



جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



المنازعات الانتخابية
دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية
والتشريعية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصص قانون عام

إشراف الاستاذ الدكتور:

عمر فرحاتي

إعداد الطالب:

سماعين لعبادي

لجنة المناقشة:

- أ.د/ الزين عزري - أستاذ تعليم عالي - جامعة محمد خيضر - بسكرة (رئيسا)
أ.د/ عمر فرحاتي - أستاذ تعليم عالي - جامعة محمد خيضر - بسكرة (مشرفا ومقررا)
د/ عبد الجليل مفتاح - أستاذ محاضر أ - جامعة محمد خيضر - بسكرة (ممتحنا)
د/ أحمد بنيني - أستاذ محاضر أ - جامعة الحاج لخضر - باتنة (ممتحنا)
د/ بدر الدين شبل - أستاذ محاضر أ - جامعة الوادي - (ممتحنا)

تم مناقشتها بتاريخ: 13 جوان 2013

السنة الجامعية 2012-2013

شكر وعرفان

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي الذي قبل احتضان مشواري الأكاديمي من مرحلة الماجستير إلى مرحلة الدكتوراه، والذي رافق بمودة وتشجيع كل خطوة من خطوات إعداد هذا العمل، خلال هذه السنوات. فله مني مرة أخرى خالص الامتتان والعرفان.

كما أتوجه بالشكر إلى والدي العزيز، أطال الله في عمره، الذي ساهم في إثراء هذه الرسالة بتجربته الإدارية كرجل دولة وأكاديمي، وساعدني في تحرير هذه الرسالة.

كما أتقدم بخالص عرفاني إلى الأستاذ الدكتور أحمد بوطرفاية، مدير جامعة ورقلة المحترم على ماقدمه لي من يد العون لإنجاز هذه الرسالة.

أتقدم بالشكر أيضاً، إلى أستاذي وزميلي وصديقي الأستاذ محمد عمران بوليفة، الذي شجعني للخوض في هذا البحث، وساعدني في الحصول على مراجع قيمة ومفيدة فله مني جزيل الامتتان.

كما أنهو بالعون الذي قدمه لي أستاذي، الأستاذ الدكتور عزري الزين من خلال القرارات القضائية التي أثرت في هذا الموضوع. فله مني خالص الشكر والتقدير.

مقدمة:

لقد استقرت آراء فقهاء القانون وفقهاء العلوم السياسية في العصر الحديث على أن النظام الديمقراطي هو النظام الشرعي الوحيد لإسناد السلطة، لأنه يقوم على أساس حكم الشعب بنفسه ولنفسه باعتباره صاحب السيادة المطلقة على كامل شؤونه.

ويتجسد تطبيق النظام الديمقراطي في إشراك أفراد الشعب في ممارسة السلطة خدمة لمصالحهم المشتركة وحقوقهم وحياتهم المشروعة.

إلا أن اشتراك جميع أفراد الشعب في تسيير الشؤون العامة بشكل مباشر ومتساو بين الجميع أمر يستحيل تطبيقه، ولا يمكن حتى تصوره في عصرنا الحالي بسبب تعقيد الحياة وتشعب مجالاتها وكثرة أفراد الشعب، إضافة إلى متطلبات التسيير العلمي التي تقتضيها إدارة مؤسسة الدولة. لذلك وجب اعتماد نظام واضح المعالم يقوم على أسس علمية وعملية وموضوعية، تتحدد بموجبه قواعد الوصول إلى السلطة تحت إشراف ومراقبة أفراد الشعب، لتكون العناصر الموكلة لها مهمة التسيير معبرة عن الإرادة الجماعية .

إن هذا النظام هو النظام الانتخابي الذي يعد الوسيلة السياسية والإدارية والقانونية التي يتولى بموجبها الشعب اختيار ممثليه في مختلف هيئات الحكم وطنيا ومحليا عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر والذي ينبغي أن يجري في إطار احترام حريات الأفراد والجماعات، وبعيدا عن كل شكل من أشكال الضغط والإكراه.

ومما لا شك فيه، أن هناك علاقة ارتباط وثيق بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، إذ يمكن القول بأن أي نظام سياسي قائم ومهما كانت طبيعته، يستطيع أن يكيف النظام الانتخابي لمصلحته، فيصبح أداة طيعة بيد أي نظام سياسي يستعملها كيف يريد من أجل الوصول نحو المحافظة على النظام القائم. وفي نفس الوقت التمكن من تعطيل فعالية المنافسين وحرمانهم إن أمكن من خوض المعارك السياسية وإبعادهم أو إقصائهم من

المشاركة في الحياة السياسية، وهذا راجع بالأساس إلى مرونة الأنظمة الانتخابية من خلال قواعدها ونصوصها القانونية مقارنة بنصوص الدستور كتشريع أساسي.

ومهما يكن اختيار النظام الانتخابي فإنه لا بد من القول أنه ليس للانتخاب قيمة وتأثير فعال في تسيير الشؤون العامة إلا في الدول التي تقول بحرية التنافس الحقيقي في الانتخابات. إذ أن العملية الانتخابية هي مجال للتنافس بين الأشخاص والسلطة ومختلف التنظيمات السياسية المتواجدة بالمجتمع، وهذا هو الذي يشكل مجال المنازعات الانتخابية بامتياز¹.

تبعاً لذلك، فإن الانتخابات النزيهة والسليمة تقاس بمدى ارتباطها بالحرية الممنوحة للناخبين والمرشحين للقيام بدورهم طيلة إجراء العملية الانتخابية، فهذه عملية مركبة ومعقدة لا تتوقف على تلك اللحظة التي يفارق فيها الناخب الطرف الذي أودعه في صندوق الاقتراع، بل هي عملية يتم التحضير لها وفق إجراءات مضبوطة، لا يجب مخالفتها. كما تقاس الانتخابات أيضاً، بالقواعد المنظمة للمنازعات الانتخابية التي تهدف بالأساس إلى حماية الحق الانتخابي. وعليه فالمنازعات الانتخابية هي جزء لا يتجزأ من الديمقراطية².

يتمثل موضوع المنازعات الانتخابية في دراسة مجموعة القواعد الإجرائية والأصلية المتعلقة بالنزاعات الناشئة بمناسبة إعداد العملية الانتخابية، سيرها، ونتائجها. فلا ينصرف الاعتقاد إلى تقييد نطاق المنازعات بما تسفر عنه العملية الانتخابية من نتائج. فالمنازعات الانتخابية أعم من منازعات نتائج الانتخابات.

إن النظام القانوني للمنازعات الانتخابية متشعب، سواء في النظام الجزائري أو النظام الفرنسي، - وإن كان أكثر حدة في فرنسا- لارتباطه من جهة أولى بعدة استحقاقات انتخابية، كالانتخابات الرئاسية، والبرلمانية، والمحلية، وحتى الاستفتاء.

¹ نجيب جبري، ضوابط المنازعات الانتخابية في العمل القضائي للمحاكم الإدارية، فقه المنازعات الإدارية، العدد السنوي

الثاني، مجلة الحقوق المغربية، 2012، ص 109.

² Séverine Buffet, **Le contentieux électoral devant les juridictions administratives et le conseil constitutionnel**, Thèse Doctorat en droit public, Université Jean Moulin, Faculté de droit, Lyon, 2007, p.14.

ومن جهة ثانية، لارتباطه بمراحل انتخابية متسلسلة ومركبة، أثناء كل استحقاق من الاستحقاقات السابقة. ومن جهة ثالثة، لتعدد الجهات المعنية بالفصل في مثل هذه النزاعات. إذ تشترك عدة جهات في عملية الفصل في المنازعات الانتخابية، تختلف حسب طبيعة الاستحقاقات الانتخابية، وحسب المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية.

إذا كان الأصل أن المادة الانتخابية مادة إدارية أصيلة باعتبارها جزء من القانون العام، الأمر الذي قد يوحي بالاختصاص الأصيل للقضاء الإداري، في مادة المنازعات الانتخابية، فإن الواقع العملي أثبت عكس ذلك، إذ أن نطاق النزاعات شمل موضوعات القانون الدستوري في منازعات الانتخابات الرئاسية، وحتى القانون الخاص في المنازعات المتعلقة بأهلية الناخب.

على هذا الأساس تعد المنازعات الانتخابية، من المنازعات النادرة أو الوحيدة إن صح القول، التي تخضع في رقابتها للقضاء الإداري والقضاء العادي، والمجلس الدستوري. فهل توجد منازعات أهم من تلك المنازعات المتعلقة بانتخاب ممثلي الشعب المكلفون بالتعبير عن إرادته؟

إن حماية الحق الانتخابي في مواجهة إشكالات تحديد القاضي المختص وتشعب الإجراءات وسرعة انقضاء الأجل، يخضع بالأساس للقواعد المنظمة للمنازعات الانتخابية التي تتفرد بخاصية تمازجها بالاعتبارات السياسية إلى حد الانصهار الذي يظهر بشكل جلي في تكييف المنازعة الانتخابية بالمنازعة السياسية¹. خاصة وأن موضوع الدراسة متعلق بالانتخابات السياسية التشريعية والرئاسية.

كما تمكن هذه القواعد الناخبين والمنتخبين فرادى وجماعات من ممارسة حقوقهم السياسية بما يلزم من الشفافية التي تكسبها المصادقية والاستقرار والاستمرار. أما إذا كانت

¹ بسام كراي، المنازعات الانتخابية للمجلس الوطني التأسيسي، مجلة دراسات قانونية، عدد 18، كلية الحقوق بجامعة صفاقس، 2011، ص 81.

أحكام هذه القواعد المنازعاتية يكتنفها الغموض وتوجد بها ثغرات واختلالات فإن التمثيل يكون صورياً وينعكس على المؤسسة التمثيلية¹.

من يقول منازعات انتخابية، يتبادر إلى ذهنه مصطلح الطعون الانتخابية. فهما مصطلحان متلازمان، يؤيدان معنى واحد، في أغلب الحالات، لكن لا يتطابقان، فالطعن هو وسيلة قانونية تمكن من إثارة النزاع أمام الجهة المختصة بالفصل. كما أن الطعن الانتخابي له خصوصيته، فهو لا يتعلق بمباشرة حقوق ذاتية أو شخصية، بل هو دعوى ضد إجراءات وليس ضد أشخاص، الغاية منه التحقق من سلامة العملية الانتخابية². وبالتالي يتعلق بالمطالبة باحترام الشرعية³.

إن المنازعات الانتخابية تدخل في إطار القضاء الشامل⁴، أين يكون للقاضي المختص بالنظر في الطعن الانتخابي، صلاحيات واسعة، لا تقتصر على سلطة الإلغاء، وإنما أوسع من ذلك فله سلطة الحكم بالحل الصحيح⁵. وعليه، فإن إشكالية طبيعة الطعون الانتخابية غير مطروحة على مستوى الرقابة، خاصة بالنسبة للمجلس الدستوري، أين تنعم الطعون الانتخابية بكيان مستقل لا ينازعها فيه أي شيء⁶.

للمنازعات الانتخابية مدلول وظيفي مزدوج، الأول متعلق بمراقبة الصحة الخارجية للانتخابات (la régularité externe de l'élection)، أين يجب تأمين تمام الأشكال والإجراءات والعمليات المصاحبة للعملية الانتخابية. والثاني متعلق بمراقبة الصحة الداخلية للانتخابات (la régularité interne) أين يجب تأمين صحة النتائج وصفة المنتخبين⁷.

¹ نجيب جيري، مرجع سابق، ص 113.

² محمد قصري، المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الإنماء الثقافي، 2009، ص 29.

³ محمد عامر، الطعون الانتخابية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1983، ص 24.

⁴ محمد قصري، مرجع سابق، ص 29.

⁵ محمد عامر، مرجع سابق، ص 36.

⁶ المكي سراجي ونجاة خلدون، القضاء الانتخابي في المادة الإدارية، دار العلم، الرباط، 2009، ص 468.

⁷ Francis Delpérée, *Le contentieux électoral que sais-je?*, PUF, 1998, P.3

نطاق البحث :

إن أطوار هذا البحث تمس بالأساس الانتخابات السياسية، لأهم المؤسسات الدستورية، وهي الانتخابات التشريعية والرئاسية. فهذه الدراسة لا تشمل الغرفة الثانية في البرلمان، المتمثلة في مجلس الأمة بالجزائر ومجلس الشيوخ في فرنسا. كما لا تشمل أيضا تقنية الاستفتاء.

كما تستثنى من هذه الدراسة، الانتخابات المحلية، التي لها خصائصها وقواعدها التي تميزها عن أهم الانتخابات السياسية التي يتم التركيز عليها في أي دولة.

ومن جانب آخر، فإن نطاق الدراسة يقتصر فقط على المنازعات التي لا تحمل الطابع الجزائي ولا تدخل ضمن إطار الجرائم الانتخابية. فقانون المنازعات الانتخابية الجزائرية يركز على تتبع الجرائم المرتكبة أثناء الانتخابات. أما موضوع الدراسة هذه، فهو منصب على تحليل المنازعات الانتخابية، من جانب التثبت في صحة العمليات الانتخابية وسلامتها. أي تلك المنازعات التي تتصف بالطابع الإداري والعادي والدستوري وليس الجزائي.

كما تشمل الدراسة كل المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية منذ بدايتها والتحضير لها من خلال استدعاء الهيئة الناخبة و كذا مراجعة القوائم الانتخابية، إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية. كل هذه العمليات قد تتخللها منازعات وجب التعرف على كيفية حلها، وكيفية تعامل الهيئات المعنية بالرقابة عليها.

دوافع اختيار الموضوع:

إن موضوع المنازعات الانتخابية لم يأخذ حظه الوافر من الدراسة في الجزائر على عكس فرنسا، فقليلة هي الدراسات التي ركزت على ما أفرزته قوانين الانتخاب لاسيما في

الجزائر. كما أن عدم التطرق بجرأة لتحليل أطوار هذا الموضوع دفعتني للخوض فيه رغم صعوبته.

نقص الاهتمام هذا يجد مبرراته في الظروف الموضوعية لتجربة جزائر ما بعد الاستقلال، إلى جانب الإيديولوجية المتبناة آنذاك.

ففي ظل مرحلة الحزب الواحد، لم يكن للمجلس الدستوري أي دور يذكر في مجال الرقابة على الانتخابات في غياب تعددية حزبية كانت آنذاك.

لقد كان من الضروري انتظار التحول الدستوري لسنة 1989 ليتخذ النزاع الانتخابي بمناسبة تشكيل مؤسسات الدولة المركزية مدلولاً جديداً.

كما أن التحول الذي تعرفه الجزائر من انتقال في الميدان القضائي من العادي إلى الإداري، الذي رافقه انتقال مادة المنازعات الانتخابية في حد ذاتها من اختصاص إلى اختصاص، دفعني نحو تسليط الضوء على هذا الصنف من المنازعات. هذا فضلاً عن التنظيم القضائي الجديد الذي أقحم المحاكم الإدارية، كهيئات قاعدية في نظام القضاء الإداري.

أهمية الدراسة

إن أهمية هذه الرسالة، مرتبطة بالمؤسسات المراقبة للعملية الانتخابية. وهي المسؤولة عن إنجاز المسلسل الانتخابي. حيث يلعب القضاء دوراً بارزاً في هذا الشأن. والمقصود بالقضاء هنا، كل من القضاء العادي والإداري. حيث تساهم هذه الهيئات حسب مراحل العملية الانتخابية، بشكل كبير في وضع حجر الأساس الذي تبنى عليه الديمقراطية التمثيلية. إذ أن العديد من نزاعات العملية التحضيرية والترشح ونزاعات أخرى، هي من صميم اختصاص هذه المؤسسات القضائية، سواء في فرنسا أو الجزائر، وهذا قبل الإعلان عن النتائج النهائية، في الانتخابات المعنية بالدراسة، من قبل المجلس الدستوري سواء في الجزائر أم في فرنسا.

في هذا الخصوص، لا بد أن نشير، بأنه قد برز المجلس الدستوري في الجزائر بصفة فعلية بعد تبني التعددية السياسية، حيث يلعب دورا هاما ويتمتع باختصاصات مختلفة في عملية الانتخابات سواء كانت انتخابات رئاسية أو انتخابات تشريعية خولها له دستور 1989 والمعدل بدستور 1996 الذي أشار في مادته 163 والتي أجازت له السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والإعلان وحده على نتائجها النهائية.

وفي هذا الشأن يتضح رهان قرارات المجلس الدستوري في مادة الانتخابات ومدى خطورتها من خلال طبيعة النزاع الانتخابي، وهذا ما يبرر تلك المقولة بأنه لا يتعين تقدير مدى سداد قرارات المجلس الدستوري في المادة الانتخابية بالنظر إلى المترشحين، وإنما بالنظر إلى الناخبين. فإذا ما قرر المجلس عدم شرعية اقتراح فإن ذلك عقاب للفائز النزيه، وهذا مؤسف، بينما إذا صادق على اقتراح مشكوك في صحته، فإن العقاب يوجه للانتخاب العام، وهذا غير منصف.

تبرز هذه الملاحظة الأهمية السياسية لدور العدالة الدستورية في النزاع الانتخابي، إلى جانب أهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات القضائية العادية والإدارية، وتكشف عن ارتباطه الوثيق بالحياة السياسية، إلا أنها لا تقصي، مع ذلك، المقاربة القانونية له. فإذا كان من المؤكد أن النزاع الانتخابي يظل من بين أهم المسائل السياسية المطروحة حاليا والتي يصعب إيجاد حلول نهائية لها، فإن الفصل في هذا النزاع يتأرجح بين التجربة السياسية والتجربة القضائية،

يبرز دور المجلس الدستوري في النزاع الانتخابي في الجزائر في هذه الإشكالية. إنه يعرض المسائل المرتبطة بعلاقة القانوني بالسياسي، والجدل الدائم الذي يتمحور حول تحقيق صحة الوكالة الانتخابية في الانتخابات السياسية الوطنية، الأمر الذي يكشف عن أهمية هذا الموضوع لاسيما بالنسبة لرجل القانون الذي يريد تجاوز الأطر التقليدية للقانون ومسلماته.

نتيجة لذلك، يجد هذا الموضوع مكانه في مفترق الطرق بين طائفتين من العلوم: القانونية والسياسية مما يكشف مجدداً، عن الأهمية التي يحظى بها، ومع ذلك فإنه لم يول اهتمام الباحثين في الجزائر، لاسيما في حقل القانون الدستوري، رغم أهميته تلك. وحتى إن كان هناك إجماع على حتمية نظر المسائل النزاعية للقانون الانتخابي من قبل مؤسسة تتمتع بوظيفة قضائية، تفصل في النزاع وفق معايير قانونية صرفة، فإنه سرعان ما يتلاشى هذا الإجماع عند محاولة تحديد القاضي الفاصل في النزاع. ففي حال إقصاء القاضي العادي، غير المعتاد على النظر في مثل هذا النزاع، هل يستحسن اللجوء إلى القاضي البرلماني؟ أم إلى القاضي الإداري؟ أم هل يتعين اختيار القاضي الدستوري؟ هنالك نموذجان أساسيان مهيمان بهذا الشأن: التقليد البرلماني الذي يفرض تحقق الغرفة البرلمانية من صحة نيابة أعضائها، إلى جانبها يلاحظ ازدياد مناصري المذهب المناهض بمنح هذا الدور للعدالة الدستورية، فيما تمنح بعض الأنظمة العدالة الإدارية سلطة البت في هذا النزاع.

لقد انتظرت فرنسا حتى صدور دستور 1958 وإنشاء المجلس الدستوري لكي تنتقل الصلاحيات البرلمانية إليه ويصبح المحكمة المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية¹. وبالمقابل، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري انحاز، منذ سنة 1989، إلى مناصري منح ولاية النظر في النزاع الانتخابي، في كل من الانتخابات التشريعية والرئاسية، للعدالة الدستورية، مفضلاً إياها عن الرقابة البرلمانية.

وجدير بالملاحظة أن القاضي الدستوري أصبح يواجه شكلاً غير مسبق للنزاع الانتخابي شكل يحتل مكاناً وسطاً بين النزاع الموضوعي، الذي ينصب على العملية الانتخابية، ونزاع الحقوق الشخصية، ذي الصلة بالحقوق السياسية وبالتحديد الحقوق الانتخابية للناخبين و المنتخبين، الوضع الذي أصبح يثير صعوبات إضافية في دراسة النزاع الانتخابي، ويتعلق الأمر بتحديد طبيعته.

¹ Pascal Jan, *La saisine du conseil constitutionnel*, L.G.D.J, p. 265.

إن الموقف الأكثر واقعية بهذا الشأن هو الذي يأخذ في الحسبان الطبيعة السياسية للنزاع الانتخابي الذي يتمتع بخصوصية فعلية تميزه عن دعاوى تجاوز السلطة والقضاء الكامل: خصوصية يمكن لمسها على مستوى الاختصاص، القواعد الإجرائية محل التطبيق، سلطات القاضي، وأخيرا، وبشكل أساسي، في طبيعة الاعتراض ذاته، ذلك أنه لا يتم المطالبة بفحص شرعية الاقتراح بقدر ما يتم المطالبة بتقدير مدى نزاهته. نتيجة لذلك، يصبح القاضي الدستوري أحد الفاعلين في الديمقراطية التمثيلية .

الإشكالية:

هذه التعقيدات التي يمتاز بها النزاع الانتخابي والتي تعترض القضاء بنوعيه الإداري والعادي، وكذلك العدالة الدستورية عند الفصل فيه تضعنا أمام مصاعب إضافية تتمثل في ضرورة الإحاطة بالدور المنوط لهذه الهيئات عند بنها في هذا النزاع، ومن ثم التساؤل: هل كفلت مختلف النصوص المتعلقة بالعملية الانتخابية، و الهيئات المتعددة المعنية بالرقابة، حماية هذه العملية الانتخابية وأمنت جديتها من كل التجاوزات خلال الفترة السابقة واللاحقة لعملية التصويت ؟

منهج الدراسة :

اعتمدت هذه الدراسة بالأساس على المنهج المقارن، فالدراسة المطروحة هي دراسة مقارنة بين النظامين الانتخابيين الجزائري والفرنسي. والهدف من اتباع هذا المنهج هو البحث عن التطبيقات المختلفة لكيفية حل المنازعات الانتخابية من قبل كل الهيئات المتدخلة. خاصة وأن المؤسسات المكلفة بفض النزاعات سواء أمام جهات القضاء العادي أو الإداري وحتى المجلس الدستوري متشابهة بين النظامين.

وهو الأمر الذي يساعدنا في البحث من أجل الوصول إلى الآليات والميكانزمات الأفضل.

كما اعتمدت هذه الدراسة أيضا على المنهج التحليلي، فدراسة المنازعات الانتخابية تنطلق بالأساس من تحليل المواد المنظمة للعملية الانتخابية في كلا النظامين، والقرارات الفاصلة في الطعون الانتخابية، فضلا عن كشف مواقع القصور والنقص.

آثرنا أن تكون الدراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والنظام الجزائري في هذا المجال للتعرف على مختلف اتجاهات التطور في ميدان المنازعات الانتخابية مؤكداً على حقيقة أساسية، أن لكل دولة ظروفها ونظمها النابعة من هذه الظروف.

لقد فرضت هذه الإشكالية، اتباع المسار الكرونولوجي لمسلسل العملية الانتخابية المركب، لتحظى كل مرحلة منها بالدراسة والتحليل، بداية من عملية التحضير للانتخابات (الباب الأول)، التي تتركز بالأساس على المنازعات المرتبطة بالهيئة الناخبة من تسجيل وشطب في القوائم الانتخابية وكيفية استدعائها، وكذلك ما تم وضعه من أحكام خاصة بمكاتب التصويت في النظام الانتخابي الجزائري، مروراً بعملية الترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية (الباب الثاني)، وصولاً إلى المرحلة الأخيرة المصاحبة واللاحقة للحملة الانتخابية وعملية التصويت (الباب الثالث).

الباب الأول: منازعات العملية التحضيرية للانتخابات

تخضع كل استحقاقات انتخابية، لجملة من الإجراءات الممهدة والتحضيرية للعملية الانتخابية، فلا يمكن مباشرة عملية الاقتراع مباشرة دون أن يتم تهييء الظروف المناسبة لإقامة انتخابات أقل ما يمكن القول عنها مضبوطة. هذه العملية التحضيرية تميزت بكونها تخضع لأكثر من جهة رقابية إدارية كانت أو قضائية، وحتى المجلس الدستوري. إن أول عملية يتم التحضير لها، هي إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، التي تضم أسماء الناخبين الذين يتمتعون بحق الانتخاب، إذ أنه من الشروط الإجرائية أنه لا يمكن للمواطن الذي تتوفر فيه شروط الناخب أن يمارس حقه في الاقتراع¹. هذه المرحلة من المراجعة قد تعترضها منازعات متعلقة إما بالشطب أو التسجيل (الفصل الأول).

كما يمكن أن تشمل المنازعات الانتخابية أيضا في هذه المرحلة، ما يتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة وما يثيره من إشكالات مرتبطة بطبيعته وطرق الطعن فيه، فضلا عن منازعات إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت التي تميز بها النظام الانتخابي الجزائري (الفصل الثاني).

¹ إكرام بن عمر، المواطن الناخب، في: دراسات دستورية مغاربية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2011، ص 237.

الفصل الأول: منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

لكي يتمكن الناخب من أن يكون عضواً في هيئة الناخبين - والتي تعني مجموع المواطنين البالغين سن الرشد السياسي والمقيدين في جداول الانتخاب والذين لا يحظر عليهم قانوناً مباشرة الحقوق السياسية - لابد من أن يقع تسجيله بصفة رسمية في إحدى القوائم الانتخابية¹. فالتمتع بجميع شروط الناخب والخلو من موانع الانتخاب لا يعني أساساً ممارسة هذا الحق، ما لم يتم التسجيل في القائمة الانتخابية.

تعد عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت في أي موعد انتخابي، فهي تدرج ضمن الأعمال التحضيرية السابقة لعملية الانتخاب، ويعد التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الانتخابات². كما يعد القيد في القوائم الانتخابية من الشروط الشكلية الإضافية لغرض التوثيق وضبط العملية الانتخابية³. تمثل القوائم أو الجداول الانتخابية، الكشوف التي تحتوي أسماء من لهم الحق في التصويت وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب، ويعد القيد في الجدول الانتخابي شرطاً أساسياً للتصويت، فلا يمكن للناخب أن يمثل أمام صناديق الاقتراع إلا إذا كان مقيداً بها حتى ولو كان مستوفياً للشروط الموضوعية الأخرى، فضلاً عن كونه شرطاً ضرورياً لممارسة الحق في الترشح⁴.

كما يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطاً لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطاً لاكتسابها، ولا يعد أيضاً منشئاً للحق في الانتخاب أو الترشح وإنما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده⁵.

¹ سعاد الشراوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم ومصر، دار النهضة العربية، 1984، ص 155.

² سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، الأردن، 2009، ص 170.

³ منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشيح وضماناتهما، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 133.

⁴ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 217.

⁵ ماجد راغب الطلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 147.

وتتميز هذه القوائم الانتخابية بمبدأين اثنين :

* مبدأ وحدة القائمة الانتخابية، وذلك وفقا لما أشار إليه القانون العضوي 01-12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات¹، بنصها أنه لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة واحدة². وتعني هذه الوحدة أن القائمة الانتخابية صالحة لكل اقتراع ذو طابع سياسي سواء تعلق الأمر بانتخابات رئاسية، أو تشريعية أو محلية أو باستفتاء³.

* مبدأ استمرارية القائمة الانتخابية، فالقوائم الانتخابية دائمة ويتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما⁴.

لقد تبنى كل من التشريع الجزائري والفرنسي الصيغة الإلزامية⁵، للتسجيل في القائمة الانتخابية، كصيغة مشتركة، فكل ناخب بلغ من العمر ثماني عشر سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية، وجب تسجيله في قائمة انتخابية.

¹ نفس النص ورد ضمن أحكام المادة 10 من الأمر 07/97 المعدل والمتمم، المتضمن نظام الانتخابات المؤرخ في 06 مارس 1997، ج ر عدد 12، 1997.

² أنظر المادة 08 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، والمتضمن نظام الانتخابات، ج ر العدد الأول، 2012.

³ ناجي البكوش، المنازعات الانتخابية في القانون التونسي، المجلة القانونية التونسية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، عدد خاص، تونس، 1985، ص 41.

⁴ أنظر المادة 16 من الأمر 07/97 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في الجزائر، التي وردت بنفس الصيغة في المادة 14 من القانون العضوي 01-12 والتي تقابلها المادة 16 من قانون الانتخابات الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 97-1027 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1997.

⁵ يعتمد نظام الانتخابات الفرنسي منذ سنة 1997، نظام التسجيل التلقائي في القوائم الانتخابية للناخبين البالغين 18 سنة والذين تتوفر فيهم كل الشروط القانونية، وذلك بمساعدة المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية INSEE. في حين لا تعتمد الجزائر هذا النظام، وإنما تتم عملية التسجيل بناء على طلبات تقدم من قبل هذه الفئة إلى المصالح البلدية المختصة طبقا لنص المادة 09 من الأمر 07/97 التي تقابلها المادة 07 من القانون العضوي 01-12.

وفي هذا الإطار ثار النقاش حول مدى تحمل الإدارة عبء التسجيل التلقائي في القوائم الانتخابية لكل من له الحق في مباشرة الحقوق السياسية، خاصة وأن المشرع الجزائري أكد على إلزامية وإجبارية التسجيل لكل مواطن بلغ سن الثامنة عشر.

إن النظام الانتخابي الجزائري رغم نصه الصريح بإلزامية التسجيل والتي هي مهمة موكلة للبلدية بمعية مصالح الحالة المدنية والانتخابات¹، فإن هذه الأخيرة لا تتحرك من تلقاء نفسها للعمل على قيد الناخبين الجدد الذين بلغوا 18 سنة والمستوفين لكل الشروط القانونية، وهذا رغم حرصها على توجيه الاستدعاء المتعلق بأداء الخدمة الوطنية لكل شاب بلغ هذا السن.

وبموجب هذه المفارقة، كان الأجدر بالمشرع الجزائري بأن يلزم الجهة المخولة قانونا، بقيد الناخبين، ولا يحمل المواطن عبء التسجيل، خاصة وأن هذا الالتزام مرجعه الأساسي الدستور، فالسيادة الوطنية ملك للشعب، ولكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.

ولقد اختلف الفقه حول هذا الرأي، فهناك اتجاه يؤيد تحمل الإدارة عبء القيد في الجداول الانتخابية على اعتبار أن الإلزام بالقيد موجه إلى السلطة التنفيذية، بحكم أن هذا الواجب يقابل الحق المعترف به للمواطن بصدد الانتخاب والترشح وإبداء الرأي، وذلك لن يتأتى إلا إذا كانت الإدارة ملزمة بقيدهم في الجداول الانتخابية. كما أن مثل هذا الالتزام يتناسب وظروف البلاد النامية والفقيرة، حيث ينصرف المواطن عن السياسة عامة، وإلزام الدولة بتسجيلهم يرفع عن كاهلهم عناء الانتقال ومشقتهم وما قد ينفقونه في ذلك ولو كان يسيرا.²

أما الاتجاه الآخر، والذي يتبنى نظام التسجيل الطوعي أو الشخصي، والذي يعني قيام المواطن الذي تتوفر فيه كل الشروط القانونية بتقديم طلب تسجيل إسمه في القائمة

¹ Lahcen Seriak, *les élections en Algérie, tout ce qu'il faut savoir*, casbah éditions, Alger, 1997, p. 21.

² رأفت فوده، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص ص 110-111.

الانتخابية من الجهات المختصة. وفي هذه الحالة فإن عملية التسجيل قد تكون -حسب النمط الانتخابي المتبع- دائمة أي مرة واحدة، ويمنع فيها التعديل إلا في حالة تغيير موطن الإقامة، أو تكون بشكل دوري في كل مناسبة انتخابية. وهناك من يرى أيضا، بأن القيد بناء على طلب الناخب ينسجم ويتفق مع مبدأ سلطان الإرادة الذي يقضي باحترام إرادة المواطن في التعبير عن رأيه. ومن جهة أخرى فإن إلزام جهة الإدارة بالقيد التلقائي، يترتب عليه تحميل الخزنة العامة للدولة أموالا باهضة، كما يؤدي إلى إرهابها من أجل الحصول على البيانات الصحيحة لمباشرتها للمهام المكلفة بها.¹

وفي كلتا الحالتين، فإن النتيجة المترتبة عن التسجيل الإجباري في القوائم الانتخابية، تتمثل في عدم إمكانية ممارسة حق التصويت بالنسبة للناخبين غير المسجلين بصفة نظامية، ومن جهة أخرى لا يحق للمسجل أن يقوم بشطب اسمه بإرادته المنفردة من القائمة ما لم يفقد حقه في الانضمام إلى هيئة الناخبين.²

وباعتبار أن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تعد حجر الأساس لبناء مسار انتخابي منظم، فلقد وضع كل من المشرعين الجزائري والفرنسي أحكاما خاصة لضمان سير العملية ومراقبتها وحل المنازعات التي قد تشوبها. كما تتميز أحكام المنازعات الانتخابية وخاصة منها ما يتعلق بمنازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، بوحدة نظامها القانوني المعتمد في مختلف المواعيد الانتخابية، سواء في الانتخابات الرئاسية أم التشريعية، وحتى المحلية.³ ولكن لا تعني هذه الوحدة بساطة عملية الرقابة، فعملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية تخضع لرقابة أولى من قبل اللجنة الإدارية الانتخابية في التشريعين الجزائري والفرنسي (المبحث الأول)، وللرقابة القضائية المزدوجة (المبحث الثاني).

¹ صلاح الدين فوزي، *النظم والإجراءات الانتخابية*، دار النهضة، 1987، ص ص 185-186.

² Laurant Trouvet, Yves Marie Doublet, **Droit des Elections**, Economica, Paris, 2007, p.07.

³ Neji Baccouche, **contentieux électoral et suffrage universel**, presses de l'université de sciences sociale de Toulouse, 1994 , p. 215.

المبحث الأول : رقابة اللجنة الإدارية للتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

إن عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت في أي موعد انتخابي. ولتأمين صحة هذه القوائم تتم مراجعتها بشكل دوري، أين تراقب بصفة خاصة تلك الحالات المتعلقة بتسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم.¹

وفي هذا الإطار، أوكل كل من المشرعين الجزائري والفرنسي، مهمة مراقبة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى لجنة تسمى باللجنة الإدارية الانتخابية.

هذه اللجنة، هي أول جهة تتصل بصفة مباشرة بالهيئة الناخبة وبأول خطوة في العملية التحضيرية للانتخابات، باعتبارها صاحبة الاختصاص في عملية الرقابة الأولية.

ورغم اشتراك كل من القانونين الفرنسي والجزائري في اعتماد اللجنة الإدارية كأول جهة رقابية لعملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، فإنه يلاحظ اختلاف هذه اللجنة من حيث التشكيلة (المطلب الأول)، ومن حيث مضمون الاختصاص الموكل إليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية

ما يميز هذه اللجنة، سيطرة الإدارة إلى جانب إقحام السلطة القضائية على تشكيلتها على مستوى البلديات، في كل من النظامين الانتخابيين الجزائري والفرنسي. ورغم اشتراك كل من النظامين السابقين، في تحديد تركيبتها، إلا أن تقاسم المسؤولية بين أعضائها بدا مختلفا (الفرع الأول). وبالمقابل فإن اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى الخارج، تعرف تشكيلة مغايرة، حددت شروطها وكيفية وضعها نصوص قانون الانتخابات وكذلك النصوص التنظيمية (الفرع الثاني).

¹ أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-63 المؤرخ في 15 مارس سنة 1997، المحدد لقواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، والتي تقابلها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-81 المؤرخ في 14 فبراير 2012 والمحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

الفرع الأول: التشكيلة داخل البلدية

رغم اشتراك كل من النظامين الجزائري والفرنسي في اعتماد لجان إدارية انتخابية وفقا لهذه التسمية، إلا أن إقحام السلطة القضائية واختلاف مركزها في التشكيلة (أولا)، أضفى بعض الاختلافات على مستواها، من حيث قيادة السلطة القضائية للتشكيلة. فضلا عن انعدام تمثيل هذه الأخيرة في تشكيلة اللجنة الإدارية خارج الوطن (ثانيا).

أولا : تشكيلة تحت رئاسة قضائية داخل البلدية في الجزائر

على الرغم من اعتماد المشرع الجزائري على نفس التسمية للجنة المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، إلا أنه لم يستقر على اتخاذ نفس التشكيلة التي كانت متباينة، بين الأمر 07-97 (1)، والقانون العضوي 01-12 (2).

1- تشكيلة اللجنة في ظل الأمر 07-97:

إن إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية، طبقا لهذا الأمر كان تحت مراقبة لجنة انتخابية بلدية متكونة من ثلاثة أعضاء¹:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا.
- ممثل عن الوالي عضوا.

وتوضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات في مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية

لقد كانت هذه اللجنة الإدارية الانتخابية قبل التعديل الصادر بموجب القانون 06-91، مكونة من خمسة أعضاء، حيث منحت الحق لتواجد ناخبين آخرين- إضافة إلى الأعضاء

¹ أنظر المادة 19 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

المذكورين أعلاه- ضمن تشكيلة اللجنة، يتم اختيارهما من الناخبين الذين لهم أكثر من عشر سنوات إقامة بالبلدية المعنية¹.

كما أن هذه اللجنة لم تكن محل رئاسة من قبل أي جهة قضائية وإنما كانت تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك طبقا للمادة 16 من قانون الانتخابات رقم 80-08 أي قبل التحول والانتقال إلى نظام التعددية الحزبية².

وإذا كان الهدف من هذه التشكيلة، هو ضمان حياد الإدارة ومنح القضاء صلاحية أوسع في عملية الرقابة، فإنه كان يجب إبعاد رئيس المجلس الشعبي البلدي من هذه اللجنة وذلك للابتعاد عن الضغوط الحزبية المختلفة³.

بالإضافة إلى ذلك، فإن ما يلاحظ على هذه التشكيلة، عدم تبيان المعيار المعتمد عليه في اختيار هؤلاء الأعضاء، إذ لم يحدد المشرع الجزائري أي شروط أو صفات خاصة بالأعضاء، لاسيما المتعلقة بممثل الوالي، كما لم يشر النص إلى صاحب الاختصاص الأصلي في تعيينه، ولا إلى ضرورة انتماء هذا العضو إلى مصلحة معينة متواجدة بمصالح الولاية، خاصة وأن عملية الإشراف على الانتخابات تتطلب تنسيقا محكما بين الولاية والبلدية والجهات القضائية المختصة، وتتطلب اطلاع الوالي على جميع الإجراءات المتخذة حيال ذلك.

2- تشكيل اللجنة في ظل القانون العضوي 12-01:

طبقا لأحكام المادة 15 من القانون العضوي 12-01، فإن اللجنة الإدارية الانتخابية في كل بلدية تتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،

¹ بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ط2، الجزء الثاني، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص 113 .

² أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005-2006، ص 65.

³ عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، د.م.ج، الجزائر، 1995، ص 145.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضواً،

- الأمين العام للبلدية، عضواً،

- ناخبان اثنان (2) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.

يلاحظ على هذه التشكيلة، بقائها تحت رئاسة السلطة القضائية، فضلا عن عودة إقحام ناخبين اثنين، مثلما تم اعتماده سابقا في القانون 80-08 المتعلق بالانتخابات، يتم تعيينهما من قبل القاضي رئيس اللجنة. كما أسندت العضوية في التشكيلة أيضا للأمين العام للبلدية، بدلا من ممثل الوالي. هذا التغيير، الذي أدخل على تشكيلة اللجنة لا يمنع من إبداء الملاحظات التالية :

- إن منح رئيس المجلس القضائي صلاحية اختيار واسعة يمارسها، في تعيين القاضي الذي سيرأس هذه اللجنة، يجعل انتماء هذا القاضي مفتوحا، سواء إلى جهة القضاء العادي أم إلى القضاء الإداري.
- وهذا يعني أيضا، أن الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية، ستكون محل مراقبة قضائية من قبل اللجنة الإدارية منذ بدايتها، على الرغم من أن عمل هذه اللجنة يغلب عليه الطابع الإداري¹ ، وفقا للتسمية التي تكتسبها، كما يستتبع ذلك بقاء القضاء العادي مختصا بالرقابة الأولية على القوائم الانتخابية، متقاسما بذلك دوره مع جهة القضاء الإداري في الفصل في المنازعات الانتخابية، المختصة أصلا بالرقابة القضائية على هذا النوع من النزاعات، منذ تبني الازدواجية القضائية.

¹ حسينة شرون، " دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية " المراحل التحضيرية "، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، أبريل 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 130.

ثانيا : تشكيلة ثلاثية بدون رئاسة في كل مكتب تصويت بفرنسا

يتم إعداد القوائم الانتخابية لكل مكتب تصويت بواسطة لجنة إدارية. وتتشكل من:

- رئيس البلدية أو ممثله.
 - مفوض من الإدارة معين من قبل الوالي أو رئيس المقاطعة.
 - مفوض معين من قبل المحكمة المختصة إقليميا.
- وليس بالضرورة أن يتم اختيار المفوضين من بين ناخبي البلدية أو المقاطعة، وهذا ما أشار إليه المنشور الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2006.

إلى جانب ذلك، فإن أحكام قانون الانتخابات الفرنسي، لم تحدد طرق تعيين ممثل رئيس البلدية، ولا شكل قرار التعيين، فقد يأخذ هذا القرار، شكل مقرر مكتوب وبسيط، أو مثل أي قرار يتخذه رئيس البلدية.¹

وعادة ما يتم اختيار ممثل البلدية من بين مستشاري وأعضاء البلدية، كما يحق لرئيس البلدية أن يختاره من بين موظفي البلدية أو أن يختار أي شخص آخر. ويحق لرئيس البلدية أيضا بالمقابل، أن يقوم بإنهاء مهام هذا الممثل في أي وقت بشرط أن يكون قراره معللا تعليلا كافيا ويهدف من خلاله إلى ضمان السير الحسن لعمل اللجنة.

أما عن مفوض الإدارة، فإنه وبالنسبة للمدن والبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 10000 عشرة آلاف نسمة، فيقوم الوالي أو رئيس الدائرة في هذا الإطار باختيار المفوض من خارج أعضاء المجلس البلدي للجماعة المعنية. ويتم تعيينه، عند بداية كل دورة سنوية للمراجعة، كما يحق للوالي أو رئيس الدائرة أن يقوم بإنهاء مهام هذا المفوض في أي وقت بشرط أن يكون قراره معللا تعليلا كافيا وهذا لضمان السير الحسن لعمل اللجنة.

¹ Bernard Maligner, **Droit Electoral**, Ellipses, Paris, 2007, p. 81.

وكيفما تمت عملية اختيار المفوضين، فيستوجب على الوالي أن يسهر على ضمان تشكيلة تعددية، وأن يتجنب وضع نفس المفوضين في كل موعد انتخابي، بحكم أن هذه اللجنة هي لجنة ذات طابع مؤقت، يتم تشكيلها مع كل استحقاقات انتخابية.¹

الفرع الثاني : تشكيلة اللجنة الإدارية في الخارج

لقد أولى كل من المشرعين الجزائري والفرنسي أهمية بالغة بفئة المواطنين المقيمين بالخارج، كما وفر كل الضمانات التي تكفل بإشراك كل مواطن يتوفر على الشروط القانونية الضرورية لممارسة حق الاقتراع، وكان مقيما خارج الوطن. كما منح كل من النظامين الانتخابيين الجزائري والفرنسي، للمقيمين بالخارج، حرية اختيار تسجيل أنفسهم في القوائم الانتخابية داخل الوطن أو خارجه. فيمكن لكل ناخب جزائري مقيم بالخارج، أن يطلب تسجيل إسمه في القوائم التي يتم إعدادها داخل الوطن، بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، في إحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعني،
- بلدية آخر موطن للمعني،
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستشارات الاستفتاءية، فيتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب². ولقد اتخذ المشرع الفرنسي نفس المنحى، لكنه كان أكثر وضوح من نظيره الجزائري، لأنه منح الحق لكل ناخب مقيم بالخارج في أن يطلب تسجيل إسمه في إحدى القوائم

¹ أشارت المادة 55 من المنشور الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2006، إلى إمكانية اعتماد نشر إعلانات للمنتخبين على مستوى الولايات والدوائر والمصالح غير المركزية في الدولة وكذلك الموظفين المتقاعدين لتسهيل عملية البحث عن مفوضين، لأن المفوضين ليسوا بالضرورة أن يكونوا من بين ناخبي البلدية أو الدائرة.

² أنظر المادة 11 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، التي تقابلها المادة 09 من القانون العضوي

الانتخابية لإحدى البلديات المذكورة سابقا، وذلك للمشاركة في الاقتراع بصفة شخصية أو عن طريق الوكالة، بالنسبة لكل المواعيد الانتخابية دون استثناء¹.

إن قراءة نص المادة 09 من القانون العضوي 12-01، تجبر الناخب المقيم بالخارج في حالة تسجيله في إحدى القوائم الانتخابية بإحدى البلديات المشار إليها سابقا، والذي شارك في الانتخابات المحلية، على أن يقوم بتسجيل نفسه مرة أخرى في القائمة الانتخابية بالممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب، في حالة المشاركة في الانتخابات التشريعية أو الرئاسية. وعلى هذا الأساس فإن الاستثناء الموضوع من قبل المشرع الجزائري بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية، غير مبرر وغير مستساغ من الناحية التطبيقية.

أما في حالة اختيار الناخب المقيم بالخارج، تسجيل إسمه في إحدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، فإنه في هذا الإطار، وبغرض تسهيل عملية مراجعة القوائم الانتخابية بالخارج ومراقبتها، تم إنشاء اللجان الإدارية بالخارج، بتشكيلة متميزة عن المعمول بها داخل الوطن، سواء بالنسبة للنظام الانتخابي الجزائري (أولا) أو النظام الانتخابي الفرنسي (ثانيا).

أولا : في النظام الانتخابي الجزائري

لم يستقر المشرع الجزائري على تشكيلة واحدة تميز اللجنة الإدارية الانتخابية، فكانت هذه التشكيلة في ظل الأمر 97-07 (1)، مختلفة نوعا ما عن تلك التشكيلة التي اعتمدها بموجب القانون العضوي 12-01 (2).

¹ Laurant Trouvet et Yves-Marie Doublet, op.cit,p.38.

1- التشكيلة في ظل الأمر 07-97 :

يعتبر ناخبا مقيما بالخارج، وفقا للنظام الانتخابي الجزائري، كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للتسجيل في القائمة الانتخابية، ويكون مسجلا بانتظام في الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية التي يتبعها مكان إقامته¹. لهذا الغرض، أحدث المشرع الجزائري في إطار إعداد القوائم الانتخابية، للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، لجنة إدارية انتخابية على مستوى كل ممثلة دبلوماسية أو قنصلية²، سواء بالنسبة للانتخابات الرئاسية³ أو التشريعية. وتتكون هذه اللجنة من 4 أعضاء:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية، أو رئيس المركز القنصلي، يعينه السفير رئيسا،
- ناخبان عضوان من بين المواطنين المسجلين في القائمة الانتخابية،
- موظف قنصلي، كاتباً للجنة⁴.

تجتمع هذه اللجنة بمقر القنصلية باستدعاء من رئيسها، وتوضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة. وتوضع هذه الكتابة تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية.

في هذا الإطار، لم يبين المشرع الجزائري كيفية اختيار الناخبان العضوان من بين المواطنين المسجلين في القائمة الانتخابية، ولا إلى صاحب الاختصاص في تعيينهما، وبالمقابل تم الإشارة في المرسوم التنفيذي 62-97 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين

¹ مولود ديدان، نظام الانتخابات، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص 94.

² أنظر المادة 20 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وكذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 62-97 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و كفاءات ذلك.

³ أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 57-99 المؤرخ في 02 مارس 1999 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكفاءات ذلك.

⁴ أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 62-97.

المقيمين بالخارج، مثلما هو منوه به في الفقرة الأخيرة من المادة 07، إلى أن التشكيلة الإسمية لأعضاء اللجنة تحدد بقرار من قبل وزير الشؤون الخارجية.

2- التشكيلة في ظل القانون العضوي 01-12 :

احتفظ المشرع الجزائري بنفس التشكيلة، متداركا الغموض الذي اكتنف كيفية اختيار الناخبين الاثنتين في اللجنة، حيث يختص رئيس اللجنة بتعيينهما من بين المسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية¹.

حيث جاء النص في القانون العضوي بالصيغة التالية: يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون ممن يأتي:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية، أو رئيس المركز القنصلي، يعينه السفير رئيساً²،
- ناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة عضوين،
- موظف قنصلي، كاتباً للجنة.

توضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة. وتوضع هذه الكتابة تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وبالعودة إلى التنظيم، فإن المرسوم التنفيذي رقم 12-28، وضح بأن وزير الشؤون الخارجية هو الذي يحدد بقرار التشكيلة الإسمية لأعضاء اللجنة³. وهو نفس الأمر الذي تم الإشارة إليه في المرسوم التنفيذي 62-97 السابق الذكر.

وأمام هذه التشكيلة، والتي يلاحظ عليها غياب الجهاز القضائي عن عضويتها، يمكن اعتبار العملية التي تقوم بها هذه اللجنة، عملية إدارية تقنية محدودة، وأن الدور الرقابي

¹ أنظر المادة 16 من القانون العضوي 01-12.

² أغفل التنظيم، على عكس ما ورد في التشريع العضوي كيفية تعيين رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، وأشار بأن وزير الشؤون الخارجية هو الذي يحدد بقرار التشكيلة الإسمية لجميع أعضاء اللجنة.

³ أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-28 المؤرخ في 06 فبراير 2012 المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفية ذلك.

الإيجابي لهذه اللجنة في وضع ومراجعة القائمة الانتخابية لا يمكن ضمانه إلا بالحياد الفعلي لرئيسها، وقيام الناخبين العضوين بدورهما الرقابي بكل استقلالية وشفافية دون تحيز، خاصة وأنهما حلا محل السلطة القضائية الغائبة في التمثيل.

ثانيا : في النظام الانتخابي الفرنسي:

يمثل التسجيل في القوائم الانتخابية بالممثليات الدبلوماسية والقنصلية للمواطنين المقيمين بالخارج، ثاني خيار لهم، ولكنه محدود مقارنة بالخيار الأول، المتعلق بالتسجيل في إحدى القوائم الانتخابية ضمن البلديات المشار إليها آنفا، وذلك بحكم أن الخيار الثاني في التسجيل، لا يسمح للناخب المقيم بالخارج ممارسة حق التصويت إلا في الانتخابات الرئاسية أو الاستشارات الاستثنائية.

وهذا يعني أن الفرنسيين المقيمين بالخارج، في حالة إبداء رغبتهم للمشاركة في المواعيد الانتخابية الأخرى كالانتخابات التشريعية أو المحلية، فإنهم ملزمون بالتسجيل في القوائم الانتخابية المتواجدة داخل الوطن وليس خارجه.

ويتم تحضير القوائم الانتخابية المفتوحة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية من قبل لجنة إدارية (1)، تخضع لرقابة لجنة انتخابية (2).

1- اللجنة الإدارية لجنة تحضيرية:

يتم تحضير القوائم الانتخابية المفتوحة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية من قبل لجنة إدارية يقع مقرها بالسفارة أو المركز القنصلي وهي تتشكل من :

- السفير أو رئيس المركز القنصلي حسب الحالة أو ممثله،

- عضوين أساسيين وعضوين إضافيين معينين من قبل مجلس الفرنسيين بالخارج¹، بعد كل تجديد نصفي لهذا الأخير. ويقوم العضوين الإضافيين بتعويض أحد العضوين المثبتين في حالة الوفاة أو حدوث أي مانع.

تبدأ مهمة أعضاء اللجنة الإدارية، من تاريخ 01 جانفي من السنة الموالية لهذا التجديد. كما يتولى السفير أو رئيس المركز القنصلي حسب الحالة، رئاسة هذه اللجنة². ويتم تعيين الأعضاء الأساسيين والإضافيين في اللجنة الإدارية من قبل مجلس الفرنسيين بالخارج من بين الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية القنصلية، باقتراح من السفير أو رئيس المركز القنصلي حسب الحالة³.

2- اللجنة الإدارية تحت رقابة اللجنة الانتخابية:

يتم ضبط القوائم الانتخابية المحضرة من قبل اللجنة الإدارية، تحت إشراف لجنة انتخابية.

هذه اللجنة التي تتكون من ثلاثة أعضاء ويقع مقرها بوزارة الخارجية يرأسها عضو أو عضو سابق من مجلس الدولة معين مقبل رئيس مجلس هذه الأخيرة، وتضم تشكيلتها أيضا قاضي أو قاضي سابق ينتمي إلى هيئات القضاء العادي، معين من قبل الرئيس الأول لمحكمة

¹ مجلس الفرنسيين بالخارج هو مجلس يمثل الفرنسيين المقيمين خارج فرنسا، ويرأسه وزير الخارجية، يتكون مجلس الفرنسيين بالخارج من أعضاء منتخبين لمدة 6 سنوات عن طريق الانتخاب العام والمباشر من قبل الفرنسيين المقيمين بالخارج، ويتم تجديد هذا المجلس كل ثلاث سنوات عن طريق التجديد النصفي. وهذا وفقا لأحكام المادة 01 من القانون 82-471 المعدل بموجب القانون 2004-805 والمتعلق بمجلس الفرنسيين بالخارج.

² أنظر المادة 06 من القانون العضوي الفرنسي المؤرخ في 31 جانفي 1976، والمعدل بتاريخ 20/07/2005، والمتعلق بالقوائم الانتخابية القنصلية وتصويت الفرنسيين خارج فرنسا في الانتخابات الرئاسية.

³ أنظر المادة 24 من المرسوم رقم 2005-1613 المتعلق بتطبيق القانون العضوي رقم 76-97 والمتعلق بالقوائم الانتخابية القنصلية وتصويت الفرنسيين بالخارج بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

الاستئناف، بالإضافة إلى قاضي أو قاضي سابق من مجلس المحاسبة معين من قبل الرئيس الأول لهذه الأخيرة. كما يتم وضع قائمة إضافية بنفس العدد مشكلة بنفس الشروط السابقة¹. إن قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين للجنة الانتخابية الموضوعة طبقاً للشروط المذكورة آنفاً، يتم نشرها بواسطة قرار صادر عن وزير الخارجية. ويتم تعيين كاتب اللجنة بموجب قرار أيضاً صادر من قبل وزير الخارجية². ونوضح في هذا الإطار، أن المشرع الفرنسي، لم يمنح اللجنة الإدارية في الخارج نفس الصلاحيات التي تتمتع بها داخل الوطن في كل مكتب تصويت، وذلك لضمان المراقبة الدقيقة لهذه القوائم الانتخابية وتجنب النزاعات الانتخابية في هذا الشأن، خاصة وأن اللجنة الإدارية بالخارج تختلف تشكيلتها عن مثلتها في الداخل، بحكم تميز هذه الأخيرة بصفة شبه قضائية. وعلى هذا الأساس تخضع اللجنة الإدارية في الخارج في أعمالها، لمراقبة اللجنة الانتخابية المشار إليها آنفاً.

المطلب الثاني: اختصاص اللجنة الإدارية

إن ضمان نزاهة الانتخابات، يبدأ من أول مرحلة تمر بها العملية الانتخابية، تتجسد أساساً في إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، فالتشريعات الانتخابية تحرص على وضع ضوابط لمنع التلاعب من أي جهة إدارية في هذه القوائم³.

وعلى هذا الأساس عهد كل من المشرعين الجزائري والفرنسي مهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية إلى اللجنة الإدارية، والتي تعتبر لجنة شبه قضائية توفر المزيد من الضمانات⁴،

¹ أنظر المادة 07 من القانون العضوي الفرنسي المؤرخ في 31 جانفي 1976، والمعدل بتاريخ 20/07/2005، والمتعلق بالقوائم الانتخابية القنصلية وتصويت الفرنسيين خارج فرنسا في الانتخابات الرئاسية.

² أنظر المادة 25 من المرسوم رقم 2005-1613 المتعلق بتطبيق القانون العضوي رقم 76-97 والمتعلق بالقوائم الانتخابية القنصلية وتصويت الفرنسيين بالخارج بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

³ أحمد بني، مرجع سابق، ص 40.

⁴ اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 13/11/1998، أن تشكيلة اللجنة الإدارية هي ضمان مؤسس لتأمين جدية العمليات الانتخابية.

باعتبار أن النزاع يتطلب أحيانا دراية بالجوانب القانونية مع الإبقاء دائما على إمكانية الطعن في قراراتها أمام القضاء¹.

تعمل اللجنة الإدارية الانتخابية في الجزائر وفرنسا وفقا لنظام المراجعة السنوية في الحالات العادية، وهو نظام معمول به في أغلب الدول الديمقراطية، وكذلك المراجعة الاستثنائية وفقا للنصوص المعمول بها، على عكس بعض الدول الأخرى، التي تبنت نظام المراجعة الدائمة للقوائم الانتخابية، والتي تقوم على تمكين المواطن من تسجيل إسمه وتفاذي الضغوطات الزمنية التي تقتضيها متطلبات المراجعة السنوية، كما تقوم على تجنب اللجوء إلى المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية قبل تنظيم الانتخابات العامة²، والتي قد تؤدي إلى عدم إمكانية فرض اللجنة لرقابتها على هذه القوائم بصورة دقيقة لقصر المدة المقررة لذلك³.

وإذا كانت مهمة اللجنة الإدارية مراقبة ومراجعة القوائم الانتخابية وتحيينها، فإنها تباشر وظيفة أساسية مرتبطة بالمنازعات الانتخابية على مستوى أول مرحلة في العملية الانتخابية من خلال الفصل في الاحتجاجات والطعون المرفوعة أمامها فيما يتعلق بالتسجيل والشطب في القائمة الانتخابية. هذا الدور الذي تؤديه هذه اللجنة له خصوصيته في النظام الجزائري (الفرع الأول)، يختلف نوعا ما عن ما سطرته النصوص التشريعية والتنظيمية الفرنسية، في رسم دور هذه اللجنة، باعتبارها أول جهة تتصدى لأول منازعة انتخابية قد تحدث على مستوى المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية (الفرع الثاني).

¹ زهير المظفر، النظام الانتخابي التونسي، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2005، ص 44.

² زهير المظفر، نفس المرجع السابق، ص 36.

³ أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 71.

الفرع الأول : اختصاص اللجنة الإدارية في النظام الانتخابي الجزائري

تختص اللجنة الإدارية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، بمراجعة شروط القوائم الانتخابية والفصل في الطعون (أولا)، التي يتقدم بها المواطن والناخب المسجل في القائمة الانتخابية (ثانيا)، والتي تخضع إلى مواعيد وإجراءات حددها التشريع والتنظيم (ثالثا) .

أولاً: اختصاص اللجنة الإدارية بين المراجعة والفصل في الطعون

أكدت النصوص التشريعية والتنظيمية، على أن عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراقبة شروط مراجعتها، سواء في كل بلدية داخل الوطن أم في كل ممثلية دبلوماسية وقنصلية، هو من اختصاص اللجنة الإدارية، مما يضيف على عملها، طابع الإجراء الروتيني (1)، في حين نلمس أن الوظيفة الأساسية للجنة حسب تركيبها شبه القضائية، خاصة على مستوى كل بلدية، يبرز بالأساس في حل النزاعات المتعلقة بالتسجيل والشطب في القائمة الانتخابية (2) .

1-اجتماع اللجنة لمراجعة القوائم الانتخابية: إجراء روتيني غير فعال

لم يشر الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ولا القانون العضوي 01-12، إلى تاريخ بداية عمل اللجنة واجتماعها، حيث أسند قواعد سير عملها إلى التنظيم. وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-63 المحدد لقواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، فإن هذه الأخيرة تجتمع وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 16 و 17 و 18 من الأمر 07-97، وهي نفس المواد المتطابقة مع المواد 14، 15 و 16 من القانون العضوي 01-12. وهذا معناه أن هذه اللجنة تجتمع خلال الثلاثي الأخير من كل

سنة¹، ابتداء من فاتح أكتوبر، بعد أمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية.

أما في حالة المراجعة الاستثنائية، فيحدد تاريخ افتتاح فترة المراجعة واختتامها بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة. وتجتمع هذه اللجنة، كما ذكرنا سابقا، بمقر المجلس الشعبي البلدي بناء على استدعاء من رئيسها، كما تجتمع هذه اللجنة في الخارج بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بناء على استدعاء من رئيسها². إن صيغة النص التنظيمي بهذه الكيفية، من جهة أولى، يجعل انعقاد اجتماع اللجنة الإدارية الانتخابية، في البلدية، مرهون باستدعاء القاضي الذي يترأس هذه اللجنة، خاصة وأنه لا يوجد أي نص يقضي بوجوب انعقاد اللجنة واجتماعها خلال فترة المراجعة، باستثناء ما يتعلق بالاجتماعات التي تتعدد للفصل في الاحتجاجات والطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب التي يتقدم بها الناخبون³.

¹ خضعت النصوص التنظيمية المحددة لقواعد عمل اللجنة الإدارية إلى عدة تعديلات بعد تبني التعددية الحزبية، بدأت ببعث المرسوم التنفيذي 90-58 الصادر بتاريخ 13/02/1990، ثم بالتعديل الصادر بموجب المرسوم التنفيذي 91-95 المؤرخ في 13/04/1991، وكذلك المرسوم التنفيذي 97-63، وأخيرا المرسوم التنفيذي 12-81. والملاحظ على هذه النصوص التحول الذي شمل في كل مرة عمل اللجنة، خاصة فيما يتعلق بكيفية عقد الاجتماع وتوقيته، حيث كانت اللجنة تعقد اجتماعا عاديا واحدا خلال الفصل الأخير من السنة، ويمكنها أن تعقد زيادة على ذلك اجتماعا غير عادي في حالة المراجعة الاستثنائية، وفقا للمرسوم التنفيذي 90-58.

في حين أن التعديل الصادر بموجب المرسوم التنفيذي 91-95، فقد وضح بأن اللجنة تجتمع خلال شهر أكتوبر من كل سنة، لمراقبة شروط مراجعة القائمة الانتخابية، دون تحديد عدد الاجتماعات، مما يفتح لها المجال بإمكانية الانعقاد أكثر من مرة، خلال فترة المراجعة. أما المراسيم اللاحقة والصادرة بعد سنة 1997، وفي سنة 2012 فجاءت كلها متطابقة، ولم يشملها أي تغيير.

² أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 97-63 المحدد لقواعد عمل اللجنة الإدارية، المطابقة لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي 12-81 المؤرخ في 14 فبراير المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، وكذلك المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-62 المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و كفايات ذلك، التي تتطابق مع أحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-28 المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكفايات ذلك. وكذلك المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-57 المعدل بالمرسوم التنفيذي 04-68 و المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكفايات ذلك.

³ أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-63، والمطابقة لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 12-81.

ومن جهة ثانية، فإن هذه الصيغة، تقلص من فعالية دور اللجنة الإدارية في مجال مراجعة القوائم الانتخابية، حيث تبقى بذلك هذه العملية، مجرد إجراء روتيني¹ تتخذه المصالح البلدية بمفردها، خاصة وأنه يمكن أن لا تجتمع هذه اللجنة من الناحية العملية في هذه الفترة، أي قبل فتح المجال لاحتجاجات الناخبين، في حالة ما إذا لم يقم القاضي المكلف برئاسة هذه اللجنة بتوجيه استدعاءات لبقية الأعضاء لعقد الاجتماع ومباشرة اللجنة لعملها الرقابي، خاصة وأن عقد اجتماع اللجنة لا يكون إلا بناء على استدعاء من رئيسها وفقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-81.

بالمقابل، ورغم أهمية سير عمل اللجنة الإدارية فيما يتعلق بمراجعة القائمة الانتخابية، كقاعدة انطلاق سليمة لأي عملية انتخابية، ورغم إدراك النظام الجزائري لأهمية هذه المسألة، إلا أن مشكلة عدم سلامة القوائم الانتخابية كانت من بين أسباب الطعن التي استعملت لتبرير انقلاب 11 جانفي 1991، وإيقاف المسار الانتخابي والديمقراطي². هذا وبقدر ما في القوائم الانتخابية من دقة يكون صدق التعبير عن رأي الأمة، فإذا تسرب إليها الخلل ترتب عن ذلك تشويه الانتخابات وتحوير رأي الأمة عن حقيقته الدقيقة³.

وفي كل الحالات، فإن اجتماع اللجنة الإدارية لمراقبة شروط مراجعة القائمة الانتخابية وبصفة خاصة تلك المتعلقة بتسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم، تنصب أساسا على تلك الطلبات المرسله إلى المصالح البلدية المختصة للتسجيل، خاصة بالنسبة للجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين بلغوا من العمر 18 سنة باحتساب يوم الاقتراع ، ولم يوجدوا في إحدى حالات فقدان الأهلية، خاصة وأن التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري بالنسبة لكل مواطن ومواطنة

¹ يظهر جليا هذا الإجراء الروتيني بصفة أوضح، في عمل اللجنة الإدارية بالخارج، فعدم إدراج السلطة القضائية في هذه العملية يصنع على عملها الطابع الإداري والبحث والإجراء الروتيني المتنوع بمراقبة غير فعالة.

² الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د.م. ج ، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2007، ص 221.

³ محمد سليم محمد الغزوي، نظام الانتخاب - دراسة في كل من التشريع الأردني والمقارن -، المجلة القانونية التونسية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، 1989، ص 91.

تتوفر في كل منهما الشروط المطلوبة قانوناً¹، وكذلك نفس الشأن للطلبات المتعلقة بالشطب في القائمة الانتخابية، خلال الشهر الموالي لتعليق الإشعار، ابتداء من الفاتح من أكتوبر، أو خلال الفترة المحددة في حالة المراجعة الاستثنائية، إلى غاية تعليق إشعار اختتام عمليات المراجعة.

تشمل عملية الرقابة، التحقق من مدى توافر الشروط المتعلقة بالمسجلين في القائمة الانتخابية، وذلك بالاتصال مع السلطة القضائية المختصة لتمكين اللجنة الإدارية من بسط رقابتها، فلا يسجل في القائمة الانتخابية، المحكوم عليهم في جنائية، والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقاً للمواد 9 و 9 مكرر و 14 من قانون العقوبات، وكذلك الذين سلخوا سلوكاً أثناء الثورة التحريرية مضاداً لمصالح الوطن، والمشهر إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم والمحجوز والمحجور عليهم²، فتقصى بذلك هذه الفئة من القائمة الانتخابية وتعمل اللجنة الإدارية على شطب أسمائهم منها، وبالمقابل فإن اللجنة الإدارية تسجل كل من استعاد أهليته الانتخابية، إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عليه أو بعد إجراء عفو شمله³.

واستكمالاً لعملية المراجعة للقائمة الانتخابية، تقوم اللجنة الإدارية بمراقبة مدى تطبيق أحكام المادة 12 من القانون العضوي 01-12، والمتعلقة بتغيير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، وتقديم طلبه خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير بشطب إسمه من القائمة الانتخابية التي كان ينتمي إليها وتسجيله في موطن إقامته الجديد وهذا بعد إثبات شطب إسمه من القائمة السابقة.

¹ أكدت المادة 07 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات، على إجبارية التسجيل في القوائم الانتخابية دون توقيع أي جزاء في حالة مخالفة أحكام هذه المادة، فضلاً عن عدم اعتمادها لآلية التسجيل التلقائي بالنسبة للمواطنين البالغين سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، مثلما تعتمد في حالة الخدمة الوطنية الإجبارية.

² أنظر المادة 5 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ أنظر المادة 11 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

كما تعنى هذه اللجنة بمراقبة قيام مصالح البلدية للحالة المدنية بشطب المتوفين من قائمة الناخبين، وفي حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفى بجميع الوسائل القانونية¹.

على إثر كل هذه الإجراءات، تضبط اللجنة الإدارية الانتخابية الجدول التصحيحي، الذي يشتمل على قائمة الناخبين الجدد، أو المشطوبين، ويبين الجدول ألقاب الأشخاص المسجلين أو المشطوبين، وأسماءهم وتواريخ ميلادهم وأماكنها وعناوينهم². ويسهر في الأخير رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي على تعليق الجدول التصحيحي خلال الأربع والعشرين ساعة (24) التي تلي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية³.

2- الفصل في الطعون والاحتجاجات: وظيفة أساسية بدون أحكام تفصيلية

بعد الانتهاء من العملية الأولى المشار إليها آنفا، وتعليق اختتام عمليات المراجعة، يتم تعليق الجدول التصحيحي الذي أدرج فيه أسماء الناخبين الجدد وأسماء الناخبين المغيرين محل إقامتهم، وشطب أسماء الناخبين الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة حق التصويت وكذلك شطب أسماء المتوفين.

وبمجرد تعليق الجدول التصحيحي، تعقد اللجنة اجتماعات للبت في الاحتجاجات على التسجيل والشطب التي يتقدم بها الناخبون⁴.

إن إمكانية الاحتجاج والطعن أمام اللجنة يعد دعما أساسيا للديمقراطية، فهذه الوسيلة تمكن المواطن الناخب من ممارسة الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة الإدارية، التي تزداد أهميتها في إطار التعددية الحزبية، أين يتعمق الوعي بالعملية الانتخابية تدريجيا لدى

¹ أنظر المادة 13 من القانون العضوي 12-01.

² أنظر المادة 07 من المرسوم لتنفيذي رقم 97-63، التي تقابلها المادة 07 من المرسوم التنفيذي 12-81 .

³ أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 97-63، التي تقابلها المادة 08 من المرسوم التنفيذي 12-81.

⁴ تقوم اللجنة الإدارية بنفس الدور سواء في كل بلدية أو في الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي 12-81، والمادة 14 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 99-57، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي 12-

الناخبين¹. ورغم ذلك، المواطن الجزائري لا يول اهتماما كبيرا بعملية التسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية، ويبقى الاهتمام مقتصرًا على فئة معينة ترى نفسها أنها هي المعنية بالحياة السياسية، خاصة منها تلك المنضوية تحت أحزاب سياسية.

يبرز الدور الوظيفي للجنة في حل النزاعات التي تطرأ بعد إدخال التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية. حيث تقوم اللجنة في هذا الصدد بالفصل في الاحتجاجات²، التي تشمل عملية التسجيل والشطب بموجب قرار. ويكون نطاق هذه العملية، مرتبطًا بالأساس، حول مراقبة السلامة المادية للقائمة الانتخابية، أي التحقق من الشروط القانونية التي تفيد أهلية الناخب للانضمام إلى هيئة الناخبين.

لكن لم تظهر ضمن أحكام النص التشريعي ولا النص التنظيمي، أهمية دور اللجنة في اختصاصها بالفصل في الاعتراضات التي تثار أمامها سواء تعلق الأمر بالتسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية. إذ لا توجد أية أحكام تفصيلية تبين كيفية الفصل وإصدار قرارات اللجنة في هذا الشأن، سواء من حيث عملية اتخاذ القرار، إن كان بأغلبية الأعضاء، أم أنه يكفي رأي رئيس اللجنة الإدارية للبلدية المعنية، باعتباره قاضيا. هذا الأخير يمكن له مراقبة مدى شرعية الطعن، خاصة وأنه يتعلق بالأهلية القانونية للناخب الطاعن. وذات الأمر ينطبق على رأي رئيس اللجنة الإدارية للممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية، لكن هذه المرة باعتباره الخصم والحكم في نفس الوقت.

كما أنه لا يوجد أي نص يبين الشكل الذي يأخذه هذا القرار أو يحدد طبيعته، فضلا عن عدم وجود أي قاعدة توجب إدراج التسبب القانوني الملائم ضمن فحوى القرار، خاصة وأن قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية قابلة للطعن أمام القضاء.

في ظل غياب نص قانوني يلزم اللجنة بتسبب قراراتها، فإن هذه الأخيرة عادة ما تصدر قرارات غير معللة تقضي بشطب أو رفض تسجيل أسماء المواطنين المؤهلين قانونا

¹ بركات محمد، النظام القانوني للمنتخب المحلي، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر، 1998، ص 18.

² لم يحدد أي نص تشريعي أو تنظيمي شكلا واضحا أو نموذجا للاحتجاج المكتوب الذي يتم عرضه على اللجنة.

لمباشرة حقوقهم السياسية ضمن القائمة الانتخابية، ما يضيف على عملها طابع عدم الجدية¹.

وإذا كانت هذه الوظيفة التي تمارسها اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى البلدية أو اللجنة الإدارية في المركز الدبلوماسي أو القنصلي، هي وظيفة مشتركة وأساسية، فإن هذه الأخيرة منحها النص التنظيمي اختصاصا إضافيا، شمل فقط الانتخابات الرئاسية². فتختص اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية أيضا بالتحري في النتائج المسجلة وجمعها عند اختتام عمليات التصويت، وترسل هذه النتائج إلى اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج³.

ثانيا: أطراف الطعن

إن حق الناخب في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه⁴، وحق الممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، في الاطلاع أيضا على القائمة الانتخابية والحصول على نسخة منها⁵، فضلا عن تعليق

¹ بركات محمد، مرجع سابق، ص ص 19 - 20.

² المثير للجدل في هذا الصدد، أن هذا الاختصاص المضاف إلى عمل اللجنة الإدارية خص فقط الانتخابات الرئاسية دون الانتخابات التشريعية على مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، مما يثير تساؤلا حول الغاية المرجوة من تخصيص هذا الإجراء للانتخابات الرئاسية فقط، فضلا عن تعدي اختصاص النص التنظيمي على النص التشريعي الذي لم يشر إلى مثل هذه المهمة الجديدة، خاصة وأن النص التنظيمي دوره الأساسي يتمثل في توضيح كيفية تطبيق النص التشريعي. وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-62 المحدد لشروط تصويت المواطنين بالخارج في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفية ذلك، يلاحظ عدم تكليف اللجنة الإدارية بجمع وإحصاء النتائج المحصل عليها، وإنما عهد بذلك إلى لجنة انتخابية أخرى لها نفس خصائص اللجنة الإدارية من حيث تشكيلها طبقا ، تكون كوسيط بين اللجنة الإدارية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج.

³ أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 99-57 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفية ذلك.

⁴ أنظر المادة 21 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁵ تم إدراج هذا الحق بموجب القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وذلك بتاريخ 7 فيفري 2004.

الجدول التصحيحي بعد مراجعة القوائم من قبل اللجنة الإدارية، تعد كلها ضمانات تكفل حق الطعن وتضفي على عملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية طابع الشفافية. على هذا الأساس يعتبر حق الاعتراض أمام اللجنة الإدارية، حق مكفول قانوناً، وهو موجه ضد قرارات اللجنة لإعادة النظر في وضعيات معينة، خاصة بحالات محددة متعلقة بمسألة التسجيل والشطب في القائمة الانتخابية. وإذا كان المشرع قد حدد الأطراف الذين لديهم الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية، (1)، فإنه بالمقابل أغفل أطرافاً أخرى (2).

1- أطراف الاحتجاج أمام اللجنة الإدارية طبقاً للقانون العضوي 01-12

حدد القانون العضوي 01-12 الأشخاص الذين لديهم الحق في مباشرة الاعتراض أمام اللجنة الإدارية، وهم: كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية (أ)، وكل مواطن أغفل تسجيله (ب).

أ- كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية:

لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يطلب كتابياً شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة وذلك بتقديم هذا الطلب المكتوب والمعلل للجنة الإدارية الانتخابية¹.

وما يلاحظ في هذا الشأن، أن هذه الحالة تقتصر فقط على الناخب المسجل في القائمة الانتخابية، كما أن الاعتراض لا يتعلق بالشخص المبادر بالاعتراض وإنما يتعلق بشخص آخر قد يكون مسجلاً أو غير مسجل بالقائمة الانتخابية، فضلاً عن كون طلب الاعتراض يهدف إما إلى شطب شخص مسجل بغير حق وإما إلى تسجيل شخص مغفل، بشرط أن يكون في نفس الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها صاحب الاعتراض، وليس في دائرة

¹ أنظر المادة 20 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

انتخابية أخرى. ولكن بشرط التعليل، وهذا معناه أن عبئ إثبات طلب التسجيل أو الرفض هو عبء يتحمله صاحب الطلب.

وإذا كان هدف المشرع من منح هذا الحق لأي مواطن مسجل بالقائمة الانتخابية، يرمي إلى إشراك الناخب في عملية تطهير القوائم الانتخابية، إلا أنه لم يضع شروطا محددة لضبط آليات وطرق إثبات صحة ادعاء هذا الناخب طالما أن الاعتراض يخص شخصا آخر وليس صاحبه.

ب- المواطن الذي أغفل تسجيله:

يمكن طبقا لأحكام المادة 19 من القانون العضوي 12-101¹، لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية، وهذا ما يعني أنه يفترض في المعترض أن يكون متوفرا على كل الشروط القانونية التي تؤهله لاكتساب صفة الناخب ولكنه غير مسجل في القائمة للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها. وعلى هذا الأساس فإن المواطن صاحب المصلحة في الطعن هو ذلك الشخص الذي لا يظهر اسمه في القائمة الانتخابية عند إعدادها أو مراجعتها بعد وضع الجدول التصحيحي ونشره. وعليه، لا يقبل الاحتجاج من طرف مواطن غير مسجل، والذي يلتزم من اللجنة الإدارية تسجيل أو شطب شخص آخر في القائمة.

¹ نصت على ذلك أيضا فيما سبق المادة 22 من الأمر 97-07.

2- غياب أطراف أخرى فاعلة:

حدد التشريع الأشخاص المخول لهم قانونا رفع الاحتجاج أمام اللجنة الإدارية مثلما هو موضح أعلاه، ولم يتم إدراج أي نص آخر يمنح الحق لأي شخص آخر أو جهة معينة في توجيه احتجاج أمام اللجنة فيما يتعلق بالتسجيل أو الشطب للناخبين في القوائم الانتخابية، على الرغم من توسيع دائرة الرقابة على القوائم الانتخابية سواء من قبل الناخب أو الممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذلك المترشحين الأحرار.

نتيجة لذلك، تعد غير مقبولة تلك الاحتجاجات المودعة أمام اللجنة والتي لا تحمل صفة المواطن الذي أغفل تسجيله، أو لا تحمل صفة المواطن المسجل في إحدى القوائم الانتخابية¹.

ثالثا : مواعيد وإجراءات الاعتراض والفصل فيه أمام اللجنة الإدارية :

وضع المشرع نصا خاصا بميعاد الطعن وتقديم الاعتراضات أمام اللجنة (1)، والفصل في الاعتراض (3)، وفقا لإجراءات بسيطة (2).

1- مواعيد الاعتراض أمام اللجنة : ذات آجال قصيرة

حدد المشرع الجزائري، في ظل الأمر 07-97، آجال الطعن أمام اللجنة الإدارية سواء تعلق الاعتراض على التسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية بمدة 15 يوما الموالية لتعليق اختتام عمليات المراجعة²، وذلك في الحالات العادية. ويخفض هذا الأجل إلى ثمانية

¹ كان من المفروض أن يدرج الوالي ضمن الفئة التي يحق لها الطعن أمام اللجنة الإدارية، لاسيما وأن تشكيلة اللجنة قد تغيرت منذ صدور القانون العضوي 01-12. فممثل الوالي كان من بين الأعضاء الأساسيين في التشكيلة ضمن أحكام الأمر 07-97.

² إذا تعلق الأمر بالمراجعة العادية فإن تاريخ انتهاء العملية مرتبط بتاريخ تعليق إشعار اختتام عملية المراجعة الذي يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليقه. أما إذا تعلق الأمر بمراجعة استثنائية فيحدد تاريخ افتتاح واختتام فترة المراجعة بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

(8) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية¹. أما بصدور القانون العضوي 12-01 فقد تم تقليص المدة من 15 يوما إلى عشرة 10 أيام، وهذا عند المراجعة العادية للقوائم الانتخابية. أما بالنسبة للمراجعة الاستثنائية، فتم تقليص المدة إلى 5 أيام بدلا من 8 أيام². إن الشيء المميز في هذا الطعن، تلك الآجال القصيرة. وهذا ما انساق وراءه المشرع في كل الطعون المواكبة للعملية الانتخابية³. كما أنه من النتائج المترتبة عن تطبيقها، أنه إذا انقضت هذه الآجال المقررة، تصبح القوائم الانتخابية نهائية، وتبعا لذلك يحرم المواطن الذي تتوفر فيه الشروط القانونية من التصويت يوم الانتخاب، ولا يستطيع تقديم احتجاجه بعد انقضاء الأجل حتى ولو كان مستوفيا لكل الشروط⁴.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع ربط آجال الاعتراض أمام اللجنة بتاريخ اختتام عملية المراجعة وتعليق الإشعار بذلك، دون الإشارة إلى نشر القوائم الانتخابية أو عرضها، التي تنص عليها أنظمة أخرى، مما يصعب على صاحب الاحتجاج التأكد من تواجد أو عدم تواجد إسمه في القائمة الانتخابية بشكل سريع ومباشر، إلا بالرجوع إلى أحكام المادة 21 من الأمر 97-07 المعدلة بموجب القانون العضوي 04-01، والتي تقابلها المادة 18 من القانون العضوي 12-01، التي منحت الحق للناخب وللممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار في الاطلاع على القائمة الانتخابية والحصول على نسخة منها.

¹ أنظر الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 24 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

² أنظر المادة 21 من القانون العضوي 12-01.

³ العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2007-2008، ص 14.

⁴ عيسى تولموت، النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بين عكنون، 2001-2002، الجزائر، ص 74.

2- إجراءات الاعتراض أمام اللجنة :

لم يبين المشرع الجزائري كيفية تقديم الاعتراض أمام اللجنة والإجراءات المتبعة في ذلك، ولكن على العموم فإن هذا الاعتراض هو عبارة عن طلب يوجه إلى الجهة المختصة قانونا لإشعارها وتنبيهها بوجود خلل في تلك القائمة، والذي قد يأخذ صورة قيد متكرر لاسم واحد أو إغفال إسم معين، ويهدف هذا الطلب إلى تطهير القائمة أو الجدول الانتخابي من جميع الأخطاء التي يفترض أن لا تشوب القوائم الانتخابية¹. وما يجب التنبيه إليه، من خلال ما ورد ضمن أحكام المادة 20 من القانون العضوي 01-12، أن هذا الطلب يجب أن يكون معللا. وهي الصيغة التي لم تكن واردة ضمن أحكام المادة 23 من الأمر 97-207.

بالرجوع إلى النصوص التنظيمية، فإن مصطلح الاحتجاج هو الذي استخدم بدلا من مصطلح الاعتراض المشار إليه في النص التشريعي، حيث تقدم الطلبات والاحتجاجات على التسجيل أو الشطب إلى الكاتب الدائم للجنة الإدارية وتدون في سجلات خاصة و يؤشرها رئيس اللجنة³. إن هذا الإجراء يلاحظ عليه عدم التعقيد وعدم اشتراطه لشكل معين للاحتجاج، وهذا تسهيفا للمواطن من الناحية الإجرائية، وفرصة للجنة الإدارية كي تصحح الأوضاع أو ما يشوب تلك القوائم الانتخابية من عيوب.

3- آجال الفصل في الاعتراض: من انعدام الآجال إلى تحديدها

لم ينص المشرع في الأمر 07-97، على الآجال الممنوحة للجنة للبت في الاعتراضات المقدمة أمامها، واكتفى فقط بالتعرض إلى ضرورة قيام رئيس المجلس الشعبي

¹ العوفي ربيع، مرجع سابق، ص 27.

² عمار بوضياف، قانون الانتخابات: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01-12 : عرض الأسباب، رأي المجلس الدستوري، مقارنة مع الأمر 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 55.

³ أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 81-12. وهو نفس محتوى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-63 المحدد لقواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية.

البلدي بتبليغ قرار اللجنة الإدارية في ظرف خمسة 5 أيام إلى الأشخاص المعنيين، كتابيا وبموطنهم¹.

وبصدور القانون العضوي 01-12، حددت مدة الفصل بثلاثة 3 أيام. حيث أكدت الفقرة الثالثة من المادة 21 من نفس القانون، على أن الاعتراضات تحال على اللجنة الإدارية الانتخابية، التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة أيام.

ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة 3 أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين، بكل وسيلة قانونية.

إن التشريع العضوي 01-12، سد الثغرة القانونية التي واكبت عمل اللجنة الإدارية، منذ إصدار الأمر 07-97، لاسيما الأجل القانوني المسموح لها للفصل في الاعتراضات.

الفرع الثاني : عمل اللجنة الإدارية في النظام الانتخابي الفرنسي

لا يختلف عمل اللجنة الإدارية كثيرا عن عمل اللجنة الإدارية الانتخابية في الجزائر، إلا أن التشريع والتنظيم الفرنسيين، كانا أكثر تفصيلا في كيفية المراجعة والمواعيد وكيفية الطعن في قرارات اللجنة.

فعمل اللجنة قد يكون بمناسبة المراجعة العادية أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية (أولا)، كما أن مهمة اللجنة تنصب على تبليغ قرارات رفض التسجيل (ثانيا)، وتبليغ قرار الشطب أو القرار المتعلق بالمنازعة في التسجيل (ثالثا)، هذا القرار الذي يمكن الاحتجاج ضده أمام اللجنة (رابعا).

أولا : المراجعة العادية والاستثنائية :

تجتمع اللجنة الإدارية بداية من شهر سبتمبر من كل سنة، وتقوم طبقا للتشريع والتنظيم المتعلق بقانون الانتخابات الفرنسي بالمهام التالية:
- البت في طلبات التسجيل المودعة بالبلدية منذ تاريخ 1 جانفي.

¹ أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 24 من الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

- فحص القائمة الإسمية المرسله من قبل المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الإقتصادية INSEE للأشخاص المفترض تسجيلهم بصفة آلية تطبيقا للمادة L11 فقرة 1 وفقرة 02.
- مباشرة عملية شطب الأشخاص المسجلين والذين لم يحتفظوا بحق مواصلة ظهور أسمائهم في القائمة الانتخابية. وتمارس اللجنة الإدارية وظيفة رقابة مخولة لها طبقا للمادة L36 من قانون الانتخابات.

كما أنه في حالة ما إذا كان مواطن مسجل في عدة قوائم انتخابية، يمكن لرئيس البلدية أو أي ناخب ينتمي إلى هذه القائمة، أن يطلبوا تسجيل هذا الناخب في قائمة واحدة فقط، وهذا أمام اللجنة الإدارية قبل 08 أيام على الأقل من تاريخ غلق المراجعة.

يشمل اختصاص اللجنة أيضا، النظر في طلبات التسجيل للناخبين خارج المواعيد العادية للمراجعة، أي خلال المراجعة الاستثنائية، أين لديها مهلة 5 أيام على أقصى تقدير للفصل في هذه الطلبات¹. هذا الإجراء متعلق بفئة معينة نص عليها قانون الانتخابات الفرنسي².

وعلى العموم، فإنه وخلال فترة المراجعة، تقوم اللجنة الإدارية بعمليتين أساسيتين : التسجيل والشطب، وفي كلتا الحالتين للجنة كل الصلاحيات التي تخولها فحص مضمون الطلب الموضوع أمامها. وتقوم بإعلام المعنيين بقرارات رفض التسجيل والشطب أو المنازعات المثارة أمامها.

ثانيا: تبليغ قرار رفض التسجيل:

تكون قرارات التسجيل موضوع نشر في الجدول التصحيحي أو الجدول الإضافي، دون أن تبليغ إلى المسجلين الجدد. وبالمقابل فإن قرارات رفض تسجيل أي ناخب والمتخذة

¹ أنظر المادة L32 من قانون الانتخابات الفرنسي المعدلة بموجب القانون 2009-526 المتعلق بتبسيط وتخفيف وتوضيح القانون والإجراءات.

² أنظر المادة L30 من قانون الانتخابات المعدلة بموجب القانون 2009-526، نفس المرجع السابق.

من قبل اللجنة الإدارية سواء كانت بعد إيداعه لطلبه أو في إطار إجراءات التسجيل التلقائي، تبلغ خلال يومين إلى المعني كتابيا وإلى مقر إقامته بمعية مصالح البلدية. ويجب أن يكون إشعار التبليغ مصحوبا بالأسباب التي استندت عليها اللجنة الإدارية في قرارها، فضلا عن تاريخ نشر القوائم الانتخابية أو الجدول التصحيحي، وبوافق هذا التاريخ 10 جانفي في الحالات العادية أو اليوم الخامس الموالي لليوم الأول من الشهر الثاني الذي يسبق الانتخابات العامة.

كما يجب أن يعلم المعني في إشعار التبليغ بأنه يمكنه أن ينازع قرار اللجنة خلال عشرة 10 أيام من تاريخ نشر القائمة أو الجدول أمام المحكمة العادية المختصة طبقا للمادة L25 ، ويجب تسجيله في سجل قرارات اللجنة¹.

كما أنه حتى ولو لم يتلق أي ناخب آخر قرارات اللجنة الإدارية مثلما أشارت إليه المادة R8، فإن القاضي الذي يتتبعه إلى أن هذا الناخب قد علم بالجدول التصحيحي بالبلدية المعنية، يمكن أن يقضي بأن هذا الناخب قد علم بقرار الرفض من قبل اللجنة الإدارية لطلبات الشطب.

كما يعد خرقا لأحكام المادة R8، الحكم الذي يصرح بعدم قبول الطعن المرفوع من قبل مواطن ضد قرار اللجنة الإدارية القاضي برفض طلب التسجيل، على أساس أن الطعن جاء خارج الآجال طبقا للمادة R13، في حين أن المعني تمسك بالطعن الذي جاء متأخرا بحجة أن قرار اللجنة الإدارية لم يبلغ به أصلا.

ولابد من التذكير، بأن صاحب الطلب، يمكن أن يضع طلبا جديدا على مستوى نفس البلدية بعد رفض الطلب الأول من قبل اللجنة الإدارية، خاصة إذا قضت هذه الأخيرة بعدم كفاية الأدلة المقدمة أمامها وكان صاحب الطلب بإمكانه تقديم وثائق جديدة تقنع اللجنة. وفي كل الأحوال لا بد من أن يكون هذا الطلب الجديد مقدما قبل غلق آجال التسجيل.

¹ Laurant Trouvet et Yves-Marie Doublet, op.cit,p. 29.

ثالثا: تبليغ قرار الشطب أو القرار المتعلق بالمنازعة في التسجيل:

إن احتمال شطب اللجنة الإدارية لناخب بعد فحص وضعيته أو عندما تتخذ اللجنة قرارا بالشطب بناء على نزاع أثير مسبقا، أمر وارد. وفي كلتا الحالتين يتم إتباع نفس الإجراءات المشار إليها آنفا، كما توضح المادة R8، في فقرتها الثانية، والتي أكدت بأن تبليغ الناخب يجب أن يرفق بإعلامه بإمكانية تقديمه لملاحظات خلال 24 ساعة أمام اللجنة الإدارية طبقا للمادة L23. كما يجب الإشارة، إلى أن إشعار التبليغ المرسل من قبل اللجنة يجب أن ينوه فيه، بأن هذا الطعن مجاني واختياري وأن الطعن المفتوح أمام المحكمة المختصة يبقى دوما محتملا، مع التذكير أيضا بأن تواريخ تبليغ قرارات الشطب أو رفض التسجيل يجب أن تدون في سجل ناخبي البلدية.

رابعا : التظلم أمام اللجنة الإدارية : إجراء اختياري ذو طابع استعجالي ومحدود

أشارت المواد L23، و R5 و R8، إلى وسيلة التظلم أمام اللجنة ولكن بشروط وفي ظروف مستعجلة.

بداية، وبالرجوع إلى نص المادة L23، فقد أشارت أحكامها إلى أن الناخب الذي كان موضوع شطب تلقائي من قبل اللجنة الإدارية أو الذي أثير ضد عملية تسجيله طعن أمام اللجنة، أنه يتم إعلامه بذلك من قبل رئيس البلدية، ويمكن له أن يقدم ملاحظاته.

وبالعودة إلى النص التنظيمي لاسيما المادة R8، يتخذ هذا الإجراء بدأ من وقت صدور قرار اللجنة الإدارية. فعندما ترفض هذه الأخيرة تسجيل ناخب، فإن قرار الرفض يبلغ إلى المعني خلال يومين كتابيا وإلى مقر إقامته بمعوية إدارة البلدية. ولا بد أن يشار في الإخطار الأسباب المستند عليها في القرار، تاريخ نشر القائمة الانتخابية أو الجدول التصحيحي، ويعلم المعني بأن لديه الحق في الطعن أمام المحكمة المختصة في ظرف عشرة 10 أيام من تاريخ نشر الجدول طبقا لأحكام المادة L25.

كما أنه يتم العمل بنفس الأشكال بالنسبة لكل الأطراف المعنية، كما تقوم اللجنة الإدارية بشطب ناخب تلقائيا لأسباب أخرى غير الوفاة، لما تتخذ قرارها بناء على نزاع مرفوع أمامها حول تسجيله.

في كل هذه الحالات لابد من إعلام الناخب المعني بأن لديه الحق في إبداء ملاحظاته خلال 24 ساعة أمام اللجنة الإدارية طبقا لأحكام المادة L23 . بموجب هذه الملاحظات يمكن للجنة الإدارية اتخاذ قرار جديد يتم تبليغه طبقا للإجراءات المشار إليها آنفا.

لقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة R5، أنه تقوم اللجنة الإدارية بالفصل في الملاحظات المشار إليها في المادة L23 و R8 على أقصى تقدير بتاريخ التاسع (09) من جانفي وبعد ذلك تقوم بإعداد الجدول التصحيحي.

يفهم من هذه النصوص أن النظام الانتخابي الفرنسي عهد إلى ذات لجنة مراجعة التسجيل بالقوائم الانتخابية مهمة النظر في تظلمات التسجيل والشطب.¹

كما أنه يلاحظ اعتماد النظام الفرنسي على وسيلة إبداء الملاحظات وليس الطعن أمام اللجنة الإدارية، وهذا ما يفسر اعتماد الآجال القصيرة جدا بالنسبة لهذه العملية. حيث لم يعمد القانون الفرنسي إلى وضع إجراءات خاصة وتفصيلية فيما يتعلق بالتظلم أمام اللجنة، وإنما اكتفى بالإشارة إلى السرعة المطلوبة في تقديم الملاحظات للجنة والفصل فيها، وإلى منح حق إبداء الملاحظات من قبل الناخب المعني فقط.

على هذا الأساس لا تشكل اللجنة الإدارية جهة قضائية أولى وقراراتها لا تعد قرارات قضائية.²

¹ إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 54.

² Code électorale , 13 édition, Dalloz, 2007, p. 494

المبحث الثاني: ازدواجية الرقابة القضائية على القوائم الانتخابية

لا تخضع القوائم الانتخابية للرقابة الإدارية فحسب، وإنما أيضا للرقابة القضائية. رقابة قضائية بنوعيتها، العادية منها والإدارية، فقد استقر القضاء العادي الفرنسي بالنظر في منازعات الناخب، والتي تقتصر على أهليته وحالته (المطلب الأول)؛ في حين، تم معاينة تذبذب المشرع الجزائري في منح الاختصاص للقضاء العادي للنظر في هذا النوع من النزاعات (المطلب الثاني). أما على مستوى اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، فقد شمل أيضا منازعات الناخب، دون التركيز على الجانب الإداري في عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية من قبل اللجنة الإدارية، على عكس القضاء الإداري في فرنسا الذي اقتصرته هيئاته على النظر في منازعات عملية المراجعة وإعداد القوائم الانتخابية من جانبها الإداري والإجرائي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي في فرنسا بالنظر في منازعات الناخب

طبقا لأحكام قانون الانتخابات الفرنسي، لاسيما المادة L25 منه، فإن قرارات اللجنة الإدارية يمكن أن تكون محل نزاع من قبل الناخبين المعنيين أمام المحكمة المختصة، كما يمكن أيضا لكل ناخب مسجل في القائمة البلدية أن يحتج على تسجيل أو شطب ناخب مسجل أو غير مسجل، وينطبق الأمر أيضا بالنسبة للوالي أو رئيس الدائرة. طبقا لأحكام هذه المادة، وكما وضحته أيضا محكمة النقض، فإن النزاع هنا يتعلق بالتسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية، وليس القائمة في حد ذاتها¹.

فالتشريع والقضاء كانا واضحين في الفصل بين النزاع الموجه ضد العملية الإدارية للمراجعة الخاصة بالقوائم الانتخابية، والنزاع المتعلق بالتسجيل والشطب لناخبين محددين. وقد اعتبر القضاء المدني في فرنسا، أنه يعد خرقا للقانون، قبول المحكمة لطلب ناخب يرمي إلى

¹ Civ.2° , 11 Mars, 1993, Bull.civ.II, n ° 99, Code électorale, Dalloz, 2007, op.cit,p.32.

إثبات شطب شخص من القائمة الانتخابية لإحدى البلديات، لكون دعوى الناخب لم تكن موجهة لتسجيل ناخب غير مسجل، أو شطب ناخب مسجل بغير حق¹.

وعليه، فإن المعمول به في فرنسا، أن القضاء العادي، مختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بأهلية الانتخاب²، ولهذا فقد ميز المشرع بين المنازعات الخاصة بالناخب، والتي يكون موضوعها فحص السلامة الموضوعية للقوائم الانتخابية، والمنازعات الخاصة بالقوائم الانتخابية التي يختص بالنظر فيها القضاء الإداري والتي يكون موضوعها فحص السلامة الشكلية للقوائم الانتخابية³.

لقد بين المشرع الفرنسي أيضا، أطراف الطعن وإجراءاته أمام المحكمة وحدد مجال اختصاصها (الفرع الأول)، مصرحا بإمكانية الطعن بالنقض في أحكامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أطراف الطعن وإجراءاته أمام المحكمة

إن مباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصة، تقتضي منا تحديد الأشخاص الذين يحق لهم مباشرة الطعن أمامها (أولا)، وتبيان شكل الطعن وميعاده (ثانيا)، إضافة إلى تحديد مجال اختصاص المحكمة (ثالثا).

أولا : الأشخاص المعنيون بحق الطعن:

وقع تحديد الفئات التي من حقها رفع الطعن أمام المحكمة العادية من طرف المشرع الفرنسي وهم: الناخب المعني (1)، بقية الناخبين (2)، الوالي أو رئيس الدائرة (3).

¹ Civ.2^e , 16 Fevrier, 1995, Bull.civ.II, n °57, Code électorale, Dalloz, 2007, op.cit,p.32.

² Jean-Marie Auby et Roland Drago, **Traité de contentieux administrative**, Paris, L .G.D. J, 1984, p. 734.

³ Mohammed Abdelatif, **Le contentieux des élections parlementaires en droit Egyptien et en droit Français**, thèse doctorat, université de Dijon, 1983, p 101.

1- الناخب المعني:

يجب الإشارة إلى المقصود بالناخب المعني، فهو ذلك المواطن أو الشخص الذي سبق وأن قدم طلبا بالتسجيل في القائمة الانتخابية دون أن يصل هذا الطلب إلى اللجنة الإدارية، أو هو ذلك الناخب الذي تم شطبه من قبل اللجنة الإدارية، وبالتالي لا يظهر إسمه في القوائم الانتخابية المراجعة والتي تم نشرها.

وبصيغة أخرى، يمكن القول بأن الناخب الذي لم يثبت بأنه قد قدم طلبا إلى اللجنة الإدارية لتسجيله في القائمة الانتخابية، ضمن الآجال المشار إليها في المادة R5¹ من قانون الانتخابات، أو أن وضعيته سبق وأن تم الفصل فيها بقرار من قبل اللجنة، فإنه لا يحق له الطعن أمام المحكمة المختصة ويلتمس تسجيله في القائمة الانتخابية.

2- بقية الناخبين :

أشارت الفقرة الثانية من المادة L25 إلى بقية الناخبين. وقد فصلت محكمة النقض في المقصود ببقية الناخبين، وطبيعة الطعن الذي يمكن توجيهه من قبلهم. فتقديم الطعن من قبل هذه الفئة لا يمارس باعتباره حقا شخصيا، وإنما باعتباره دعوى عمومية تباشر من قبل الناخبين الذين يحرصون على تأمين جدية القوائم الانتخابية. وعليه، يمكن لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية لبلدية معينة، ضمن الآجال المحددة في المادة L25، أن يحتج على تسجيل أو شطب شخص معين في القائمة الانتخابية. كما قضت محكمة النقض أيضا، أنه لا يمكن لأي ناخب آخر مباشرة طعن من أجل طلب تسجيل ناخب معين، في حين أن هذا الأخير لم يتقدم أصلا بأي طلب في ذلك، طبقا لأحكام المادة R5، المشار إليها آنفا².

¹ تشير الفقرة الأولى من المادة 5 R من المرسوم رقم 2006-1244 المؤرخ في 11 أكتوبر 2006، المعدلة بموجب المرسوم رقم 2009-430 المؤرخ في 20 أبريل 2009: إلى أنه في كل مراجعة سنوية للقوائم الانتخابية، يجب أن تقدم طلبات التسجيل للناخبين إلى البلديات المعنية إلى غاية آخر يوم مفتوح من شهر ديسمبر، بما فيه يوم السبت.

² Bernard Maligner, op.cit,p. 604.

3- الوالي أو رئيس الدائرة:

وضع القانون الفرنسي، الناخب المعني والناخبين الآخرين، على قدم المساواة مع السلطات الإدارية، من حيث حق الطعن أمام المحكمة العادية في مجال التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية.

فنص المادة L25، يمنح نفس الحق المخول لبقية الناخبين، لكل من الوالي أو نائبه. مع الإشارة أنه لا يحق لهذين الطرفين سوى الاحتجاج على تسجيل أو شطب ناخب معين، ولا يحق لهم مطالبة قاضي المحكمة العادية فحص مجموع قرارات اللجنة الإدارية، التي هي من اختصاص القاضي الإداري.

وقد أكد القضاء المدني في فرنسا، أن صاحب النزاع أو حول التسجيل أو المعارض على تسجيل أو شطب ناخب معين، ملزم بتقديم الدليل على ادعائه، ويمكن إظهار ذلك بكل وسائل الإثبات¹.

ثانياً: شكل الطعن وميعاده:

فيما يتعلق بشكل الطعن، فإنه يكفي التصريح به كتابة أو شفاهياً أمام كاتب الضبط بالمحكمة المختصة، مع ضرورة تحديد إسم ولقب وعنوان الناخب الموجه ضده الطعن. وقد سبق وأن قضت إحدى المحاكم بعدم قبولها للطعن المتعلق بشطب ناخبين، لم يتم تحديدهم بصفة واضحة في عريضة الطعن².

ومن جهة أخرى، لا بد أن تكون هوية صاحب الطعن مدرجة ضمن التصريح بالطعن، من إسم ولقب وعنوان، وصفته، وموضوع الطعن³. وبالنتيجة، يجب التصريح بعدم قبول الطعن الذي يرمي إلى شطب ناخب، في حين أن الطعن لم يحدد صفة الطاعن⁴.

¹ Hervé Cauchois, **Code électoral 2011**, 21^e édition, Berger Levrault, Paris, 2011, p.459.

² Code électoral, Dalloz, op.cit.p. 499.

³ لقد تم تحديد شكل الطعن طبقاً لأحكام المادة R13 من المرسوم رقم 80-1075 المؤرخ في 24 ديسمبر 1980.

⁴ Bernard Maligner, **droit électoral**, op.cit.p. 607.

أما عن ميعاد الطعن، وإن كانت الآجال محددة في كل الأحوال بعشرة 10 أيام، إلا أنه يجب التفرقة بين إذا ما كان الطاعن هو الناخب المعني، أو بقية الناخبين من جهة، أو الوالي أو رئيس الدائرة من جهة ثانية.

فبالنسبة للناخب المعني أو بقية الناخبين، فإن بدأ احتساب مدة 10 أيام يكون من تاريخ تعليق الجدول الذي يحتوي التعديلات المدخلة على القوائم الانتخابية التي أنجزتها اللجنة الإدارية¹.

أما عن بدأ احتساب آجال الطعن بالنسبة للوالي ونائبه، يكون من تاريخ استلامه للجدول الذي يحمل التعديلات المعلن عنها سواء بالإضافة أو الحذف، والمدخلة على القوائم الانتخابية من قبل اللجنة الإدارية².

ثالثاً: مجال اختصاص المحكمة والفصل في الطعن

إذا كان من الضروري تحديد مجال اختصاص المحكمة في النظر في الطعون المتعلقة بمنازعات الناخب، فإنه لا بد من التصريح أولاً، أن المحكمة ليست جهة استئناف لقرارات اللجنة الإدارية، بل هي أول جهة قضائية تنظر في منازعات الناخب. ولا بد من إقرار محدودية عملها في مواجهة هذه الطعون المنصوص عليها في أحكام المادة 25 L من قانون الانتخابات³، والتي لا تتعدى فحص الأهلية الانتخابية والتحقق من سلامتها. وعليه، فاختصاص المحكمة متعلق بفحص مدى سلامة القرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية، من حيث كون هذه القرارات مخالفة للقانون أو لا. فالمحكمة لها أن تقدر مدى استيفاء الناخب لشروط الأهلية، إذا كان تم شطبه خطأ أم صواباً⁴.

¹ تحيل المادة 25 L من قانون الانتخابات الفرنسي إلى المادة 21 L، التي بدورها لم تشر إلى أي أجل معين، وإنما أشارت إلى أن القوائم الانتخابية يتم إيداعها لدى أمانة البلدية، أين يتم نشرها لاحقاً.

² أنظر الفقرة الثاني من المادة 13 R من المرسوم رقم 80-1075.

³ Bernard Maligner, op.cit,p.611.

⁴ إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص 57.

كما أن اختصاص المحكمة لا بد أن ينحصر في طلبات محددة وواضحة، موجهة نحو أشخاص على التحديد في عريضة الطعن، فلا يمكن أن تنتظر المحكمة في طعن موجه ضد مجموع الناخبين الجدد المسجلين، دون تحديدهم على وجه الدقة.

ويخرج عن اختصاص المحكمة، مراقبة الإجراءات الشكلية والإدارية لعمل اللجنة الإدارية، والتي يختص بالفصل فيها القضاء الإداري.

طبقاً لأحكام المادة R14، فإن المحكمة تعلم الأطراف المعنية بالطعن، بتاريخ الجلسة ثلاثة أيام قبل انعقادها. كما يقوم كاتب ضبط المحكمة بإعلام الوالي، ثلاثة أيام قبل الفصل في الطعن، حتى يتمكن من تقديم ملاحظاته.

وقد قضت محكمة النقض، بأنه يعد خرقاً لأحكام المادة R14، رفض المحكمة العادية المختصة لطعن مقدم من قبل ناخب تم شطبه، بعد إعلامه بمدة تقل عن ثلاثة أيام دون تحديد زمان ومكان الجلسة¹.

كما تفصل المحكمة في الطعن في أجل عشرة 10 أيام من تاريخ الطعن. وعند الفصل في الطعن من قبل المحكمة، فإن قرار الفصل يجب تبليغه عن طريق كتابة ضبط المحكمة خلال ثلاثة 3 أيام بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، إلى الطاعن، الوالي، والناخب المعني. وينطبق الأمر على رئيس البلدية.

كما لا يكون القرار المتخذ من قبل المحكمة قابلاً للمعارضة².

ولا بد من الإشارة أيضاً، أن للقضاء الإداري، تأثير على القضاء العادي، في حالة ما إذا كانت عملية مراجعة القوائم الانتخابية من الناحية الإجرائية محل طعن أمام المحكمة الإدارية، وأصدرت هذه الأخيرة حكماً بإلغاء عملية المراجعة، ففي هذه الحالة تشطب بشكل تلقائي تلك الطعون المرفوعة أمام المحكمة العادية³.

¹ Code electoral, Dalloz, op.cit,p. 500.

² أنظر المادة R15 من قانون الانتخابات الفرنسي.

³ أنظر الفقرة الأخير من المادة R14، من المرسوم الرقم 80-1075.

الفرع الثاني: حق الطعن بالنقض

أشار قانون الانتخابات الفرنسي صراحة إلى حق الطعن بالنقض، دون حق إقرار استئناف حكم المحكمة العادية المختصة، أمام جهة الاستئناف.

فالحكم الذي تصدره المحكمة العادية المختصة، حكم نهائي، ولكن يمكن إحالته إلى محكمة النقض، وهذا طبقاً لأحكام المادة L27 من قانون الانتخابات الفرنسي.

كما يمكن مباشرة الطعن بالنقض خلال عشرة 10 أيام من تاريخ تبليغ قرار المحكمة.

إن الأطراف المعنية بالطعن بالنقض هم نفس الأشخاص الذين كانوا أطرافاً في الطعن أمام المحكمة. ولكن فيما يخص رئيس الدائرة، فإن نص المادة R15-1 لم يمنح حق الطعن بالنقض، والذي خوله المشرع للوالي¹، سواء كان طرفاً أم لا في النزاع أمام المحكمة².

كما قضت محكمة النقض أيضاً، بأنه لا يحق لرئيس البلدية أن يطعن بالنقض في قرار المحكمة إلا إذا كان مدعياً أمام هذه المحكمة بصفته ناخباً مقيداً في جدول انتخاب البلدية³.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يتم الطعن بالنقض أمام محكمة النقض، دون أن يسبق ذلك صدور حكم في النزاع الذي فصلت فيه المحكمة، إذ أنه لا يمكن توجيه أي طعن بالنقض دون أن يسبق ذلك مباشرة طعن أمام المحكمة العادية المختصة.

أما عن أثر الطعن بالنقض، فإنه وطبقاً لأحكام الفقرة الأخير من المادة R15-1 فإن تسجيل الطعن بالنقض ليس له أي أثر موقف للقرار الصادر عن المحكمة المختصة. وبالنتيجة فإن قرار المحكمة بشطب أو تسجيل الناخبين، واجب النفاذ، على الرغم من الطعن بالنقض⁴.

¹ أنظر الفقرة الثانية من المادة R 15-1

Art 15-1 (décr. N° 80-1075 du 24 déc.1980) ... Il est ouvert dans tout les cas au préfet.

² Mohammed Abdelatif, op.cit,p 103.

³ إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص 58.

⁴ Mohammed Abdelatif, op.cit,p 103.

أما عن إجراءات الطعن بالنقض، فهي غير معقدة وينطبق عليها ما سبق شرحه من كيفية مباشرة الإجراءات أمام المحكمة. إذ أنه يتم التصريح بالطعن بالنقض إما أمام كتابة ضبط المحكمة التي فصلت في الطعن، أو أمام كتابة ضبط محكمة النقض، وذلك شفاهة أو كتابة. ويجب في هذا الإطار أن يتضمن الطعن إسم ولقب وعنوان الملتمس بالطعن بالنقض. وتحت طائلة عدم قبول الطعن، فإنه يجب إرفاق الطعن بنسخة من القرار محل الطعن الصادر عن المحكمة¹.

وما يمكنه ملاحظته في هذا الخصوص، أن المشرع الفرنسي، لم يكتف بالطعن على مستوى درجة واحدة، أمام المحكمة العادية المختصة، وإنما سمح للطاعن، وللوالي في كل الأحوال، بالطعن أمام محكمة النقض، التي يفترض عند نظرها في الطعن أن تراقب قرارات المحكمة في منازعات الناخب، وفحص مدى تطبيق القضاة للقانون.

المطلب الثاني : تذبذب المشرع الجزائري في إسناد اختصاص الفصل في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية للقضاء العادي

عرفت قواعد المنازعات الانتخابية، التي أنتجها المشرع الجزائري، عدم الاستقرار في كيفية توزيع الاختصاص للفصل في منازعات العملية التحضيرية، خاصة منها منازعات الناخب وإسنادها إلى القضاء. كما تزامنت مع ما عرفه النظام القضائي في الجزائر من انتقال من نظام الوحدة إلى نظام الازدواجية، بموجب دستور 1996.

الفرع الأول : اختصاص القضاء العادي في ظل الأمر 07-97

اعتبر المشرع الجزائري منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، طبقاً للأمر 07-97 في مادته الخامسة والعشرون 25، من اختصاص القضاء العادي، بعد استنفاد التظلم الإداري أمام اللجنة الإدارية المكلفة بالنظر في الاحتجاجات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية.

¹ أنظر المادة R15-2 من المرسوم رقم 80-1075، مرجع سابق.

حيث أشارت المادة 25 على أنه يمكن للأطراف المعنية رفع طعن في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ. وفي حالة عدم التبليغ يمكن رفع الطعن خلال خمسة 15 يوما من تاريخ الاعتراض.

يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبت فيه بأمر في أجل أقصاه 10 أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة 3 أيام

وعلى الرغم من الطابع الإداري لعمل اللجنة الإدارية، التي يوجه ضدها الطعن، إلا أن النزاع عند مباشرته أمام القضاء، يتولى القضاء العادي (المحكمة المختصة إقليميا) الفصل في النزاع على أساس أن موضوعه متعلق بأهلية الناخب.

كان من المنتظر، بصدور الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أن يتم نقل الاختصاص في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية من القضاء العادي¹ إلى القضاء الإداري، حتى يتلاءم النظام النزاعي مع الوصف الملازم للمنازعات الانتخابية باعتبارها أحد المنازعات الإدارية الأصيلة².

لكن فضل المشرع أن يحتفظ بتوجهه في إحالة الاختصاص بالنظر في مثل هذه المنازعات إلى القضاء العادي، خاصة وأنه لم يتم اعتماد الازدواجية القضائية بصفة فعلية، إلا بعد صدور القانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة، والقانون 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

إلا أن هذا التوجه كان محل انتقاد من قبل العديد من القانونيين، الذين اعتبروا أنه كان من الأفضل لو أحال المشرع الاختصاص في المنازعات الانتخابية إلى قضاة الجهات القضائية الإدارية³، بوصفهم قضاة للقانون الإداري عكس قضاة المحاكم العادية الذين هم قضاة للقانون الخاص ويعيدون كل البعد عن القانون العام السياسي الواجب التطبيق على النزاع⁴.

¹ كان القضاء العادي هو المختص بالنظر في منازعات العملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية بموجب القانون 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989.

² بسام الكراي، مرجع سابق، ص 83.

³ حمدي باشا، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومه للنشر، الجزائر، 2001، ص 31.

⁴ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، د.م.ج، 1999، ص 448.

بقيت مرحلة اختصاص القضاء العادي بالنظر في منازعات الناخب، قائمة، إلى غاية سنة 2004، أين تم نقل الاختصاص إلى القضاء الإداري¹. لكن كانت العودة مرة أخرى للقضاء العادي بعد صدور القانون العضوي رقم 01-12، المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني : عودة اختصاص القضاء العادي في ظل القانون العضوي رقم 01-12
من أسس الأمن القانوني، عند إنتاج أي تشريع، البحث الجيد عن التوقعات المحتملة في المستقبل، ووضع حد مناسب لضمان استقرار القواعد القانونية. هذا الجانب في مادة المنازعات الانتخابية، كان بعيدا عن وضع نظرة استشرافية واضحة في التعامل مع القضاء.

يظهر لدارسي القانون، أن هذه المادة أضحت مخبرا للدراسات، والتقلبات غير المبررة لتوجهات المشرع. فكل قانون جديد يطرح أولا مسألة مدى اندماجه مع النظام القانوني السابق الوجود من حيث الترابط والتمفصل، فضلا عن مسألة تفسيره².

كان من المنتظر من التشريع العضوي الجديد، 01-12 المتعلق بقانون الانتخابات، أن يحافظ على التوجه، الحديث القديم، في نقل الاختصاص في المنازعات الانتخابية من القضاء العادي إلى الإداري، ليضمن وحدة المنازعات الانتخابية، لاسيما منها العملية التحضيرية أمام القضاء الإداري.

لكن إرادة المشرع أخذت منحى مغاير في منازعات التسجيل والشطب، ليقطع الاستمرارية المطلوبة في الأمن القانوني وضمان استقرار قواعد اختصاص القضاء الإداري. لقد أعاد المشرع بموجب نص المادة 22 من القانون العضوي 01-12 الاختصاص بالنظر في الطعون الخاصة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، للقضاء العادي، بعد تقديم الاعتراض أمام اللجنة الإدارية.

حيث نصت هذه المادة على أنه يمكن للأطراف المعنية تسجيل طعن في ظرف 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ. وفي حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية 8 أيام ابتداء من تاريخ الاعتراض.

¹ أنظر المطلب الثالث، من هذا المبحث في الرسالة، المتعلق باختصاص القضاء الإداري في منازعات التسجيل والشطب في الجزائر.

² Thomas Piazzon, , **La sécurité juridique**, édition ALPHA, paris, 2010, p. 199.

يسجل الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبت بحكم في ظرف أقصاه 5 خمسة أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية خلال 3 أيام. ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

لا يمكن تبني تفسير واضح لهذا التذبذب الذي وقع فيه المشرع من توجه أول نحو إسناد الاختصاص إلى القضاء العادي ثم العودة إلى القضاء الإداري، ثم الرجوع مرة أخرى إلى القضاء العادي في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية. إن هذا التذبذب لا يخدم نظام الانتخابات، ولا يخدم المواطن الذي قد يفقد الثقة إزاء هذه الاضطرابات في تكوين قناعة راسخة باستقرار التعامل مع القضاء، ومع قواعد الاختصاص. لقد أصبح القول ينطبق فعلا على ما سمي بفوضى القواعد القانونية وعدم استقرارها، وتعقدها، والتي تمثل العيوب الرئيسية في نظامنا القانوني¹.

والسؤال الذي يطرح نفسه، لماذا لم تتم الإجابة عن طبيعة نزاعات التسجيل والشطب بشكل نهائي لتفادي هذا الاضطراب في تحديد نوع الاختصاص القضائي؟ والأكد أيضا، أن حتى القانون العضوي 01-12 بهذا التوجه، هو قابل للتعديل مرة أخرى في أقرب فرصة لاحقة، لسبب بسيط، هو غياب حكم قطعي ونص أساس يحدد طبيعة النزاع في منازعات التسجيل والشطب، وهو ذو طابع إداري أم أنه نزاع عادي.

¹ جاك روبير، الأمن القانوني واللامن الاجتهادي، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد 6، الجزائرية للكتاب، 2006، ص 1527.

أولاً : أطراف الطعن وإجراءاته : الاحتفاظ بنفس الأطراف والإجراءات لم يغير محتوى نص المادة 22 من القانون العضوي 01-12، ما نصت عليه المادة 25 من الأمر 07-97 قبل تعديلها سنة 2004. حيث أن الأطراف المعنية هي نفس الأطراف التي سبق شرحها، بمناسبة تحليل دور اللجنة الإدارية الانتخابية. وهي تلك الأطراف التي سبق لها وأن قدمت اعتراضات أمام هذه اللجنة. أما عن الإجراءات، فمثلما كانت مبسطة وسهلة في ظل الأمر 07-97، هي كذلك في ظل القانون العضوي 01-12. حيث يكفي لمباشرة الطعن مجرد تصريح أمام كتابة ضبط المحكمة، دون أن يتحمل الطاعن أي مصاريف. وعليه، كانت فلسفة المشرع واضحة في الإبقاء على نفس النص القديم، دون تغيير يذكر في مجال تحديد الأطراف والإجراءات. أما من حيث الآجال، فكان توجهه مخالف لذلك.

ثانياً: مواعيد الطعن وآجال الفصل فيه: تقليص في الآجال

إذا كان القانون العضوي 01-12 لم يغير في شكل الطعن وأطرافه، فإنه بالمقابل قلص في جميع الآجال التي كانت تحكم آلية الطعن والفصل فيه. حيث تقلصت آجال مباشرة الطعن من ثمانية 8 أيام إلى خمسة 5 أيام، وهذا من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية. وفي حالة عدم التبليغ، قلصت الآجال من خمسة عشر 15 يوماً إلى ثمانية أيام من تاريخ الاعتراض. أما عن آجال الفصل في الطعن من قبل المحكمة المختصة، فقد تم تقليصه من عشرة 10 أيام، إلى خمسة 5 أيام من تاريخ تسجيل الطعن. إذا سلمنا بخصوصية المنازعات الانتخابية من حيث اعتماد الآجال القصيرة، في الطعون والفصل، فإننا نرى بأن المشرع قد بالغ في تقليص هذه الآجال، في مواجهة الطاعن. إذ أن آجال الطعن الممنوحة لصاحبه وفقاً للتعديل الوارد في القانون العضوي 01-12، قد تحرمه من مباشرة حقه في الطعن. فلا وجود لمبرر مقنع يسمح للمشرع مزيداً من التقليص في الآجال من 8 إلى 5 أيام، على اعتبار أن المدة الأولى هي في حد ذاتها قصيرة.

أما عن تقليص الآجال في مواجهة المحكمة المختصة، فالأمر مختلف، فالقضاء مطالب بسرعة الفصل. وعليه، فإن ما أقدم عليه المشرع من تعديلات في هذا الشأن من تقليص للآجال إلى حد نصف الآجال التي كانت مقررة من 10 أيام إلى 5 أيام، يعد عملاً إيجابياً.

ثالثاً : طبيعة حكم المحكمة : حكم غير قابل للطعن

إن حكم المحكمة، مثلما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون العضوي 01-12 هو حكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. وهذا معناه، أن هذا الحكم لا يمكن إعادة النظر فيه، من قبل أي جهة قضائية أعلى في الدرجة. فهو لا يخضع لمبدأ التقاضي على درجتين، والتي مفادها أن كل حكم صادر عن قاضي الدرجة الأولى قابل أن يكون موضوع طعن استدراكي لدى قاض أعلى درجة¹.

وإذا كان الأصل في القضاء المدني، ومثلما أشارت إليه المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، هو التقاضي على درجتين، فإن اختصاص المحكمة بالنظر في منازعات التسجيل والشطب، هو استثناء ورد على هذا المبدأ. هذا الاستثناء واکب النزاع الانتخابي في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وحتى أمام جهات القضاء الإداري. ولعل الهدف المنشود من وضع مثل هذه الأحكام، هو ضمان سرعة تطبيق أحكام قانون الانتخابات، في مختلف الاستحقاقات الانتخابية.

لكن ما يمكن إبداءه من ملاحظة، أن حق الانتخاب، لا بد من إحاطته بأكثر من ضمان واحد، فلا يعقل أن نسلم بإجراء وحيد أمام المحكمة لأهم حق من الحقوق، الذي تضع له

¹ عبد الرزاق المختار، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2006، ص 24.

العديد من القوانين الانتخابية المزيد من الضمانات، وذلك تجنباً لإبعاد المواطن عن القوائم الانتخابية بحسن نية أو بوسائل منحرفة¹.

المطلب الثالث: اختصاص القضاء الإداري في مجال منازعات القوائم الانتخابية

اشترك القضاء الإداري سواء في فرنسا أم في الجزائر، في انعقاد اختصاصه بالنظر في منازعات القوائم الانتخابية، ولكن بصورة مختلفة. فالقضاء الإداري في الجزائر، مارس رقابته خلال المرحلة ما بين سنتي 2004 و 2012 في منازعات القوائم الانتخابية، التي تميزت بالرقابة المحدودة، لم تتعد رقابته لأهلية الانتخاب. ورغم إعادة نقل الاختصاص إلى القضاء العادي بصدور القانون العضوي 12-01، في مجال منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، إلا أن غياب رقابة القضاء الإداري في مجال إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية باعتباره عملاً إدارياً بدأ واضحاً (الفرع الأول)، على عكس القضاء الإداري الفرنسي الذي استقر وانحصر دوره في رقابة عمل اللجنة الإدارية خصوصاً، ومراجعة القوائم الانتخابية من الناحية الإجرائية والشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري في الجزائر: رقابة سلبية، محدودة ثم غائبة

كانت المادة 7 والمادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية تمثلان الأساس القانوني المعتمد في معرفة توزيع اختصاص الفصل في المنازعات بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، وكانت مصدراً للهواجس بالنسبة لرجال القانون في مجال تحديد معيار الاختصاص النوعي بالنسبة للمجال القضائي في المادة الإدارية وتحديد المنازعات ذات الطابع الإداري التي يؤول اختصاص الفصل فيها للمحاكم العادية².

¹ محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، طبعة ثانية منقحة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2010، ص 365 .

² رمضان غناي، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009، ص 41.

وبموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد¹، أكدت المادة 800 على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، فهي صاحبة الاختصاص العام بمعنى أنها تتمتع بشمولية الاختصاص.

وقد أكدت المادة 801 في فقرتها الأخيرة على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وفي هذا الإطار، تعد المنازعات الانتخابية، خاصة ما يتعلق بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، من بين المسائل الهامة التي تم نقل اختصاص الفصل فيها في التشريع الجزائري، من القضاء العادي إلى القضاء الإداري، ولكن بكيفية سلبية، بعد تطبيق القانون العضوي 04-01 (أولا)، ثم حرم منها القضاء الإداري بعد صدور القانون العضوي 12-01 (ثانياً). وفي العموم اتسم هذا الاختصاص بنطاقه الضيق في مرحلة أولى، تحول إلى غياب تام في القانون العضوي 12-01 (ثالثاً).

أولاً : نقل الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الإداري بموجب القانون العضوي 04-01
01 : أمر ضروري تم بطريقة سلبية

انتقل اختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية إلى جهات القضاء الإداري بعد التعديل الذي أدخل على الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وذلك بموجب القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 7 فيفري 2004، حيث انتظر أغلب المنتقدين لإحالة الاختصاص في المنازعات الانتخابية أمام القضاء الإداري، صدور القانون العضوي 04-01، لإعادة الأمور إلى نصابها، وذلك بتكليف الجهات القضائية الإدارية بمراقبة مختلف العمليات التي تمر بها العملية الانتخابية، لاسيما منها العملية التحضيرية².

¹ صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر رقم 21 الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2008.

² نويري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها - دراسة تطبيقية -، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، منشورات الساحل، الجزائر، 2006، ص 71.

لقد جاء هذا التعديل بعد الانتقادات الموجهة للمشرع في هذا المجال، حيث أكد العديد من الباحثين أنه كان من الأفضل لو أحال المشرع الاختصاص في المنازعات الانتخابية على قضاة الجهات القضائية الإدارية، بوصفهم قضاة للقانون الإداري عكس قضاة المحاكم العادية الذين هم قضاة للقانون الخاص ويعيدون كل البعد عن القانون العام السياسي الواجب التطبيق على النزاع¹، خاصة بعد الأخذ بنظام الأزواجية القضائية وفقا لدستور 1996، وذلك بموجب النص على إنشاء هيئات مستقلة ومنفصلة (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة)، حيث كان من المجدي فسخ المجال للطعن القضائي أمامها في موضوع المنازعات الانتخابية على غرار ما هو سائد في دول القضاء المزدوج²، فضلا عن كون النزاع الانتخابي يعد فقها جزءا من النزاع الإداري³.

وزيادة على القول بأن النزاع الانتخابي هو نزاع إداري، فإن المنازعات الانتخابية بصفة عامة تصنف إلى منازعات القضاء الكامل، أين يملك القضاء سلطات أكثر من مجرد الإلغاء⁴، وتتنظر في شأنه المحاكم الإدارية واقعا وقانونا، وتمارس فيه هذه المحاكم السلطات الواسعة تجاه الإدارة من حيث المراقبة والتعديل أو الإلزام وهو قريب من حيث طبيعة المواضيع وآثارها من نزاع المحاكم العادية⁵، لأن مشمولات القاضي الإداري واسعة، فهو يلغي القرارات الإدارية ويعوضها ويحورها ويصلحها، خلافا لدعوى تجاوز السلطة أو دعوى الإلغاء⁶.

¹ حمدي باشا، مرجع سابق، ص 31.

مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، مرجع سابق، ص 448.

² محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 231.

—، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص.ص 106، 107.

³ ناجي البكوش، مرجع سابق، ص 65.

⁴ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 8.

⁵ ريمون أودان، النزاع الإداري، ترجمة سيد بالضياف، مركز النشر الجامعي، الجزء الأول، تونس، 2000، ص 38.

⁶ عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية في تونس، الطبعة الثانية، مركز النشر الجامعي، تونس، 1998، ص 166.

إن مادة الانتخابات هي من بين المواد التي تحتم طبيعة النزاع فيها أنه لا يتسنى حلها إلا من لدن قاضي يتمتع بأوسع السلطات، والقضاء الكامل¹، هو الوحيد الذي يملك تلك الصفات التي تمكن القاضي من مراقبة أخلاقيات وصحة العمليات الانتخابية². ورغم كل هذه الخصائص والمناداة المتكررة بضرورة إخضاع المنازعات الانتخابية إلى القضاء الإداري، إلا أنه وبعد الاستجابة لذلك من قبل المشرع، فإن التشريع الخاص بالانتخابات تعامل بطريقة سلبية مع عملية نقل الاختصاص، حيث تجاهل المشرع مبدأ التقاضي على درجتين (1)، وأقصى مجلس الدولة من عملية الرقابة في هذا المجال (2).

1- تجاهل المشرع مبدأ التقاضي على درجتين:

إذا اعتبرنا أن عملية نقل اختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية، من القضاء العادي إلى القضاء الإداري، وجه من أوجه الإصلاح التي شملت النظام الانتخابي، فإن وقع تفاصيلها جاء بشكل آلي دون مراعاة خصوصية هذه المنازعات أو مدى تلاؤمها مع هرم القضاء الإداري الجديد، حيث لم تتغير تلك الآليات المعتمدة في الرقابة وبقيت كما هي حتى بعد تبني هذا الإصلاح.

فقد كان من الأولى بالمشرع الجزائري، تدارك النقص، والعمل على تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، والأخذ بعين الاعتبار في عملية نقل الاختصاص تجنب تكرار ما كان معمولاً به أمام القضاء العادي من حيث الإجراءات، خاصة وأن القضاء الإداري وهو

¹ لمزيد من التوضيح حول الاختلاف بين دعوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل من سلطات القاضي أو من حيث النظام القانوني: أنظر: عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية- نظرية الدعوى - ، د . م . ج ، الجزء الثاني، الجزائر، 1998، ص 339.

² ريمون أودان، النزاع الإداري، ترجمة سيد بالضياف، مركز النشر الجامعي، الجزء الثاني، تونس، 2000، ص 08.

يمارس سلطته يعامل الفرد على أساس أنه يحتاج، أكثر من الإدارة، إلى حمايته، خاصة وأن الإدارة عند المخاصمة تشغل مركزا ممتازا تتفوق به على المتقاضين العاديين¹.

يعود أساس منح المتقاضي فرصة مراجعة الحكم الابتدائي (قرار المحكمة الإدارية) إلى فكرة العدالة، ذلك أن القول بخلاف ذلك يعني تحصين الأحكام ضد نظام الطعن وإعادة النظر، وهو ما يجعل القرار في هذه الحالة يتمتع بحجية مطلقة رغم صدوره على مستوى قضاء درجة واحدة². وفي نفس المضمار، لا تعد فكرة التقاضي على درجتين غاية في حد ذاتها، بل تشكل استتباعا منطقيا لفكرة أشمل هي فكرة العدل. وهذا من خلال تأمين السبل الكفيلة بإعلاء الحق وتمكين صاحبه منه. ومن ثمة يستوجب إعمال مفهوم التقاضي على درجتين كشرط لحسن سير القضاء³.

كما أن إقرار مبدأ التقاضي على درجتين، يهدف من جهة أولى إلى التطبيق السليم للقانون، فهذا الأخير قد يحمل غموضا أو يفسره القاضي تفسيراً خاطئاً أثناء الفصل في النزاع، فليس من السهل على القائم بتطبيق القانون أن يصل بدقة إلى قصد المشرع. ومن جهة أخرى فإن تطبيق هذا المبدأ يعد ضمانا من ضمانات حقوق الدفاع، ويحقق مبدأ المساواة⁴.

وبالمقابل يعد إنهاء النزاع والفصل فيه على مستوى درجة واحدة من التقاضي مساسا بحقوق الدفاع، خاصة وأن رفض تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية، بواسطة قرار قضائي وحيد نهائي بات، لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن⁵، يؤدي إلى فقدان حقه في الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية.

¹ عادل سعيد أبو الخير، اجتهاد القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 10.

² فريد علوش و ماجدة شاهيناز بودوح، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص 262.

³ عبد الرزاق المختار، مرجع سابق، ص 22.

⁴ أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 78،

⁵ أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 25 من الأمر 07/97 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 01/04، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

2- إقصاء مجلس الدولة من الرقابة :

لم يتجاهل المشرع فقط مبدأ التقاضي على درجتين، وإنما لم يأخذ بعين الاعتبار توافق هذا النوع من المنازعات مع الازدواجية القضائية التي توسع من اختصاص مجلس الدولة.

فالملاحظ على هذه المنازعات، أن مجلس الدولة لا يمكنه أن يتدخل لفحص تلك القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، نظرا لعدم إمكانية الطعن في القرارات الصادرة في هذا الشأن، لكونها قرارات باتة لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن.

ورغم كون هذه الهيئة التي اعتبرها المؤسس الدستوري هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية¹، فإنه وفقا لهذه الحالة، هي هيئة ممنوعة من رقابة المحاكم الإدارية، فمهمة التقويم التي كرسها الدستور، بعد تبني الازدواجية القضائية، غير ممكنة تماما لهذا المجال الخاص بمنازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، رغم إمكانية صدور عدة قرارات متناقضة عن المحاكم الإدارية في تسببها، توحى بعدم استقرار تطبيقات القضاء الإداري لهذه المادة، وتمس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن الواجب احترامها. خاصة وأن الأثر المترتب عن رفض تسجيل أي شخص ضمن القائمة الانتخابية معناه الحرمان من ممارسة حق الترشح، كما أن رفض الشطب أيضا قد يؤدي إلى عدم سلامة القوائم الانتخابية، وعدم جدية عملية الاقتراع.

إذا كان هناك من يرى بأن تعددية الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة، تؤثر على حركة الإجتهد القضائي في المادة الإدارية، على اعتبار أن الاختصاصات القضائية المعهودة إلى مجلس الدولة كثيرة ومتنوعة، فضلا عن النقص وهو وظيفة مألوفة وطبيعية لمجلس الدولة ولا يمكن أن يمارسها غيره، فهو جهة للقضاء الابتدائي وجهة لقضاء

¹ أنظر المادة 152 من دستور 1996 الجزائري وكذلك المادة 02 من القانون العضوي 98-01.

الاستئناف¹، فالواضح في هذه المسألة، أن هذه الهيئة تم تقييد دورها وإبعادها من النظر وحل المنازعات الانتخابية، لا سيما عملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، بموجب نص تشريعي، الذي بدوره حجب المهمة الدستورية الملقاة على عاتق مجلس الدولة. وهكذا، ضيق النص التشريعي (العضوي)، من محتوى النص الدستوري، فنص المادة 25 من الأمر 07-97 أغلق الباب أمام مجلس الدولة لممارسة رقابته على قرارات المحاكم الإدارية في مجال المنازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، خاصة في ظل غياب محاكم استئنافية تجسد مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعترف به النظام القضائي الجزائري.

بالرجوع إلى رأي المجلس الدستوري² في هذا الشأن، فالملاحظ عدم تعرض هذه الهيئة الدستورية للمادة 25 ومناقشتها في ظل وجود المادة 152 من دستور 1996، واكتفى بضرورة الإشارة في القانون 01-04 إلى تلك التأشير المتعلقة بالقانون العضوي 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والقانون 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، على اعتبار أن المشرع عند إنباطه الجهات القضائية الإدارية المختصة الفصل في المنازعات الانتخابية، كان يهدف إلى إخضاع هذه المنازعات إلى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، على اعتبار أن النصين السابقين يشكلان مرجعين أساسيين للاستناد إليهما ضمن مقتضيات القانون العضوي، دون التعرض إلى هذه المسألة.

¹ عمار بوضياف، مجلس الدولة بين وظيفة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد

2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 27.

² أنظر مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 9، المجلس الدستوري، 2004، ص 15.

ثانيا : حرمان القضاء الإداري من النظر في منازعات التسجيل والشطب في ظل القانون العضوي 01-12

ألا يؤدي إعادة توزيع الاختصاص بالشكل الجديد، من خلال حرمان القضاء الإداري من النظر في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، إلى تعقيد الأمور نظريا وإجرائيا ؟

مثلما أشرنا سابقا، أراد المشرع بموجب القانون العضوي 01-12 أن يعيد الاختصاص بالنظر في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية إلى القضاء العادي، ظنا منه، أن هذا الإجراء هو الأنسب حسب طبيعة النزاع وموضوعه، لتعلقه بالأهلية الانتخابية¹.

لكن، في اعتقادنا، أن هذا السلوك، لا مبرر له، طالما أن القضاء الإداري بعد صدور القانون العضوي 01-04 أصبح صاحب الاختصاص العام في الطعون الانتخابية، التي كان القضاء العادي يختص بالنظر فيها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن النظر في هذا الشق من المنازعات لم يكن محل إشكال أو خلل من خلال تطبيقات القضاء الإداري. وعليه، وفي رأينا أن المشرع عقد من الإجراءات وعملية توزيع الاختصاص بدلا من تبسيطها وتوحيدها.

وعلى فرض أن ما قام به المشرع عند إعادة الاختصاص إلى القضاء العادي أنه سليم ومنطقي، فكان الأولى، أن يكمل المشرع النقص الذي اعترى المنازعات الانتخابية في الجزء

¹ اعتبر الأستاذ الدكتور عمار بوضياف، أن أغمض نص في القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، هو نص الفقرة الأخيرة من المادة 22 . إذ اعتبر عبارة تسجيل الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، يحمل غموضا ويبحث بالاعتقاد على إسناد الاختصاص لجهة القضاء العادي، أي للمحكمة العادية. واعتبر أيضا أن المشرع استعمل عبارة المحكمة ولم يدقق العبارة والتسمية بالقول محكمة إدارية وهو على حد تعبيره طرح لا يستقيم في زمن ازدواجية القضاء. أنظر كتابه حول : قانون الانتخابات، القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، عرض الأسباب، رأي المجلس الدستوري، مقارنة مع الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، مرجع سابق، ص ص 57-58. في حين لا نشاطر هذا الرأي، فإرادة المشرع كانت واضحة بإعادة نقل الاختصاص إلى القضاء العادي في مجال منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، وهذا بمنح المحاكم العادية صلاحية البت في هذا الصنف من الطعون.

المتعلق بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، باعتباره عملاً إدارياً، تسهر على تنفيذ لجنة إدارية انتخابية، ذات طابع إداري، وهو ما سيتم التفصيل فيه في النقطة الموالية.

ثالثاً: من الاختصاص المحدود للقاضي الإداري إلى الاختصاص المعلوم

إذا كان القضاء الإداري أصبح هو المختص بالنظر في المنازعات الانتخابية، إلا أن مجال اختصاصه بقي في ظل القانون العضوي 04-01 محصوراً بمنازعات الناخب وليس عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، في ظل انعدام النص الموجب لذلك حتى في ظل القانون العضوي 12-01 (1)، فضلاً عن انعدام النص المخول لرقابة عمل اللجنة الإدارية في الخارج والطعن في قراراتها (2).

1 - انعدام النص المخول لرقابة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية إجرائياً وإدارياً:

في هذا الصدد، يمكن القول بأن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على منازعات الناخب (contentieux de l'électorat) واستبعد منازعات إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية (contentieux de la liste électorale)، فعملية الرقابة بقيت تقتصر فقط على فحص مدى توفر شروط أهلية الناخب وتحققها من عدمه، والتي كانت مبررة قبل التعديل الذي أحدث على قانون الانتخابات سنة 2004، أين تم نقل الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الإداري، فإسناد المشرع منازعات القيد في القوائم الانتخابية للقضاء العادي كان مبرراً بحجة أن مثل هذه المنازعات تدخل في عداد القضايا التي تكون أكثر ارتباطاً بالحالة المدنية للشخص والتي يختص بها القاضي العادي عموماً¹.

وبالمقابل لم يدرج التعديل الذي طرأ على قانون الانتخابات سواء سنة 2004، أو سنة 2012 إمكانية الطعن في أعمال اللجنة الإدارية في حالة عدم خضوعها للشكليات والإجراءات المنصوص عليها قانوناً. في حين أن العديد من الدول الأخرى، على غرار

¹ داود الباز، القيد في الجداول الانتخابية ومنازعاته أمام القضاء - دراسة مقارنة في فرنسا ومصر -، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 69.

فرنسا، تفرق بين الطعنين، وتمنح الاختصاص في مجال منازعات الناخب للقضاء العادي¹، أما ما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بفحص مدى سلامة القوائم الانتخابية وصحتها التي تسهر على تأمينها اللجنة الإدارية، وكذا احترام هذه الأخيرة للأجال والقواعد الشكلية، تمنحه للقضاء الإداري الذي ينظر في هذه الطعون على مستوى المحاكم الإدارية كدرجة أولى وكذلك مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف. ويكون صاحب الاختصاص الوحيد في مباشرة هذا النوع من الطعون: الوالي (le préfet) باعتباره ممثلاً للدولة².

يمكن القول في هذا السياق، أن المشرع الفرنسي عند تنظيمه للرقابة القضائية على أعمال اللجنة الإدارية المختصة بمراجعة الجداول الانتخابية، كان أكثر دقة وانضباطاً، حيث عهد إلى كل من القضاء العادي والقضاء الإداري الاختصاص بنظر المنازعات في هذا الشأن، وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر من الرقابة على أعمال هذه اللجنة حتى تكون الجداول الانتخابية سليمة وخالية من العيوب³.

وبالرجوع إلى قانون الانتخابات الجزائري، لاسيما المادة 25 من الأمر 97-07، يلاحظ أنها المادة الوحيدة التي تناولت الطعن القضائي الإداري في قرارات اللجنة الإدارية التي حصرت أطراف الطعن، في تلك الأطراف المعنية⁴، والتي تقدمت باعتراضاتها أمام اللجنة الإدارية، طبقاً لأحكام المواد 22، 23، 24 من نفس الأمر، سواء تعلق الأمر بالتسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية، ورفضت اللجنة طلباتهم أو لم تصدر بشأنها أي قرار.

وعلى هذا الأساس فإن المحكمة الإدارية كانت مدعوة وفقاً لهذا النص لفحص تلك الشروط المتعلقة بصفة الناخب وحالته المدنية من أهلية وجنسية وموطن، سواء تعلق الأمر

¹ Bernard Maligner, op.cit, p.600.

² Abdellatif Menouni, **constitution et contentieux électoral**, Recueil des cours AIDC, CERES, Tunis, 2002, p. 322.

³ إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص 61.

⁴ لم تشر المادة 25 من قانون الانتخابات إلى منح الوالي باعتباره ممثلاً للدولة، حق النقاضي والاعتراض في مجال التسجيل والشطب، واكتفت بالإشارة إلى الأطراف المعنية المشار إليها في أطراف الاحتجاج أمام اللجنة الإدارية.

بصاحب الطعن أو الشخص الذي أثير بشأنه هذا الطعن، دون أن تتصدى للأعمال الإدارية التي تقوم بها اللجنة الإدارية وفحص مدى مشروعيتها أثناء إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، ومدى صحة اجتماعها للفصل في الاعتراضات، أو غياب عضو من أعضائها أثناء قيامها بعملها والتي تعد جوهر النزاع الإداري من حيث محتواه ومضمونه.

هذا النقص الذي اعترى القانون العضوي 04-01، لم يتداركه القانون العضوي 12-01، رغم إعادة الاختصاص بالنظر في منازعات الناخب إلى القضاء العادي. حيث كان من المنتظر أن يهتم المشرع بدور القضاء الإداري، ويمنحه اختصاص النظر في منازعات إعداد القوائم الانتخابية باعتبارها عملاً إدارياً. أي أن يبرز الدور الحقيقي للقضاء الإداري في علاقته بالنزاع الانتخابي، من حيث الجانب الإداري والإجرائي، المتعلق بكيفية عمل اللجنة، وتشكيلها، ومدى قيامها بدورها في ظل الإجراءات الشكلية التي تحكمها، خاصة وأنها تصدر قرارات إدارية. فضلاً عن كون التأشير والمقتضيات التي وردت في ديباجة القانون العضوي 12-01، تستند إلى القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، والقانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، اللذان لم يكرسا في هذا الشق من المنازعات.

ويستتبع ذلك، أنه يمكن أن نتساءل: هل يحق للقضاء الإداري في ظل غياب النص المخول لمثل هذه الرقابة أن يتدخل ويفصل في تلك الطعون التي يكون موضوعها منازعة إعداد القائمة ومراجعتها من الناحية الشكلية وفحص مدى احترام اللجنة لمختلف الإجراءات المنصوص عليها قانوناً؟ . هذا التساؤل يجرنا نحو البحث عن دور القاضي الإداري بين تطبيق القاعدة القانونية (أ)، وبين صنعها (ب).

أ- تطبيق القاعدة القانونية :

الأصل أن القاضي عموماً له سلطة متخصصة في تطبيق القانون، خاصة إذا كان النص القانوني الفاصل في النزاع موجوداً وواضحاً، فلا يحق للقاضي أن يستبعد تطبيق الحل القانوني المتوفر لديه وأن يبحث عن نص آخر أو يفسر النص تفسيراً مخالفاً تماماً

لحقيقته الواضحة. والقاضي الإداري مهمته الأساسية عندما ترفع أمامه دعوى هي التأكد من التزام الإدارة بتطبيقها للقانون، أي التأكد من مدى مطابقة القرارات الإدارية للقانون. لكن يصادف القاضي الإداري في بعض النزاعات فراغا قانونيا، أو نزاعا إداريا مرتبط بانعدام النص الذي يخوله حق الفصل فيه. في هذه الحالة، يعد القضاء الإداري ليس فقط مجرد قضاء تطبيقي، بل هو في الغالب قضاء إنشائي يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة والأفراد بضوابط مقيدة¹.

وبالعودة إلى الجانب التطبيقي للقضاء الإداري في الجزائر، يمكن أن نضرب مثل رفض الغرفة الإدارية بمجلس قضاء باتنة للطعن المقدم من أحد المرشحين بشأن القوائم الانتخابية، حيث استندت الغرفة الإدارية في حيثيات قرارها على أحكام المادة 21 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، والمعدلة بموجب القانون العضوي رقم 04-01، التي منحت الحق لكل ناخب، وكذلك للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها. ورأت أنه من استقراء هذه المادة، أن نصها لم يمنح حق الطعن للمرشحين أمام أي جهة قضائية، واكتفى المشرع بمنحهم حق الإطلاع واستلام النسخ من القوائم الانتخابية².

عند الوقوف على حيثيات هذا القرار، يلاحظ أن القضاء الإداري في هذه الحالة، لم يأخذ بعين الاعتبار الهدف المرجو من التعديل الذي أدخل على المادة 21 بإضافة منح الحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، في الاطلاع على القائمة الانتخابية والحصول على نسخة منها، بعدما كان هذا الحق مخول فقط للناخب بالنسبة للقائمة الانتخابية التي تعنيه، إضافة هذا الجزء من النص

¹ عادل السعيد أبو الخير، مرجع سابق، ص 33.

² أحمد بني، مرجع سابق، ص 76.

براهيمي الوردي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص

غايتها مراقبة مدى صحة وسلامة القائمة الانتخابية وفتح المجال للمطالبة بتصحيح ما شابها من أخطاء أو تجاوزات أمام القضاء الإداري¹. وإذا كان من الثابت حقيقة وفقا لقرار الغرفة الإدارية أنه لا يوجد نص صريح يمنح الحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار في الطعن في مدى سلامة القائمة الانتخابية، فلا يوجد بالمقابل نص يمنعهم من ممارسة حق الطعن². فضلا عن كون المادة 25 من الأمر 07-97، -وهي المادة الوحيدة التي تشير إلى الطعن القضائي في هذا الشأن-، لم تذكر على سبيل الحصر أصحاب الحق في الطعن وإنما أشارت أنه يمكن للأطراف المعنية رفع الطعن من دون تحديد.

ب- صنع القاعدة القانونية :

إن القاضي الإداري قاضي القانون العام في النزاعات الناشئة عن الأعمال والعمليات ذات الصبغة أو الطبيعة الإدارية³، وهو في أداء مهمته، كالقاضي العادي، إلا أن دوره أبعد مدى وأجل أثرا، فهو في بحثه عن نقطة التوازن بين المصالح العامة والخاصة كثيرا ما يجد نفسه مضطرا إلى صياغة مبادئ تشريعية لا تستند من قريب أو من بعيد إلى نص تشريعي⁴. وعلى هذا الأساس لا يزال القاضي الإداري منشأ للقواعد القانونية، خاصة عندما يعجز التشريع عن علاج الحل لفئة معينة من النزاعات ويغيب النص المقدم للحلول القانونية المناسبة⁵. وفي جميع الأحوال على القاضي لتسوية الخلاف، النطق بالحل القانوني، فهو يصنع القانون ثم ينطق به ثانية على النزاع، وهو مطالب بالفصل في المنازعات التي

¹ براهيمى الوردى، نفس المرجع السابق، ص 60.

² ينطبق نفس الطرح، على مقتضيات القانون العضوي 12-01.

³ جورج فيديل و بيار دلفوفيف، القانون الإداري، الجزء الأول، ترجمة منصور قاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001، ص 37.

⁴ سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، القاهرة، 1988، ص 12.

⁵ عبد الجليل مفتاح و مصطفى بخوش، دور القاضي الإداري: وضع القاعدة القانونية أم تطبيقها، مجلة الاجتهاد القاضي، جامعة بسكرة، 2005، ص 118.

تعرض عليه وفقا لأحكام القانون، فإن لم يجد نصا يحكم في النزاع، لا يستطيع الامتناع عن نظر النزاع أو يتتكر للعدالة بحجة غياب النص¹.

2- انعدام النص المخول لرقابة عمل اللجنة الإدارية في الخارج والطعن في قراراتها:

إذا كانت المادة 25 من الأمر 07-97 قد حددت الأطراف والجهة المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية واستعملت عبارة الجهة القضائية الإدارية المختصة بصورة عامة ومطلقة، فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، لاسيما الكتاب الرابع المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، أشار إلى أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. ويبقى الاختصاص القضائي بهذا النوع من المنازعات الانتخابية من نصيب الغرف الإدارية إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية. هذا الأمر كان ينطبق على الأمر 07-97، قبل صدور القانون العضوي 01-12، الذي تم بموجبه نقل الاختصاص إلى القضاء العادي، ممثلا في المحكمة العادية.

لكن فيما يتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون التي قد تثار ضد قرارات اللجنة الإدارية بالخارج، فإنه لم يرد تماما أي نص، سواء في ظل الأمر 07-97، أو في ظل القانون العضوي 01-12، سواء كان تنظيميا أو تشريعا يبين اختصاص القضاء الإداري في هذا الشأن. بل أكثر من ذلك، لا نعثر على نص يخول المواطن في الخارج بأن يطعن في قرارات اللجنة الإدارية على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، على عكس بعض الدول مثل فرنسا، وهذا ما يقصي عملية الرقابة القضائية على عمل اللجنة الإدارية في الخارج، في مجال إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري. وعليه نلمس غياب الأمن القانوني حيال قواعد لم يدرك المشرع من خلالها ضرورة

¹ عزري الزين، القاضي الإداري يصنع القاعدة القانونية، مجلة الاجتهاد القاضي، جامعة بسكرة، 2005، ص 108.

تجاوز النقل الشكلي للاختصاص، والاحتكام إلى النقل الموضوعي الهادف إلى تثبيت التزامات وفتح حقوق¹، لم يعرها القانون السابق اهتماما.

ففي فرنسا، وفيما يتعلق بمراجعة القوائم الانتخابية الفصلية، يتم ضبط وإقرار القوائم الانتخابية المحضرة من قبل اللجنة الإدارية، من طرف لجنة أخرى تسمى اللجنة الانتخابية التي تتكون من ثلاثة أعضاء²، ويقع مقرها بوزارة الخارجية. وقد منح التشريع العضوي الحق لوزير الخارجية بأن يحيل أعمال اللجنة الإدارية واللجنة الانتخابية إلى المحكمة الإدارية بباريس في حالة ما إذا قدر بأنها محل تجاوزات، وبالمقابل أيضا منح الحق للناخب والمواطن عموما في أن ينازع ويحتج على قرارات اللجنة الانتخابية فيما يتعلق بالتسجيل والشطب، وذلك بالطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية للدائرة الأولى في باريس. ويمكن أن يحال قرار المحكمة أمام محكمة الاستئناف الذي تفصل فيه بشكل نهائي³.

الملاحظ من خلال هذه التشكيلة وهذا الإجراء، أن المشرع الفرنسي أخضع اللجنة الإدارية إلى رقابة لاحقة، واعتبر الأعمال التي تقوم بها مجرد أعمال تحضيرية للقوائم الانتخابية فلا يحق لهذه اللجنة إقرار اعتماد القوائم الانتخابية وغلقها بشكل نهائي، لكونها لا تختص بذلك، فاللجنة الانتخابية هي الهيئة المخولة قانونا بذلك.

لكن، ما يجب الانتباه إليه، أن المشرع الجزائري أحال كلا من منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية وكذلك منازعات أعضاء مكاتب التصويت، على امتداد التعديلات التي واكبت نظام الانتخابات، عند الضرورة إلى القضاء. وكانت وما تزال حالة

¹ " إن القانون يسن من أجل تثبيت التزامات وفتح حقوق. "، انظر في ذلك : إيف غودمييه، " القانون الإداري " ، ملف فوضى القواعد القانونية، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الأول، الجزائرية للكتاب، 2006، ص 85.

² يترأس هذه اللجنة عضو أو عضو سابق من مجلس الدولة معين مقبل رئيس مجلس هذه الأخيرة، وتضم تشكيلتها أيضا قاضي أو قاضي سابق ينتمي إلى القضاء العادي معين من قبل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، بالإضافة إلى قاضي أو قاضي سابق من مجلس المحاسبة معين من قبل الرئيس الأول لهذه الأخيرة. كما يتم وضع قائمة إضافية بنفس العدد مشكلة بنفس الشروط السابقة.

³ أنظر المواد 07 و 08 و 09 من القانون العضوي الفرنسي المؤرخ في 31 جانفي 1976، والمعدل بتاريخ 2005/07/20، والمتعلق بالقوائم الانتخابية الفصلية وتصويت الفرنسيين خارج فرنسا في الانتخابات الرئاسية.

عدم الاستقرار، كحالة من حالات اللأمن القانوني، بادية في توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، في نصوص الأمر 97-07 بتعديلاته المتنوعة وكذلك في نصوص القانون العضوي 12-01. والإشكال في تحقيق الأمن القانوني، لا يتعلق فقط بحالة عدم استقرار التشريع، وإنما ينصرف إلى وجه آخر يربط العلاقة بين التشريع والتنظيم. هذه الأخيرة، تعد وسيلة قانونية دستورية في يد السلطة التنفيذية، تصدر من خلالها مراسيم تنفيذية، لضمان تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية¹.

ليس بالضرورة، بعد الاطلاع على كل النصوص الواردة في القانون العضوي، أن يصدر التنظيم بموجب إحالة واردة في نهاية أحكام أي مادة من التشريع العضوي، هي في حاجة إلى مزيد من التفصيل. فقد نتفاجأ بصدور التنظيم، على الرغم من وضوح النص الأساسي، وهنا نتساءل: ما الفائدة المنتظرة من هذا التنظيم؟

هناك اتجاه فقهي أول يعتبر أن تكملة القانون هي محور نشاط التنظيم، عبر وضع أحكام جزئية تفصيلية تنفيذية بحتة، مهمتها السرعة في نفاذ أحكام النصوص التشريعية. أما إذا كانت النصوص التنظيمية تتضمن أحكاما لها صفة القواعد والمبادئ الجديدة، لا يصح أن تكون من قبيل القواعد المكملة، بل هي خارجة عن القانون، وهو ما يشكل اعتداء على قواعد الاختصاص الدستوري².

أما الاتجاه الثاني، يميل نحو اعتبار أن اللائحة التنفيذية لا تتمثل وظيفتها بالضرورة في تنفيذ القانون تنفيذاً مادياً بحتاً حكماً حكماً، فيمكن أن تضيف أحكاماً جديدة في سياق ما يستوجبه تطبيق أحكام القانون من إجراءات، لجعله منتجاً³.

وعليه، فإن جوهر الإشكال، لا يكمن فيما تبناه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من قواعد، فقد كان واضحاً سواء في الأمر 97-07 بتعديلاته المتكررة، وفي القانون العضوي 12-01، عندما لم يشر إلى أي نزاع قضائي ممكن طرحه، بالنسبة للتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية في الخارج، التي تكون تحت إشراف اللجنة الإدارية الانتخابية لتصويت

¹ نعيمة عمير، الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 1، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2008، ص 12.

² عزوي عبد الرحمان، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2009، ص 318.

³ نفس المرجع السابق، ص 319.

المواطنين الجزائريين في الخارج ، وكذلك الأمر بالنسبة لمنازعات أعضاء مكاتب التصويت في الخارج¹. الإشكال أثارته النصوص التنظيمية، التي أضافت أحكاما جديدة، نعتبرها تفاضلية من دون أي أساس، أضفت نوعا من المجادلة. فما يثير حالة القلق، هو فتح المجال للتنظيم الذي يريد أن يتناول بدقة متناهية مجموع الفرضيات فيتجه نحو تعقيد يفترس نفسه بنفسه².

والسؤال المطروح، لماذا اختار التنظيم منازعات أعضاء مكاتب التصويت، دون منازعات التسجيل والشطب بالنسبة لتصويت المواطنين بالخارج، ليحيطها برعاية قضائية ؟

لو كان معيار أهمية الموضوع هو المعتمد، لقلنا أن القوائم الانتخابية بما تحمله من عدد هام ومعتبر بالنسبة للناخبين الجزائريين المقيمين بالخارج، هي التي تستحق الضمانات القضائية أكثر من أي إجراء متعلق بالعملية التمهيدية للانتخابات. بل أكثر من ذلك، لتطلب الأمر إعادة النظر في الإخلال المترتب عن عدم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مثل هذه المنازعات، التي طغى على أحكامها، عدم قابليتها لأي شكل من أشكال الطعن.

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري في فرنسا بالنظر في منازعات القوائم الانتخابية

إن منازعات مراجعة القوائم الانتخابية، باعتبارها عملية إدارية، يختص بالفصل فيها القضاء الإداري، وبالتحديد المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي، ومجلس الدولة كجهة استئناف³. فالقاضي الإداري، يسهر على حسن سير عملية المراجعة، وكذلك سلامة الإجراءات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية التي تقوم بها اللجنة الإدارية.

لا ينظر القاضي الإداري في تلك النزاعات التي تتعلق بأهلية الناخب أو موطنه أو جنسيته، بل يراقب الأمور الشكلية، والإجرائية، التي تخص القوائم الانتخابية عموما، وعمل اللجنة

¹ لمزيد من التفصيل في منازعات أعضاء مكاتب التصويت، أنظر الفصل الثاني من الباب الأول.

² برنار ستيرن، القوانين و الأنظمة : مفارقة الفوضى ، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الأول، الجزائرية للكتاب، 2006، ص 143.

³ Mohammed Abdelatif, op.cit,p.101.

الإدارية من حيث المواعيد وتشكيلتها وإجراءات عملها خصوصا¹. فالمسألة التي تعرض على القاضي الإداري تتعلق إذا بفحص مدى شرعية عمل إداري².

المميز في اختصاص القاضي الإداري في منازعات القوائم الانتخابية، أن الجهة المختصة بإحالة ملف الدعوى إليه، تنحصر في شخص واحد وهو الوالي (أولا)، كما أن موضوع الإحالة لا يخرج عن فحص تلك الإجراءات المشار إليها في المادة L18 أو المادة R8 من قانون الانتخابات الفرنسي، أو ما يتعلق بفحص حضور وعمل أعضاء اللجنة (ثانيا). كما أنه لا بد من التنبؤ، على أن مجلس الدولة مختص بالنظر في هذا النوع من المنازعات باعتباره جهة استئناف (ثالثا).

أولا : إحالة الدعوى أمام المحكمة الإدارية: إجراء حصري للوالي

لقد نصت المادة L20 و R12 على هذا الإجراء، حيث منح المشرع حق ممارسة هذا الإجراء للوالي فقط دون غيره، فهو الوحيد الذي يملك سلطة إخطار المحكمة الإدارية حول عمليات المراجعة للقوائم الانتخابية.

يعود أساس منح الوالي هذا الحق دون غيره، لكونه يسهر على رقابة عمل اللجنة الإدارية، ولا يحق له إدخال أي تعديلات على القوائم الانتخابية، حتى من الناحية الشكلية، إلا بعد إخطار المحكمة الإدارية، وتوليها بنفسها فحص سلامة القوائم الانتخابية والإجراءات الإدارية الخاصة بها. وهذا ضمانا لاستقلالية عمل اللجنة الإدارية³. إذ أن هذا الحق غير مخول للناخبين، أو لرئيس البلدية أو اللجنة الإدارية، حيث أن القانون لم يمنحهم هذا الحق، وهذا ما أكدته مجلس الدولة⁴.

¹ Francis Delpérée, op.cit, p.43.

² Séverine Buffet, op.cit, p.136.

³ يلاحظ في هذه الحالة الفرق الواضح بين النظام الانتخابي الجزائري والفرنسي، حيث أن المشرع الجزائري منح للوالي حق إدخال التعديلات القانونية على القوائم دون اللجوء للقضاء، في ظل الأمر 97-07، على عكس ما ذهب إليه القانون الفرنسي، الذي وضع حدودا لاختصاص كل جهة، فاللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة القوائم لها دور مستقل، والسلطات الإدارية بالمقابل لا يحق لها التدخل في عمل اللجنة، وإنما لا بد من العودة في ذلك إلى القضاء الإداري.

⁴ إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص 60.

لقد كان الأولى فتح المجال لهم، لتجنب إجراء انتخابات بواسطة قوائم انتخابية غير سليمة، لاسيما وأن مجال رقابة المحكمة الإدارية محدود ولا يتعدى فحص الجانب الشكلي والإجراء الإداري لعملية المراجعة.

أما عن ميعاد إحالة الدعوى من قبل الوالي أمام المحكمة الإدارية¹، فإنه يكون خلال اليومين التاليين لاستلام الوالي للجدول الذي يحتوي على الإضافات والحذف التي تم إجراؤها². وعن طبيعة هذه الإحالة، هناك من اعتبرها أنها من دعاوى القضاء الكامل، بسبب تعلقها بالمنازعات الانتخابية، وهناك من يربطها بدعاوى تجاوز السلطة³، بحكم أنها موجهة نحو إلغاء عمل إداري خاضع لإجراءات شكلية، تقوم به هيئة مختصة تتمثل في اللجنة الإدارية.

ثانيا : موضوع الإحالة

من الناحية التطبيقية، فإن القاضي الإداري مدعو بناء على طلب الوالي لفحص الإجراءات المنصوص عليها في المادة L18 والتأكد من تمام احترام قواعدها، الأمر الذي ينطبق كذلك على ما ورد في أحكام المادة R8 (1)، وبصفة عامة حضور وأعمال كل أعضاء اللجنة الإدارية (2).

¹ أنظر نص المادة L20 من قانون الانتخاب الفرنسي.

² إن منح هذا الأجل القصير جدا، قد لا يسمح للوالي بمراقبة القوائم الانتخابية مراقبة جيدة، ولكن يمكن لممثله القانوني العضو باللجنة الإدارية، متابعة أعمال اللجنة، خاصة وأن دوره يكاد يكون رقابيا، فلا سيادة على اللجنة من قبل أي عضو، وبالتالي فإن الوسيلة القانونية التي تمكن هذا الأخير من مراقبة عمل اللجنة الإدارية، هي إخطار الوالي بالتجاوزات التي قد تعترى أعمال اللجنة، وبالتالي اللجوء للقضاء الإداري لإلغاء هذا العمل المخالف للقانون.

³ René Chapus, **Droit du contentieux administratif**, 12^o édition, 2006, Montchrestien, p.341.

1 - فحص الإجراءات المنصوص عليها في المادة L18، وR8 من قانون الانتخاب

طبقاً لأحكام المادة L18، فإن القاضي الإداري مدعو لفحص ما قامت به اللجنة الإدارية ومدى احترامها للأشكال المتعلقة بالقوائم الانتخابية، وذلك من خلال مراقبة مدى احترام عملية إظهار إسم ولقب ومحل السكن أو الإقامة للناخبين، مع الإشارة إلى رقم الشارع ومحل السكن الذي يوجد فيه كل ناخب، وذلك على مستوى كل القوائم الانتخابية. وفقاً لقضاء مجلس الدولة، في حالة غياب الإشارة إلى عناوين الناخبين المسجلين الجدد في الجدول التصحيحي المرسل إلى الوالي، فإن عملية المراجعة للقوائم الانتخابية غير سليمة، ويجب بالتالي إعادتها من جديد¹.

ومن ناحية ثانية، فإن أحكام المادة R8، الفقرة الأولى منها، تخضع لرقابة دقيقة من قبل القاضي الإداري. فنص المادة يشير إلى ضرورة مسك اللجنة الإدارية لسجل، يحمل جميع قراراتها مرفقة بالأسباب المستند عليها وكذلك للمرفقات المدعمة لذلك. وقد اعتبر القضاء هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي يتعين على اللجنة الإدارية احترامها. وعليه، وبالنتيجة، فإن خلو السجل من أي إشارة إلى تعليل القرارات المتخذة من قبل اللجنة الإدارية، يؤدي إلى إلغاء عملية المراجعة.

كما أنه وفي نفس الإطار، وفي حالة عدم ذكر عدد أو طبيعة الوثائق التي تم الاستناد إليها من قبل اللجنة الإدارية عند إصدارها لقراراتها المتخذة فيما يتعلق بالتسجيل أو الشطب للناخبين، ضمن هذا السجل، فإن ذلك يشكل سبباً وجيهاً لإلغاء عمليات تفقيح القوائم الانتخابية.

كما قضت أحد المحاكم الإدارية، بأنه في حالة ما إذا قام رئيس البلدية بتبليغ الأشخاص المعنيين بواسطة رسائل، بقرار اللجنة الإدارية بشطبهم من القوائم الانتخابية، دون أن تتضمن هذه الرسائل تاريخ نشر الجدول التصحيحي للقوائم الانتخابية، ولا إمكانية المعنيين منازعة قرار اللجنة أمام المحكمة العادية خلال 10 أيام من تاريخ نشر هذا

¹ Bernard Maligner, op.cit,p. 654.

الجدول، تكون هذه الرسائل إذا، مخالفة للمادة R8¹، الأمر الذي يسمح للوالي بأن يتمسك بإلغاء أعمال المراجعة التي قامت بها اللجنة أمام المحكمة الإدارية². وعليه، فإن احترام المواعيد في قانون الانتخابات أمر إلزامي بالنسبة للجنة، وينتج عن عدم الالتزام بذلك، القضاء بإبطال الإجراءات.

2- فحص حضور وعمل كل أعضاء اللجنة الإدارية:

يعد حضور أعمال اللجنة الإدارية من قبل أعضائها من الإجراءات الجوهرية التي يجب احترامها في عملية مراجعة القوائم الانتخابية، كما أن إجراءات عمل اللجنة ومداوماتها يجب أن تحترم الأشكال القانونية التي تنظمها.

اعتبر مجلس الدولة أن غياب ممثل الإدارة في جلسات اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية يبرر إلغاء عملية المراجعة. ولكن، لم يكن القضاء الإداري واضحا في بعض الحالات، أين تم فيها مثلا القضاء بصحة عملية مراجعة القوائم الانتخابية على الرغم من غياب الإمضاء الخاص بممثل الوالي ضمن القوائم المراجعة، الذي ثبت مشاركته في أعمال اللجنة.

في حين، اعتبر مجلس الدولة، أن الشروط المتعلقة بصحة أعمال اللجنة الإدارية، تتمثل في قيام الأعضاء الثلاثة للجنة الإدارية في كل مكتب تصويت بالدور الموكل لهم طبقا للقانون ومشاركتهم جميعا في عملية المراجعة، إلا في حالة ما إذا ثبت إمضاء أحد أعضاء اللجنة على ما باشرته اللجنة من مراجعة للقوائم، دون أن يشارك هذا العضو بصفة فعلية في أعمالها³.

¹ تنص الفقرة الثانية من المادة R8 من قانون الانتخابات، على أنه عندما ترفض اللجنة الإدارية تسجيل ناخب، فإن هذا القرار يتعين تبليغه للمعني خلال يومين، كتابيا إلى مقر إقامته بمعينة المصالح الإدارية للبلدية. ويكون إشعار الرفض موضحا أسباب قرار الرفض، تاريخ نشر القوائم الانتخابية أو الجدول التصحيحي المتعلق بها، ويتم إعلام المعني بأنه يمكنه في خلال عشرة 10 أيام من تاريخ النشر لهذه القوائم أو الجدول التصحيحي، أن يطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة العادية المختصة طبقا لأحكام المادة L25.

² Code électoral, 13^e édition, Dalloz op.cit,p,p, 495-496.

³ Bernard Maligner, op.cit,p.658.

ولا بد من الإشارة في الأخير، أنه في كلتا الحالتين، أي بمناسبة مراقبة القاضي الإداري لمدى تطبيق أحكام المادتين L18 و R8، أو ما يتعلق بمراقبة حضور وعمل اللجنة الإدارية، فإن المحكمة الإدارية ملزمة بالفصل في المنازعات المتعلقة بهذا الشأن خلال ثلاثة 3 أيام من تاريخ إحالة الدعوى أمامها، وهذا طبقاً لأحكام المادة R12.

كما أنه وفي حالة إلغاء المحكمة الإدارية المختصة لإجراءات هذه اللجنة الإدارية، فإن القاضي يحدد ميعاداً جديداً يجرى خلاله عملية المراجعة، ولا يمكن إجراء انتخابات جديدة قبل أن يكون الجدول قد أقفل نهائياً¹.

هذا ما يؤدي بنا إلى القول، بأن منازعات القوائم الانتخابية أمام المحكمة الإدارية، ليست مجرد دعوى إلغاء موجهة ضد عمل إداري غير مشروع، وإنما فهي دعوى موضوعية تحمل صفة القضاء الكامل، لكون سلطة القاضي الإداري تتجاوز ذلك الدور المتمثل في فحص مدى مشروعية أعمال اللجنة الإدارية، وإنما يمكن له في حالة إلغاء أعمال المراجعة للقوائم الانتخابية أن يحدد تاريخاً معيناً للسماح للجنة بإعادة عملها. وعليه، فالقاضي الإداري لا يكتف بمجرد إلغاء عمل اللجنة، وإنما يحدد لها أجلاً معيناً تلتزم به لتصحيح أعمالها².

ثالثاً: استئناف الحكم أمام مجلس الدولة

على الرغم من إنشاء مجالس إدارية للنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، فقد قضى مجلس الدولة بأن هذا النوع من النزاع يتم استئنافه أمام مجلس الدولة³، وهذا من خلال قرار مجلس الدولة بتاريخ 3 فبراير 1989⁴.

¹ إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص 60.

² Séverine Buffet, op.cit,p. 137.

³ Hervé Cauchois, **Guide de contentieux électoral**, 2^e édition,berger-levrault, Paris, 2005, p. 50.

⁴ Code électoral, Dalloz, op.cit,p. 458.

هذا القرار الصادر عن مجلس الدولة بانعقاد اختصاصه بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية في مجال منازعات القوائم الانتخابية، جاء بعد مباشرة ثلاثة طعون بالاستئناف في قرارات المحكمة الإدارية بباريس، التي ألغت عمليات المراجعة للقوائم الانتخابية في 306 مكتب تصويت، من بين 957 مكتب موجود في باريس.

هذا الاختصاص الموكل لمجلس الدولة، والذي أعلنه بنفسه ضمناً، بمناسبة النظر في منازعات القوائم الانتخابية¹، مصدره الأصلي القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1987 المتعلق بإصلاح المنازعات الإدارية، أين خص المشرع مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة، بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المتعلقة بفحص المشروعية². ويبقى الأصل، أن وزير الداخلية هو صاحب الحق في الاستئناف، أمام مجلس الدولة وليس الوالي، في حالة رفض المحكمة الإدارية لدعوى هذا الأخير. فالدولة طرف أساسي في النزاع أمام المحكمة الإدارية كدرجة أولى، يمثلها الوالي. أما على مستوى مجلس الدولة، فالتمثيل القانوني للدولة يكون مخولاً لوزير الداخلية.

لكن بالمقابل، قضى مجلس الدولة، بأن رئيس البلدية بهذه الصفة له الحق في استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، باعتباره ممثلاً للبلدية، وباعتبار أن إلغاء عمليات المراجعة للقوائم الانتخابية متعلقة بشكل مباشر بهذه الهيئة القاعدية. كما أن مجلس الدولة قضى بأنه لا يحق للجنة الإدارية أن تطعن عن طريق الاستئناف في أحكام المحكمة الإدارية، على الرغم من كونها كذلك طرفاً أساسياً في عملية المراجعة³. أما عن الميعاد القانوني، الذي يمكن خلاله ممارسة حق الطعن أمام مجلس الدولة، فقد حددته المادة R12، بعشرة 10 أيام من تاريخ تبليغ القرار، للأطراف المعنية. ومن جانب آخر، فإن المدة القانونية المطلوبة للفصل في النزاع أمام مجلس الدولة، لم يحددها القانون، ورغم ذلك، فإن النزاع صنف بأنه استعجالي. تطبيقاً، يكون القرار السابق الذكر والصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 03 فبراير 1989، قد فصل في النزاع في أقل من شهر من تاريخ نشر الجدول التصحيحي للقوائم الانتخابية، وبقي على اللجان الإدارية مراجعة العمليات المعيبة ببعض مكاتب التصويت خلال مدة زمنية قصيرة⁴.

¹ Stirn Bernard, Le contrôle des opérations des révisions des listes électorales, Revue Française de Droit administratif, paris, 1989, p.312.

² Severine Buffet, op.cit,p. 226.

³ Severine Buffet, op.cit,p. 141.

⁴ Bernard Maligner, op.cit,p. 661.

الفصل الثاني : منازعات استدعاء الهيئة الناخبة وتشكيل مكاتب التصويت

من أهم الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، والتي شكلت محل اهتمام القانونيين، وكانت محل نزاع سابق أمام أعلى الهيئات القضائية في فرنسا، تلك المتعلقة باستدعاء الهيئة الناخبة (المبحث الأول)، والتي لا نجد لها تطبيقاً مماثلاً في الجزائر، على مستوى الممارسة، على عكس منازعات تشكيل مكاتب التصويت التي انفرد بتنظيمها المشرع الجزائري وخصها بأحكام مستقلة ضمن قانون الانتخابات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: منازعات استدعاء الهيئة الناخبة

تبدأ عملية الاقتراع في التاريخ الذي يتحدد في قرار دعوة الناخبين للاقتراع، وفي كثير من الدول يتخذ الدستور الحيطة بتعيين التاريخ الذي يقتضي فيه إجراء الانتخاب ودعوة الناخبين إليه¹. وفي دول أخرى، يول القانون الانتخابي تبيان التفاصيل المتعلقة بدعوة الهيئة الناخبة في مختلف الاستحقاقات الانتخابية. إن هذا العمل، الذي اعتبره البعض بالعمل الإداري، والذي يحضر للانتخابات، يمكن أن يكون موضوع مراجعة. وهذه حال مرسوم دعوة الهيئة الناخبة الذي قد يحصل خلافاً لأحكام قانون الانتخابات. بحيث يطرح السؤال الجوهرى حول المرجعية الصالحة للنظر في شرعية هذا العمل الإداري كعمل ممهّد للعملية الانتخابية².

على هذا الأساس، لابد من تحديد الطبيعة القانونية لقرار استدعاء الهيئة الناخبة وفهم مضمونه، والنظر في صاحب الاختصاص في إصداره (المطلب الأول)، للتمكن من تحديد الجهة المعنية بالاختصاص للنظر في هذا الصنف من النزاعات، الذي قد يتخلل

¹ عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 2009، ص 97.

² إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقهاء المقارن، الجزء الثاني، 2007، ص 621.

العملية الانتخابية منذ بدايتها؛ فهل هي هيئات القضاء الإداري ممثلة في مجلس الدولة، أم المجلس الدستوري الذي يسهر على صحة العمليات الانتخابية لكل من الاستحقاقات الرئاسية والتشريعية، ، في كل من النظامين القانونيين الفرنسي والجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقرار الاستدعاء

تعد عملية استدعاء الهيئة الناخبة، مفتاح كل استحقاقات انتخابية أو أي استفتاء عام للشعب، فلا يمكن بأي حال من الأحوال، إقامة انتخابات دون الاستناد إلى وسيلة قانونية، تخول الجهة المختصة إصدار قرار بدعوة الهيئة الناخبة، المكونة من مجموع الناخبين المخول لهم قانونا ممارسة حق الانتخاب، للمشاركة في أي استحقاقات انتخابية.

عادة ما يصدر هذا القرار قبل الموعد الانتخابي بمدة زمنية معينة، ليتسنى للإدارة والهيئة المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، للتحضير للانتخابات . الأمر الذي يسمح لنا بالقول بأن هذا القرار ذو مضمون خاص، إذ تختص بإصداره عادة السلطة التنفيذية، بحكم إشرافها على العملية الانتخابية (الفرع الأول)، ويشكل في ذات الوقت أحد أهم الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية التي تثار اختلاف حول مدى خضوعها للرقابة وأمام أي جهة يمكن ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قرار استدعاء الهيئة الناخبة بين مضمونه وصاحب الاختصاص في إصداره
إن قرار استدعاء الهيئة الناخبة، من بين القرارات المتميزة، عن بقية القرارات الإدارية الأخرى، سواء من حيث صيغته، أو مضمونه (أولا). وللتمكن من تحديد طبيعة هذا القرار، لا بد من التعرض لصاحب الاختصاص في إصداره (ثانيا).

أولاً : مضمون قرار الاستدعاء

يعد قرار استدعاء الهيئة الناخبة، من أهم الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، فهذه الأخيرة تعد عملية مركبة تتميز بالتعقيد، إذ تمر بخطوات إجرائية تحضيرية، تبدأ بقرار دعوة الهيئة الناخبة، و تنتهي في آخر المطاف بالإعلان عن النتائج والفصل في الطعون. تميزت قرارات استدعاء الهيئة الناخبة في الانتخابات التشريعية والرئاسية في الجزائر، بعد تبني التعددية الحزبية، بنصها على ميعاد إجراء الانتخابات، ومواعيد إجراء المراجعة الاستثنائية للانتخابات، على عكس ما كانت تتضمنه قرارات دعوة الناخبين في ظل الحزب الواحد، زيادة على العناصر السابقة، كتاريخ إيداع الترشيحات وتاريخ بدء وانتهاء الحملة الانتخابية¹.

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات، في قسمه الخاص بالعمليات التحضيرية للاقتراع، فإن كل المواعيد الانتخابية تخضع لأحكام المادة 25 من نفس القانون، إذ أنه تستدعي الهيئة الانتخابية في غضون الأشهر الثلاثة الأخيرة التي تسبق إجراء الانتخابات. وهو ما تؤكدته الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إذ أشارت الفقرة الثالثة من المادة 84 من القانون العضوي 01-12 على أنه تجرى الانتخابات في ظرف الثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية.

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإنها تجرى في ظرف الثلاثين 30 يوماً السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية، ويكون استدعاء الهيئة الناخبة في ظرف تسعون 90 يوماً قبل تاريخ الاقتراع². هذا في الحالات العادية، مع مراعاة أحكام المادة 88 من الدستور.

عند اقتران إجراء الانتخابات مع الوضعية المشار إليها في المادة 88 من الدستور، والخاصة بحالة الشغور، فإنه يخفض الأجل المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة إلى ثلاثون 30 يوماً، ويجب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة في حدود الخمسة

¹ أحمد ببنيني، مرجع سابق، ص 90.

² أنظر الفقرة الأولى من المادة 133 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات.

عشر 15 يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية المنصوص عليها في نفس المادة من الدستور.

أما في حالة حدوث وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع قانوني لأي من المترشحين للدور الثاني يعلن المجلس الدستوري ضرورة إعادة الانتخابات، ويحدد أجل تنظيمها في مدة أقصاها ستون 60 يوما.¹

وإن كان لا يختلف مضمون استدعاء الهيئة الناخبة من حيث المبدأ، مع ما اعتمده القانون الفرنسي، فإن ميعاد إجراء الانتخابات الرئاسية في فرنسا قصير مقارنة بما اعتمده المؤسس الدستوري الجزائري، ذلك أن إجراء الانتخابات الرئاسية في فرنسا تتم خلال عشرون 20 يوما على الأقل وثلاثون 30 يوما على الأكثر، وهذا طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 7 من الدستور الفرنسي.²

ولا يقتصر الأمر على هذه المسألة فقط، بل يشير مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات الرئاسية الفرنسية والذي يصدر شهرين قبل تاريخ الاقتراع، فضلا عن تاريخ إجراء الانتخابات، إلى تقديم عملية الاقتراع في بعض الأقاليم، وتحديد توقيت فتح مكاتب التصويت وغلقها، مبرزا تاريخ إجراء الدور الثاني عند الضرورة، وهذا ما أشار إليه المرسوم 256-2012 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2012 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية الفرنسية.³

¹ أنظر المادة 89 من دستور 1996.

²http://www.conseilconstitutionnel.fr/conseilconstitutionnel/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe_version_mai2009.pdf

³<http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000025398043&dateTexte=&categorieLien=id> .

أما عن مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات التشريعية في فرنسا، فيصدر 45 يوماً قبل موعد الانتخابات، مبيناً في مضمونه تاريخ إجراء الانتخاب، وكذلك الموعد المقرر للبدء في تقديم الترشيحات، وموعد فتح مكاتب التصويت، وتاريخ إجراء الدور الثاني، وهذا ما أشار إليه المرسوم رقم 2012-558 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2012، والمتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب نواب الجمعية الوطنية¹.

وتقضي المادة L122 من قانون الانتخابات الفرنسي، بأنه تجرى الانتخابات العامة خلال 60 يوماً التي تلي انتهاء أعمال الجمعية الوطنية ويجرى الانتخاب يوم الأحد الخامس الذي يلي نشر قرار استدعاء الهيئة الناخبة، وفي حالة حل الجمعية الوطنية فإن الميعاد المنصوص عليه في المادة 12 من الدستور الفرنسي يقضي بأنه في حالة حل الجمعية الوطنية من قبل رئيس الجمهورية تجرى الانتخابات العامة التي تلي حل الجمعية خلال 20 يوماً على الأقل و 40 يوماً على الأكثر من تاريخ الحل.

ما قد يثير إشكالا من الناحية القانونية هو حالة عدم إجراء الانتخابات في الأجل المقرر لذلك وفقاً لما ورد في قرار الاستدعاء.

في هذه الحالة لا بد أن نفرق بين الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، فالمؤسس الدستوري الجزائري أشار فقط إلى حالة الحرب التي تستوجب تمديد مهام رئيس الجمهورية إلى غاية انتهاء الحرب، بمعنى أن الظرف في هذه الحالة ظرف استثنائي، ولا وجود لحالات أخرى تعرض فيها كل من المؤسس الدستوري أو المشرع في قانون الانتخابات إلى الاحتمال المطروح من عدم إجراء الانتخابات طبقاً للموعد المقرر بعد استدعاء الهيئة الناخبة². أما بالنسبة للانتخابات التشريعية، فلا وجود لأحكام تشير إلى حالة تعذر إجراء الانتخابات بعد صدور مرسوم قرار الاستدعاء.

¹ <http://www.assemblee-afe.fr/elections-legislatives-de-2012,1089.html>

² أنظر أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 92.

أما بالنسبة للنظام الانتخابي الفرنسي، فالمسألة وصلت إلى حد الطعن في قرار الاستدعاء، في عدة مناسبات، نقف عندها في الجزء الخاص بدعوى إلغاء القرار.

ثانيا : صاحب الاختصاص في إصداره

فيما يتعلق بصاحب الاختصاص في إصدار قرار الاستدعاء، فهو موكل سواء في الجزائر أو فرنسا، إلى السلطة التنفيذية، وبكمن الاختلاف في الجهة المكلفة بذلك، فرئيس الجمهورية في كل من الانتخابات الرئاسية في فرنسا والجزائر هو المكلف باستدعاء الهيئة الناخبة وذلك بموجب مرسوم رئاسي. أما بالنسبة للانتخابات التشريعية، فقد أوكلت في فرنسا مهمة استدعاء الهيئة الناخبة لها إلى الوزير الأول، بناء على تقرير وزير الداخلية¹، وهو الأمر الذي يختلف عن ما اعتمده المشرع الجزائري بمنح اختصاص استدعاء الهيئة الناخبة، مهما كانت طبيعة الاستحقاقات الانتخابية إلى رئيس الجمهورية.

وفيما يتعلق بالانتخابات الجزئية أو التكميلية في فرنسا، فإن مهمة استدعاء الهيئة الناخبة أسندت لوزير الداخلية، وبالمقابل لم يفصح المشرع الجزائري عن مثل هذه الحالة، مما يستوجب الرجوع إلى القاعدة العامة، أي نص المادة 87 الفقرة السادسة من دستور 1996، والتي تقضي بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني و إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وهذا ما يفهم منه أن المؤسس الدستوري قيد سلطة رئيس الجمهورية في تفويض اختصاصه بالنسبة لقرار دعوة الهيئة الناخبة في حالتين، وهما الاستفتاء والانتخابات المسبقة بعد حل الغرفة الأولى، مما يوحي بأنه ترك المجال مفتوحا في تفويض الاختصاص إلى سلطة

¹ أنظر في ذلك مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات التشريعية 2012 في فرنسا، الذي يحمل رقم 558-2012 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2012.

أخرى، باستدعاء الهيئة الناخبة في الاستحقاقات الانتخابية الأخرى غير تلك التي منع من التفويض فيها¹.

الفرع الثاني : قرار الاستدعاء قرار إداري تمهيدي أم قرار سيادي

تعرف القرارات الممهدة للانتخابات بأنها التصرفات الإدارية التي تعد مقدمة للانتخاب نفسه وذات علاقة ضرورية ومباشرة به²، أو أنها مجموعة من الأعمال الإدارية التي توضع موضع التنفيذ قبل إجراء الاقتراع بهدف التهيئ له³.

وإذا كان الاتفاق باديا حول الطبيعة التمهيدية لقرار استدعاء الهيئة الناخبة، فإن تصنيفه من ضمن القرارات القابلة للانفصال من عدمه، هو محل جدال فقهي وقانوني، على اعتبار أن هذا القرار يعد قرارا إداريا مركبا، هذا إلى جانب التساؤل حول مدى قابلية هذا القرار للطعن من عدمه سواء أمام القضاء أو المجلس الدستوري.

المقصود بالقرار الإداري المركب، ذلك القرار الذي لا يصدر قائما بذاته، ومستقلا عن عمل قانوني آخر، وإنما يرتبط ويصاحب أعمالا إدارية أخرى، فقد يأتي هذا القرار سابقا أو معاصرا أو لاحقا لعمل إداري قانوني آخر مرتبط به، وهذا ما ينطبق على العملية الانتخابية⁴.

كما عرف جانب من الفقه القرارات المنفصلة عن العملية الانتخابية بأنها هي كل القرارات التنظيمية ذات الطابع الدائم والتي لا ترتبط بعملية انتخابية واحدة⁵.

¹ أحمد ببنيني، مرجع سابق، ص 88.

² Ghevontian Richard, **un labyrinthe juridique : le contentieux des actes préparatoires en matière d'élections politiques**, RFDA , 1994, p.794.

³ بوجمعة بوعزاوي، **دور دعوى الإلغاء في حماية نزاهة القرارات الممهدة للانتخابات التشريعية**، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، العدد الثالث والرابع، الدار البيضاء، 2005، ص 86.

⁴ عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، دار هومة، 1999، الجزائر، ص 93.

⁵ هشام الوازيكي، **الطعون الانتخابية أمام القضاء الإداري**، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. الدار البيضاء، المغرب، 2003-2004، ص 116.

وإن كان من الممكن أن يتقرر في بعض الحالات فصل القرارات المركبة عن العملية الانتخابية تطبيقاً للمعايير الشخصية الذاتية والمادية الموضوعية، فإن القضاء الإداري في القانون المقارن، اعتبر القرارات الإدارية المركبة المنفصلة والمتعلقة بعملية الانتخابات التشريعية، من القرارات المركبة المتصلة في جميع الأحوال، ولا يمكن فصلها عن العملية الانتخابية بأية وسيلة من الوسائل¹.

الأمر ينطبق كذلك على قرار استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات الرئاسية، فلا تعتبر القرارات الإدارية المركبة والفردية المتصلة بعملية الانتخابات غير التشريعية قرارات إدارية منفصلة عن العملية الانتخابية، وبالتالي لا يقبل ضدها دعوى الإلغاء بصورة مستقلة ومنفصلة عن دعوى الانتخابات، وتطبيقاً لذلك رفض مجلس الدولة الفرنسي قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المتعلقة بالاستدعاء للانتخابات، وذلك في حكمه الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1946 في قضية كازالان " casalan " ².

لكن الأمر لا ينطبق على القرارات الإدارية العامة " اللوائح الإدارية " المركبة والمتصلة بعملية انتخابات المجالس البلدية ومجالس الولايات ومجالس المديريات والمقاطعات وانتخابات المجالس المهنية، والتي اعتبرها القضاء الإداري في فرنسا قرارات إدارية منفصلة عن العملية الانتخابية³.

ويبقى الإشكال المطروح مرتبط بكيفية التمييز بين القرارات القابلة للانفصال والقرارات غير المنفصلة، والصعوبة تكمن في البحث عن معايير التصنيف، داخل هذه الفئة أو تلك، فهناك من يعتمد في تمييزه على وضعية الطاعن ضد القرار، هل يمكن له أن يسلك طريقاً آخر للتقاضي أم لا، فإذا توفر له هذا المنفذ اعتبر القرار قراراً غير منفصل، والعكس

¹ عمار عوايدي، مرجع سابق، ص 458.

² عمار عوايدي، نفس المرجع السابق، ص 461.

³ René Chapus, **Droit du contentieux administratif**, 5^e édition, 1995, Montchrestien, p. 534.

بالعكس. وهناك من يجعل تحديد انفصالية القرار تابعة للإرادة البراغماتية للقاضي الإداري، بعبارة أخرى لا توجد قرارات بطبيعتها منفصلة أو غير منفصلة وإنما توجد فقط تلك التي يفصلها القاضي أو تلك التي لا يفصلها¹.

لا يقف الأمر على هذا الإشكال في إدراك حقيقة قرار استدعاء الهيئة الناخبة، وإنما أثير أيضا إشكال حول مدى اعتبار هذا القرار من قبيل أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة، أو لا يمكن حتى منازعتها أمام أي جهة قضائية كانت أو أي جهة أخرى.

يرجع البعض، أصل وجود هذه النوع من الأعمال السيادية إلى الظروف التاريخية التي مرت بها فرنسا، لاسيما مجلس الدولة، حيث أقام هذا النوع من الأعمال كدرع واق، لحمايته من خطر إلغائه من طرف السلطة الإدارية المركزية، وتجنبنا للاصطدام بها². فمصطلح أعمال السيادة مرتبط بالتصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية وتلك الأعمال المتعلقة بتنظيم العلاقة بين هذه السلطة والسلطة التشريعية، والتي منحها القضاء الإداري في فرنسا مكانة تحميها من الرقابة.

على الرغم من بروز هذه النظرية، إلا أن الاختلاف بدا واضحا في التمييز بين أعمال السيادة وأعمال الإدارة، فتعددت معايير التفرقة، التي تأسست على معيار الباعث السياسي، الذي صنعه مجلس الدولة الفرنسي وتخلي عنه لاحقا³، والذي تتحجج به السلطة التنفيذية حتى تكون قراراتها محصنة ضد أي مساءلة أو محاسبة، وتقلت قراراتها من أي رقابة كلما تذرعت بأن عملها كان بهدف سياسي، وبالتالي لن يستطيع الأفراد مخاصمة هذه القرارات خاصة إذا ما مست بحقوقهم وحررياتهم الأساسية. كما أن هذا المعيار لا يضع حدا

¹ بوجمعة بوعزاوي، مرجع سابق، ص 87.

² محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 21.

³ أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 100.

لأعمال الحكومة، بل إنه يمنح السلطة التنفيذية حرية تحديدها حسب رغبتها، وهذا ما يعطيها الفرصة للتخلص من رقابة القضاء بأسهل الطرق¹.

أما عن معيار طبيعة العمل، فبمقتضاه تتحدد أعمال السيادة بطبيعة العمل لا الباعث السياسي، فأينما برزت أعمال السلطة التنفيذية، اعتبرت بحكم طبيعتها وموضوعها من أعمال السيادة، خاصة، إذا تمت تنفيذاً لنص دستوري، أما إذا تمت استناداً إلى القوانين العادية واللوائح فتعتبر من قبيل الأعمال الإدارية. وقد انتقد هذا المعيار، لعدم استناده إلى أساس مقبول²، فعدل في نفس الإطار القول: بأن أعمال السيادة هي تلك التصرفات والأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية أثناء تأديتها لوظيفتها الحكومية، أي باعتبار الحكومة سلطة حكم، تمارس وظيفتها السياسية وبالتالي لا تمت إليها الرقابة القضائية³، بخلاف الأعمال الأخرى التي تصدرها عند تأديتها لوظيفتها الإدارية. وهو أمر من الصعب التحقق منه، مما يضفي على هذا المعيار عدم الوضوح.

ولكن رغم ذلك تم تحديد قائمة أعمال السيادة من قبل الفقه والقضاء الفرنسيين وفقاً لهذا المعيار، والتي من بينها مثلاً دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية⁴.

يضاف إلى المعيارين السابقين، معيار القائمة القضائية أو تحديد أعمال السيادة على سبيل الحصر⁵، وهذا بعد الانتقادات التي وجهت لهما. ويعتمد هذا المعيار على دور القضاء الإداري الفرنسي الذي استقرت أحكامه، فتمكن الفقه من حصر قائمة الأعمال المتعلقة بالحكومة باعتبارها أعمال سيادية، كالأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان، والأعمال

¹ محمد وليد حامد العبادي، قضاء الإلغاء ضماناً لاحترام حقوق الأفراد وحياتهم، دراسة مقارنة فرنسا-المغرب-مصر-الأردن، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، المغرب، 1992-1993، ص 90.

² أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 100.

³ حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 254.

⁴ محمد وليد حامد العبادي، مرجع سابق، ص 91.

⁵ لمزيد من التفصيل، أنظر : أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 101، 102.

المتصلة بشؤون الدولة الخارجية، الأعمال المتعلقة بالحرب، والتدابير المتعلقة بسلامة الدولة وأمنها الداخلي.

كل هذه المعايير، تصدى لها المدافعون عن أسس النظام الديمقراطي، القائم على حماية حقوق الإنسان وحرياته، فلا حصانة لأي عمل صادر من السلطة التنفيذية، ولا انفصال بين النشاطين السياسي والإداري، وإن كان من الضروري وضع حدود للنفرة، فلا مجال من التهرب من رقابة القضاء الإداري أو الدستوري على هذه الأعمال، وهذا ضمانا لعدم التعسف في استخدام السلطة. وعليه، فإن القاضي عند مراقبته لمشروعية القرارات المنفصلة عن العملية الانتخابية، يستحضر تقنيات دعوى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة¹. خاصة وأن الأهمية العملية لقابلية الانفصال تكمن في أنه بإمكان المعني أن يوجه طعنا بالإلغاء بصورة مستقلة عن النزاعات المتعلقة بالعملية الأساسية والنهائية والتي تكون موضوعا للقضاء الانتخابي².

المطلب الثاني: دعوى إلغاء قرار الاستدعاء بين اختصاص مجلس الدولة والمجلس الدستوري

من بين المبادئ التي يتم اعتمادها للرقابة على الإجراءات الانتخابية، مبدئين أساسيين هما : مبدأ الحياد ومبدأ الشرعية واحترام قواعد الاختصاص³. يعد كل من مجلس الدولة والمجلس الدستوري، الجهتان المعنيتان بفض النزاعات الانتخابية المتعلقة بالقرارات التمهيدية، والتي من بينها قرار استدعاء الهيئة الناخبة. فاختصاص مجلس الدولة سواء في الجزائر أو في فرنسا، له الولاية العامة الشاملة لكافة أنواع المنازعات الإدارية بناء على معيار عام بحيث لا يخرج منها إلا ما يخرجها المشرع بنص قانوني صريح⁴.

¹ هشام الوزاكي، الطعون الانتخابية أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 120.

² عامر محمد، الطعون الانتخابية بالمغرب، مرجع سابق، ص 141.

³ زكريا المصري، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2012، ص 116.

⁴ زكريا المصري، نفس المرجع السابق، ص 116.

وبالمقابل اختصاص المجلس الدستوري محدد في الأساس بموجب نص دستوري، فهو يراقب مدى صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية. لكن يصطدم اختصاص هذين الهيئتين بتطبيق نظرية أعمال السيادة، من حيث مدى خضوع هذا الإجراء للرقابة من عدمه. هذا الأمر، لم يمنع القضاء الإداري ممثلاً في مجلس الدولة (الفرع الأول) أو المجلس الدستوري (الفرع الثاني)، من تحديد موقفهما إزاء منازعة قرار استدعاء الهيئة الناخبة، قانوناً وتطبيقاً.

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة

لا يمكن مقارنة تجربة مجلس الدولة الفرنسي بمجلس الدولة الجزائري، فتعدد مجلس الدولة الفرنسي في انعقاد اختصاصه بدا واضحاً بحكم كثرة الدعاوى المرفوعة أمامه في مثل هذه الطعون (أولاً)، على عكس مجلس الدولة الجزائري الحديث النشأة والذي لم يسبق له أن امتحن في مثل هذه القرارات التمهيدية (ثانياً).

أولاً : تردد مجلس الدولة الفرنسي في الإعلان عن اختصاصه:

لقد عرف قضاء مجلس الدولة الفرنسي تطوراً بخصوص طبيعة الطعن في القرارات السابقة عن العملية الانتخابية، ففي البداية لم يعترف مجلس الدولة بجواز الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة داخل العمليات المركبة مثل القرارات السابقة عن العملية الانتخابية بحجة أن مثل هذه القرارات تشكل كتلة متكاملة غير قابلة للتجزئة أو التقسيم (Tout indivisible)¹، وبالتالي فإنه لا يمكن عزل أي منها أو فصله عن باقي العملية الانتخابية والطعن فيه أمام قاضي الإلغاء، كما أضاف مجلس الدولة الفرنسي حجة ثانية مؤداها بأن الطعن بالإلغاء هو في حقيقته طعن احتياطي أو استثنائي بالنسبة للطعن العادي وبالتالي فلا يجوز اللجوء إليه إذا كان يمكن اللجوء إلى طريق الطعن العادي، ولذلك كان يشترط مجلس الدولة في هذه المرحلة لقبول دعوى إلغاء مثل هذه القرارات إلى عدم وجود طعن آخر موازي وهذا طبقاً للقواعد الشرعية المتعلقة بمفهوم كتلة الاختصاص².

¹ René Chapus, op.cit, p. 532.

² Lamoroux Sophie, **Le contentieux des actes périphériques en matière électorale**, Thèse Doctorat, Aix-en-provence, 2000, p.39 .

طغت بذلك على قرارات مجلس الدولة بشأن العمليات المركبة، كالتعاقد والضرائب والانتخاب إعلان عدم قبوله لدعوى الإلغاء ضدها، بحجة أن هذه العمليات لها قضاتها المختصين بالنظر فيها، كقاضي العقد أو قاضي الضرائب، أو قاضي الانتخاب¹.

وبالعودة إلى الأحكام القضائية التي صدرت عن القضاء الإداري في فرنسا، بشأن الطعون الموجهة ضد قرار دعوة الناخبين في مجال الانتخابات التشريعية، نجد أن مجلس الدولة الفرنسي في المرحلة السابقة لدستور 1958، في ظل الجمهورية الثالثة والرابعة، قضى بعدم اختصاصه، بحكم أن البرلمان الفرنسي هو الجهة الوحيدة المخول لها النظر في الطعون سواء المتعلقة بالمرشحين والأعضاء في البرلمان أو حتى الطعن في الأعمال التحضيرية². متهربا من الاصطدام بسلطات البرلمان عند ممارسته سلطته الرقابية، التي قد تكون معارضة للقرارات التي تصدرها الجهة القضائية الإدارية العليا³.

اختلف الأمر بعد صدور دستور 1958، حيث لعب مجلس الدولة إلى جانب دوره الاستشاري، دورا قضائيا هاما، فمجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة قضائية إدارية، يعد قاض أول وآخر درجة، إذ أنه ينظر في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية وكل المراسيم، فضلا عن القرارات التنظيمية للوزراء، أو تلك المتخذة بعد صدور رأي المجلس⁴. ولكن بالمقابل، شكل إنشاء المجلس الدستوري، حجة إضافية، لاستمرار مجلس الدولة على موقفه إزاء المنازعات المتعلقة باستدعاء الهيئة الناخبة، وظهر ذلك جليا، إثر الطعن الذي أثير أمام مجلس الدولة فيما يتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات التشريعية الخاصة بأعضاء الجمعية الوطنية لسنة 1981، والتي عرفت بقضية دالماس، حيث رفض المجلس

¹ جورجى شفيق ساري، القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، 2002، ص ص 81، 83.

² Dominique Rousseau, **Droit du contentieux constitutionnel**, L.G.D.J, Paris, 1990, p. 300.

³ Salamon Jean, **Les opérations préparant les élections devant e juge de l'excès de pouvoirs**, R.D.P, 1957, p. 605.
Ghevontian Richard, op.cit, p. 809.

⁴ Dominique Lartournerie, **Le conseil d'état**, Dalloz, Paris, 2005, p. 51.

النظر في مدى شرعية هذا القرار مبررا ذلك بكون المجلس الدستوري قاضي الانتخابات، هو المكلف بالنظر في شرعية مثل هذه الأعمال التحضيرية للعمليات الانتخابية¹. حيث اعتبر هذا الأخير، أن المجلس الدستوري باعتباره قاضي انتخابات فهو الجهة المخولة بالنظر في مثل هذه الطعون، وهذا بحكم ترابط وتسلسل العملية الانتخابية. استجاب مجلس الدولة الفرنسي فيما بعد، لطعون من نفس الصنف، فأصبح يستبعد شرط الطعن الموازي، وطبق فكرة القرارات القابلة للانفصال، وخرج عن القواعد التقليدية التي كانت تمنعه من النظر في العمليات التحضيرية المرتبطة بالانتخابات السياسية، وفتح بالتالي المجال لدعاوى تجاوز السلطة، ضد الأعمال الإدارية المنفصلة عن الانتخابات التشريعية، وهذا سنة 1993، أين قبل النظر في دعاوى متعلقة ببرامج تلفزيونية خاصة بالحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية، وبقرار المجلس الأعلى للسمعي البصري، والمتعلق بشروط الإنتاج وبرمجة وبث حصص خاصة بالحملة الانتخابية، للانتخابات التشريعية لسنة 1993².

ثانيا : تجربة حديثة لمجلس الدولة الجزائري :

لم تشهد التجربة الجزائرية بالمقابل، أي سوابق قضائية تذكر، تبين موقف القضاء إزاء قرارات تمهيدية خاصة بأي عملية انتخابية، لاسيما ما يتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة، فمجلس الدولة، لم يظهر إلا حديثا بموجب دستور 1996، مقارنة بالنظام الفرنسي، فعمر مجلس الدولة الجزائري إذا ما قسناه بعدد الاستحقاقات الانتخابية، نجده مثلا قد عايش أربع انتخابات تشريعية منذ سنة 1997، بعد تبني التعددية الحزبية. كما لا يمكن الحديث عن الفترة التي تميزت بالأحادية الحزبية، على اعتبار أن الانتخابات في تلك الفترة كانت تجرى في ظل نظام شمولي يسير وفق توجهات حزب سياسي أحادي³.

¹ زكريا المصري، مرجع سابق، ص 118.

² Séverine Buffet, op.cit , p. 173.

³ أحمد بنيبي، مرجع سابق، ص 110.

بالعودة إلى ما أقره الدستور الجزائري سنة 1996، من ازدواجية قضائية، وإنشاء مجلس للدولة، كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية¹، تسهر على تطوير الاجتهاد القضائي في مجال القضاء الإداري، كان ينتظر من هذه الهيئة أن تلعب دور المحافظ على توازن المؤسسات وضمان حقوق وحرّيات الأفراد، لاسيما في مادة الانتخابات. إلا أن النصوص التشريعية، المتعلقة بالانتخابات، قلصت من الدور المفترض أن تقوم به في هذا الشأن، فلا نكاد نعثر على تدخل مجلس الدولة في مادة الانتخابات سوى في الطعون الخاصة بالمنازعة في مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية عن طريق الطعن بالنقض في قرارات المحكمة الإدارية². وإذا كان هذا الدور قد ورد صراحة في قانون الانتخابات قبل إلغاءه، فإن القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات، لم تتضمن أحكامه أي إشارة صريحة لاختصاص مجلس الدولة في مادة الانتخابات، على عكس ما ورد في قانون الانتخابات السابق. وحتى بالعودة إلى أحكام المنازعات الانتخابية الخاصة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في القانون العضوي 01-12، فإن الطعن الوحيد الذي تم التعرض له هو الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية بعد نظرها في الاعتراضات المقدمة من قبل الناخبين، والذي يكون أمام المحكمة الإدارية المختصة، دون التطرق إلى إمكانية الطعن في قرار المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة، أو الإشارة إلى كون قرارات المحكمة الإدارية قابلة أو غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن³.

وهذا ما يوحي ضمنا، أن اختصاص مجلس الدولة يبقى منعقدا إزاء الطعون ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية عند فصلها في قرارات اللجان الانتخابية الولائية الخاصة بالطعون في مشروعية عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية، طالما أنه

¹ أنظر المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

² أنظر المادة 92 من القانون العضوي 97-07 المعدل بموجب القانون العضوي 04-01 المتعلق بقانون الانتخابات.

³ أنظر المادة 165 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات.

لا توجد أحكام صريحة بمنع مجلس الدولة من أداء وظيفته القضائية عند الطعن أمامه بالاستئناف¹، في قرارات المحاكم الإدارية².

وإن كان الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة، لم يتبلور بعد في منازعات العملية التحضيرية للانتخابات، بحكم عدم اتصاله بأي طعن في هذا الشأن لاسيما ما يتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة، سوى ما يتعلق بالطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات الرئاسية، والتي أعلن من خلالها عدم اختصاصه في هذا الشأن، واعتبره من اختصاص المجلس الدستوري³، فإن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تخول مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية⁴.

وعليه، ينعقد اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون الموجهة ضد المراسيم الرئاسية، بحكم الوصف الذي ينطبق عليها بكونها من بين القرارات الصادرة عن أهم سلطة مركزية في الدولة. هذا على الرغم من موقف المجلس الدستوري عند إبداء رأيه في القانون العضوي 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله، بعدم مطابقة أحد النصوص للمادة 119 من الدستور لكونها منحت الحق لمجلس الدولة بممارسة الرقابة على المراسيم الرئاسية من خلال إبداء الرأي بشأنها، في حين أن مجلس الدولة معني فقط في دوره الاستشاري بالقوانين فقط.

¹ أنظر نص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

² لكن ما يشكك في صحة الطرح السابق، في ثبوت اختصاص مجلس الدولة في مادة منازعات الانتخابات المحلية، ما ورد في أحكام نص المادة 101 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات، في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت الخاصة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، حيث تعرض النص إلى حالة إعادة الانتخابات في ظرف 45 يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار الفصل من المحكمة الإدارية المختصة إقليميا. ولم يشر بالمقابل إلى إمكانية صدور قرار من مجلس الدولة أو الطعن أمامه، فميعاد 45 يوما لإعادة الانتخابات، مقترن فقط بتبليغ قرار الفصل من قبل المحكمة الإدارية، ما يستنتج منه أن المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار إمكانية الطعن أمام مجلس الدولة، وفقا للميعاد والأجل القصير المقرر لإعادة الانتخابات بعد إلغائها.

³ لمزيد من التفصيل، أنظر الجزء الخاص بمنازعات الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر.

⁴ أنظر الفقرة الثانية من المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

وعليه، وعلى فرض أن رئيس الجمهورية مثلا، أصدر المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة في غير ميعاده في الحالات العادية، أو امتنع عن إصداره في أي استحقاقات انتخابية، وهذا طبعا دوما في الحالات العادية، يوصف هذا التصرف بامتناع الإدارة عن التعبير عن إرادتها صراحة، بالتزامها الصمت إزاء موقف ألزمها المشرع فيه باتخاذ قرار واضح في ميعاد محدد، وفقا للإرادة المنفردة للإدارة¹، وهو تصرف مخالف للقانون، يخضع لرقابة مجلس الدولة. هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن المراسيم الرئاسية تعد أعمالا وقرارات إدارية سواء بالمعيار العضوي أو الموضوعي، وبالتالي تخضع للنظام القانوني للقرارات الإدارية، وعليه تصلح مبدئيا لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص مدى المشروعية أمام مجلس الدولة، ليفصل فيها ابتدائيا ونهائيا، إعمالا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98، ما لم تكيف على أنها من أعمال السيادة، الأمر الذي يخرجها من دائرة اختصاص مجلس الدولة².

الفرع الثاني : اختصاص المجلس الدستوري

مثلما تردد القضاء الإداري في فرنسا في الإعلان عن اختصاصه، تأخر المجلس الدستوري الفرنسي في الإعلان عن اختصاصه منذ تنصيبه سنة 1958 (أولا)، الأمر الذي لم نشهده بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري، إذ أنه لم يسبق له وأن تعرض لمثل هذه الطعون قبل أو بعد الإعلان عن النتائج الانتخابية (ثانيا).

أولا : تأخر المجلس الدستوري الفرنسي في الإعلان عن اختصاصه

على الرغم من أن اختصاص النظر في المنازعات الانتخابية ومراقبة صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية، كان مخولا على سبيل الحصر بموجب دستور 1958، إلى المجلس الدستوري الفرنسي، إلا أن هذا الأخير، كان بدوره مترددا في النظر في المنازعات المتعلقة

¹ رأفت فودة، مرجع سابق، ص 75.

² محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 20.

بالأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية والتي من بينها قرار استدعاء الهيئة الناخبة. إذ تأخر إعلانه قبول النظر في مثل هذه الدعاوى إلى غاية 1981، بحجة النص الخاص بتنظيم وسير الطعون أمامه، إذ لا يمكنه مباشرة مهام الفصل في صحة العمليات الانتخابية إلا بعد إعلان النتائج. كما أن الطعن يجب أن يقدم ضد الانتخاب وليس ضد قرار متعلق به، وهو الأمر الذي من شأنه إخراج قرار دعوة الناخبين من دائرة الإجراءات التي يمكن الطعن فيها¹.

وقد قبل المجلس الدستوري، ليس فقط النظر عن طريق الدفع في هذه الأعمال بمناسبة تقديمه لنتائج الانتخابات، بمعنى أن النظر لم يكن بشكل عرضي، وإنما قبل النظر في الدعوى الأصلية التي تم مباشرتها ضد الأعمال الإدارية التمهيدية أمامه قبل إجراء الانتخابات².

شكل الطعن الذي باشره فرانسوا دالماس François Delmas ، أمام المجلس الدستوري، بعد رفض مجلس الدولة النظر فيه بحجة أنه من اختصاص المجلس الدستوري، تحولا في منحى توجهات هذه الهيئة الدستورية إزاء الأعمال الممهدة للعملية الانتخابية. إذ تم مباشرة دعوى إلغاء سنة 1981، بمناسبة الانتخابات التشريعية، بعد حل الجمعية الوطنية من قبل رئيس الجمهورية، وهذا بهدف إلغاء أحكام المرسوم رقم 81-627 الصادر بتاريخ 22 ماي 1981، والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات الجمعية الوطنية، وكذلك المرسومين رقم 81-628 و رقم 81-629، الصادرين بنفس التاريخ، والمتعلقان بنفس الموضوع، الأول بالنسبة لإقليم كاليدونيا الجديدة، والثاني لأقاليم بولينيزي Polénésie و جزر واليس Iles de wallis وفتونة Futuna³.

¹ أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 104.

² Séverine Buffet, op.cit, p. 172.

³ <http://www.juricaf.org/arret/FRANCE-CONSEILCONSTITUTIONNEL-19810611-CONSTEXT000017665952>

حيث اعتبر الطاعن أن هذه المراسيم مخالفة للنصوص التشريعية في قانون الانتخابات، لاسيما بما يتعلق بالحد الأدنى لمدة الحملة الانتخابية، ومبدأ التزام العمليات الانتخابية¹، ومبدأ المساواة في الحقوق للمواطنين والناخبين.

حيث استند الطاعن في دفعه، على كون ناخبي الدوائر الانتخابية في جزر فوتونة و واليس، futuna et wallis، مدعوون للتصويت في تواريخ تكون فيها النتائج قد صدرت في دوائر انتخابية أخرى، وهو ما يمس بالمبادئ المذكورة آنفاً، وسيؤثر على عملية الانتخاب ويؤدي إلى الإخلال مبدأ المساواة بين المرشحين.

أمام هذا الطعن، وأمام إعلان مجلس الدولة عدم اختصاصه بالنظر فيه، اضطر المجلس الدستوري الفرنسي، للتصدي له. حيث تخلى عن قراراته الراضة للنظر في طعون مماثلة قبل هذا التصدي. وهذا تجنباً لخطر التكرار للعدالة. فصرح بأنه: " من الأمور الاستثنائية البت في دعاوى تضع موضع التساؤل انتخابات مقبلة " ².

من حيث الاختصاص، اعتبر المجلس الدستوري أن الطعن على الرغم من أنه لا يتعلق بنتائج الانتخابات، إلا أنه نازع في تطبيق شروط المادة 12 من الدستور³، وكذلك في صحة مجموع العمليات الانتخابية مثلما أوضحه ونظمه المرسوم الصادر بتاريخ 22 ماي 1981، وليس في العمليات الانتخابية التي جرت في أحد الدوائر الانتخابية، ما يجعل اختصاص المجلس الدستوري ضروري لإتمام عملية الرقابة على صحة العمليات الانتخابية مثلما هو منصوص عليه في المادة 59 من الدستور، وهذا قبل الدور الأول من الاقتراع. فالطعن حسب المجلس الدستوري لم يكن مقدماً بالنسبة لدائرة واحدة معينة بالذات، بل كان

¹ المقصود بالتزامن، هو سريان العملية الانتخابية في توقيت واحد في كل الأقاليم.

² هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفه، المؤسسة الجامعية للدراسيات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص 121.

³ نصت المادة 12 من الدستور في الفقرة الثانية منه، على أن الانتخابات العامة تكون في غضون عشرون 20 يوماً على الأقل وأربعون يوماً على الأكثر من تاريخ حل الجمعية الوطنية.

موجها ضد قرار دعوة الناخبين في جميع الدوائر. أي أن الهدف المرجو من الطعن هو إلغاء قرار دعوة الناخبين برمته وما يترتب عليه من آثار في مجموع العملية الانتخابية.

كان هذا تسبب المجلس الدستوري، الذي استند عليه ليمنح لنفسه الحق في الفصل لأول مرة في دعوى إلغاء قرار إداري مرتبط بالانتخابات التشريعية¹، وفي اعتقادنا أنه لولا رفض مجلس الدولة النظر في نفس الطعن قبل طرحه على المجلس الدستوري لما اضطر هذا الأخير إلى التصدي لهذا الطعن. بمعنى آخر، لو طرح هذا النزاع أمام المجلس الدستوري أولاً، قبل عرضه على مجلس الدولة، لربما استرسل المجلس الدستوري في تبني قراراته السابقة، التي رفض من خلالها النظر في القرارات الممهدة للعملية الانتخابية.

ومن خلال هذا التبرير، يتبين أن المجلس الدستوري قد اتبع المنهج التركيبي للعملية الانتخابية ككل، بإجراءاتها السابقة والممهدة والفنية أيضاً، بحيث أدخل هذه العملية برمتها في اختصاصه². كما أنه جمع بين الطعون التي تثار بصدد العملية الانتخابية ذاتها وبين الطعون المتعلقة ببحث شرعية القرارات والإجراءات الإدارية التي تستهدف التنظيم والإعداد للعملية الانتخابية وإدخال كل هذه الطعون في اختصاصه³.

لكن ما يجب الانتباه إليه، أن النظام القانوني الفرنسي لم يضع معياراً محدداً يبين كيفية تقاسم الأدوار بين مجلس الدولة والمجلس الدستوري، في انعقاد اختصاصهما للنظر في مثل هذه الطعون، حيث يعود الاختصاص للنظر في الطعون الموجهة ضد قرار

¹ على الرغم من قبول المجلس الدستوري اختصاصه بالنظر في طعن دالماس، إلا أنه من حيث الموضوع رفض هذا الطعن بحجة أن الدفوع المقدمة من قبل الطاعن، والتي مفادها أن نتيجة الانتخابات ستكون معلنه في دوائر انتخابية رغم عدم إجراء الاقتراع بعد في الدوائر الأخرى، هو ظرف زمني ناجم عن الخصوصية الجغرافية للدوائر الانتخابية المعنية بالطعن، ولا تؤثر على صحة العملية الانتخابية ولا على مبدأ المساواة بين الناخبين.

² زكريا المصري، مرجع سابق، ص 120.

³ زكريا المصري، نفس المرجع السابق، ص 121.

استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات المحلية، لمجلس الدولة، على اعتبار أن هذا القرار تتوفر فيه عناصر القرار الإداري عضويا ووظيفيا، فهو يرتب أثارا قانونية ملزمة تمس حقوق ومصالح المرشحين والناخبين على حد سواء، كما يمس مصالح هيئات إدارية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية¹. أما عن الطعن الموجه ضد قرار دعوة الناخبين للانتخابات البرلمانية فينعد الاختصاص للمجلس الدستوري. هذا الاختلاف لا مبرر له، فكلا الطعنين يتوفران على نفس الصفة والهدف والموضوع².

ما يمكن قوله، فيما يتعلق بهذا النوع من الطعون المباشرة ضد الأعمال القابلة للانفصال عن العملية الانتخابية، التي فصل فيها المجلس الدستوري، أنها شكل من أشكال دعاوى تجاوز السلطة³، وتشكل منازعات لمشروعية العملية الانتخابية، على الرغم من رفض المجلس الدستوري توظيف مثل هذه المصطلحات في قراره، وعلى الرغم من اتساع صلاحياته في الرقابة إلى قاضي مشروعية⁴. ولابد من التوضيح، أن مثل هذه الطعون لا تمارس بعد الإعلان عن النتائج بشكل مباشر، فهي تتحول بعد الإعلان عن النتائج مباشرة من قرارات قابلة للانفصال، إلى قرارات متصلة ومرتبطة بالعملية الانتخابية، ويصبح الطعن في هذه الحالة موجها بصفة عرضية ضد النتائج وليس ضد القرار التمهيدي.

¹ Mohammed Abtellaif, op.cit,p. 129.

² زكريا المصري، مرجع سابق، ص 121.

³Ardant Philippe, **Le contentieux électoral devant le conseil constitutionnel et le conseil d'état** , L.G.D.J , Paris, 1988, p. 62 .

⁴ Séverine Buffet, op.cit, p.179 .

ثانياً: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري غير محدودة قانوناً:

انطلاقاً من القاعدة الدستورية، فإن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات، وهذا طبقاً للمادة 163 من الدستور. وبالنظر إلى هذه القاعدة، فإن مجال الرقابة على صحة الانتخابات طبقاً لهذا النص هي رقابة غير محدودة، بمعنى أنه يفترض فيها أن تشمل كل مراحل العملية الانتخابية. إلا تلك المنازعات التي خصص لها المشرع في قانون الانتخابات، إجراءات معينة أمام جهات قضائية محددة، وفي آجال مضبوطة. فالملاحظ أن لفظ الانتخابات قد جاء شاملاً مجمل العملية الانتخابية. ما يستدعي الأخذ بإطلاقه وعموميته. بحيث يتعين أخذ هذا اللفظ بمدلوله المطلق والعام، الآيل إلى اعتبار الكلمة شاملة وغير منقوصة¹. ما يتعين معه، إمكانية فحص العملية الانتخابية منذ بدايتها، عبر استدعاء الهيئة الناخبة، إلى غاية نهايتها، من قبل المجلس الدستوري.

بالعودة إلى قانون الانتخابات، بمختلف التعديلات التي طرأت عليه، منذ سنة 1989، إلى غاية سنة 2012، لا نعثر على أحكام مخصصة لكيفية منازعة قرارات استدعاء الهيئة الناخبة، في حال عدم مباشرة رئيس الجمهورية لهذه العملية، في الوقت المحدد لها قانوناً في الحالات العادية. وعلى اعتبار أن مراقبة صحة العملية الانتخابية، تتطلب مراقبة كل العمليات التحضيرية والممهدة للانتخاب، فلا يمكن للمجلس الدستوري أن يتهرب من النظر في مثل هذه المنازعات، خاصة إذا كانت متزامنة مع الطعن في نتائج الانتخابات.

بالمقابل، ومن الناحية العملية، ضيق النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري من نطاق رقابة المجلس على الانتخابات التشريعية، إذ لم يشر أي نص، ضمن أحكام الفصل المتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان، إلى إمكانية مراقبة العملية الانتخابية منذ بدايتها، فالطعن

¹ إلياس أبو عيد، مرجع سابق، ص 266.

المسموح به في هذا النوع من الانتخابات يقتصر على عملية التصويت¹، وما على المجلس الدستوري إلا البت في مثل هذا النوع الطعون².

هذا الأمر لا ينطبق تماما على الانتخابات الرئاسية، فالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، خول للمجلس دراسة الطعون المتعلقة بعمليات الانتخابات طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات³، ما يترك مجال الرقابة مفتوحا، إذ أن النص لا يرتبط بأي بمرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية، وهو ما يخول للمجلس الدستوري بسط رقابته حتى على الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، بما فيها استدعاء الهيئة الناخبة.

¹ أنظر المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 أفريل 2012، ج ر، صادرة في 3 مايو 2012، عدد 26، 2012.

² ما يؤكد صحة هذا الطرح قرار المجلس الدستوري القاضي بعدم اختصاصه النظر في وجه من أوجه الطعن الذي استند على مخالفة نظام الانتخابات، بدعوى أن والي ولاية تندوف استقبل وفدا عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي يوم الاقتراع وأن ذلك فيه مساس بمبدأ حياد الإدارة، فالمجلس الدستوري أعلن عدم اختصاصه في مثل هذه الحالات بالنظر للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أنظر في ذلك القرار رقم 08 / ق.م د / 12 المؤرخ في 24 مايو سنة 2012.

³ أنظر المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نفس المرجع السابق.

المبحث الثاني : انفراد المشرع الجزائري بوضع قواعد منازعات تشكيل مكاتب التصويت

يعد مكتب التصويت المكان المخصص لعملية الاقتراع، والذي يفترض فيه أن يكون حياديا من حيث تشكيلته، نظرا لكونه المشرف الأساسي على عملية الاقتراع طيلة توافد الناخبين عند الإدلاء بأصواتهم¹. وتعد فكرة حياد الإدارة من المواضيع الهامة التي تطرح بإلحاح شديد في الانتخابات، لأنها تربط بين أمرين، قد يبدو للوهلة الأولى أنهما متعارضين لكن في حقيقة الأمر هما متكاملان ألا وهما كفالة حرية الموظف باعتباره مواطنا، ووجوب عدم انحياز المرفق وحياده أثناء أدائه لخدماته².

من هذا المنطلق، سنبين تشكيلة مكاتب التصويت التي تنتوع بين إشراف إداري تام وإشراف قضائي (المطلب الأول)، والتي يمكن أن تكون محل طعن إداري وقضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تشكيلة مكاتب التصويت بين إشراف الإدارة والقضاء

اعتبر المشرع الجزائري، خاصة بعد التعديلات التي جاء بها القانون العضوي 04-01، أنه من الضروري تعزيز قواعد اللعبة الانتخابية بمزيد من الضمانات التي من شأنها أن تضع أسسا سليمة تركز شفافية العملية الانتخابية وحياد الإدارة بالنسبة لكل المواعيد الانتخابية، وهذا ما يبدو واضحا فيما يتعلق بتشكيلة مكاتب التصويت .

إن مجال المنازعات الخاصة بمكاتب التصويت وما قد يحدث بسببها من اعتراضات بسبب تشكيلتها، أصبحت منذ سنة 2004، تطرح حلولاً قضائية، تخول لأطراف العملية الانتخابية، فضلا عن الطعن الإداري، حق اللجوء إلى الطعن القضائي فيما يخص عدم حياد التشكيلة المقترحة لهذه المكاتب من قبل الوالي وخرق هذا الأخير لأحكام المادة 40

¹ هذا ما أكدته مقتضيات المادة 3 من الأمر 07-97 المعدلة بموجب القانون العضوي 04-01 حيث أنه تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد.

² سليمان السعيد، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول: إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضرورات والآليات، يومي 08 و 09 ديسمبر 2010، كلية الحقوق، جامعة جيجل، ص 75.

من الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدلة بموجب القانون العضوي 01-04، التي عوضت بالمادة 36 من القانون العضوي 01-12، وذلك أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة. وهذا ما اشتركت في توضيحه كل من النصوص التشريعية والتنظيمية.

إن تشكيلة مكاتب التصويت تعد من الأحكام المشتركة في جميع الاستشارات الانتخابية والتي تكون تحت إشراف إداري تام (الفرع الأول)، ما عدا الانتخابات المتعلقة بمجلس الأمة التي تعد التشكيلة فيها قضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تشكيلة مكاتب التصويت كأحكام مشتركة في الاستشارات الانتخابية¹: تحت إشراف إداري تام

ما يميز قوائم أعضاء مكاتب التصويت، تدخل الوالي بشكل مباشر في الإعلان عنها، وهذا معناه أن الإدارة هي المشرف الأساسي عليها. لقد اختار المشرع أن يكون موجهها فقط، عبر وضع الشروط المطلوبة والإجراءات المتعلقة بمكاتب التصويت وأعضائها، فكانت له الكلمة في ظل الأمر 07-97 (أولا)، وكذلك في ظل القانون العضوي 01-12 (ثانيا).

أولا : تشكيلة مكاتب التصويت في ظل الأمر 07-97 المعدل وفقا للقانون العضوي 01-04

يتألف مكتب التصويت من² :

- رئيس،
- نائب رئيس،
- كاتب،
- مساعدين اثنين.

¹ المقصود هنا : الانتخابات المحلية البلدية منها والولائية، وكذلك انتخابات المجلس الشعبي الوطني وأخيرا الانتخابات الرئاسية باستثناء انتخابات مجلس الأمة.

² أنظر المادة 39 من الامر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

أما عن الطريقة المعتمدة في عملية اختيار هؤلاء الأعضاء، فإن الأمر مخول في هذا الشأن إلى الوالي، الذي يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون¹ ويسخرهم بقرار منه، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين والمنتخبين إلى أحزابهم وأوليائهم المباشرين أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين². حيث يتجلى الهدف من إبعاد هؤلاء من العضوية في مكتب التصويت، إضفاء نوع من الشفافية والحياد للأعضاء نظرا للقرابة والولاء السياسي اللذان من شأنهما المساس بحياد الإدارة لدى إجراء الانتخابات³.

إن قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين يتم تعليقها بمقر كل من الولاية والبلديات المعنية بعد خمسة 05 أيام على الأكثر من قفل قائمة المترشحين، كما تعلق أيضا في مكاتب التصويت يوم الاقتراع. ولتعزيز ضمانات أكثر في هذا الشأن، تسلم هذه القائمة في نفس الوقت إلى ممثلي الأحزاب السياسية التي قدمت مترشحا للانتخابات وإلى ممثلي المترشحين الأحرار⁴. وللتوضيح فإن تحديد عدد مكاتب التصويت مخول أيضا للوالي، والذي بدوره يوزع الناخبين بقرار منه على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين⁵.

¹ حدد عدد الأعضاء الإضافيين بعضوين 02 اثنين، وذلك بموجب المادة 02 من قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 04 مارس 2004 والمحدد لتنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، وذلك لاستخلاف عضو أو عدة أعضاء أساسيين في حالة الغياب يوم الاقتراع.

² أنظر المادة 40 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، والمعدلة بموجب القانون العضوي 01-04.

³ مرابط حسان، نطاق اختصاص القضاء الإداري بالمنازعة الانتخابية، مداخلة أقيمت بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيجل بمناسبة الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر " الآليات والضرورات"، 08 و 09 ديسمبر 2010، ص 128.

⁴ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-69 المؤرخ في 04 مارس 2004 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 40 من الأمر 97-07.

⁵ أنظر المادة 31 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

لقد تم منح السلطة التقديرية الكاملة للوالي للتصرف والعمل على توزيع الناخبين دون تحديد شرط بلوغ عدد معين من الناخبين يجب توفره داخل كل مكتب تصويت. أضيف إلى ذلك، أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في مكان واحد تشكل مجموعة تسمى مركز التصويت وتوضع تحت مسؤولية موظف يعين ويسخر بقرار من الوالي.

بالرجوع إلى قرار وزير الداخلية¹ المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، الملاحظ من خلال تركيبة مكاتب التصويت، أنها تركيبة إدارية بحتة يتحمل مسؤولية تشكيلها الوالي، فهو صاحب القرار في ذلك، بل أكثر من هذا، له الحق في إصدار قرار بتسخير هؤلاء الأعضاء، لكن بشرط احترام أحكام المادة 40 من الأمر 07-97، التي تفتح باب المنازعات في حالة خرقها.

ثانيا : تشكيلة مكاتب التصويت في ظل القانون العضوي 01-12

احتفظ المشرع بنفس التركيبة التي تتألف منها مكاتب التصويت من رئيس، ونائب رئيس، كاتب، ومساعدين اثنين. لكنه بالمقابل أدخل بعض التعديلات، التي شملت طبيعة الأشخاص المعنيين بالتمثيل في هذه المكاتب، والآجال المتعلقة بنشر قوائم مكاتب التصويت، فضلا عن آجال تبليغ قرار الرفض، والآجال الممنوحة لممارسة حق الطعن القضائي².

أما عن الأشخاص المعنيين بالتمثيل في مكاتب التصويت، فقد شدد المشرع في الشروط المطلوبة توافرهم فيها، حيث وضح بأن أعضاء مكاتب التصويت يعينون من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأوليائهم المنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، بدلا من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة 40 من الأمر 07-97 المعدل بموجب القانون العضوي 01-04، الملغى بموجب القانون العضوي 01-12.

¹ قرار مؤرخ في 6 مارس 2004 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

² أنظر المادة 36 من القانون العضوي 01-12.

إن الهدف من رفع درجات الانتماء، من الدرجة الثانية إلى الدرجة الرابعة، هو تحقيق مزيد من ضمانات الحياد، في أحد أهم المراحل للعملية الانتخابية.

أما عن الآجال، المنوه بها ضمن أحكام المادة 36 من القانون العضوي 01-12، فقد مدد المشرع في آجال نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية، وذلك من خمسة 5 أيام حسب ما كان منصوص عليه في الأمر 07-97 إلى خمسة عشر 15 يوما من قفل قائمة المترشحين. ولعل الحكمة من ذلك، تكمن في التأكد من توافر الشروط المطلوبة في أعضاء مكاتب التصويت من قبل الإدارة، تفاديا لاعتراضات الأحزاب المشاركة في الانتخابات.

هذا ما يجرنا نحو التنويه بتقليص الآجال فيما يتعلق بتبليغ قرار رفض الاعتراض¹ على قوائم أعضاء مكاتب التصويت، فبعد أن حددت آجال التبليغ في ظل الأمر 07-97 بثلاثة أيام من تاريخ إيداع الاعتراض، قلصت إلى يومين.

وهو الأمر الذي لا ينطبق على الآجال المتعلقة برفع الطعن القضائي في قرار رفض الاعتراض الصادر عن الوالي، حيث رفع المشرع من مهلة الطعن من يومين إلى ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. وهذا أمام المحكمة الإدارية بدلا من مصطلح الجهة القضائية الإدارية المختصة، خاصة بعد استكمال تنصيب جميع المحاكم الإدارية.

وللتوضيح، فإن المشرع لم ينص لا في الأمر 07-97 ولا في القانون العضوي 01-12 على تشكيله مكاتب التصويت في الخارج، بل ترك الأمر غامضا، لولا صدور النص التنظيمي المتمثل في المرسوم التنفيذي 04-69، أو المرسوم التنفيذي 12-32،

¹ لم يغير المشرع في القانون العضوي 01-12 في الآجال الممنوحة للاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت والتي حددت بمهلة خمسة 5 أيام من تاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة.

الليان أشارا إلى أنه تطبق نفس الأحكام حسب نفس الأشكال بالنسبة لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية¹.

الفرع الثاني : مكاتب التصويت في انتخابات أعضاء مجلس الأمة: تحت الإشراف القضائي
لقد خص المشرع الجزائري انتخابات أعضاء مجلس الأمة بإجراء استثنائي فيما يتعلق بتشكيله مكاتب التصويت المشرفة على عملية الاقتراع وذلك بإخضاعها إلى الإشراف القضائي الذي يشمل جميع أعضائه.

بالرجوع إلى الأمر 07-97، يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين، كلهم قضاة يعينهم وزير العدل. يزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعينه وزير العدل². وقد تمسك المشرع في القانون العضوي 01-12 بنفس التشكيله المقترحة ولم يغير فيها³.

يلاحظ من خلال هذه التشكيله، أن الإشراف القضائي هو المميز لكل أعضاء المكتب، كما يلاحظ أيضا أن هؤلاء القضاة لم تحدد رتبهم ولا انتماءاتهم للقضاء العادي أم الإداري، للمحاكم الإدارية أو المجالس القضائية، هذا ما يطرح احتمال تواجد قضاة من الجهتين أو من نفس الجهة القضائية، وبالتالي مشاركة كل من القضاء العادي والإداري في تشكيل هذه المكاتب والسهر على سير العملية الانتخابية.

¹ أنظر المادة 7 في كل من المرسوم التنفيذي 04-69 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر 07-97 المؤرخ في 04 مارس 2004، ج ر عدد 13 مؤرخة في 07/03/2004. وكذلك المرسوم التنفيذي 12-32 المؤرخ في 06 فبراير 2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهما.

² أنظر المادة 136 من الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

³ أنظر المادة 115 من القانون العضوي 01-12.

إذا بررنا موقف المشرع من وضع هذه التشكيلة لمكاتب التصويت في انتخابات أعضاء مجلس الأمة بكل هؤلاء القضاة، فيمكن القول بأن إجراء هذه العملية الانتخابية على مستوى مقر الولاية فقط، وبهيئة ناخبة محدودة العدد، بطريقة الاقتراع غير المباشر، تتطلب مكتب تصويت وحيد، وبالتالي فإن الإشراف القضائي في هذه الحالة أمر ممكن، ويمكن أن تعم هذه التشكيلة القضائية في عملية تجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة على مستوى كل الولايات على عكس الاستحقاقات الانتخابية الأخرى.

لكن بالمقابل، فإن المشرع لم يقرر أي إمكانية للطعن الإداري أو القضائي في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت في هذه الانتخابات، ما يجعل قرار تعيينهم غير مشمول بالاعتراض أو المراجعة¹.

المطلب الثاني : الطعن الإداري والقضائي في تشكيلة مكاتب التصويت:

من بين الضمانات التي تميز بها النظام الانتخابي الجزائري في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، تمكين الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية من تقديم طعن إداري متمثل في الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت المكلف بإعدادها الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج كمرحلة أولى (الفرع الأول)، فضلا عن منح الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري بموجب الطعن القضائي في قرار رفض الاعتراض الذي قد يصدر سواء من قبل الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي (الفرع الثاني).

¹ كان من المفترض حتى وإن اختلفت تشكيلة هذه المكاتب بالنسبة لانتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة، ووصفها بأنها قضائية، أن ينص المشرع على إمكانية الطعن في تشكيلتها وإقرار حق طلب رد أحد القضاة من قبل الناخبين أو المترشحين، ضمانا لنزاهة وشفافية الانتخابات وذلك باللجوء إلى مجلس الدولة باعتبار أن صاحب القرار في التعيين هو وزير العدل.

الفرع الأول : الطعن الإداري

إن منح الصلاحيات الكاملة للوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي في اختيار أعضاء مكاتب التصويت، رافقه في نفس الوقت إمكانية التعديل لهذه القوائم في حالة الاعتراض عليها كتابة، بشرط تقديم التعليل اللازم لتأسيس الاعتراض (أولا)، فضلا عن ضرورة احترام المواعيد المقررة لذلك (ثانيا)، مع فتح مجال الاعتراض لكل الأطراف دون تحديد (ثالثا) .

أولا : الاعتراض الكتابي والمعلل، أمام الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي لقد وضع التشريع¹، الآلية التي تمكن من الاعتراض على تلك القوائم المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت التي يقوم بإعدادها الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

هذا الاعتراض قد يشمل قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين في كل مكتب تصويت. كما أكد التنظيم على أن يكون الاعتراض كتابيا ومعللا تعليلا قانونيا، فلا تقبل الاعتراضات الشفوية، وهذا وفق الشروط التي أضافتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04-69²، والتي لم تتطرق إليها المادة 40 من التشريع المتعلق بالانتخابات. الأمر الذي ينطبق تماما على المرسوم التنفيذي 12-32.

حيث يجب أن يثبت الاعتراض المكتوب المعروض أمام الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي³، حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 12-32، أن عضو مكتب التصويت المعين موضع الاعتراض:

¹ المقصود بها المادة 36 من القانون العضوي 12-01 المذكورة سابقا والتي جاءت مفصلة لكل من الطعن الإداري والطعن القضائي.

² لم يحل التشريع إلى التنظيم فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة 40 من الأمر 97-07 بعد تعديلها بموجب القانون العضوي 04-01، على عكس ما كان معمولا به قبل التعديل، أي إدراج فقرة أخيرة ضمن أحكام المادة 40 تحيل إلى التنظيم لتبيين كيفية تطبيقها. وهذا ما يؤكد أن وضع النصوص التنظيمية الجديدة لم تراع التعديلات التي أدخلت على الأمر 97-07، خاصة فيما يتعلق بمكاتب التصويت.

³ لم تتطرق المادة 40 من الأمر 97-07 المعدلة بموجب القانون العضوي 04-01 ولا المادة 36 من القانون العضوي 12-01 إلى حالة الاعتراض المقدم أمام رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، ولكن التنظيم تدارك ذلك ضمن أحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي 04-69 المطابقة لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي 12-32.

- ليس ناخبا،
- ليس ناخبا مقيما في إقليم الولاية،
- مترشح للانتخابات،
- من أولياء أحد المترشحين أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة¹،
- له صفة منتخب، عضو في الحزب السياسي لأحد المترشحين للانتخابات.

وفقا لهذه المعايير الستة، فإنه لا يوصف ذلك الطعن المودع أمام الوالي بأنه معللا قانونا، إذا لم يكن مبنيا على أحد الأسباب السالف ذكرها والتي قد تنطبق على أحد الأعضاء الأساسيين أو الإضافيين لمكاتب التصويت.

يكون مآل الاعتراض المقدم، عرضه للدراسة من قبل المصالح المختصة، والمقصود بذلك الوالي على مستوى الولاية، أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج، أين يتم إصدار قرار بقبوله أو رفضه. وفي حالة القبول فإن قائمة أعضاء مكتب التصويت المعترض عليها يمكن أن تكون محل تعديل.

وللملاحظة، من جهة أولى، فإن كل من التشريع والتنظيم لم يشيرا إلى إمكانية الطعن مجددا في قائمة أعضاء مكاتب التصويت حتى في حالة قبول السلطة المختصة للاعتراض وإدخال التعديلات على القائمة، ولكن رغم ذلك لا يوجد ما يمنع الطعن مجددا، ولكنه مستبعد لأن العبرة بالتسليم الأول للقائمة² ولم يفتح المشرع المجال لتسليم ثان أو آخر، ما

¹ تغيير هذا الشرط من أولياء أحد المترشحين أو أصهاره إلى الدرجة الثانية حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 04-69 إلى أولياء أحد المترشحين أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 12-32.

² أنظر الفقرة 02 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-32.

يمكن من خلاله القول بأن الاعتراض أمام الجهة المختصة، من الناحية العملية، يكون لمرة واحدة وليس لأكثر من مرة¹.

من جهة أخرى، فإن وجود مكتبين أو أكثر للتصويت في مكان واحد، يشكل مجموعة تسمى مركز التصويت². هذا الأخير، يوضع تحت إدارة موظف يعين ويسخر بقرار من الوالي³.

ووفقا للنصوص المنظمة لمركز التصويت، يثبت لدينا عدم إخضاع تشكيلة هذا الأخير لأي اعتراض إداري أو طعن قضائي محتمل، ويمكن تعليل ذلك بكون رئيس مركز التصويت أو مساعديه، لا يتمتعون بسلطات رقابية، وفقا للنص التشريعي⁴، على أعضاء مكاتب التصويت، ولا يتدخلون في عملهم، بل لهم دور محدود، خاصة ما يتعلق برئيس المركز، يتمثل في⁵ :

- ضمان إعلام مساعدة أعضاء مكاتب التصويت
- ضمان التكفل الإداري بالناخبين،
- ضمان إعلام الناخبين،
- القيام بتوزيع بطاقات الناخبين الباقية
- جمع نتائج الاقتراع الجزئية والنتائج النهائية، بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب التصويت
- ضمان الأمن داخل مركز التصويت، واللجوء إلى طلب القوة العمومية عند الاقتضاء.

¹ لا يعد منطقيا فتح مجال الاعتراض مرة أخرى بعد تعديل قوائم أعضاء مكاتب التصويت، لأن ذلك سيؤدي إلى تعسف في استخدام هذا الحق، كما أنه لا يتلاءم مع طبيعة مادة الانتخابات التي تنسم بالأجال والمواعيد القصيرة .

² أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179 المؤرخ في 11 أبريل 2012، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج ر عدد 22 مؤرخة في 15 أبريل 2012.

³ أنظر الفقرة 2 من المادة 27 من القانون العضوي 12-01. وأضافت المادة 26 من المرسوم التنفيذي 12-179 على أن مركز التصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس يساعده أربعة 4 موظفين يعينهم الوالي.

⁴ أنظر المادة 32 من الأمر 97-07، التي تقابلها المادة 28 من القانون العضوي 12-01.

⁵ أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي 12-179.

إن هذا التفصيل، يوحي بأن رئيس مركز التصويت يحتل مركزا قانونيا هاما في مواجهة أعضاء مكاتب التصويت، مما قد يؤدي ذلك إلى انحراف هذا الرئيس عند قيامه بالمهام المكلف بها، عن طريق توجيه أوامر لهؤلاء الأعضاء تخرج عن نطاق اختصاصه وتبرز عدم حياده كمثل للإدارة. هذا ما يؤدي بنا إلى القول بأنه كان لزاما على المشرع وضع نص قانوني خاص يضمن عدم تدخل رئيس مركز التصويت في أعمال أعضاء مكاتب التصويت، خاصة من حيث تشكيلة أعضائه أو أثناء وبعد عملية الاقتراع، لاسيما وأن الطعن الإداري أو القضائي حول ما يتعلق برئيس مركز التصويت والأعضاء المساعدين الأربع، لم يكن محور تنظيم من أي نص قانوني. أو أن يتدارك المشرع بوضع نص خاص برئيس مركز التصويت، في مجال المنازعات الخاصة بالتشكيلة، مثلما ما فعل مع مكاتب التصويت، طالما أن كل منهما: أي مكاتب التصويت ومركز التصويت، يتحكم الوالي في تعيين أعضائها، وذلك بإقرار حق الطعن الإداري والقضائي لصاحب المصلحة في العملية الانتخابية.

ثانيا : ضرورة احترام المواعيد: بين صاحب الاعتراض والإدارة

من الثابت أن المواعيد المقررة في مادة الانتخابات هي قصيرة، فلا بد من احترامها وعدم خرقها لضمان، على الأقل، قبول الطعن من الناحية الشكلية. على هذا الأساس فإن الاعتراض الكتابي المقدم أمام الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، والمتعلق بقائمة أعضاء مكاتب التصويت، مرتبط بأجل 5 خمسة أيام من تاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة¹.

يكون النشر بالنسبة لقوائم أعضاء مكاتب التصويت، بمقر كل من البلديات والولاية، بعد خمسة عشر 15 يوما من قفل قائمة المترشحين. وهو نفسه موعد التسليم الذي يكون لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذا المترشحين الأحرار، وهذا مقابل وصل استلام.

¹ أنظر المادة 36 من القانون العضوي 12-01، وكذلك المادة 3 من المرسوم التنفيذي 12-179.

في كل الأحوال، فإن حساب ميعاد الاعتراض الكتابي في كلتا الحالتين، هو خمسة 5 أيام من تاريخ النشر والاستلام.

أما عن التزام الإدارة المكلفة بالرد سواء تعلق الأمر بالوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، فقد حددها المشرع بثلاثة 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، دون أن يكون هذا الإجراء تحت طائلة البطلان، ما يفتح مجالاً لاحتفال عدم رد الجهة المختصة أصلاً، أو عدم تبليغ الرد على الاعتراض. الأمر الذي يطرح إشكالا في حساب المواعيد بالنسبة للطعن القضائي، فضلا عن إبراز عدم جدية المشرع في وضع قواعد مشتركة وواضحة، تعمل على إزالة أي غموض أو تمييز بين النصوص التشريعية لآلية تبليغ الرد على الطعن الإداري الذي قد يليه طعن قضائي¹.

ثالثا: مجال الاعتراض مفتوح لكل الأطراف دون تحديد

بالتعرض للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكاتب التصويت، لا يبرز لنا أي نص يحدد الأطراف التي لها الحق في الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت، بصفة محددة. إلا أن ما يمكن استنباطه إذا رجعنا إلى الأحكام الخاصة بالاعتراض، أن هذه القوائم تنشر بمقر كل من الولاية والبلديات المعنية، وتسلم أيضا إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذا المترشحين الأحرار.

عند تحليل النص الخاص بعملية النشر والتسليم، يتبين أن القصد من النشر هو إعلام كل مواطن² بوجه عام بالقوائم الخاصة بأعضاء مكاتب التصويت، هذا من جهة. ومن

¹ يتضح أمامنا أن المشرع ميز بين الطعن الإداري الخاص بأعضاء مكاتب التصويت وبين الطعن المتعلق بالترشح، حيث أن تبليغ قرار رفض الترشح سواء بالنسبة للانتخابات المحلية أو الانتخابات التشريعية يكون خلال 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح تحت طائلة البطلان، في حين أن الطعن المتعلق بأعضاء مكاتب التصويت لم يكن مشمولا بهذا الإجراء، أي لم يتم إدراج قاعدة تحت طائلة البطلان. ما يفهم منه تمييز المشرع بين الإجراءين خاصة من حيث الأهمية .

² إذا كان الهدف من وراء نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت المقصود منها إعلام كل مواطن، فهنا يطرح احتمال أن يكون هذا المواطن ناخبا أو غير ناخب، ولما كان الأمر كذلك يستوجب على المشرع إيضاح نص المادة 40 وتحديد الأطراف تحديدا دقيقا، التي يخول لها قانونا حق الاعتراض، فلا يمكن أن نتصور أن يمنح هذا الحق لغير الناخبين،

جهة أخرى فإن وضع بند خاص بضرورة تسليم القوائم، هدفه إعلام المشاركين في الانتخابات بالقوائم على وجه الخصوص.

على هذا الأساس يمكن القول بأن الأطراف المعنية بالاعتراض لا تقتصر فقط على المشاركين أو المترشحين في الأحزاب السياسية، وإنما يشمل أيضا كل ناخب في الدائرة الانتخابية. إلى جانب ذلك، فإن صيغة الفقرة الثالثة من المادة 36 من القانون العضوي 12-01¹، تترك مجال الاعتراض مفتوحا لأي شخص.

وعلى العموم فإن المشرع اهتم بشروط الاعتراض الذي لا بد أن يكون مكتوبا ومعللا، أكثر من تحديد الأطراف المعنية به.

الفرع الثاني: الطعن القضائي في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت:

رغم الأهمية التي تبرزها عملية الطعن القضائي في هذا الشأن، إلا أنه يلاحظ وعلى الرغم من تبني التعددية الحزبية منذ 1989، وممارسة العملية الانتخابية في ظل حراك سياسي مختلف عن السابق، إلا أن الطعن القضائي عرف عدة تجاذبات بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية منذ صدور الأمر 97-07، مروراً بالتعديل الذي صدر بموجب القانون العضوي 04-01، وأخيرا بطول النص الجديد لنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي 12-01 (أولا). لكن الملاحظ أن هذه النصوص اتفقت حول تحديد طبيعة القرار القضائي الفاصل في منازعات أعضاء مكاتب التصويت بعدم قابليته للطعن (ثانيا).

لأنهم لا يحملون بالأساس صفة الناخبين حتى تمنحهم حق الرقابة، أو أن يكونا طرفا في نزاع متعلق بأعضاء مكاتب التصويت.

¹ وردت هذه الفقرة بهذه الصيغة: " يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول ".

أولاً: الطعن القضائي بين الأمر 07-97 و القانونين العضويين 01-04 و 01-12

لم يحض الطعن القضائي حول تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت باهتمام واضح من قبل المشرع في ظل الأمر 07-97، إلا من قبل النص التنظيمي، فكان الانتظار مطلوباً إلى غاية التعديل الذي أدخل على هذا الأمر بموجب القانون العضوي 01-04 أين كرس الطعن القضائي (1)، فوضعت إجراءات ومواعيد خاصة بهذا الطعن أمام الجهة القضائية المختصة (2)، واستمر تعزيز الاختصاص القضائي الإداري بصدور القانون العضوي 01-12 من خلال وضع بعض التتحيات (3) .

1- النقل الجزئي للاختصاص في منازعات أعضاء مكاتب التصويت من القضاء العادي إلى القضاء الإداري بين الأمر 07-97 والقانون العضوي 01-04

بدأت فوضى القواعد القانونية في مجال الاختصاص القضائي في المنازعات الانتخابية تطفو على السطح، بصدور القانون العضوي 01-04. هذا القانون الذي أسس لنزاع قضائي جديد لم يكن موجوداً في ظل الأحادية القضائية. فقد اقتصر الأمر فقط على مجرد الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت أمام الإدارة دون اللجوء إلى القضاء، وهذا منذ اعتماد القانون 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات سنة 1989¹.

احتفظ المشرع بنفس النص في الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، فلا وجود إلى أي إشارة تفصح عن إمكانية التوجه إلى القضاء في حالة رفض الاعتراض المقدم ضد أعضاء مكاتب التصويت أمام الوالي. لكن هذا الأمر لم ينعكس على محتوى النصوص التنظيمية المتلاحقة التي انحرفت عن مسار التشريع، لتعلن عن اختصاص القضاء العادي ممثلاً في محكمة مدينة الجزائر بالنظر في الطعن الممكن إثارته في حالة عدم موافقة رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي تغيير أعضاء مكاتب التصويت، طبعاً حسب الحجج الواردة في هذه المراسيم.

إن التمييز بين التشريع العضوي والتنظيم بدأ واضحاً في محتوى النصوص التنظيمية، من خلال الإعلان عن اختصاص محكمة الجزائر في الفصل في منازعات أعضاء مكاتب

¹ أنظر المادة 33 من القانون 89-13 المعدلة بموجب القانون 91-17.

التصويت في الخارج، على الرغم من سكوت المشرع عن كلتا الحالتين سواء تعلق الأمر بالاحتجاج على أعضاء هذه المكاتب في الداخل أو في الخارج¹.

فالمادتين الثالثة 3 و الرابعة 4 من المرسوم التنفيذي 97-73²، تطرقتا فقط إلى كيفية دراسة الاحتجاجات من قبل المصالح المختصة بالولاية، وكيفية ضبط القوائم النهائية للأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت بعد انقضاء أجل الطعن ودراسة الشكاوى، دون التعرض إلى مسألة إمكانية الطعن أمام القضاء.

وبالمقابل أشارت المادة الخامسة 5 من نفس المرسوم، على أنه نفس هذه الأحكام تطبق حسب نفس الأشكال بالنسبة لتصويت المواطنين الجزائريين بالخارج. مضيفا النص التنظيمي فقرة أخرى تفيد بأنه يقدم الاحتجاج إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، وإلى محكمة مدينة الجزائر في حالة الطعن القضائي.

الأمر ذاته تكرر بصدور المرسوم التنفيذي 02-86 في نفس المواد 3 و 4 و 5 ، بنفس المحتوى، حيث استقرت فوضى القواعد القانونية، وتميع إنتاج التنظيم ليكرس بداية تضخم لنصوص لها نفس المحتوى ومتعلقة بمادة كانت واضحة في التشريع، فألقى عليها التنظيم الغموض والتمييز.

تكرر الأمر مرة أخرى بصدور القانون العضوي 04-01، الذي كان موضوعه بالأساس هو نقل الاختصاص في مجال المنازعات الانتخابية من القضاء العادي إلى القضاء الإداري، على حد تعبير المجلس الدستوري حين أفصح عن هذا الانتقال، في رأيه المتعلق بالقانون العضوي 04-01 قبل صدوره، أين اعتبر أن هذا القانون العضوي أراد من خلاله المشرع نقل اختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية من القضاء العادي إلى القضاء الإداري، وأن المشرع عند إنابته الجهات القضائية الإدارية المختصة بالفصل في المنازعات الانتخابية، كان يهدف إلى إخضاع المنازعات لأحكام القانون العضوي رقم 98-

¹ أنظر المادة 40 من الأمر 97-07.

² أنظر المرسوم التنفيذي 97-73 المؤرخ في 15 مارس 1997، والمحدد لكيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وكذا القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية¹.

هذا التشريع العضوي، استقر على نقل الاختصاص في منازعات أعضاء مكاتب التصويت إلى الجهات القضائية الإدارية، بالنسبة لقرارات رفض تعديل قوائم أعضاء مكاتب التصويت، الصادرة عن المصالح المختصة بالولاية.

وقد جاء المرسوم التنفيذي 04-69² ليضبط إجراءات الاعتراض والطعن القضائي والجهة القضائية الإدارية المعنية بحل النزاع، لكن، موسعا من دائرة الاختصاص القضائي، ليتجاوز حدود التشريع العضوي، منتجا لاختصاص قضائي عادي مواز بدلا من القضاء الإداري، في النزاع المتعلق بأعضاء مكاتب التصويت في الخارج، محتفظا بالاختصاص القديم دون مراعاة التحول الذي أقره القانون العضوي 04-01، وهو ما شكل خرقا واضحا لقواعد الأمن القانوني.

إن حالة اللأمن القانوني، وتزايد فوضى القواعد القانونية لم تتوقف عند هذا الحد، إذ صدر سنة 2007، المرسوم التنفيذي 07-71 والمتعلق بأعضاء مكاتب التصويت³، ليعيد بعثرة توجه المشرع، بدلا من تحقيق التطابق المرجو. إذ بدلا من تدارك إحالة التنظيم 04-69 إلى كل من القضاء الإداري والقضاء العادي في منازعات أعضاء مكاتب التصويت، واعتماد اختصاص قضائي إداري موحد إزاء هذه المنازعات سواء تعلق الأمر بأعضاء مكاتب التصويت في الداخل أو الخارج، أهمل هذا المرسوم تماما اختصاص القضاء الإداري وسكت عنه، متجاوزا حدود التشريع العضوي، وتوجه في نقل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، معيدا نفس الصيغة التي كانت واردة في المرسوم التنفيذي 02-86 على الرغم من إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي 04-69.

¹ أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 01 / ر.ق.ع / م د / 04 المؤرخ في 05 فبراير 2004 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، عدد 9، 2004، ص 15.

² أنظر المرسوم التنفيذي 04-69 المؤرخ في 4 مارس 2004 والمحدد لكيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

³ أنظر المواد 3 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذي 07-71 المؤرخ في 24 فبراير 2007 والمتعلق بأعضاء مكاتب التصويت.

إن هذا الاسترسال في وضع مثل هذه القواعد، تتحمل مسؤوليته الحكومة صاحبة الاختصاص في التنظيم، الأمر الذي يتطلب وضع قواعد صارمة للحد من هذا التضخم المنافي لنصوص القانون العضوي وروحه.

2- إجراءات ومواعيد الطعن أمام الجهة المختصة طبقاً للقانون العضوي 04-01

إن الطعن القضائي بعد صدور قرار الوالي بالرفض حول أعضاء مكاتب التصويت، يكون أمام الجهة القضائية المختصة (أ)، بإجراءات ومواعيد مضبوطة (ب).

أ- الجهة القضائية المختصة:

لقد وضح التشريع الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن القضائي المتعلق برفض الوالي تعديل قوائم أعضاء مكاتب التصويت وذلك أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة (الفقرة الأولى).

بالمقابل لم يستقر التنظيم على نفس الجهة القضائية الإدارية عندما يتعلق الأمر بالطعن القضائي في قرار رفض تعديل هذه القوائم الصادر عن رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، الذي تمسك باختصاص القضاء العادي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: اختصاص الجهة القضائية الإدارية المختصة : حق مكرس داخل الوطن

بعد قيام الأطراف المعنية بالاعتراض على القوائم المتضمنة أعضاء مكاتب التصويت أمام الوالي، وفي حالة رفض هذه المصالح المختصة تعديل هذه القوائم محل الاعتراض، يمكن لهؤلاء الأطراف المعنيين أن يباشروا الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين 2 كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

وفي هذا الإطار، فإن مصطلح الجهة القضائية الإدارية المختصة كان يشكل غموضاً¹ بالنسبة للأطراف المعنية بالطعن ، لأنه لم يبين على وجه التحديد ما هي الجهة القضائية

¹ العوفي ربيع، مرجع سابق، ص45.

المقصودة. كما صعب العملية أمام الأطراف المعنية لمعرفة ذلك، خاصة وأن هذا النص يلزمنا بالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية للرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي لاسيما المادتين 800 و 801 ضمن أحكام الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، الباب الأول منه، حيث تحيلنا هذه الأحكام إلى المحاكم الإدارية باعتبارها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، والتي تختص بالفصل في دعاوى الإلغاء في القرارات الصادرة عن الولايات وكذلك دعاوى القضاء الكامل.

وبما أن تنصيب المحاكم الإدارية لم يتم مع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، فإن الغرف الإدارية بقيت هي المختصة بالنظر في مثل هذه الدعاوى، على الرغم من أن القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد دخل حيز التنفيذ ابتداء من 2009/04/22 وتضمنت أحكامه إلغاء العمل بالقانون 66-154 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية.²

وعليه، فإن المنازعات التي قد تنشأ في مادة الانتخابات فيما يتعلق بمكاتب التصويت، لاسيما وأن قرار الوالي بالرفض هو الذي يكون محل النزاع، تبقى من اختصاص الغرف الجهوية المختصة بالنظر في مثل هذه الدعاوى.³

¹ كان من المفترض أن يتم تنصيب المحاكم الإدارية على أقصى تقدير تزامنا مع دخول قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيز التنفيذ، خاصة وأن هذا الأخير صدر قبل سنة كاملة من بدأ تنفيذه، فلا يعقل أن يتم إلغاء العمل بقانون الإجراءات المدنية 66-154 المعدل والمتمم، وتبقى الغرف الإدارية هي التي تفصل في المنازعات الإدارية، وحتى لا يبق هناك تضارب حول اختصاص الغرف الإدارية الجهوية من عدمه.

² أنظر المادة 1064 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 75.

إلا أنه وبالعودة إلى الجانب التطبيقي، فإن الغرفة الإدارية بعنابة، قد أعلنت اختصاصها بالفصل في الطعن حول تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت، على الرغم من أنها لا تمثل إحدى الغرف الإدارية الجهوية، ورغم كون القرار المنازع فيه صادر عن الوالي¹.

الفقرة الثانية: اختصاص القضاء العادي : محكمة الجزائر تفصل في الطعن ضد قرار رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي
إذا كان الحال كذلك، في حالة الطعن في قرار الوالي الراض لتعديل القوائم الخاصة بمكاتب التصويت، فإن الأمر يختلف عنه في حالة دراسة الاعتراضات المقدمة في هذا الشأن، من قبل المصالح المختصة بالتمثيلية الدبلوماسية أو القنصلية، في حالة الرفض. فالطعن القضائي في هذه الحالة لا يكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية، وإنما يقدم الطعن إلى محكمة الجزائر².

على هذا الأساس فإن المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت، في الخارج، تطبق عليها نفس الإجراءات التي سبق ذكرها من طعن إداري ومواعيد مقرر، ويبقى الاختلاف فقط في الجهة المختصة بالنظر في الطعن القضائي، أين يختص القضاء العادي وليس الإداري في هذه الحالة.

كما حدد المشرع كذلك الاختصاص الإقليمي بمنح حق الفصل لمحكمة الجزائر دون أي محكمة أخرى.

إذا عالجنا أحكام هذه المادة من الناحية العملية، فإنه يمكن إبداء عدة ملاحظات تستحق المناقشة:

¹ لامية حمامة، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية - دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2006/2005، ص 42.

² أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 04-69، حيث أشارت هذه المادة إلى أنه تطبق هذه الأحكام، حسب الأشكال نفسها، فيما يخص تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج. تقدم الاعتراضات المحتملة إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، وإلى محكمة الجزائر في حالة الطعن القضائي.

- فيما يخص الميعاد، فمن غير المعقول أن تطبق نفس الآجال المقررة للطعن القضائي في قرار الوالي والذي حدد بيومين 2 كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، على الطعن القضائي المقرر إجراؤه أمام محكمة الجزائر عندما يتعلق الأمر بقرار رفض الاعتراض صادر عن رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج. فمن الاستحالة ممارسة حق الطعن خلال هذه المدة القصيرة من الأطراف المعنية، والتنقل إلى محكمة الجزائر، ما يجعل تطبيق أحكام هذه المادة شبه مستحيل.

- لم يراع المرسوم التنفيذي 04-69، عملية نقل اختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية من القضاء العادي إلى القضاء الإداري، ولم يواكب التعديلات التي جاء بها القانون العضوي 04-01، فكان الأولى أن يؤول الاختصاص في الفصل في مثل هذه المنازعات إلى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، فلا يوجد أي مبرر يبقي على اختصاص القضاء العادي في هذا النوع من المنازعات.

- يلاحظ أيضا أن هناك تمييز بين تكريس الطعن القضائي في منازعات قوائم أعضاء مكاتب التصويت على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، وعدم إقرار ذلك بالنسبة لمنازعات التسجيل والشطب على مستوى الممثلات الدبلوماسية، ما يطرح تساؤلا حول اعتماد هذه التفرقة والسبب في ذلك¹.

¹ لم يتم إدراج أي نص يكرس حق الطعن القضائي في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى الممثلات الدبلوماسية في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية بالرجوع إلى كل النصوص لا سيما التنظيمية منها، والمتمثلة في المرسوم التنفيذي 97-62 المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين بالخارج في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفية ذلك، وكذلك المرسوم التنفيذي 97-63 المحدد لقواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، وأيضا المرسوم التنفيذي 99-57 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 04-68 المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفية ذلك، على عكس ما تم اتخاذه من إجراء قضائي على مستوى الطعن القضائي في قرار الرفض الصادر عن رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بتعديل القوائم المتعلقة لأعضاء مكاتب التصويت بالخارج.

ب- إجراءات ومواعيد الطعن:

من المقرر قانوناً أن الطعن يكون بعد صدور قرار الوالي برفض الاعتراض المقدم من قبل الأطراف المعنية حول تشكيلة مكاتب التصويت، وتبليغه في الآجال المقررة. حيث أن التبليغ كان خلال يومين كاملين من تاريخ إيداع الاعتراض. وهذا يفهم منه أن المصالح المختصة بالنظر في هذا الطعن لا بد أن تفصل في الاعتراض يوم تاريخ إيداعه، لتتمكن من تبليغ الأطراف في اليوم الموالي. ويبدأ حساب ميعاد الطعن القضائي من تاريخ تبليغ قرار الرفض، الذي كان خلال يومين 2 كاملين.

لم تشر في هذا الإطار المادة 40 من الأمر 07-97 المعدلة بموجب القانون العضوي 01-04 لكيفية الطعن، ولا المرسوم التنفيذي 69-04 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 40، عكس ما أشارت إليه المادة 25 من الأمر 07-97 فيما يتعلق بالطعن القضائي الخاص بالتسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية، الذي يتم بمجرد التصريح أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

ووفقاً عند هذه النقطة، وطالما أن المشرع لم يبين لنا الطريقة المعتمدة في الطعن فيما يتعلق بالمنازعات الخاصة بأعضاء مكاتب التصويت، فإنه من المفترض أن يباشر الطعن عن طريق إيداع عريضة مكتوبة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع إلزامية التمثيل بمحام أمام المحكمة الإدارية المختصة¹.

3- النقل الكلي لمنازعات أعضاء مكاتب التصويت لاختصاص القضاء الإداري في ظل القانون العضوي 01-12

لم يتعامل المشرع مع القواعد الخاصة بالنزاع حول أعضاء مكاتب التصويت، بنفس الطريقة التي تعامل بها مع منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية. لقد تخلى المشرع عن الانقسام الذي اختاره في مباشرة الطعن تارة أمام الجهات القضائية الإدارية عندما يتعلق الأمر بأعضاء مكاتب التصويت على المستوى الداخلي عبر مختلف

¹ أكدت المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 على أن تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة.

الولايات، وتارة أخرى أمام القضاء العادي (محكمة الجزائر)، عندما يتعلق الأمر بمنازعات أعضاء مكاتب التصويت في الخارج.

توحد النص التنظيمي مع التشريع العضوي، في إحالة الاختصاص أما القضاء الإداري، وبقيت قواعد القانون العضوي منغلقة غامضة إزاء منازعات أعضاء مكاتب التصويت في الخارج. وفي نظرنا أن هذا الصمت لا مبرر له لسببين:

السبب الأول يتمثل في كون المادة 36 من القانون العضوي 12-01، أخذت حقها في الصياغة والتحرير، لتشمل 8 فقرات كاملة. كما فصلت في كيفية الطعن، انطلاقاً من إمكانية تعديل القائمة التي تتضمن أعضاء مكاتب التصويت التي أعدها الوالي، وهذا من خلال تقديم الاعتراض كتابياً مع التعليل خلال الأيام الخمس الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة. هذا الاعتراض الذي يمكن رفضه بموجب قرار، يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال 3 ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. إذ كان بالإمكان أن يشير هذا النص إلى أن نفس الأحكام يتم تطبيقها على منازعات أعضاء مكاتب التصويت في الخارج، لتفادي تجاوز النص التنظيمي اللاحق حدود التشريع.

أما السبب الثاني، فيتمثل في عدم إشارة المادة 36 إلى أي حكم يحيل إلى التنظيم مثلما هو مكرس في العديد من نصوص القانون العضوي 12-01. الأمر الذي يفهم منه أن هذا النص كان مفصلاً بما فيه الكفاية لهذه الجزئية. ما يفصح بشكل غير مباشر عن نية المشرع في عدم إخضاع منازعات أعضاء مكاتب التصويت في الخارج للرقابة القضائية أصلاً، وهو الأمر الذي لم يأخذه التنظيم بعين الاعتبار، في المرسوم التنفيذي 12-32¹ في مادته السابعة، حيث أشارت الفقرة الأولى إلى أنه تطبق نفس الأحكام حسب نفس الأشكال بالنسبة لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج. أما الفقرة الثانية أشارت إلى أن الاعتراضات المحتملة تقدم إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، وإلى المحكمة الإدارية بالجزائر في حالة الطعن القضائي. وعليه، أضاف التنظيم قاعدة جديدة لم يصرح بها المشرع في المادة 36 من القانون العضوي 12-01، وهي حالة الطعن القضائي في منازعات أعضاء مكاتب التصويت بالخارج.

¹ أنظر المرسوم التنفيذي 12-36 المؤرخ في 06 فبراير 2012 والمتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم.

من أولويات وضع القواعد القانونية وصياغتها، توخي الوضوح، والتحلي بالمنطق والواقعية في التطبيق. ومن ضرورات التنظيم، الذي يقع على عاتقه وضع أحكام تنفيذية لقواعد تشريعية سابقة، أن تكون نصوصه عقلانية و متوافقة مع موضوع القانون المراد تطبيقه.

فإذا سلمنا، بأن المرسوم التنفيذي رقم 12-32 والمتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، لم يتعارض مع توجه المشرع في القانون العضوي 12-01 والمتعلق بنظام الانتخابات، في إمكانية منازعة قرار رفض الاعتراض، الصادر عن الوالي في تحديد قائمة أعضاء مكاتب التصويت أمام المحكمة الإدارية ، وأضاف حكما جديدا أراد تطبيقه بالنسبة لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج. فهل يمكن تطبيق نفس الأحكام بنفس المنطق على نزاع أعضاء مكاتب تصويت في الخارج مثلما هو مطبق على نزاع أعضاء مكاتب التصويت داخل كل بلدية أمام المحكمة الإدارية ؟

إن إحالة المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 12-32، السابقة الذكر، إلى تطبيق نفس الأحكام الخاصة بكيفية الاعتراض والطعن القضائي، في تعيين أعضاء مكاتب التصويت، تستوجب العودة إلى هذه النصوص. وقد وضحت المادة 03 بأنه يمكن أن تكون قائمة الأعضاء الأساسيين لمكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين محل اعتراض¹. وبينت المادة الرابعة أن هذه الاعتراضات تدرس من قبل المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة، والتي تصدر قرارا بالقبول أو الرفض. ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال 3 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض. هذا القرار يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، وهذا طبقا لأحكام المادة الخامسة 5 من نفس المرسوم.

إن عنصر الزمن هو جوهر عطب تطبيق المادة 7 السابعة من المرسوم 12-32، بحكم ارتباطها بالمواد السابقة لاسيما المادة 5 من نفس المرسوم. فأجل الطعن القضائي، المحدد بثلاثة أيام، هو نفسه المطبق عند مباشرة الطعن القضائي في قرارات رئيس المركز

¹ يجب أن يكون الاعتراض مستندا على أحد الأوجه التالية : أن يكون العضو ليس ناخبا، أنه ليس ناخبا مقيما على إقليم الولاية، أنه قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين في الانتخابات، أنه يتمتع بصفة منتخب، أنه عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين في الانتخابات.

الدبلوماسي أو القنصلي، في حالة رفض الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت. كما أن الجهة المعنية بالطعن القضائي، هي نفسها المشار إليها في المادة 5 الخامسة، وهي المحكمة الإدارية بالجزائر.

إن اعتماد نفس الأجل القصيرة جدا، لممارسة حق الطعن القضائي، ضد قرار رفض صادر عن رئيس مركز دبلوماسي أو قنصلي، خارج الوطن، يوحي بوضع التنظيم لنص، أعدم قبل التنفيذ، وغير قابل للتطبيق، ولا يتوقع أن يكون محل تطبيق. فهل من المعقول أن تكون 36 ساعة كافية للتنقل من خارج إلى داخل الوطن وتحضير الطعن ومباشرته أمام المحكمة الإدارية بالجزائر؟

إن منطق الأمن القانوني، يفترض وضع قواعد تعالج حالة متوقعة، قابلة للتطبيق. والنص التنظيمي في هذه المسألة، بغض النظر عن مدى تعارضه مع أحكام التشريع العضوي، بنى جدارا حصينا أمام المتقاضي، يمنعه من الاقتراب من القضاء.

ثانيا: طبيعة القرار القضائي: قرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن

إذا كان المشرع قد أضاف شيئا جديدا على مستوى الطعن القضائي في قرارات الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي، بنقل الاختصاص في الفصل في النزاع إلى القضاء الإداري، فإنه بالمقابل لم يسمح بالطعن في قرارات القضاء فيما يتعلق بأعضاء مكاتب التصويت، حيث اعتبرها قرارات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن¹.

على هذا الأساس، فإن هذا القرار القضائي لا يمكن الطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة باعتباره أعلى جهة قضائية إدارية، والهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وذلك في حالة الطعن في قرار الوالي أو قرار رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

¹ أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 40 من الأمر 97-07، وكذلك الفقرة الأخيرة من المادة 05 من المرسوم التنفيذي 04-

ما يمكن من خلاله القول بأن التقاضي في كلتا الحالتين يكون على مستوى درجة واحدة، مثلما تم إقراره بالنسبة للطعون المتعلقة بمنازعات التسجيل والشطب داخل الوطن. وعليه، يلاحظ أن المشرع رغم التعديلات المتكررة لنظام الانتخابات، ورغم إدراج العديد من الضمانات، إلا أنه فضل الاكتفاء بدرجة واحدة للتقاضي. وأصبحت المحاكم الإدارية، صاحبة الاختصاص الابتدائي والنهائي والبات في منازعات أعضاء مكاتب التصويت، وهذا منذ اعتماد القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

حسب رأينا، فإننا نشاطر هذا التوجه، في مجال منازعات أعضاء مكاتب التصويت على الأقل، على عكس ما نراه بالنسبة لمنازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، وهذا لسبب بسيط، يتمثل في كون إحاطة المشرع بهذه الضمانات في تشكيل أعضاء مكاتب التصويت من طعن إداري ثم طعن قضائي، يعد في حد ذاته مكسبا وتقدما واضحا في مجال حياد العملية الانتخابية. وهي ضمانات لم تدرج في نصوص النظام الانتخابي الفرنسي، الذي فضل النزاع في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت، بعد الانتهاء من عملية التصويت، وليس خلال المرحلة التحضيرية مثلما كرسه النظام الانتخابي الجزائري.

الباب الثاني : المنازعات المتعلقة بعملية الترشح

لقد أفردنا بابا خاصا لمرحلة الترشح نظرا لخصوصية منازعاتها، التي تلي مباشرة العملية التحضيرية. إن هذه المرحلة تعد مرحلة منفصلة على المرحلة السابقة، يتم فيها فحص ملفات المترشحين والإعلان عن المترشحين المقبولين.

إن هذه المرحلة تخضع في رقابتها على مستوى الانتخابات التشريعية إلى كل من الإدارة والقضاء الإداري (الفصل الأول)، في حين ينفرد المجلس الدستوري باختصاص الفصل في منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية في كلا النظامين الفرنسي والجزائري (الفصل الثاني) .

الفصل الأول : منازعات الترشح للانتخابات التشريعية بين الرقابة الأولية للإدارة ورقابة القضاء الإداري

يعد مبدأ الترشح من المبادئ الدستورية، يتم بمقتضاه فتح باب الترشح على مصراعيه وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان، أو الوصول إلى مقعد الرئاسة¹.
تعتبر حرية الترشح، إحدى الركائز الهامة والضمانات الأساسية لحق الانتخاب²، والتي تمارس في نطاق احترام الدستور والقيم الأساسية التي يتضمنها، وكذلك في نطاق النصوص القانونية المنظمة لهذا الحق، أين تسهر هيئات الرقابة على دستورية القوانين، على أن تتم هذه الإحالة إلى القوانين الانتخابية في كنف احترام مبدأ الدستورية.
ولا بد من التنويه بأن فترة الترشح تعد انطلاقة فعلية للعملية الانتخابية بكل ما تحمله المعركة من مناورات ميدانية، يسعى فيها المرشح إلى الظفر على خصومه، أو على الأقل التأثير بالوسائل القانونية المتاحة عن طريق الطعن في النتيجة أمام الجهات المختصة³.
وعلى العموم، فإن عملية الترشح تخضع لشروط وإجراءات متميزة في كل من النظامين الانتخابيين الجزائري والفرنسي، والتي تشكل في حد ذاتها معايير جوهرية عند حل المنازعات في حال وقوعها (المبحث الأول)، كما تخضع أيضا هذه الشروط سواء كانت شكلية أو موضوعية لفحص دقيق من قبل الإدارة ومن قبل القضاء الإداري (المبحث الثاني).

¹ عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 47.

² محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2007، ص 141.

³ إدريس بلحجوب، معايير الرقابة القضائية على سلامة العمليات الانتخابية بين توجهات الغرفة الإدارية والمجلس الدستوري، في المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة وموظفي المجلس الأعلى، الرباط، 2007، ص.ص، 40، 41.

المبحث الأول : شروط الترشح كمعيار فاصل في المنازعات

يرتبط الحق في الترشح بممارسة حق الانتخاب، لكن شروط ممارسة كل منهما مختلفة رغم أنهما من ركائز الديمقراطية والنظام التمثيلي. وعليه فإنه لا يوجد تلازم بين أهلية الانتخاب وأهلية الترشح، إذ ليس كل ناخب مرشحا، فالمرشح يلزم أن يكون له الصلاحية القانونية للترشح حسب المستلزمات القانونية لكل شكل من أشكال الانتخاب¹. تعد مرحلة الترشح من المراحل الهامة التي تمر بها العملية الانتخابية، لاسيما في الاستحقاقات النيابية، تخضع لشروط شكلية وموضوعية في كلا النظامين الانتخابيين الجزائري والفرنسي، إلا أن مضمون هذه الشروط يختلف في الانتخابات التشريعية التي تخص المجلس الشعبي الوطني في الجزائر (المطلب الأول)، عن الجمعية الوطنية في فرنسا (المطلب الثاني).

المطلب الأول : شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني

منذ تبني التعددية الحزبية في الجزائر، حمل الدستور الجديد لسنة 1989، والتعديل الذي أدخل عليه في 1996، مبادئ عامة، من شأنها أن تكفل حق الترشح، وحرية الانتخاب، في نصوص عديدة. فالأصل أنه لا حدود لتمثيل الشعب، وأن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط آخر شخصي أو اجتماعي.

لم يتعرض المؤسس الدستوري للشروط الخاصة بالترشح للانتخابات التشريعية، بل ترك مهمة التفصيل في ذلك للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات. ولقد خص المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الانتخابات فصلا كاملا يحمل عنوان أحكام خاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. هذا الأخير الذي ينتخب لمدة خمس 5 سنوات بطريقة

¹ نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية-، رسالة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010، ص 189.

الاقتراع النسبي على القائمة، التي تجرى في ظرف الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية.

تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية، ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، وفقا لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي.

وبالعودة إلى هذا القانون، نجد أنه قسم ضمنا هذه الشروط الخاصة بالترشح إلى موضوعية (الفرع الأول)، وأخرى شكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية :

إن ما قد يثار من نزاعات حول الترشح، يكون مرتبطا بالأساس، إما بعدم اكتمال الشروط الموضوعية واستيفائها، أو عدم فحصها بشكل جدي، فتدخل القضاء مرهون بإثارة إحدى هذه الإشكالات. وتتمثل الشروط الموضوعية في الترشح للمجلس الشعبي الوطني فيما يلي¹ :

- أن يستوفي المترشح الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي 01-12، وهذا ما يؤدي إلى القول بأنه يفترض في المترشح قبل أي إجراء، أن يكون ناخبا جزائري أو جزائرية بالدرجة الأولى، بالغا من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، كما يجب أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية. فلا يعقل أن يترشح أي شخص لا يكتسب في الأصل صفة الناخب.

¹ أنظر المادة 90 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

- أن يكون بالغاً سن 25 سنة¹ على الأقل يوم الاقتراع، وتحسب السنة بـ12 شهراً كاملاً، ويفترض ميلاد الأشخاص غير المحدد يوم وشهر ميلادهم، في اليوم الأول من الشهر الأول للسنة المولودون بها².
 - أن يكون ذا جنسية جزائرية³.
 - أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها.
 - ألا يكون محكوماً عليه في الجنايات والجناح المنصوص عليها في المادة 5 من القانون العضوي 01-12، ولم يرد اعتباره.
 - ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به⁴.
- ويضاف إلى هذه الشروط، شرطاً موضوعياً آخر لضمان نوع من الحياد في العملية الانتخابية، حيث يعد غير قابلين للانتخاب في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها، إلا بعد مضي سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة⁵:
- الولاية
 - الأمناء العامون للولايات،
 - أعضاء المجالس التنفيذية للولايات،
 - القضاة
 - أفراد الجيش الوطني الشعبي

¹ كانت السن الموضوعية في ظل الأمر 07-97 محددة بـ: 28 سنة، وهذا طبقاً لأحكام المادة 107 منه.

² نور الدين فكايير، العضوية في البرلمان، مجلة النائب، العدد الأول، مجلة فصلية يصدرها المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2003، ص 25.

³ كانت المادة 107 من الأمر 07-97 تنص على أن المترشح يجب أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 5 سنوات على الأقل. وهذا معناه أنه وفقاً لأحكام لنظام الانتخابات الجديد، فإن شرط مرور 5 سنوات من تاريخ الحصول على الجنسية لم يعد معمولاً به، وبالتالي يمكن لأي شخص بمجرد اكتسابه للجنسية الجزائرية أن يترشح للانتخابات التشريعية.

⁴ لم يكن هذا الشرط وارداً في الأمر 07-97، وفي اعتقادنا أن هذا الشرط يحمل نوعاً من الغموض، ويفتح المجال للسلطات الإدارية المعنية بفحص ملفات الترشيح لتفسيره كما تشاء، طالما أن مفهوم النظام العام غير مضبوط.

⁵ أنظر المادة 89 من القانون العضوي 01-12.

- موظفو أسلاك الأمن

- محاسبو أموال الولاية

وعلى هذا الأساس، لا يحق لهذه الفئات الترشح للانتخابات التشريعية في نفس دائرة الاختصاص التي عملوا بها، إلا بعد مضي سنة كاملة من انتهاء مهامهم فيها، فالشرط في هذه الحالة محدد زمنيا وإقليميا.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

تتجسد الشروط الشكلية فيما ابتدعه المشرع من آليات إجرائية، خاصة بكيفية الترشح، تولت تفصيلها المادة 109 من الأمر 07-97 المعدلة بموجب القانون العضوي 07-08 قبل إلغائها بموجب القانون العضوي 01-12 (أولا)، الذي تمسك بشرط جمع التوقيعات فيما يخص القوائم الحرة ضمن أحكام القانون العضوي 01-12 (ثانيا)، فضلا عن إجراءات أخرى تولت شرحها نصوص أخرى (ثالثا).

أولا : المادة 109: بين تزكية الأحزاب السياسية وجمع التوقيعات

لقد أدخل المشرع الجزائري شروطا شكلية جديدة، ألغت الصياغة القديمة للمادة 109 من الأمر 07-97¹، وذلك بموجب التعديل الصادر طبقا لأحكام القانون العضوي 07-08، عن طريق إدراج أطول نص في مواد قانون الانتخابات بـ9 فقرات، كلها تتعلق بكيفية الترشح والتزكية والنسب المطلوبة قانونا للمشاركة في الانتخابات. ويمكن القول بأن المشرع الجزائري استحدث نصابا جديدا يسمى بنصاب الإبعاد أو الإقصاء من المشاركة في

¹ يشير نص المادة 109 قبل التعديل إلى ما يلي: "تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار. عندما تقدم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار، يجب أن يدعمها على الأقل أربعمئة توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله. تجمع التوقيعات في استمارات تقدمها الإدارة وتتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقاتهم التعريفية الوطنية أو أية وثيقة رسمية تثبت هويتهم...". ما بقي من مضمون المادة لم يتغير.

الانتخابات التشريعية¹، يعتمد بالأساس على تزكية الأحزاب السياسية (1)، أو جمع التوقيعات كحالة أخرى (2).

1- التزكية:

جاء تعديل 2007 لقانون الانتخابات كمراجعة شكلية، وذلك للقيام بغرلة صارمة لقوائم الأحزاب المعتمدة لدى وزارة الداخلية على النحو الذي لا يبق معها في الساحة سوى 9 أحزاب قابلة للعيش والمشاركة في المواعيد والاستحقاقات الانتخابية²، دون اللجوء لجمع التوقيعات.

حيث تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار. هذه القوائم، يمكن أن تزكى من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال أحد الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة 4% من الأصوات المعبر عنها، موزعة على خمسين بالمائة زائد واحد 50% + 1 من عدد الولايات على الأقل، على ألا يقل هذا العدد عن ألفي 2000 صوت معبر عنه في كل ولاية.

وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على ستمائة 600 منتخب على الأقل في مجالس شعبية بلدية وولائية ووطنية، موزعين على خمسين في المائة زائد واحد 50% + 1 من عدد الولايات على الأقل، على أن لا يقل هذا العدد عن عشرين 20 منتخبا في كل ولاية³.

وعليه، فإن الترشح مرهون بتزكية الأحزاب السياسية التي شاركت سابقا في الانتخابات الثلاثة التشريعية الأخيرة، وتحصلت على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها، في

¹ رابح طاهير، نصاب الإبعاد في النظام الانتخابي الجزائري، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني بجامعة جيجل حول إصلاح النظام الانتخابي الجزائري، الضرورات والآليات، يومي 08 و 09 ديسمبر 2010، ص 36.

² أنظر عروس الزبير، الانتخابات التشريعية في الجزائر: من المشاركة المكلفة إلى الامتناع الرفض، في : النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص 375.

³ أنظر الفقرة 01، و 02 من المادة 109 من الأمر 97-07 المعدلة والمنتممة بموجب القانون العضوي 07-08.

25 ولاية، بحكم أن عدد الولايات هو 48، وذلك لتحقيق نسبة 50%+1، فضلا عن ضرورة تحقيق 2000 صوت في هذه الولايات¹.

كما ابتدع المشرع بالمقابل، طريقة ثانية للتزكية، ليس عبر الأصوات، وإنما عن طريق المنتخبين المحليين، (أعضاء في المجالس البلدية أو الولائية)، أو أعضاء البرلمان، وذلك بالنسبة للأحزاب التي تتوفر على 600 منتخب من الصنف المشار إليه، موزعين على 25 ولاية، على ألا يقل عددهم عن 20 منتخبا في كل ولاية من هذه الولايات، كحد أدنى.

2- جمع التوقيعات:

إن عملية جمع التوقيعات كانت مقترنة في الأصل بالمرشحين الأحرار في ظل الأمر 97-07 قبل التعديل (أ)، أما بعد تعديل 2007 فإن الأمر أصبح يتعلق بالأحزاب السياسية والأحرار معا، والتي تخضع لرقابة إدارية مزدوجة (ب).

أ- جمع التوقيعات في ظل الأمر 97-07: متعلق فقط بالمرشحين الأحرار

إن عملية جمع التوقيعات لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، بعد صدور الأمر 97-07، كانت مقتصرة فقط على المرشحين الأحرار، وارتبط عددها بحسب عدد المقاعد المطلوب شغلها. وعندما تقدم القائمة الخاصة بالمرشحين الأحرار، يجب أن يدعمها على الأقل أربعمئة 400 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله².

¹ أنظر رابح طاهير، نفس المرجع السابق، ص 36.

² أنظر الفقرة 01 و 02 من المادة 109 في ظل الأمر 97-07 .

هذا ما أكدته النص التنظيمي، حيث عندما تقدم القائمة بعنوان المترشحين الأحرار، يرفق ملف ترشح القائمة بأربعمئة استمارة اكتابة توقيع شخصي، مصحوية بنسخة من المحضر المنصوص عليه في المادة 109 من الأمر 97-07¹.

ب- جمع التوقيعات بعد التعديل 07-08: المساواة بين الأحزاب الضعيفة والأحرار
في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لم يتحصل خلال أحد الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها، موزعة على خمسين في المائة زائد واحد 50% + 01 من عدد الولايات على الأقل، على ألا يقل هذا العدد عن 2000 صوت معبر عنه في كل ولاية، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على ستمائة 600 منتخب على الأقل في مجالس شعبية بلدية وولائية ووطنية موزعين على خمسين في المائة زائد واحد 50% + 01 من عدد الولايات على ألا يقل هذا العدد عن 20 منتخبا في كل ولاية. أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أين يجب أن تدعم القائمة بثلاثة في المائة 3% على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية.

وفي حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، يجب أن تدعم بثلاثة في المائة 3% على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية. ويجب أن تكون التوقيعات موزعة على خمسين في المائة زائد واحد 50% + 1 من عدد البلديات المشكلة للولاية بالنسبة للفئتين المذكورتين أعلاه، على ألا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن ثلاثة في المائة 3% من عدد الناخبين المسجلين في البلدية².

على هذا الأساس كلما كان عدد البلديات كبيرا في ولاية من الولايات كلما صعبت عملية جمع التوقيعات، خاصة إذا كان عدد الهيئة الناخبة في هذه البلديات لا يستهان به.

¹ أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 97-70 المؤرخ في 15 مارس 1997 والمتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 14، ص 16.

² أنظر الفقرات 03، 04، 05 من المادة 109 من الأمر 97-07 المعدلة بموجب القانون العضوي 07-08.

تجمع توقيعات الناخبين في استمارات¹ تقدمها الإدارة ويصدق عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موثق أو محضر قضائي أو قنصل عام. ويجب أن تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بهم أو أية وثيقة رسمية تثبت هويتهم وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

لا يمكن لأي ناخب أن يزكي أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون الانتخابات. تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط القانونية والمصادق عليها إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 115 من الأمر 07-97².

يقوم رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها باختيار عينة لا تقل عن خمسة في المائة 5% من عدد الموقعين، ويعد محضرا بذلك. ولا بد من التوضيح في هذا المجال، أن عملية جمع التوقيعات، من الناحية العملية بعد تعديل 2007، لم يصدر في شأنها نصوص تنظيمية خاصة بالانتخابات التشريعية، لشرح هذه الآلية من الناحية العملية، أي كيفية تطبيق المادة 109 بعد التعديل، حيث لم يواكب التعديل الذي طرأ على قانون الانتخابات، التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات التشريعية

¹ طبقاً لأحكام القرار الوزاري المؤرخ في 17 فبراير 2007 المحدد للمميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية، فإن هذه الاستمارة يتم إعدادها في نموذج موحد، ويجب أن يبين فيها ما يلي : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الدائرة الانتخابية المعنية، حالة الموقع المدنية: أي اسمه ولقبه وتاريخ ميلاده ومكانه، وكذلك أسماء أصوله من الدرجة الأولى وألقابهم، عناصر تعريف القائمة المستفيدة من التوقيع، التعهد الشرفي بأن هذا التوقيع لم يعط إلا لقائمة مترشحين وحيدة، عنوان الموقع ومراجع بطاقته الانتخابية، وكذلك مراجع وثيقة الهوية، في بطاقة التعريف أو جواز السفر، أو رخصة السياقة، ذات صلاحية جارية، مكان التوقيع وتاريخه، وفي الأخير إشارة ملاحظة عامة تذكر بأحكام المادتين 109 و 208 من الأمر 07-97 المعدل والمتمم.

فضلا عن ذلك فإن إعداد استمارة اكتتاب التوقيع الشخصي فيما يخص الدوائر الانتخابية في الخارج، يتم حسب نفس الأشكال باللغة العربية وبالحروف اللاتينية.

² نصت المادة 115 من الأمر 07-97 : " تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء، بمقر رسمي معلوم، بإحصاء النتائج المحصل عليها في كافة مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ. ترسل فوراً نسخة إلى اللجنة الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية.

في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه. صلاحيات هذه اللجنة هي تلك المحددة في المادة 87 من هذا القانون...

في 17 ماي 2007، حيث صدر في يونيو 2007، أي بعد الانتخابات التشريعية وقبل الانتخابات المحلية التي تم إجرائها في 29 نوفمبر 2007. وبالتالي جاءت هذه التعديلات متزامنة مع الانتخابات المحلية.

وفي هذا الإطار، صدرت سنة 2007 النصوص التنظيمية المتعلقة بالانتخابات المحلية فقط، بدءا بالمراسيم التنفيذية¹، متبوعة بالقرارات الوزارية².

وبالرجوع إلى النص التنظيمي المتمثل في المرسوم التنفيذي 07-63 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فإنه يجب أن تقدم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة

¹ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 07-258 المؤرخ في 1 سبتمبر 2007 والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

² أنظر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 07-259 المؤرخ في 1 سبتمبر 2007، والمتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

² أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 2 سبتمبر 2007 المحدد للمميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

القرار الوزاري المؤرخ في 2 سبتمبر 2007 المحدد لتاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

القرار الوزاري المؤرخ في 2 سبتمبر 2007 المحدد لتاريخ سحب استمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

القرار الوزاري المؤرخ في 2 سبتمبر 2007 المحدد لتاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

الانتخابية¹، التي يراقبها، ويبلغ فوراً ممثل القائمة المخول قانوناً بنسخة من المحضر المتعلق بمراقبة التوقيعات².

وفي هذا الإطار تعد عملية مراقبة التوقيعات محور المنازعات التي قد تثار في عملية الترشح للانتخابات التشريعية، وهي عملية دقيقة تشمل عينة تصل إلى 5 % فقط، من جميع التوقيعات. هذه الرقابة التي تكون مزدوجة، الأصل أنها تخضع للرقابة من قبل رئيس اللجنة للدائرة الانتخابية المعنية، فهو الذي يتأكد من صحة التوقيعات ويلزم بتحرير محضر بعد عملية المراقبة. هذا المحضر الذي يفترض من خلاله أنه قد تم معاينة هذه التوقيعات. لكن الملفت للانتباه أن المشرع لم يول أهمية واضحة لقيمة المحضر³، فهو إلى جانب وضعه لهذا الإجراء، قد ترك الباب مفتوحاً لتدخل المصالح المختصة في الولاية لبسط الرقابة مرة أخرى على هذه التوقيعات، حيث لم يكتف المشرع بضرورة تقديم هذا المحضر رفقة قائمة المترشحين عند إيداع القوائم مادام قد تم معاينة التوقيعات وفحصها من قبل رئيس اللجنة للدائرة الانتخابية، بل اشترط تقديم كافة الاستمارات الخاصة بالتوقيعات الشخصية⁴.

¹ إذا كانت الاستمارات الخاصة بالتوقيعات الشخصية بالنسبة للانتخابات المحلية يراقبها رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختص إقليمياً، فإن مراقبة التوقيعات المتعلقة بالترشح للانتخابات التشريعية، هي من مهام رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية طبقاً لأحكام المادة 115 من الأمر 97-07. هذا النص لم يشر بالتحديد إلى اللجنة المقصودة، فمحتوى النص يشير إلى اللجنة الانتخابية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية، لجنة الدائرة الانتخابية. ولكن يفترض عملياً مادام إطار الانتخابات هي الانتخابات التشريعية ومادامت الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني محدد حسب الحدود الإقليمية للولاية، وبما أن الولاية لم يتم تقسيمها إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، فإن اللجنة المعنية بمراقبة التوقيعات هي اللجنة الانتخابية الولائية ممثلة في رئيسها.

² أنظر نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-63 المؤرخ في 17 فبراير 2007 والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

³ محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2009، ص 55.

⁴ أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 07-64.

هذه الرقابة المزدوجة، قد ينجم عنها إشكالا، إذا ثبت أن المحضر المحرر من قبل رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية، جاء خاليا من أي ملاحظات تفيد بأن التوقيعات تشوبها عيوب، مع العلم أن رئيس هذه اللجنة كما تم الإشارة إليه سابقا، هو رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، والذي وفق أحكام المادة¹ 16 من القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 يعين من قبل وزير العدل، فضلا عن كون أعمال وقرارات هذه اللجنة تعتبر قرارات إدارية قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة، وعند فحص الملف الخاص بالترشح من قبل الوالي، أصدر هذا الأخير قرارا برفض الترشح معللا ذلك بوجود خرق على مستوى استمارات التوقيع، ما يجعلها غير قانونية. فكيف يمكن تفسير تعارض رقابة اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية مع قرار الوالي، والأمر يتعلق بنفس الموضوع محل الرقابة المتمثل في التوقيعات الشخصية؟ وهل يمكن الطعن في محضر رئيس اللجنة للدائرة الانتخابية المعنية؟

إن المشرع لم يضع نصا خاصا يعالج حالة وقوع تعارض بين المحضر المحرر من قبل رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية وبين قرار الوالي القاضي برفض الترشح سببه عدم شرعية التوقيعات. ولكن بالرجوع إلى النص، فإن عملية مراقبة التوقيعات تشمل فقط عينة حددها المشرع بنسبة 5% من مجموع التوقيعات المطلوبة قانونا، ما يطرح معه احتمال عدم تطابق التوقيعات التي تمت معاينتها من قبل رئيس اللجنة الانتخابية مع التوقيعات التي تمت معاينتها من قبل مصالح الولاية. هذا ما يفسر اعتماد المشرع الرقابة المزدوجة من قبل

¹ جاءت المادة 16 من القانون العضوي 04-01، لتعديل أحكام المادة 88 من الأمر 97-07 التي أصبحت بالصيغة التالية بعد التعديل: " تتألف اللجنة الانتخابية الولائية من رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية. تجتمع اللجنة الولائية بمقر الولاية. تعتبر قراراتها إدارية قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة. أما نص المادة قبل التعديل في ظل الأمر 97-07 فكان محررا بالصيغة التالية " تتألف اللجنة الانتخابية من ثلاث 3 قضاة يعينهم وزير العدل. تجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي أو محكمة مقر الولاية عند الاقتضاء.

الجهتين المذكورتين تأمينا لصحة التوقيعات. وتبقى العبرة دوما بما ورد في قرار الوالي الراض للترشح وليس بما ورد في محضر معاينة التوقيعات. أما ما يتعلق بإمكانية الطعن في محضر رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية، فإنه ما دامت أعمال وقرارات اللجنة بصفة عامة قابلة للطعن أمام الجهة القضائية طبقا لأحكام المادة 88 من الأمر 07-97 المعدلة، فإنه يمكن الطعن في هذا المحضر بصفة مستقلة عن أي قرار قد يصدر من الوالي أو قبل صدوره، بمعنى قبل البت في ملف الترشح، وذلك أمام المحكمة الإدارية المختصة.

ثانيا: شرط جمع التوقيعات وفقا لأحكام القانون العضوي 01-12:

تخلى القانون العضوي 01-12 عن ما ورد في أحكام المادة 109 من الأمر 97-07 المعدلة سنة 2007 التي سبق التفصيل فيها، وتمسك بشرط جمع التوقيعات فيما يتعلق بالقوائم الحرة فقط، حتى وإن كانت الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 2012، حديثة النشأة وتشهد أول مشاركة لها.

طبقا لأحكام المادة 92 من القانون العضوي 01-12، فإنه عندما تقدم القائمة الخاصة بالمرشحين الأحرار، يجب أن يدعمها على الأقل أربعمئة (400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله. توقع الاستثمارات خطيا مع وضع البصمة¹.

ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي. ويجب أن تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقتهم التعريفية الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويتهم وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

¹ استحدث القانون العضوي 01-12 آلية وضع البصمة عند جمع التوقيعات وحتى عند عملية التصويت، وهي آلية لم تكن مستخدمة في ظل النصوص الانتخابية السابقة.

إن هذه الاستمارات يتم سحبها لدى المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة. ويتوقف تسليم الاستمارات إلى ممثل المعتزمين الترشح المخول قانوناً، على تقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين ملف الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني¹.

إن استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية يتم إعدادها ضمن نموذج موحد، يتضمن بيانات أساسية²:

- تبين الحالة المدنية للموقع، أي اسمه ولقبه، وتاريخ ميلاده ومكانه، وكذلك أسماء أصوله من الدرجة الأولى وألقابهم،
- عناصر تعريف القائمة المستفيدة من التوقيع،
- التعهد الشرفي بأن هذا التوقيع لم يعط إلا لقائمة مترشحين وحيدة،
- عنوان الموقع ومراجع بطاقته الانتخابية وكذلك مراجع وثيقة الهوية، أي بطاقة التعريف الوطنية، أو جواز السفر، أو رخصة السياقة، ذات صلاحية جارية،
- مكان وتاريخ التوقيع ووضع بصمة الموقع³،
- إشارة " ملاحظة هامة " تذكر بأحكام المادتين 95 و 215 من القانون العضوي 12-01.

¹ أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-25 المؤرخ في 24 يناير 2012 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 04، مؤرخة في 26 يناير 2012، وكذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-24 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 24 يناير 2012، ج ر عدد 04، مؤرخة في 26 يناير 2012.

² أنظر المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 25 يناير 2012، المحدد للمميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 04، مؤرخة في 26 يناير 2012.

³ أضيفت فقط عملية وضع البصمة كإجراء إضافي وكميزة تقنية جديدة مقارنة بما تم العمل به في الانتخابات التشريعية السابقة، وفقاً لأحكام القرار الوزاري المشار إليه سابقاً المؤرخ في 17 فبراير 2007 المحدد للمميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية.

تخضع هذه الاستثمارات لرقابة اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية، حيث تقدم هذه الاستثمارات إلى رئيس اللجنة الانتخابية الذي يتولى مراقبة التوقيعات ويتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك¹. وتبلغ فوراً نسخة من محضر مراقبة التوقيعات إلى ممثل القائمة المخول قانوناً².

والملاحظ وفقاً لأحكام النظام الانتخابي الجديد، أن عملية مراقبة التوقيعات لا تشمل نسبة معينة مثلما كان معمول به في النظام الانتخابي السابق، أين حددت نسبة العينة من الاستثمارات التي تكون محلاً للمراقبة بـ : 5 % . وهذا يفيد بأن الرقابة ستكون شاملة، وهو إجراء فعال، خاصة وأن القوائم الانتخابية تم تنظيمها معلوماتياً لتسهيل عملية الرقابة³.

ومثلما جرت عليه العادة في الانتخابات السابقة، فإن المشرع نص على ضرورة التصديق على الاستثمارات لدى ضابط عمومي. كما لا يسمح لأي ناخب أو يوقع ويصم في أكثر من قائمة⁴. وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغياً ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي 12-01.

الفرع الثالث: الشروط الشكلية الأخرى وإجراءات الترشح:

وضع المشرع شروطاً أخرى تتعلق بالتصريح بالترشح والإعلان عنه وكيفية إيداع قائمة المترشحين (1)، والمواعيد المقررة لذلك (2) .

¹ أنظر المادة 92 من القانون العضوي 12-01.

² أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي 12-25.

³ تم قبول 186 قائمة حرة فقط من مجموع إجمالي للقوائم المترشحة التي بلغ عددها 2038 قائمة على المستوى الوطني، وهو ما يفسر تشديد الرقابة على عملية جمع القوائم . أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية : www.interieur.gov.dz .

⁴ أنظر الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 92 من القانون العضوي 12-01.

1- حول التصريح بالترشح وإيداع القائمة¹ :

يتم التصريح بالترشح عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب².

تبدأ إجراءات الترشح بسحب استمارة الترشح التي تقدمها إما مصالح الولاية أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة.

¹ منذ سنة 1997، لم تتغير النصوص المنظمة لإجراء التصريح بالترشح واكتتاب التوقيعات وإيداع قوائم الترشيحات، وكانت في كل مرة تصدر بنفس الصيغة بدءاً من انتخابات 1997، مروراً بانتخابات 2002، وانتخابات 2007. أنظر في ذلك :

المرسوم التنفيذي رقم 69-97 المؤرخ في 15 مارس 1997 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

المرسوم التنفيذي رقم 70-97 المؤرخ في 15 مارس 1997 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

المرسوم التنفيذي رقم 71-97 المؤرخ في 15 مارس 1997 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

المرسوم التنفيذي رقم 79-02 المؤرخ في 27 فبراير 2002 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

المرسوم التنفيذي رقم 80-02 المؤرخ في 27 فبراير 2002 المتعلق بإيداع قوائم الترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

المرسوم التنفيذي رقم 81-02 المؤرخ في 27 فبراير 2002 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

المرسوم التنفيذي رقم 62-07 المؤرخ في 17 فبراير 2007 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

المرسوم التنفيذي رقم 63-07 المؤرخ في 17 فبراير 2007 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

المرسوم التنفيذي رقم 64-07 المؤرخ في 17 فبراير 2007 المتعلق بإيداع قوائم الترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

المرسوم التنفيذي رقم 24-12 المؤرخ في 24 يناير 2012 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

² أنظر المادة 91 من القانون العضوي 01-12.

هذه الاستمارة يتوقف تسليمها على تقديم ممثل المعتزمين الترشح المخول قانونا رسالة يعلن فيها عن تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني الشعبي إلى المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة¹.

تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة يملؤها ويوقعها كل مترشح وفقا للقانون. ويكون تسجيل المترشحين في القوائم بالترتيب في كل دائرة انتخابية، ويجب أن تشمل هذه القوائم على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاث 3 مترشحين إضافيين².

وللإشارة في هذا الشأن، فإنه يتم سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لدى المصالح المختصة المذكورة سابقا، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

وعن المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح، فإنه يتم إعدادها في نموذج واحد، وتقدم في شكل حافظة ملف تتضمن ما يأتي³ :

- استمارة إيداع قائمة المترشحين،
- استمارة المعلومات المتعلقة بكل مترشح في القائمة⁴،

¹ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-06 المؤرخ في 17 فبراير 2007 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وكذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-24 .

² أنظر الفقرة 02 من المادة 84 من القانون العضوي 12-01.

³ أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 فبراير والمحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 12، ص 14. وكذلك المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 25 يناير 2012 الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

⁴ يجب أن تبين استمارة المعلومات الشخصية، طبقا للمادة 04 من القرار الوزاري السابق:

الدائرة الانتخابية المعنية، تسمية قائمة المترشحين، ترتيب المترشح في القائمة، إسم المترشح ولقبه باللغة العربية وبالحروف اللاتينية، الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، المهنة، المستخدم، النسب، الحالة العائلية، العنوان الشخصي، الوضعية إزاء الخدمة الوطنية، المستوى التعليمي، تعهد شرفي باحترام أحكام المادة 112 من الأمر 97-07، وأخيرا إطار مخصص للإدارة يبين قبول الترشح أو رفضه وكذا الأسباب.

- مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين¹،
- قائمة الوثائق المطلوب أن يقدمها كل مترشح لتكوين ملف الترشح.
- كما أنه يجب أن تبين استمارة إيداع قائمة المترشحين باللغة العربية²:
 - الدائرة الانتخابية،
 - تسمية قائمة المترشحين،
 - الانتماء السياسي،
 - إسم مودع الملف ولقبه،
 - ترتيب مودع الملف في القائمة،
 - تاريخ الإيداع وساعته.
- يجب أن يصحب التصريح بالترشح ملف خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة يتكون من الوثائق التالية³:
 - مستخرج من شهادة الميلاد،
 - مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 03) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
 - شهادة الجنسية الجزائرية،
 - شهادة الإقامة،
 - نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية، أو أية وثيقة تثبت الهوية،
 - نسخة طبق الأصل من بطاقة الناخب، أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية،
 - شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،

¹ يجب أن يبين المطبوع الخاص بترتيب المترشحين : أسماء المترشحين وألقابهم باللغة العربية وبالحروف اللاتينية، تواريخ ميلادهم وأماكنها، عناوينهم الشخصية، توقيعاتهم.

² أنظر المادة 03 من القرار الوزاري السابق.

³ أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-06 المؤرخ في 17 فبراير 2007، والمتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. وكذلك المادة 05 من المرسوم التنفيذي 12-26 المؤرخ في 24 يناير 2012 والمتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

- نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية¹،
 - صورتان شمسيتان، واحدة منهما في شكلها الأصلي لإعادة استخراجها.
 - نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية للموقع أو أية وثيقة أخرى تثبت هويته، بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار².
- وتطلب إدارة الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، من السلطة القضائية المختصة، البطاقة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية لكل مترشح مذكور في قائمة المترشحين³.
- فضلا عن ذلك، يجب الإشارة إلى أنه في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، يرفق ملف ترشيح القائمة بوثيقة تثبت تزكية يوقعها مسؤول الحزب أو مسؤولو الأحزاب السياسية المعنية أو ممثلوهم المؤهلون قانونا⁴.
- كما أنه لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع. ويتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 199 من قانون الانتخابات.
- عند إيداع القوائم، يسلم إلى المرشحين بالترشح وصل إيداع، وذلك إثباتا لعملية الترشح وما قد ينجر عن الإجراءات العملية بعد فحص الشروط، من منازعات، خاصة ما يتعلق منها بالمواعيد.
- أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية⁵.

¹ كما أكد قانون الانتخابات على أنه يجب أن يصحب كل إيداع ترشيح بالبرنامج الذي يتعين على المترشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية ، أنظر في ذلك الفقرة الأولى من المادة 175 من الأمر 07-97، والذي يتطابق مع أحكام المادة 191 من القانون العضوي 12-01.

² أضيف هذا الشرط بمناسبة تطبيق القانون العضوي 12-01، وهذا بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 12-26، السابق الذكر، حيث لم يكن هذا الشرط وارد قبل الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

³ أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 07-64، التي تتطابق مع أحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي 12-26.

⁴ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-26.

⁵ أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 91 من القانون العضوي 12-01.

وفي هذا الشأن أيضا، لا يمكن تعديل أية قائمة مترشحين مودعة، أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط الآتية:

- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشيح، يستخلف بمبادرة من الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار.

- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشيح، لا يمكن استخلافه.

تبقى قائمة المترشحين المتبقين دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة.

ويرتب المترشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة، بمن فيهم المترشحون المستخلفون. وفيما يتعلق بالقوائم الحرة، تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة¹.

2- ميعاد الترشيح:

ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين خمس وأربعين 45 يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع².

وفي حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ، يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع³.

فالأصل، أن إيداع ملفات الترشيح يكون 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع، فلا تقبل الملفات المودعة بعد انتهاء هذا الأجل، ولكن استثناء، يمكن تقديم ملفات ترشيح أخرى جديدة محل

¹ أنظر المادة 94 من القانون العضوي 01-12.

² أنظر المادة 110 من الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وهي نفس المهلة المحددة في

المادة 93 من القانون العضوي 01-12.

³ أنظر المادة 97 من القانون العضوي 01-12.

الترشيحات التي تم إيداعها وتم رفضها. وفي هذه الحالة الرفض جاء على العموم، فقد يكون الرفض متعلقا بقرار الوالي من الناحية الإدارية فقط، أو حتى بعد صدور قرار من الجهة القضائية الإدارية المختصة بتأييد قرار رفض الترشح الصادر عن الوالي. لكن المشرع لم يشر إن كانت الترشيحات الجديدة المقدمة سيتم مراقبتها بنفس الإجراءات والمواعيد المقررة، خاصة وأن قرار رفض الترشح قد يتم تبليغه في آخر يوم من المهلة القانونية الممنوحة، أي في اليوم الأخير من الخمسة والأربعين 45 يوما المقررة قانونا لقبول الترشيحات. ففي هذه الحالة أمام القائمة المعنية برفض الترشح مهلة 15 يوما فقط لتقديم ترشيحات جديدة حتى لا تتعدى الأجال الممنوحة استثناء في هذه الحالة وهي شهر واحدا قبل الاقتراع.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات الترشح للجمعية الوطنية في القانون الفرنسي:

إن عملية انتخاب نواب الغرفة الأولى في البرلمان الفرنسي، تخضع لشروط متميزة (الفرع الأول)، ولإجراءات مختلفة عن تلك المعتمدة في النظام الانتخابي الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول : شروط الترشح

إن الـ 577 نائبا¹ في الجمعية الوطنية بالبرلمان الفرنسي²، يتم انتخابهم كل 5 سنوات عن طريق الاقتراع المباشر والفردي بالأغلبية في دورتين.

هذه الانتخابات التشريعية لها نظام وشروط خاصة بكيفية الترشح، فالمرشح يجب أن يكون ناخبا بالغا من العمر 18 سنة¹، ويكون قابلا للانتخاب² ولا يوجد في أي حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في قانون الانتخابات الفرنسي.

¹ تم الرفع في عدد المقاعد المخصصة لمجلس النواب من 570 إلى 577 بموجب القانون العضوي 2009-38 المؤرخ في 13 جانفي 2009 والمتعلق بتطبيق المادة 25 من الدستور الفرنسي.

² Pascal jan, **les assemblées parlementaires françaises**, la documentation française, 2010, p. 32.

وبصدور القانون العضوي رقم 2011-410 المتعلق بانتخاب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ الفرنسيين، فلقد تم إضافة عدة شروط خاصة بكيفية الترشح، بعد إقرار خفض سن الترشح كما سبق ذكره من 23 إلى 18 سنة. هذا القانون المؤرخ في 14 أبريل 2011، دخل حيز التطبيق في الانتخابات التشريعية ماي 2012 بفرنسا، وقد أعلن هذا القانون عن عدة تعديلات تتعلق بشروط الترشح، تم إضافتها إلى قانون الانتخابات. فلا يمكن أن يترشح:

- لمدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار، الأشخاص المصرح بعدم قابليتهم للانتخاب من قبل القاضي الإداري وهذا تطبيقا لأحكام المادتين L118-3³ و L118-4 من قانون الانتخابات.

- لمدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار، الأشخاص المصرح بعدم قابليتهم للانتخاب من قبل المجلس الدستوري، وهذا تطبيقا لأحكام المادتين LO136-1⁴ و LO136-3 من قانون الانتخابات.

¹ أنظر المادة LO127 المعدلة بموجب القانون العضوي رقم 2011-410 المؤرخ في 14 أبريل 2011، والمتعلق بانتخاب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ الفرنسيين.

² يعد غير قابلين للترشح الأفراد المحكوم عليهم والتي تمنعهم الأحكام المسلطة عليهم من التسجيل في القوائم الانتخابية، أنظر في ذلك أيضا المادة LO129 من قانون الانتخابات الفرنسي.

³ نصت هذه المادة على أنه يمكن لقاضي الانتخابات أن يصرح بعدم قابلية الانتخاب للمترشح الذي تجاوز حساب حملته الانتخابية سقف النفقات الانتخابية وهذا بعد إخطاره من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة حسابات الحملة الانتخابية وهذا طبقا لأحكام المادة L52-14 من قانون الانتخابات. كما يمكن لقاضي الانتخابات أن يصرح بعدم قابلية الانتخاب للمترشح الذي لم يودع حساب حملته الانتخابية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة L52-12. كما يعلن أيضا عن عدم قابلية المترشح للانتخاب في حالة رفض حساب الحملة بسبب غش أو نقص فادح لتفصيلات القواعد المتعلقة بتمويلات الحملات الانتخابية. وللملاحظة لقد تم تعديل هذه المادة بموجب القانون العضوي رقم 2011-412 المؤرخ في 14 أبريل والمتعلق بشفافية التمويل للحياة السياسية في فرنسا.

⁴ يمكن للمجلس الدستوري بمناسبة منازعة انتخابية أن يصرح بعدم قابلية انتخاب مترشح فاق حساب حملته سقف النفقات الانتخابية، وكذلك المترشح الذي لم يودع حساب حملته.

- لمدة سنة من تاريخ صدور القرار، الأشخاص المصرح بعدم قابليتهم للانتخاب من قبل المجلس الدستوري تطبيقاً لأحكام المادة 2-LO136¹ من قانون الانتخابات. كذلك أضاف المشرع الفرنسي، أنه يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم: المدافع² عن الحقوق ومساعديه، والمراقب العام لأماكن الحرمان للحريات. كما أضاف المشرع الفرنسي، بأنه لا يمكن أن يكون منتخبا من لم يثبت آداءه للالتزامات التي نص عليها قانون الخدمة الوطنية، مضيفاً أيضاً طبقاً لأحكام المادة LO132، المعدلة بموجب القانون العضوي 2011-410 ، 23 فئة غير قابلة للانتخاب وهي :

أ - الولاية في كل الدوائر في فرنسا أين يمارسون أو مارسوا فيها وظائفهم منذ أقل من 3 سنوات من يوم الاقتراع.

ب- يعد غير قابلين للانتخاب في فرنسا وفي كل الدوائر التي مارسوا أو يمارسون فيها وظائفهم منذ أقل من سنة من تاريخ الاقتراع المرسمون في الوظائف التالية:

1- رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، مديرو ديوان الوالي، مديرو خدمات ديوان الوالي،

2- الكاتب العام والمكلفون بمهام الأمانة العامة للأشغال الجهوية،

3- مديرو الولايات، رؤساء مكتب الولاية والكتاب العامون لرؤساء الدوائر،

4- المديرون، ومساعدي المديرين ورؤساء المصالح لإدارات الحالة المدنية في الجهة أو القسم،

5- مديرو الجهات و الأقسام والوحدات للأموال العامة والمفوضين والمحاسبون العموميون،

¹ تنص هذه المادة على أن اللجنة الوطنية لمراقبة حسابات الحملة الانتخابية، وفي إطار شفافية تمويل الحياة السياسية تخطر مكتب الجمعية الوطنية بكل حالة ثبت فيها عدم إيداع النائب للتصريحات الخاصة بتمويل الحملة. والمجلس الدستوري المخاطر من قبل مكتب الجمعية الوطنية يثبت عدم قابلية انتخاب المترشح المعني ويصرح باستقالته التلقائية بنفس القرار.

² لقد أضاف المؤسس الدستوري الفرنسي بعد تعديل الدستور 23 جويلية 2008 وظيفة جديدة تتمثل في المدافع عن الحقوق والحريات الذي يسهر على مدى احترام إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لها. أنظر في ذلك:

Jean-Pierre Camby et autres, **La révision de 2008: une nouvelle constitution** ?, L.G.D.J, Paris, 2011, P.389.

- 6- رؤساء الجامعات والمفتشون ومساعدو المفتشين، ومفتشي التربية الوطنية،
- 7- مفتشو العمل،
- 8- مسئولو الدوائر الإقليمية، والمديرية الإقليمية للمؤسسات العمومية للدولة، ومديرو الفرع والمديرين الجوبين لبنك فرنسا،
- 9- قضاة محاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية الكبرى، والقضاة المجاورين
- 10- رؤساء وقضاة محاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية،
- 11- رؤساء الغرف الجهوية أو الإقليمية للحسابات، وقضاة الغرف الجهوية أو الإقليمية للحسابات،
- 12- رؤساء المحاكم التجارية، ورؤساء مجالس المحاكم العمالية،
- 13- الضباط وصف تحت ضباط للدرك الوطني، وكذلك مساعديهم، الشاغلون لقيادة إقليمية،
- 14- موظفو سلك الأمن الوطني، الممارسين لقيادة إقليمية، وكذلك مساعديهم.
- 15- العسكريون الشاغلون لقيادة إقليمية، أو لقيادة دورة إدارية، وكذلك مساعديهم القائمين بنفس الدور،
- 16- مديرو الوحدات الجهوية والمحلية للضمان الاجتماعي الخاضعون لرقابة مجلس المحاسبة،
- 17- مديرو ومساعدو مديري والأمناء العامون للوحدات الجهوية للصحة،
- 18- المديرون الجهويون ومديرو المؤسسات العمومية للصحة،
- 19- مديرو أقسام الحماية المدنية ومساعدوهم،
- 20- المدراء العامون والمدراء العامون المساعدون، المدراء، المدراء المساعدون ورؤساء المصالح الجهوية للمجموعة الإقليمية بكورسيكا، المجلس العام، للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 ساكن، تجمعات البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 ساكن،

21- المدراء العامون والمدراء العامون المساعدون ومدراء المؤسسات العمومية، التي يكون معظم أعضاء جهازها التداولي مكون من ممثلي الجماعات الإقليمية، أو تجمعات الجماعات المنصوص عليها في الفقرة السابقة،

22- أعضاء مكتب رئيس المجلس الجهوي، لرئيس مجلس كورسيكا، والمجلس التنفيذي، رئيس المجلس الجهوي، رؤساء البلديات التي يفوق عدد سكانها 20000 ساكن، رؤساء تجمعات البلديات التي يفوق عدد سكانها 20000 ساكن، رؤساء التجمعات العمرانية.

الفرع الثاني: إجراءات الترشح:

بالنسبة للانتخابات التشريعية في فرنسا، وفيما يتعلق بالدور الأول، فإن المترشحين ملزمون بإيداع التصريح بالترشح في الولاية ابتداء من يوم الإثنين من الأسبوع الرابع الذي يسبق يوم الاقتراع للدور الأول، ويجب أن يحمل هذا التصريح إسم ولقب المترشح، جنسه (ذكر أو أنثى)، تاريخ ومكان الميلاد، مقر الإقامة، العمل، والإمضاء¹. يجب أن يرفق بالتصريح، الوثائق التي تثبت تحقق الشروط القانونية المطلوبة كالسن، واكتساب صفة الناخب، وكذلك شهادة تسجيل في القائمة الانتخابية محررة من قبل رئيس البلدية خلال الثلاثون يوما التي تسبق إيداع الترشح، أو القرار القضائي الذي يمنح الحق للمترشح بالتواجد في القائمة الانتخابية². كما يجب أن يرفق بالتصريح بالترشح ذكر إسم ولقب وتاريخ ومكان ازدياد ومقر إقامة وعمل الشخص المدعو لتعويض المترشح الفائز في حالة شغور المقعد، كما يجب أن يرفق أيضا الموافقة الصريحة من قبل هذا المستخلف، الذي يخضع لنفس الشروط التي خضع لها المترشح الأصلي.

¹ أنظر المادة LO154 من قانون الانتخابات الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم 2000-493 المؤرخ في 6 جوان 2000.

² أنظر المادة R 99 من النص التنظيمي المتعلق بالانتخابات في فرنسا، المعدل بموجب المرسوم 2012-220 المؤرخ في 16 فبراير 2012 والمتعلق بأحكام متعددة بقانون الانتخابات.

ولا يمكن أن يتواجد نفس الشخص مستخلفا في أكثر من تصريح بالترشح، كما لا يمكن أن يكون المترشح الأصلي موضع ترشح استخلاف في تصريح آخر¹.
وقد أكد المشرع الفرنسي على أنه لا يمكن أن يترشح أي شخص في عدة دوائر انتخابية، وفي حالة خرق هذا الشرط، وثبوت الترشح في أكثر من دائرة انتخابية، لا يسجل ترشحه. وفي حالة وفاة المترشح بعد انتهاء أجل إيداع الترشيحات، يصبح المستخلف مترشحا ويمكن له أن يعين مستخلفا آخر. وفي حالة وفاة المستخلف خلال نفس الفترة، يمكن للمترشح أن يعين مستخلفا آخر².

يجب إيداع التصريح بالترشح في نسختين لدى الولاية وهذا في أجل أقصاه الساعة السادسة 6 مساء من يوم الجمعة من الأسبوع الرابع الذي يسبق يوم الاقتراع. وهذا إما من قبل المترشح شخصيا أو من المستخلف. وفي هذا الإطار يتم تقديم وصل مؤقت للتصريح بالترشح من قبل الجهة الإدارية التي تم فيها إيداع ملف الترشح³.

أما بالنسبة للدور الثاني، فإن الترشيحات يجب تقديمها قبل الساعة السادسة مساء 18.00 التي تلي الدور الأول. وفي حالة قوة قاهرة أو عدم إعلان النتائج في الوقت المحدد لها، فإن الترشيحات يمكن تقديمها إلى غاية يوم الأربعاء بنفس التوقيت. ولا يمكن أن يكون مترشحا للدور الثاني إلا من كان مترشحا في الدور الأول وتحصل على عدد من الأصوات بقدر يساوي على الأقل 12,5 % من عدد الناخبين المسجلين، وهذا في حالة عدم حدوث وفاة للمترشح أو المستخلف طبقا لأحكام المادة L163 السابق شرحها. وفي حالة حصول مترشح واحد فقط على هذه النسبة في الدور الأول، فإن المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات بعده يترشح للدور الثاني.

¹ أنظر المادة L155 من قانون الانتخابات المعدلة بموجب الأمر 2003-1156 المؤرخ في 8 ديسمبر 2003.

² أنظر المادة L163 من قانون الانتخابات الفرنسي المعدلة بموجب القانون 86-825 المؤرخ في 11 جويلية 1986.

³ أنظر المادة L157 من قانون الانتخابات الفرنسي.

وفي حالة عدم حصول أي مترشح على هذه النسبة في الدور الأول، فيترشح للدور الثاني المترشحان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات. وتقدم الترشيحات من قبل المترشح المعني أو مستخلفه، ويقدم له وصل بذلك.

ومن جانب آخر، فإنه لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، وإذا تم انتخاب شخص بالجمعية الوطنية وكان عضوا بمجلس الشيوخ أو العكس تسقط عنه الصفة الأولى. وإذا تم الاعتراض على ذلك، فإن الإعلان عن خلو المقعد شاغر لا يتم إلا بناء على قرار يصدر من المجلس الدستوري يصدق ويؤكد نتيجة الانتخاب.

وتتتأى عهدة النائب مع التمثيل في البرلمان الأوروبي، فكل نائب تم انتخابه في هذا الأخير يتوقف عن ممارسة مهامه كنائب في الجمعية الوطنية. وفي حالة نشوب نزاع فإن شغور المقعد لا يصرح به إلا بقرار الجهة القضائية التي تقرر الانتخاب. وفي انتظار صدور هذا القرار، فإن المعني لا يمكنه المشاركة في أشغال الجمعية الوطنية¹.

كما تتتأى أيضا العهدة الانتخابية للنائب مع صفة عضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وهذا طبقا للمادة LO139 من قانون الانتخابات الفرنسي المعدلة بموجب القانون العضوي 2010-704 المؤرخ في 28 جوان 2010.

وإذا كان الأصل عدم جواز الجمع بين العضوية في الجمعية الوطنية والوظيفة العامة²، إلا أنه أجاز المشرع الفرنسي ذلك لأساتذة الجامعات والمكلفين بإدارة الأبحاث والرؤساء الدينيين والمكلفين من الحكومة في الإدارة الدينية في بعض المحافظات³.

كما أضاف المشرع الفرنسي العديد من الحالات الخاصة بحالات التتأى منصوص عليها في قانون الانتخابات من الأحكام LO137 إلى غاية المادة LO153.

¹ أنظر المادة LO137 من قانون الانتخابات الفرنسي.

² إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص 124.

³ أنظر المادة LO142 من قانون الانتخابات الفرنسي المعدلة بموجب القانون العضوي 2009-38 المؤرخ في 13 جانفي 2009.

المبحث الثاني : الفصل في ملفات الترشح بين رقابة الإدارة ورقابة القضاء

بعد وضع الأسس والشروط التي يتم من خلالها مباشرة الترشيحات، التي قد تكون محلا للنزاع عند ارتكاب أي قصور من قبل كلا الطرفين، المترشح والإدارة، تأتي مباشرة العملية التي تثار فيها عمليا إحدى المنازعات القائمة على نقص أو خطأ أو عيب يشوب العملية السابق شرحها، أي بعد إيداع الترشيحات، وتتمثل كمرحلة أولى في فحص ملفات الترشح من قبل الإدارة الجهة المختصة بذلك (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى اختصاص القضاء الإداري في الجزائر وفرنسا بالنظر في مدى صحة الترشح (المطلب الثاني).

المطلب الأول : فحص الإدارة لملفات الترشح لانتخاب أعضاء الغرفة الأولى

إذا كان المشرع لم يحدد بصفة صريحة الجهة المخول لها إصدار قرارات برفض الترشيحات بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إلا أن الإدارة ممثلة في الوالي من الناحية العملية هي التي تسهر على الفحص الأولي لملفات الترشح (الفرع الأول)، في حين وإن كان إيداع ملفات الترشح يكون على مستوى الولاية إلا أن طريقة الفحص تختلف (الفرع الثاني).

الفرع الأول : في النظام الانتخابي الجزائري

بعد إيداع ملفات الترشح طبقا للنصوص التشريعية والتطبيقية المشار إليها سابقا، تأتي مرحلة فحص ملفات الترشح، التي قد يترتب عنها رفض الترشيحات لقائمة أو مترشح معين. والملاحظ أن المشرع تعامل مع هذه المرحلة بموجب نص وحيد وبنفس الصيغة سواء في ظل الأمر 07-97 المعدل والمتمم (أولا)، أو في ظل القانون العضوي 01-12 (ثانيا).

أولا : في ظل الأمر 07-97 المعدل والمتمم :

تطرقت مادة وحيدة في ظل الأمر 07-97 المعدل والمتمم لمسألة رفض الترشيحات وكيفية الطعن فيها وهي المادة 113¹. والملاحظ حول هذه المادة، أنها لم تحدد الجهة المختصة بفحص ملفات الترشح بصفة دقيقة، فهناك من يرى بأن اللجنة الانتخابية الولائية هي صاحبة الاختصاص في ذلك²، وهناك من يرى بأن الوالي هو المختص بذلك³. بعد البحث في هذا الإطار، وبالعودة إلى مواد أخرى في التشريع و التنظيم، لم نحتكم إلى نص صريح بالفعل يحدد جهة الاختصاص. لكن، لا بد من الإشارة في البداية، بأن المشرع كان عليه أن ينص صراحة على الجهة المكلفة بفحص ملفات الترشح، مثلما وضح ذلك في عملية إيداع ملفات الترشح، التي تكون إما أمام المصالح الولائية، أو أمام الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية. ومادام الأمر كذلك فإنه يفترض أن مهمة الرقابة الإدارية في هذا الشأن تكون من صلاحيات الوالي. وقد أثبت الميدان العملي أو التطبيقي من خلال المنازعات الانتخابية المثارة أمام القضاء، أن إصدار قرارات رفض الترشح هي من اختصاص الوالي على المستوى الداخلي، أما خارج الوطن فإن الأمر لا يجد مجالا للشك في تولي رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية عملية الفصل في ذلك.

إضافة إلى ما سبق، لا بد من التعرض إلى مسألة هامة مست أحكام المادة 113 قبل التعديل، وبعد التعديل، تتعلق بالرقابة الإدارية لملفات الترشح، على مستوى قرار الوالي.

¹ تنص المادة 113 يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلن تعليلا كافيا وقانونيا. يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض. تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن بقرار خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن. يبلغ هذا القرار تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه. يكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

² العوفي ربيع، مرجع سابق، ص 36.

أنظر أيضا حمامة لامية، مرجع سابق 39.

³ عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة، تخصص قانون عام، 2007/2008، ص 118.

أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 222.

فعند تحرير المادة 113 في ظل الأمر 97-07 لم يكن قرار رفض الترشح مشمولاً بالتعليق القانوني والكافي، وإنما اكتفى المشرع بإلزام الوالي بالتعليق، وهذا ما يفهم منه أن قرار رفض الترشح، قد يصدر وفي طياته تعليق غير قانوني، أو تسبب لا علاقة له بالتشريع أو التنظيم المعمول بهما في تأطير عملية الترشح. كما يلاحظ أيضاً أن المشرع تمسك بأحكام المادة 95¹ من القانون 89-13 المتعلق بالانتخابات، حيث يتبين لنا مدى التطابق التام بين النصين من حيث المضمون فيما يتعلق بهذه النقطة، حتى بعد التعديل سنة 1997.

أما بعد التعديل الذي تم إقراره في 2004، بموجب القانون العضوي 04-01، فإن التعليق لوحده أصبح غير كاف، عند فحص ملفات الترشح، فقرار الرفض لا بد أن يكون معللاً تعليلاً قانونياً وكافياً. فالتغيير الحاصل على هذه المادة لم يشمل فقط عملية التعليق القانوني، وإنما طالب المشرع بضرورة كفاية هذا التعليق القانوني، من أجل بسط الرقابة القضائية الواسعة على قرارات الرفض من جهة، ومن أجل تضيق مجال رفض الترشح في إطار قانوني منظم ومحدود من جهة أخرى.

لكن، الملاحظ من الناحية العملية، ورغم هذا التعديل، أن الإدارة تعاظمت عن المسار الحديث في التعليق، واحتفظت بالإرث القديم، أي مجرد التعليق. فعديدة هي تلك الملفات التي رفضت، لكون المترشح جاءت بشأنه التحقيقات الإدارية سلبية، أو لأن المترشح مسبق قضائياً².

وإن كان القانون قد ألزم الإدارة بالتعليق القانوني والكافي³، عند رفض الترشح باعتبار ذلك ضمناً إضافياً¹، إلا أن عدم انصياع الإدارة لذلك لا يترتب أي أثر في حقها سوى إمكانية الطعن في قرار رفضها للترشح أمام القضاء.

¹ نصت الفقرة الأولى من المادة 95 من القانون 89-13 المتعلق بالانتخابات كما يلي : " يجب أن يكون كل رفض للترشيح أو القائمة معللاً " .

² حدث ذلك بمناسبة انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 17 مايو 2007، في الدائرة الانتخابية لولاية ورقلة، مشار إليها في وصل تبليغ رفض ملف الترشح، الصادر عن والي ولاية ورقلة.

³ بمناسبة إخطار المجلس الدستوري لرقابة القانون العضوي 04-01، لم يشر هذا الأخير إلى أية ملاحظة فيما يتعلق بالتوجه نحو التعليق القانوني والكافي بالنسبة لقرارات رفض الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وما تعلق

ثانيا : في ظل القانون العضوي 01-12

كان من المنتظر أن تكون النصوص الجديدة بعد إلغاء الأمر 07-97 بموجب القانون العضوي 01-12، أن تكون أكثر تفصيلا وحرما من سابقتها. فالملاحظات التي تم توجيهها للمادة 113 من الأمر 07-97، هي نفس الملاحظات التي يمكن التي يمكن إيدؤها على المادة 96 من القانون العضوي 01-12.²

حيث لم تشر هذه المادة بصريح العبارة إلى الجهة المخولة قانونا بفحص ملفات الترشح، إلا أنه وبالعودة دائما إلى الدعاوى الانتخابية يتبين أن الوالي هو صاحب الاختصاص في إصدار قرارات رفض الترشح.

وما يمكن ملاحظته أيضا، أن التعليل المطلوب وفقا لأحكام المادة 96 من القانون العضوي 01-12، هو التعليل القانوني. حيث تم حذف مصطلح " الكافي "، مثلما كان مشار إليه في ظل التعديل الذي طرأ على المادة 113 من الأمر 07-97 بموجب القانون العضوي 01-04.

وهذا يعني، أنه يمكن أن تصدر قرارات بالرفض مبنية على تعليل قانوني وإنما غير كاف. وبالتالي ستكون المحكمة الإدارية المختصة، ملزمة بالنظر في التعليل الوارد في قرار رفض الترشح دون البحث عن مدى كفايته.

عموما بتعديل أحكام المادة 113، ولكنه في هذا الإطار صرح المجلس الدستوري بأن النص بإلزام هذا الأخير بالتعليل الكافي والقانوني، بمناسبة فحصه لصحة الترشيحات الخاصة بمنصب رئيس الجمهورية، يكون غير مطابق للدستور، على أساس أن المؤسس الدستوري، ألزم المجلس الدستوري بالتعليل في حالة واحدة فقط منصوص عليها في المادة 176 من الدستور. أنظر في ذلك، مجلة أحكام الفقه الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد 9، 2004، ص 22.

¹ محمد نعرورة، مرجع سابق، ص 66.

² تنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 96 من القانون العضوي 01-12 على ما يلي : " يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا. يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ".

الفرع الثاني : في النظام الانتخابي الفرنسي

اختلف الوضع في فرنسا أيضا، بين مرحلة وأخرى، حيث لم يكن من حق الإدارة إصدار قرارات برفض ملفات الترشح في ظل النصوص الانتخابية التي سبقت الانتخابات التشريعية لسنة 2012 (أولا)، الأمر الذي تغير بعد هذه الانتخابات الأخيرة، حيث أصبح يحق للإدارة رفض ملفات الترشح (ثانيا) .

أولا : الوضع قبل الانتخابات التشريعية 2012 : الإدارة تحيل الملف للمحكمة الإدارية دون منح حق الطعن للمترشح

إن الوضع في فرنسا يختلف تماما قبل التعديل الذي أدخل على قانون الانتخابات بموجب القانون العضوي 2011-410 المؤرخ في 14 أبريل 2011، فعلى الرغم من كون ملفات الترشح تودع لدى الولاية، فإن عملية فحصها وإصدار القرارات في شأنها، لم تكن من صلاحيات الوالي، بل من صلاحيات المحكمة الإدارية. فالوالي يلعب دورا رقابيا أوليا، بمعنى يفحص الوثائق المقدمة رفقة التصريح بالترشح، وفي حالة ما إذا ثبت لديه أي نقص أو عدم استيفاء للشروط، يتوقف عن تسجيل الترشح، ويقوم بإخطار المحكمة الإدارية المختصة بصفة مستعجلة وهذا خلال 24 ساعة.

في هذا الشأن، فإن الوالي هو صاحب الاختصاص الوحيد المخول له إخطار وإحالة ملف الترشح لفحصه من قبل المحكمة الإدارية¹، ولا يحق للمترشح بالمقابل أن يرفع دعوى أو أن يطعن أمام المحكمة الإدارية. فالمترشح كان يحرم، في كل الانتخابات التشريعية التي سبقت 2012، من حق الطعن في قرار رفض الترشح وعدم تسجيله من قبل الإدارة، فكانت الإدارة وحدها هي التي لديها الحق في أن ترفع دعواها أمام المحكمة الإدارية، فهذه الأخير ترفض كل طعن تقدم به أي مترشح رفض ترشحه من الناحية الإدارية، وهذا طبقا لأحكام المادة L159، والمادة LO160 قبل تعديلها سنة 2011. ولم يكن أمام المترشح سوى تقديم

¹ أنظر المادة LO160 من قانون الانتخابات الفرنسي قبل تعديلها.

توضيحات للمحكمة الإدارية بصفته مدعى عليه، ولا يمكن أن يكون طبقا لقانون الانتخابات مدعي في نزاع متعلق بالترشح.

يعتبر تجاوزا للسلطة، تتحمل مسؤوليته الدولة، رفض الوالي تسجيل الترشيح ومنح وصل بإيداع ملف الترشح، بحجة عدم استيفاء شروط الترشح، تلقائيا وبصفة انفرادية، دون إخطار المحكمة الإدارية المختصة، إلا في حالة تقديم ترشحات خارج الآجال القانونية¹.

وعليه، الإدارة في فرنسا لا تتحمل عبء إصدار قرارات برفض الترشح على عكس الرقابة التي يتولاها الوالي الذي يمثل الإدارة بمعية مصالحه، في النظام الانتخابي بالجزائر، عند استقبال ملفات الترشح، أين يحق له إصدار قرارات برفض الترشح دون الاحتكام إلى القضاء، الذي يكون جهة فاصلة في الطعون المرتقبة ضد قرارات رفض الترشح.

هنا، يظهر الفرق، فلا وجود لقرارات إدارية صادرة من الإدارة برفض الترشح للانتخابات التشريعية في فرنسا، بل تعتبر الإدارة جهة مستقبلية فقط لملفات الترشح، يفصل في مدى صحتها القضاء الإداري ممثلا في المحاكم الإدارية، وهذا بعد إخطارها.

كما أن اللجوء إلى الإخطار من قبل الوالي في فرنسا، يكون بصفة مستعجلة، في ظرف 24 ساعة، وهي مدة قياسية مقارنة بالآجال الأخرى التي تم التعرض لها، سواء تلك المتعلقة بمنازعات الناخب أو القوائم الانتخابية. وفي حالة عدم احترام هذا الأجل، فإن الترشح يجب تسجيله، وهذا طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة LO160 من قانون الانتخابات الفرنسي.

¹ Bernard Maligner, op.cit,p.101.

ثانيا : الوضع بعد الانتخابات التشريعية 2012: الإدارة تصدر قرارات بالرفض قابلة للطعن من قبل المترشح

تغيرت المراكز القانونية وطريقة الطعن في قرارات رفض الترشيح، فلقد تم تعديل أحكام المادة LO162¹ تعديلا جذريا، فأصبحت الإدارة هي المكلفة بفحص الملفات وبإصدار قرارات بشأنها، وأول تعديل طرأ على هذه المادة هو إلزام الإدارة الراضة للتسجيل بتقديم قرار مسبب. وهذا طبقا لأحكام الفقرة الأولى من نفس المادة السابقة.

على الرغم من بقاء أحكام المادة L159 سارية المفعول والتي تمنح للوالي حق اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة لفحص ملف الترشيح، إلا أنه أصبح يمكنه إصدار قرار مسبب برفض التسجيل بالترشيح وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة L160 المعدلة بموجب القانون العضوي 2011-410 المؤرخ في 14 أبريل 2011.

المطلب الثاني : اختصاص القضاء بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات رفض الترشيح:

إن القضاء هو المختص بالنظر في تلك الطعون الموجهة ضد قرارات رفض الترشيح. وإذا كان القضاء الإداري في فرنسا هو المختص بالنظر في منازعات الترشيح منذ وقت طويل (الفرع الثاني)، فإن الأمر يختلف بالنسبة للنظام الانتخابي الجزائري الذي شهد مرحلتين: مرحلة القضاء العادي ومرحلة القضاء الإداري (الفرع الأول).

الفرع الأول : اختصاص القضاء العادي والإداري في الجزائر:

مرت المنازعات المتعلقة بالترشيح في الجزائر بمرحلتين: مرحلة القضاء العادي (أولا)، ومرحلة القضاء الإداري بعد التعديل بموجب القانون العضوي 04-01 وكذلك في ظل القانون العضوي 12-01 (ثانيا)، طبقت خلالهما نفس إجراءات التقاضي التي لم تتغير.

¹ أنظر المادة LO160 المعدلة بموجب القانون العضوي 2011-410 المؤرخ في 14 أبريل 2011 والمتعلق بانتخاب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ.

أولاً : مرحلة اختصاص القضاء العادي :

منذ تبني التعددية الحزبية و صدور القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، اعتمد المشرع على القضاء العادي في حل المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني¹.

وبصدور الأمر 97-07، أقر هذا الأخير عموماً نفس القواعد، لاسيما منها المطبقة على الترشيحات للمجالس الشعبية البلدية والولائية. فقرار الوالي أو قرار اللجنة الانتخابية الولائية المتضمن رفض الترشيح للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة يكون حسب المادتين 113 و 134 موضوع طعن لدى المحكمة المختصة محلياً في أجل يومين كاملين من تاريخ تبليغ الرفض. وتبت الهيئة القضائية في أجل خمسة أيام كاملة ثم تبليغ قرارها فوراً للأطراف المعنية والوالي الذي يقوم بتسجيل اسم المترشح والقائمة إن قررت المحكمة ذلك. ويكون قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

وعليه، خلافاً للمادتين 25 و 86 من الأمر 97-07، فإن المادة 113 تتكلم عن قرار وليس عن أمر أو حكم. والمصطلح "قرار"، يقابله في النص الفرنسي "décision"، ومع ذلك فإن المصطلح العربي "قرار" وخلافاً للمصطلح الفرنسي قد ينطوي على مفهومين: مفهوم واسع وهو يشمل كل القرارات الصادرة عن الجهات القضائية ومفهوم ضيق يعني القرار الصادر عن المجالس القضائية دون غيرها والذي يقابله في اللغة الفرنسية مصطلح "arrêt". في هذه الحالة لا يكون القرار المتخذ قابلاً لأي طعن فهو بذلك قرار ولائي².

¹ أنظر المادة 95 من القانون 89-13.

² محمد براهيم، القضاء المستعجل، الجزء الأول، د م ج، 2006، ص ص 32، 33.

ثانياً: مرحلة اختصاص القضاء الإداري بين اختصاص الغرف الإدارية الجهوية والمحلية والمحاكم الإدارية

لقد عرف القضاء الإداري في الجزائر، تنوعاً ملحوظاً في تطبيقاته في مجال المنازعات الانتخابية، فعلى الرغم من تبني الأزواجية القضائية، وصدور القوانين المتعلقة بكل من مجلس الدولة والمحكمة الإدارية، إلا أن مجال المنازعات الانتخابية لاسيما منها منازعات الترشح، تأرجحت عملية الفصل فيها بين الغرف الإدارية المحلية والجهوية (1)، ثم تحول الاختصاص بشكل نهائي للمحاكم الإدارية في ظل القانون العضوي 01-12 (2)، مع بيان إقصاء مجلس الدولة من الرقابة في عملية فحص قرارات رفض الترشح (3)، فضلاً عن سكوت المشرع فيما يتعلق بالطعن في قرارات رفض الترشح الصادرة عن الممثلات الدبلوماسية (4) .

1- تأرجح عملية الفصل بين الغرف الإدارية المحلية والجهوية في ظل القانون العضوي 04-

01: احتفاظ بإرث قرارات القضاء العادي¹

إذا كان الوضع في ظل الأمر 07-97 في مجال المنازعات الانتخابية مرتبطاً بالقضاء العادي، فإنه وبعد صدور القانون العضوي 01-04، غير المشرع من جهة الاختصاص، حيث جاء في نص المادة 19 من القانون العضوي 01-04 المعدلة للمادة 113، بأن القضاء الإداري هو القضاء الطبيعي للمنازعة الانتخابية، كما أوكلت إليه مهمة النظر في الطعون المنصبة على القرارات الإدارية والتي كان موضوعها رفض الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني وكذلك رفض الترشح لعضوية مجلس الأمة.

¹ إن هذا التحليل الخاص بهذه المسألة، مرتبط بمرحلة هامة من مراحل اختصاص القضاء الإداري في ظل الأمر 07-97 المعدل بموجب القانون العضوي، أي قبل إلغاء هذا الأمر بموجب القانون العضوي 01-12. فتمسكي بتحليل هذا الجزء، مصدره أهمية هذه المرحلة، وكذلك العثور على قرارات مهمة تبين كيفية تعامل القضاء الإداري مع منازعات الترشح، في انتخابات تشريعية سبقت الانتخابات التشريعية لسنة 2012 التي طبق فيها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد 01-12.

وحسنا فعل المشرع الجزائري، إذ مكن القضاء الإداري من الفصل في الطعون الانتخابية بدلا من القضاء العادي أسوة بما تأخذ به الدول التي تبنت الإزدواجية القضائية. لكن هذه الخطوة يجب أن تعزز بخطوات جديدة تتمثل في وضع قضاة متخصصين في المجال الإداري، لأن المنازعة الإدارية ذات طبيعة خاصة تتميز عن المنازعة العادية من حيث الأطراف ومن حيث الموضوع ومن حيث القانون الواجب التطبيق. كما أن تخصص القاضي في قسم معين من القضاء مسألة تساعده على التعمق أكثر في فرع دقيق من المنازعات بما يكسبه تأهيلا كبيرا بحكم تعوده النظر في نوع معين من النصوص وتعمقه في الدراسات الفقهية واجتهادات القضاء التي تحيط بموضوع تخصصه¹.

وإذا كان التوجه نحو القضاء الإداري واضحا، فإن غموض تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة من ذو الوهلة الأولى بدا غامضا، فمصطلح الجهة القضائية الإدارية المختصة يحتم على المتقاضى الرجوع إلى القواعد العامة والمتعلقة بقانون الإجراءات المدنية بوصفه الشريعة العامة، وبالضبط نص المادة 7 منه. أين تحيل هذه المادة إلى الجهة المختصة والمتمثلة حسب الجهة المصدرة لقرار رفض الترشيح من قبل الوالي إلى الغرف الإدارية الجهوية، طالما أن قرارات الولاية يتم الطعن فيها أمامها.

أما في حالة صدور قرار رفض الترشيح من قبل اللجنة الانتخابية الولائية فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، فإن المادة 134 أحوالت إلى المادة 113، ولكن دون تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة. فقد تفسر هذه الجهة على أنها إما الغرفة المحلية أو الغرفة الجهوية، فقرار الرفض في هذه الحالة لم يصدر بصفة مباشرة من قبل الوالي وإنما من قبل اللجنة الانتخابية الولائية التي يرأسها قاض معين من قبل وزير العدل ومساعدين إثنين يعينهما الوالي. وفي هذا الإطار هناك من يرى بحكم تسمية اللجنة الانتخابية بالولائية،

¹ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، 1962-2000، دار الريحانة، ص 61.

أنها تنتسب إلى الولاية وبالتالي فإن الطعن القضائي يكون أمام الغرفة الإدارية الجهوية¹، إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية.

إن هذا الطعن الموجه أمام الغرف الجهوية، من شأنه أن يبعد القضاء عن المواطن خاصة وأن المنازعات الانتخابية تتميز بقصر المواعيد كما سنبين ذلك لاحقاً. كما أن بعض الغرف المحلية قد تفصل في طعون من هذا النوع لغياب التحديد القانوني لجهة الاختصاص القضائي من طرف المشرع²، مما قد يؤدي إلى تضارب وتناقض في الأحكام بسبب تمسك كل غرفة باختصاصها.

وفي هذا المقام كان لابد من تدخل المشرع الجزائري ليعيد النظر في صياغته لبعض المواد الواردة في قانون الانتخابات لاسيما تلك المتعلقة بالاختصاص القضائي حتى لا يختلط الأمر على المتقاضين ويتيسر عليهم معرفة الجهات القضائية المختصة على وجه التدقيق حتى يتسنى لهم توجيه طعونهم التوجيه السليم.

كان هذا في ظل قانون التعديل 04-01، تزامناً مع تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية القديم لا سيما المادة 7 منه.

أما مع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08-09³، ومع بداية تنصيب المحاكم الإدارية الواحدة تلو الأخرى، أصبحت الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في مادة الانتخابات من الناحية العملية وعلى الخصوص فيما ما يتعلق بمنازعات الترشح للانتخابات البرلمانية واضحة، وما بقي على المشرع إلا أن ينص صراحة على أن المحكمة الإدارية المختصة هي صاحبة الاختصاص، بدلا من مصطلح الجهة القضائية الإدارية المختصة ضمن أحكام المادة 113 من قانون الانتخابات.

¹ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، مرجع سابق، ص 74.

² العوفي ربيع، مرجع سابق، ص 37.

³ أنظر الكتاب الرابع الذي يحمل عنوان الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لا أحد يستطيع أن ينكر أن تنصيب المحاكم الإدارية في الجزائر طال أكثر مما كان منتظرا، بعد صدور القانون 98-02، مع الإشارة إلى أن صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتحديده لمجال زمني لسريان أحكامه بعد سنة من نشره¹ طبقا للمادة 1062، يلزم الدولة بالإسراع في وضع البنية القاعدية والهيكلية للقضاء الإداري، خاصة وأن هذا القانون صدر مخاطبا المحاكم الإدارية، فلا وجود للغرف الإدارية ولو انتقاليا أو مرحليا².

وبالانتقال إلى تطبيقات القضاء الإداري في هذه المرحلة في مجال منازعات الترشح، نبرز بعض القرارات، التي يستشف من مضمونها وحيثياتها، أنها بقيت مرهونة بإرث القضاء العادي من حيث التصدي للمنازعات الانتخابية في مرحلة الترشح.

في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء بسكرة، بتاريخ 2007/04/09 تحت فهرس رقم 07/356، في القضية المرفوعة من طرف (ط ع ل) ضد والي ولاية بسكرة، والذي قضى برفض دعوى المدعي لعدم التأسيس، بحجة أن الطاعن توبع بجنح تنص على الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، أي بحرمانه من الحقوق الوطنية والمدنية³.

بتحليل هذا القرار، يلاحظ أن القضاء الإداري مازال متأثرا بما يصدره القضاء العادي من أحكام، ولا يحسن التعليل القانوني الذي حرم المترشح من ممارسة أهم الحقوق السياسية. فالمتابعة بجنحة تنص على الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية دون القضاء بذلك وذكره صراحة في منطوق الحكم الجزائي، لا يعد أساسا قانونيا يستند عليه لرفض الترشح، وعليه يعد تعليل القرار في هذه القضية تعليلا غير قانوني، وغير شرعي، ولا يمكن في هذه الحالة للمترشح الطعن مجددا في هذا القرار، وهذه من العيوب التي بقيت تلازم القضاء حتى بعد تبني الازدواجية القضائية.

¹ دخل القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيز التنفيذ بتاريخ 25 أفريل 2009.

² عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية مقارنة طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 131.

³ محمد نعرورة، مرجع سابق، ص 67.

إلى جانب ذلك، كان يفترض في القضاء الإداري أن يكون حاميا للحقوق والحريات، في حالة تعسف الإدارة عند إصدار قرارات مجحفة في حق أي مواطن. والإدارة طبقا لهذا القرار لم تلتزم بما تشترطه أحكام المادة 113 من الأمر 97-07. فالحق في الترشح في هذه الحالة، منع مرتين، مرة من الوالي، ومرة أخرى من القضاء الإداري.

وفي قضية أخرى بتسبيب آخر، أصدرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء بسكرة قرار برفض طعن المدعي (أ ج)، على أساس أن قرار الوالي برفض الترشح جاء معللا تعليلا كافيا بحجة أن ترشح الطاعن يمس بالنظام العام، نظرا لتوافر معلومات تفيد بأنه كان محل متابعات قضائية، وأنه معروف بنشاطه في الحزب المنحل، وأن مسألة تقدير المساس بالنظام العام هي من صلاحيات الوالي، وذلك على الرغم من تقديم الطاعن لصحيفة سوابق عدلية خالية من أي إدانة جزائية¹.

وهنا نتساءل عن المفهوم الجديد الذي جاء به القضاة في هذا الشأن. هذا المفهوم الذي لا نعثر عليه في أي نص ضمن نصوص قانون الانتخابات. فهو اجتهاد غير مطلوب ابتدعه القاضي الإداري، فلا اجتهاد في ظل وجود نص صريح، لا يمنع أي مترشح من الترشح لمجرد أن الوالي، باعتباره جهة إدارية تراقب ملفات الترشح، اعتبر ترشح الطاعن مساس بالنظام العام، بحكم أن هذا الأخير معروف بنشاطه في الحزب المنحل.

وفي قضية أخرى، لا يمكن أن نمر دون التوقف عندها، ما صدر من قرار عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء بسكرة، برفض طعن (ط ط) في قرار الوالي، بحجة فساد الإجراءات، لكون الطاعن التمس إلغاء قرار الوالي الذي تضمن رفض ترشح عدة أطراف². إن حيثيات هذا القرار، تحيلنا نحو تسليط الضوء مرة أخرى على أحكام المادة 113 من الأمر 97-07، بحكم أنها المادة الوحيدة التي يمكن الاستناد عليها في الطعن القضائي.

فنص هذه المادة كما سبق وأن أشرنا، أكدت أن قرار رفض الترشح قد يتعلق بمترشح أو قائمة مترشحين، وبما أن قرار الرفض مثلما هو معمول به عمليا، لا يكون موجها بصفة

¹ محمد نعرورة، نفس المرجع سابق، ص 68.

² محمد نعرورة، نفس المرجع السابق، ص 69.

فردية لكل مترشح رفض ترشحه، وإنما يكون في كتلة واحدة، وفي قرار رفض وحيد قد يكون جماعيا، حسب عدد المترشحين المرفوض ترشحهم ضمن أعضاء القائمة. كما قد يشمل الرفض مترشحا واحدا من القائمة أو أكثر من ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، لم يحدد النص من له الحق في الطعن، بالدرجة الأولى، وهل يمكن أن يكون الطعن جماعيا أم بصفة فردية؟

بناء على ما تقدم، فإن الطاعن حين تقدم بطعنه، في قرار الوالي الذي قضى برفض ترشحه وترشح أعضاء آخرين، يكون حائزا على، صفة التقاضي، وله مصلحة قائمة أقرها القانون. فقرار الوالي لم يشمل رفض مترشح وحيد فقط، وإنما أكثر من مترشح. هذا فضلا عن كون الرفض يؤثر على القائمة كلها وليس المترشح لوحده.

لهذه الأسباب، فإن فساد الإجراءات في هذه القضية غير وارد، ولا يمكن الاستناد عليه في المنازعات الانتخابية لاسيما منازعات الترشح، لكون المادة 113 من الأمر 97-07، لم تفصل في كيفية التقاضي، ولم تحدد أطراف الطعن.

وإذا ناقشنا هذه الحثثيات من جانب آخر، فإن القاضي الإداري كان بإمكانه رفض طلبات الطاعن فيما يتعلق بالمترشحين الآخرين، والفصل في طعنه في قرار الوالي فيما يخصه هو على حد التفسير الضيق لمفهوم الصفة والمصلحة في دعوى الحال، وليس رفض الطعن برمته، بحجة فساد الإجراءات.

في هذا الإطار، وحتى لا نكون متحاملين على قرارات الغرف الإدارية، نستقدم قرارا آخر من الغرفة الإدارية بمجلس قضاء ورقلة، يحمل شقا يخالف القرار الأخير من حيث فصله في الطعن على الرغم من كون الطعن المثار هو طعن واحد ضد قرار الوالي يشمل أكثر من مترشح واحد، وشقا آخر لم يواكب فيه القضاء الإداري، ما استند إليه الوالي من تبرير لرفض الترشح.

أما ما يتعلق بالشق الأول، فإن الطعن المرفوع جاء للمطالبة بإلغاء قرار الوالي القاضي برفض ترشح طرفين في قائمة واحدة. حيث أصدرت الغرفة الإدارية قرارا بتاريخ

2007/04/11، فهرس رقم 2007/132، بإلغاء قرار الوالي الصادر بتاريخ 2007/04/09 المتضمن رفض ترشح (ب ع)، و (ب م)، لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والقضاء بقبول ترشحهما.

فالقرار القضائي في هذه الحالة، لم يرفض الطعن لفساد الإجراءات على أساس أن الطعن جاء لفائدة أكثر من مترشح واحد، فعلى الرغم من تقديم عريضة واحدة في طعن واحد لأكثر من مترشح، إلا أن القضاء فصل في الموضوع، وبقرار صائب إلى أبعد الحدود.

وفيما يتعلق بالشق الثاني، وتكريسا لحماية أحد أهم الحقوق المنصوص عليها دستوريا، وهي حق الترشح، فإن القضاء الإداري تصدى لما صدر من قرار من الوالي الذي قضى برفض ترشح كل من (ب ع) و (ب م)، على أساس أن المترشح الأول جاءت التحقيقات الإدارية سلبية في حقه. والمترشح الثاني على أساس أنه مسبوق قضائيا.

حيث ناقشت الغرفة الإدارية قرار الوالي مضمون الطعن حالة بحالة، فتصدت في حيثيات قرارها، فيما يتعلق بالمترشح الأول، ورجعت إلى شهادة السوابق القضائية رقم 02 الخاصة ب: (ب ع)، المحررة بتاريخ 2007/04/11، أين ثبت عدم وجود أية عقوبة قضائية صادرة ضده مما يجعله غير مسبوق قضائيا وبالتالي يتمتع بجميع حقوقه المدنية والسياسية.

حيث اعتبرت الغرفة الإدارية أن قرار الوالي موضوع الطعن، جاء غير معللا تعليلا قانونيا، وبالتالي يكون مخالفا لنص المادة 19 من القانون العضوي 04-01 المعدلة للمادة 113 من الأمر 97-07.

حيث تعين بناء على ذلك إلغاء قرار رفض ترشح (ب ع)، لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 2007/05/17 الصادر عن المدعى عليه والي ولاية ورقلة ليوم 2007/04/09 رقم 07/04 مع القضاء بقبول ترشح (ب ع).

أما ما تعلق بالمرشح الثاني (ب م)، فإنه وبالرجوع إلى شهادة السوابق العدلية رقم 02 الصادرة بتاريخ 2007/04/11، فإنه تبين أنه سبق الحكم عليه بشهرين حبس موقوف النفاذ و 500 دج غرامة نافذة من أجل الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض.

حيث أن قانون الانتخاب لا يمنع المرشح المسبوق قضائيا في مواد الجرح والغير محكوم بعقوبة تكميلية في مواد الجرح من الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

حيث أن التهمة المحكوم من أجلها (ب م) لا تمس النظام العام والأمن العمومي ولا تؤدي إلى حرمانه من الحقوق السياسية عملا بأحكام المادة 09 من قانون العقوبات.

حيث أن قرار والي ولاية ورقلة موضوع الطعن، يكون غير معللا تعليلا قانونيا طبقا للمادة 19 من القانون 01-04 المعدل للمادة 113 من الأمر 07-97، يتعين معه إلغاء قرار رفض ترشح (ب م) لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 2007/05/17 الصادر عن المدعى عليه والي ولاية ورقلة ليوم 2007/04/09 رقم 07/04¹.

من خلال ما تقدم، يتبين لنا أن هذا القرار القضائي الإداري، استوعب ما جاء من تعديلات في بموجب القانون العضوي 01-04، الأمر الذي لم تستوعبه الولاية ممثلة في الوالي، عبر إصدارها قرارات غير معللة تعليلا قانونيا وكافيا.

وعلى العموم، فإن القضاء الإداري، بمناسبة تجربة الانتخابات التشريعية التعددية الثالثة، مازال متأثرا نوعا ما بما صدر من أحكام سابقة في مادة الانتخابات من قبل القضاء العادي، على الرغم من التعديل الذي أدخل على قانون الانتخابات بموجب القانون العضوي 01-04، الذي عزز من ضمانات الترشح بصفة تدريجية، غير كاملة وكافية، الأمر الذي ينطبق أيضا على الإدارة، التي لم تكن محايدة في قراراتها الراضية للترشح.

وعليه، وللوصول إلى أسمی معايير النزاهة، والتطبيق السليم لقانون الانتخابات، لا بد من العودة إلى تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، أو على الأقل، لإقحام مجلس الدولة كهيئة

¹ أنظر قرار الغرفة الإدارية الصادر عن مجلس قضاء ورقلة، بتاريخ 2007/04/11، فهرس رقم 2007/132.

مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، لمراقبة تلك القرارات القضائية التي تتضمن في حيثياتها مساسا حقيقيا بحق الترشح، وخرقا في تطبيق أحكام قانون الانتخابات، عن طريق فتح المجال للطعن فيها من قبل صاحب المصلحة في ذلك.

ولمزيد من الشفافية في طرح تطبيقات القضاء، أصبح لزاما على وزارة العدل، ومختلف الهيئات القضائية، خاصة منها الإدارية، أن تعمل على نشر القرارات القضائية، لمناقشتها وتبليط الضوء عليها، والتعليق على أحكامها، حتى تكون مساهمة الفقه مساهمة إيجابية في رسم ما تبناه المشرع من أحكام في نصوصه، تحيل نحو التطبيق السليم للقانون.

2- اختصاص المحاكم الإدارية في القانون العضوي 12-01: نصوص جديدة بمحتوى قديم

أزال القانون العضوي 12-01 مصطلح الجهة القضائية الإدارية المختصة من قاموس قانون الانتخابات، ليستبدله بالمحكمة الإدارية بشكل نهائي، خاصة وأنه تم اكتمال تنصيب كل المحاكم الإدارية المقررة.

وطبقا لأحكام المادة 96 من القانون العضوي 12-01 يكون قرار رفض الترشيح قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وهذا خلال 3 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض¹.

كما تفصل المحكمة الإدارية المختصة في الطعن بحكم خلال خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن. وهي نفس الآجال التي كانت مقررة سابقا. وقد تمسك المشرع أيضا، بعدم جواز الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، حيث اعتبره غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

هذا ما يعني، أن نفس الإجراءات التي كان منصوص عليها في النظام الانتخابي السابق متبعة كما هي في ظل القانون العضوي 12-01 أمام المحكمة الإدارية، بمتغير وحيد يتمثل في تمديد آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية من يومين إلى ثلاثة أيام.

¹ تم تمديد آجال الطعن في القانون العضوي 12-01 بيوم واحد إضافي أي ثلاثة أيام بعدما كان مقررا بيومين في ظل أحكام المادة 113 من الأمر 97-07 المعدل بموجب القانون العضوي 04-01.

3- إقصاء مجلس الدولة من الرقابة في عملية فحص قرارات رفض الترشح: خرق لمبدأ التقاضي على درجتين وإعدام لدور التقويم

يشكل مجلس الدولة هيئة قضائية عليا في المواد الإدارية وهو يتساوى من حيث الموقع والمكانة على مستوى القضاء العادي، مع محكمة النقض. ويقتضي مركزه هذا أن يمارس مهمة تقويم أعمال المحاكم الإدارية من خلال الطعون المرفوعة أمامه، ويمارس أيضا مهمة توحيد الاجتهاد القضائي.

لكن في علاقة مجلس الدولة بمادة الانتخابات وخاصة منازعات الترشح للانتخابات التشريعية سواء في فرنسا أو الجزائر، فلا يسجل له أي دور في هذا الشأن، سواء من حيث اعتباره كجهة استئناف (أ)، أو باعتباره جهة نقض (ب).

أ- مجلس الدولة ممنوع من النظر باعتباره جهة استئناف:

من حيث اعتباره جهة استئناف بمعنى كدرجة ثانية للتقاضي، فأحكام المادة 96 من القانون العضوي 01-12، وكذلك المادة 113 من الأمر 07-97 المعدلة بموجب القانون العضوي 01-04 في ظل القانون الانتخابي القديم، حرمت مجلس الدولة من النظر في أي قرار صادر عن المحاكم الإدارية في مجال منازعات الترشح لكل من انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الأمة. حيث أشارت الفقرة الأخيرة من كلا المادتين على أن قرار الجهة القضائية الإدارية المختصة، أو بالأحرى المحكمة الإدارية المختصة الفاصل في منازعات الترشح يكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

فالاستئناف كطريق طعن عادي يتمثل في طرح النزاع مجددا أمام محكمة الدرجة الثانية بجميع عناصره الواقعية والقانونية، ومن ثم يحق لها أن تعيد النظر في العناصر الواقعية أو في تقدير محكمة الدرجة الأولى لتلك العناصر وتخلص إلى نتيجة مختلفة، كما يمكنها أن تعيد النظر في القواعد القانونية التي طبقتها محكمة الدرجة الأولى وتخلص إلى

نتيجة مغايرة¹، وهذا ما لا يمارسه مجلس الدولة في مواجهة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في مادة منازعات الترشح.

وهو الأمر السلبي الذي يميز نص هذه المادة، الذي حرم المتقاضي من ممارسة أهم حق في أصول المحاكمات وهو مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعني أنه يحق لمن يتظلم من حكم صدر عن محكمة الدرجة الأولى أن يطعن بهذا الحكم أمام محكمة تعلوها هي محكمة الاستئناف.

وإذا كانت الدول العصرية تحرص على تضمين قوانينها المتعلقة بأصول المحاكمات والإجراءات نصوصاً تؤمن مبدأ التقاضي على درجتين، المكرس في توجهات الشرع العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان²، فإن نصوص قانوني الانتخابات الجزائري والفرنسي لا تزال بعيدة عن هذا التوجه خاصة ما تعلق منها بمنازعات الترشح. هذا الحق الذي لا بد من تعزيزه بضمانات قانونية إجرائية تهيئ بمكانة حق الترشح، ضمن منطلق الحقوق والحريات، على الرغم من تبني مبدأ التقاضي على درجتين كأصل عام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في القانون رقم 08-09³.

¹ حلمي محمد حجار، أسباب الطعن بالنقض (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2004، ص 31.

² حلمي محمد حجار، نفس المرجع السابق، ص 30.

³ أنظر المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

ب- مجلس الدولة باعتباره جهة طعن بالنقض: إقصاء بقوة القانون

على الرغم من كون الطعن بالنقض لا يعتبر درجة ثالثة للتقاضي، إذ أنه لا يفسح فيه المجال للطاعن أن يدلي بأي سبب توصلنا لنقض القرار المطعون فيه، بل أن هناك أسبابا محددة لا يمكن توسل غيرها طعنا بالحكم بطريق النقض، كما أنه يشكل طريق طعن غير عادي لأنه من جهة لا يوقف مبدئيا تنفيذ الحكم المطعون فيه ومن جهة أخرى لا يقبل إلا في الحالات التي حددها القانون¹. إلا أن المشرع الجزائري لم يعترف لمجلس الدولة بحق النظر في مثل هذه الطعون، فهي تدخل ضمن إطار المنازعات التي نص المشرع على عدم قابلية الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

وإذا كان السؤال الذي يطرح: هل قصد المشرع من وراء عبارة " لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن " أنه يستبعد الطعن بالنقض في هذه الأحكام ؟

إن الجواب مبدئيا يمكن أن ينبني انطلاقا من كون هذه العبارة استبعدت طرق الطعن العادية وليس الطعن بالنقض، هذا الأخير الذي يبقى مفتوحا بقوة القانون ضد كل القرارات القضائية الصادرة بصفة نهائية، بشرط ألا تكون صادرة عن مجلس الدولة نفسه².

إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 92 من قانون الانتخابات في ظل الأمر 07-97 نجد أن المشرع أجاز الطعن بالنقض صراحة³، فيما يتعلق بمشروعية نتائج عملية التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية⁴، مما يدل على أن إرادته اتجهت إلى جعل القرارات السابقة لا تقبل

¹ حلمي محمد حجار، مرجع سابق، ص 32.

² هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، 2009 ص 25.

³ نصت المادة 92 من الأمر 07-97 المعدلة بموجب القانون العضوي 04-01 على أنه لكل ناخب الحق في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية المختصة في الطعن في أجل يومين كاملين من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج. تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن في أجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

يبلغ القرار تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه. يكون القرار نهائيا وقابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ.

⁴ لعبادي إسماعيل، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 12، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 86.

الطعن بالنقض، ولعل الحكمة من ذلك هو السعي نحو استقرار الأوضاع قبل الانتخابات، الأمر الذي لا يتحقق مع بقاء إجراءات النقض¹.

لكن هذا الأمر لا ينطبق تماما على أحكام القانون العضوي 01-12، الذي لا نعثر فيه على أي عبارة صريحة تفيد إمكانية الطعن بالنقض فيما يتعلق بنتائج عملية التصويت في الانتخابات المحلية مثلما كان النص صريحا بموجب المادة 92 من الأمر 07-97 السابقة الذكر.

إن تصور احتمال مباشرة الطعن بالنقض، غير وارد، على عكس الاستئناف الذي يمكن استنتاجه ضمنا من نص أحكام المادة 165 من القانون العضوي 01-12، بعد تطبيق القواعد العامة المتعلقة باختصاص مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف أين يمكن الطعن في أحكام المحكمة الإدارية الفاصلة في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية². وعليه فطريق الطعن بالنقض لم يشر إليه إطلاقا بنص صريح في القانون العضوي 01-12، مثلما تم النص عليه سابقا في المادة 92 من الأمر 07-97.

وخلاصة القول، أنه حتى في ظل القانون العضوي 01-12، فإن الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية غير وارد، والسند الوحيد في ذلك، عبارة الفقرة الأخيرة من المادة 96 " يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".

¹ هوام الشيخة، مرجع السابق، ص 25.

² نصت المادة 165 من القانون العضوي 01-12 على أنه " بالنسبة للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به. يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية. تبت اللجنة الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها للاحتجاج. يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

4- سكوت المشرع فيما يتعلق بالطعن في قرارات رفض الترشيح الصادرة عن الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية: سهو أم تعمد؟

أعلن المشرع عن تطبيق نفس الإجراءات المعلن عنها في عملية الترشيح بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني على مستوى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج، مثلما هو معمول به على مستوى الولاية ومثلما هو مشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 91 من القانون العضوي 12-01، التي جاءت مطابقة للمادة 108 من الأمر 97-07. إلا أنه بالمقابل، لم يتعرض المشرع إلى كيفية الطعن في قرار الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية في حالة رفضها لمرشح أو قائمة مترشحين.

بالرجوع إلى أحكام المادة 96 من القانون العضوي 12-01، والتي تعتبر حجر أساس المنازعات الانتخابية في مجال الترشيح أمام القضاء، وحتى المادة 113 من الأمر 97-07 المعدلة بموجب القانون العضوي 04-01، لا نعثر ضمن أحكامهما على كيفية الطعن في قرار رفض الترشيح في حالة ما إذا صدر عن الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، أو، حتى الإشارة إلى إمكانية الطعن أصلا من عدمه.

ولا يقتصر السكوت هنا على النص التشريعي، وإنما حتى النصوص التنظيمية العديدة المتعلقة بالترشيح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لم نعثر في إحدى أحكامها ما يشير إلى حالة رفض الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لملف الترشيح ولا إلى كيفية الطعن، أو تحديد الجهة القضائية المختصة.

ولعل هذا الإشكال يستدرجنا نحو حالة الطعن في أعضاء مكاتب التصويت أمام القضاء، فعلى الرغم من أن المرسوم التنفيذي 04-69 في ظل تطبيق القانون العضوي 04-01 قبل إلغاءه، واكمب الانتقال في الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الإداري في مجال منازعات أعضاء مكاتب التصويت داخل الوطن، إلا أنه بالمقابل احتفظ باختصاص القضاء العادي عندما تعلق الأمر في الطعن القضائي بالنسبة لأعضاء مكاتب التصويت في الخارج أي على مستوى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، بعد تقديم الاعتراض

ورفض رئيس هذه الأخيرة تعديل قوائم أعضاء مكاتب التصويت أو الاستجابة لطلبات الطاعن.

وهو الأمر الذي يمكن أن نثيره أيضا بمناسبة تطبيق أحكام المادة 36 من القانون العضوي 01-12، المتعلق بالطعن في أعضاء مكاتب التصويت، أين تم الإشارة صراحة إلى أن المحكمة الإدارية بالجزائر هي المختصة بالنظر في الطعون القضائية المثارة ضد قرارات رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي¹.

فهل نتعامل في هذه الحالة، التي تتعلق بقرار رفض الترشح، والتي يعتبرها فقدان النص، مثلما تعامل النص التنظيمي فيما يتعلق بالطعن القضائي، أي بطرح فرضية انعقاد اختصاص المحكمة الإدارية بالجزائر للنظر في الطعون المتعلقة برفض الترشح، أم أنه لا يمكن قياس ذلك على منازعات الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ؟

في الحقيقة، إن غياب النص يطرح عدة تأويلات، ولكن من الناحية القانونية وحسب نص المادة 96 من القانون العضوي 01-12، فإن القضاء الإداري هو المختص بالنظر، لأن النص جاء عاما وشاملا، وما يؤكد هذا الطرح هو خضوع إجراءات الترشح في الدوائر الانتخابية بالخارج لنفس الإجراءات التي تم إقرارها بالنسبة للدوائر الانتخابية داخل الوطن. ولكن يبقى الإشكال المطروح هو في تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة. في هذه الحالة كان على المشرع تأكيد اختصاص المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، لمحو أي لبس قد يفهم من نص المادة 96 ولسد الفراغ القانوني الذي يشوب أحكام منازعات الترشح بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج.

وإذا كان هذا الجانب من الطرح متعلق بما هو متوفر من معطيات قانونية، فإن الطرح الآخر المحتمل أيضا هو أن المشرع لم يطرح احتمال رفض ملفات الترشح في الدوائر الانتخابية بالخارج، فهو لم يشر حتى إلى إمكانية رفض الترشح من قبل رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية. وربما ما يؤكد صحة هذا الطرح هو عدم العثور على أي

¹ انظر في ذلك نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 12-32.

نزاع ثار بمناسبة الترشح بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، سواء تعلق بالطعن الإداري الموجه ضد قرار رفض الترشح أو الطعن القضائي.

5- إجراءات التقاضي :

إذا كانت إجراءات التقاضي المعتمدة لم تتغير رغم نقل الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الإداري في مجال المنازعات الانتخابية، إلا أنه بالمقابل يمكن القول بأن كيفية التقاضي أمام القضاء الإداري في مادة المنازعات الانتخابية تمتاز بنوع من الخصوصية، مقارنة بباقي أنواع الدعاوى الأخرى. ومادامنا بصدد تحليل النصوص الخاصة بمنازعات الترشح، فإن ما يمكن ملاحظته هو عدم تحديد أصحاب الحق في الطعن (أ)، فضلا عن الآجال القصيرة جدا الممنوحة للطعن والفصل فيه (ب)، إلى جانب وجوب التمثيل بمحام طبق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 (ج).

أ - عدم تحديد أطراف الحق في الطعن: اختزال نصي دون مبرر وضرورة العودة إلى النصوص الإجرائية

لم يصرح المشرع طبقا لأحكام نص المادة 96 من القانون العضوي 12-01، ولا حتى في المادة 113 من الأمر 97-07 المعدلة بموجب القانون العضوي 04-01 الملغى، بمن له الحق في الطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن الإدارة، حيث جاءت الصيغة غير محددة لأطراف الطعن، فقرار الرفض يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة. وللتعمق أكثر في هذه النقطة، لا بد من التذكير بداية بأن الرفض قد يكون متعلقا بمرشح واحد أو أكثر أو كل القائمة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المشرع لم يحدد الطرف الذي يتم تبليغه بالرفض، هل هم المعنيون أم المعني بالرفض أم الذي قام بإيداع الترشح؟

وإذا كان ملف الترشح يمكن رفضه بناء على مترشح واحد فقط، فهل يتم تبليغ المعني أو مترشحي القائمة كلها، أو مودعها، أو الممثل القانوني للحزب أو الأحرار المستقلين ؟

إن المشرع باختزال أسس الطعن القضائي في مادة وحيدة، يكون قد قصر في الصياغة، وخلق جملة من التساؤلات المطروحة سابقا، لا نجد لها جوابا ضمن أحكام هذه المادة. هذا ما يجرنا نحو السعي للبحث عن الآليات المعتمدة في هذا الشأن من الناحية العملية، والبحث في تطبيقات القضاء الإداري.

ووفقا لوصولات التبليغ المعمول بها إداريا، والمتعلقة برفض ملفات الترشح، فإن المبلغ إليه يكون المترشح الذي أودع ملف الترشح، وليس المترشحين المعنيين بالرفض الصريح لترشحهم كأعضاء في القائمة¹.

وإذا كان الانتماء السياسي لا يخرج عن نطاق الأحزاب أو الأحرار، فإن مسؤولية رفع الطعن أو الطرف الذي يحق له الطعن، يفترض فيه أن يكون الحزب الراعي لهذه القائمة المترشحة إذا كنا بصدد ترشح خاص بحزب معين. أما الأحرار فالمفترض أن يكون التضامن واردا في رفع الطعن، إن لم يتحمله المترشح المعني بالرفض في القائمة.

وبالرجوع إلى القواعد الإجرائية المعمول بها طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، فيما يتعلق بصفة ومصلحة المدعي الطاعن، فإنه لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. وقد ربطت الصفة بالمصلحة، وعرفت بأنها المصلحة الشخصية والمباشرة²، وقربها آخرون بأهلية التقاضي والتي عرفت بأنها قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه. والمصلحة المقصودة، هي تلك المصلحة المشروعة قانونا التي يقدرها القاضي عند رفع الدعوى، ويشترط فيها أن تكون أكيدة ومباشرة وكافية³.

¹ لا يعقل أن يتم تبليغ المترشح الذي أودع ملف الترشح، دون تبليغ المترشحين المعنيين بالرفض شخصيا، فالآجال الممنوحة للطعن قصيرة جدا، وقد تؤثر في هذه المسألة على عملية الطعن لوجود وسيط بين رافض الترشح (الإدارة)، ومنصدر القائمة أو المترشح الذي أودع ملف الترشح.

² بوحميده عطاء الله، **الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 172.**

³ بوحميده عطاء الله، نفس المرجع السابق، ص 176.

وعن التمثيل القانوني عند إيداع الطعن القضائي، لم نلمس أي إجراء يوجب تدخل الحزب الراعي للقائمة أو تحمله مسؤولية رفع الطعن القضائي، فمن الناحية العملية، يباشر المعنيون برفض الترشح بأنفسهم رفع الطعن دون أن يتكفل الحزب بذلك، على الرغم من أن رفض مترشح واحد فقط، يؤدي إلى رفض ملف الترشح للحزب، هذا الأخير الذي ما عليه في هذه الحالة سوى إتباع أحد الحلين، إما أن يلجأ للطعن القضائي وينتظر صدور القرار، أو يلجأ إلى تغيير المترشحين المعنيين منذ صدور قرار الرفض، إذا كان هناك اقتناع تام بشرعية الرفض من الناحية القانونية.

من غير المعقول أن يتحمل الحزب مثلاً مسؤولية اختيار الأعضاء المترشحين في القائمة، ويتخلى عنهم بمجرد صدور قرار بالرفض في أهم منازعة انتخابية متعلقة بالترشح. وهذا ما يتحجج به الحزب عند امتناعه عن تقديم المساعدة، فلا يلزم الحزب نفسه بالطعن، وإنما يمنح الفرصة فقط للمترشح أو المترشحين المعنيين بالرفض لمباشرة الطعن القضائي بأنفسهم، ويبقى منتظراً للنتيجة التي قد تبقى أو تقصي المعنيين بالرفض.

ولما كان قرار رفض الترشح قد يشمل مترشحاً واحداً أو أكثر ضمن القائمة، فلا مانع من تقديم عريضة جماعية، وهي تلك المرفوعة من مدعين فأكثر ضد قرار إداري واحد وبموجب عريضة واحدة¹. وقد ثبت قبول عدة دعاوى انتخابية، تم مباشرتها من قبل أكثر من مترشح واحد بشرط انتمائهم لنفس القائمة، خاصة وأن قرار رفض الترشح في فحواه كان موجهاً لأكثر من شخص واحد في نفس القائمة.

كما تطبق من الناحية الشكلية، تلك القواعد العامة المتعلقة بالبيانات الإلزامية في عرضية افتتاح الدعوى أمام المحكمة الإدارية، وهذا طبقاً لأحكام المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، حيث يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، البيانات المتمثلة في : الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى (المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً)، إسم ولقب المدعي وموطنه، إسم ولقب وموطن

¹ بوحميده عطاء الله، المرجع السابق، ص 179.

المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ب - الآجال: احتفاظ بالمواعيد القصيرة:

تمتاز الآجال في المنازعات الانتخابية عموماً بالقصر، سواء تعلق الأمر بالطعن أمام القضاء، أو ما تعلق الأمر بقرارات الفصل في النزاع. وهناك من يرجع السبب في تبني هذه الإجراءات السريعة إلى الرغبة في تحاشي استمرار الشكوك حول صحة العملية الانتخابية وما يترتب عن ذلك من حرج¹.

هذا ما تمتاز به منازعات الترشح، حيث أشارت المادة 96 من القانون العضوي 12-01، إلى أن قرار رفض الترشح يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض².

تعد مهلة الثلاثة أيام في اعتقادنا، غير كافية لمباشرة الطعن، إذا ما ربطناها بالظروف الخاصة بعملية التبليغ وما يشوبها من غموض أو إبهام، فضلاً عن كون المدة في حد ذاتها، دون التستر تحت أي غطاء، ضيقة جداً لتقديم الطعن أمام القضاء.

وفي اعتقادنا، أن مهلة الثلاثة 3 أيام الممنوحة، تؤثر بشكل كبير على المعنيين بالطعن، في التنقل وتقديم الأدلة، ومناقشة قرار الرفض، فهذه الآجال لا تسمح بتوفير دفاع قوي ومؤسس، وجمع الأدلة، خاصة وأن المترشح المعني بالرفض ملزم بتأسيس محام للدفاع عنه أمام المحكمة الإدارية المختصة³.

¹ أحمد محيو، المنازعات الإدارية (ترجمة فائز الحق وبيوض خالد)، ط5، د. م. ج. الجزائر، 2003، ص 44.

² على الرغم من إضافة المشرع في ظل القانون العضوي 12-01 يوم كامل مقارنة بالمدة التي قررها المشرع ضمن أحكام المادة 113 من الأمر 97-07 المحدد بمهلة يومين، إلا أن وصف الآجال بالقصر يبقى على حاله.

³ أنظر المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

أما عن قرار الفصل في الطعن، فهو أيضا مطلوب فيه البت في آجال قصيرة. إذ تفصل المحكمة الإدارية المختصة في الطعن بقرار خلال خمسة 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن.¹

وقد يفهم من اعتماد المشرع للأجال القصيرة²، إضفاء الطابع الاستعجالي على منازعات الترشح. فهذا الطابع الاستعجالي هو الذي يبرر تقصير المواعيد، ولكن ليس معنى ذلك أننا حتماً أمام نوع من القضاء الاستعجالي، لأن المشرع لم ينص صراحة على ذلك مكتفياً بتقصير الآجال وتبسيط الإجراءات توخياً للسرعة ودون هدر الطابع الموضوعي للنزاع.³

إن الهدف من القضاء الاستعجالي هو منح تدبير مؤقت، ولا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة، أن يتطرق إلى أصل الحق المتنازع عليه، فهو لا يتطرق إلى حسم موضوع النزاع.⁴ أما القضاء في مادة الانتخابات، والفصل على وجه السرعة، لا يدخل ضمن اختصاص القضاء الاستعجالي، فالاختصاص ينعقد للقاضي الإداري ولكن بإجراءات سريعة ومواعيد قصيرة. إننا هنا أمام قضاء وسط بين القضاء الاستعجالي وقضاء الموضوع. إنه قضاء موضوع بإجراءات سريعة، يفصل في طلبات تتعلق بأصل الحق.⁵

¹ أنظر المادة 113 من الأمر 97-07.

² إن الآجال المقررة سواء للطعن في قرار رفض الترشح أو القرار القضائي الفاصل في الطعن، لم تتغير منذ تبني أول قانون انتخابات تعددي سنة 1989. أنظر في ذلك المادة 95 منه.

³ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، مرجع سابق، ص 448

⁴ عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار الإتصال، بن عكنون، بدون تاريخ، ص 150.

⁵ مسعود شيهوب، نفس المرجع السابق، ص 448.

ج- وجوب التمثيل بمحام طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 مع عدم تحمل المصاريف القضائية:

إذا كان الأصل المتعارف عليه أن النزاع الانتخابي في المجال السياسي يمكن أن يثار دون توكيل محام على الرغم من عرضه أمام الجهات القضائية العليا في الدولة، فلا يشترط في عريضة الطعن أن تكون موقعة من طرف محام، إذ يمكن للطاعنين في شرعية العملية الانتخابية تمثيل أنفسهم أو أحزابهم بأنفسهم¹، إلا أن الأمر أصبح مختلفا منذ دخول قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 حيز التنفيذ.

إذ نصت المادة 815 من القانون 08-09 على أن الدعوى الإدارية ترفع بعريضة موقعة من طرف محام. ويكتسي هذا التحديد أهمية خاصة لأنه يدل على أن المشرع يكون قد تظن إلى ضرورة رفع مستوى العمل القضائي بتكريس لزومية إعداد أوراق المرافعات من قبل ذوي الاختصاص². فتمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة³، مع إعفاء الدولة والأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادة 800 من القانون 08-09، من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل. كما توقع العرائض ومذكرات التدخل باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه، من طرف الممثل القانوني⁴.

وعند ربط نص المادة السابقة، مع نص المادة 96 من القانون العضوي 12-01، وحتى المادة 113 من الأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى، فالواضح عدم إشارة أي نص في قانون الانتخابات إلى وجوب التمثيل بمحام أمام القضاء. وإذا كان النص في هذه الحالة لم يتعرض بصفة مباشرة لذلك فإنه بالرجوع إلى نص المادة 22 من القانون العضوي 12-01، وكذلك المادة 25 من الأمر 97-07، والمتعلقان بالطعن في قرار رفض

¹ العوفي ربيع، مرجع سابق، ص 13.

² غنای رمضان، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، منشورات الساحل، الجزائر 2009، ص 49.

³ أنظر المادة 826 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ أنظر المادة 827 من القانون 08-09.

التسجيل في القوائم الانتخابية، فإن الطعن هنا يكون بمجرد التصريح¹ لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة في ظل الأمر 07-97، دون ضرورة التمثيل بمحام. وهذا ما يفهم منه، أن المشرع تبسيطا للإجراءات، استثنى منازعات التسجيل والشطب فقط من إلزامية التمثيل بمحام في ظل الأمر 07-97، أين كان الاختصاص ينعقد للغرف الإدارية، أي القضاء الإداري، أما وفقا للقانون العضوي 01-12 فإن الاختصاص كما ورد شرحه سابقا متعلق بالمحكمة العادية.

ومن جانب آخر، فالطعن محل المناقشة، وفقا لإجراءات التقاضي المعمول بها طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، لا يخضع إلى مصاريف قضائية طبقا لأحكام المادة 200 من القانون العضوي 01-12². حيث تعفى الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية. وإن ميزة إعفاء المنازعة الانتخابية³ في المجال السياسي من رسوم الطابع ومصاريف التسجيل تكاد تكون خاصة مشتركة بين أغلب التشريعات الانتخابية بالنظر لطبيعة هذه الطعون وحساسيتها لاتصالها الوثيق بالمصلحة العامة من جهة وإلى السرعة التي يجب أن تشمل هذه المنازعة من حيث تقديم الطعن الانتخابي أو إصدار الأحكام من طرف القضاء⁴.

¹ هذا التصريح، يكتب على نموذج متوفر لدى الجهات القضائية الإدارية المختصة، يتولى أمين الضبط تسجيله بناء على ما طرحه المتقاضي من معطيات خاصة بالطعن، تتعلق باعتراضه على رفض تسجيله في القائمة الانتخابية .

² يقصد بالمصاريف القضائية عموما تلك المبالغ المالية التي يتعين على أطراف الدعوى دفعها مقابل التكاليف الناجمة عن الإجراءات المتخذة أثناء سير الدعوى، ابتداء من قيد الدعوى إلى إجراءات التحقيق وسماع الشهود وإجراءات الخبرة وانتقال المحكمة للمعاينة وتحرير الأحكام .

³ اعتبر مسعود شيهوب أن مزايا مسلك المشرع تكمن في منهجية السرعة المتبناة للفصل في القضية، فالأمر يتم بمهل سريعة وبدون نفقات ووفق إجراءات بسيطة وتبليغ عادي. أنظر في ذلك مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 447.

⁴ العوفي ربيع، مرجع سابق، ص 12.

6- بعض التطبيقات القضائية في منازعات الترشح للانتخابات التشريعية 2012 :

إذا كان الطابع العام الذي يجب التتويه به وهو عدم اعتماد المشرع في القانون العضوي 01-12 على إجراءات جديدة مقارنة بالنظام الانتخابي السابق واحتفاظه بنفس محتوى النصوص القديمة، ما عدا ما يتعلق بنقل الاختصاص بشكل نهائي إلى المحاكم الإدارية وإلغاء مصطلح الجهات القضائية الإدارية المختصة، فإن المحاكم الإدارية بعد تنصيبها، تشهد أول احتكاك بمنازعات الترشح للانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في 10 ماي 2012.

وحسب الإحصائيات المعدة من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية، فقد بلغ عدد الطعون المقدمة الخاصة بالترشح 706 طعن، تم قبول 211 منها ورفض 495 طعنا¹. وهذا يدل على أن نسبة قبول الطعون في منازعات الترشح، تعد نسبة قليلة، فهي لم تصل إلى ثلث عدد الطعون المرفوعة.

ما يجب الإشارة إليه في منازعات الترشح التي سادت الانتخابات التشريعية لسنة 2012، أن هذه الانتخابات تشهد تطبيق نظام انتخابي جديد، من قبل محاكم إدارية تم تنصيبها حديثا، مع تطبيق أول لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 من الناحية الإجرائية في مجال المنازعات الانتخابية. كما رافق هذه الانتخابات تطبيق القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، وهذا لأول مرة.

إن هذه المعطيات تمدنا بلمحة ولو بسيطة عن ظروف رابع انتخابات تشريعية شهدتها الجزائر، ويبقى الجانب التطبيقي هو الأكثر توضيحا عند تحليل بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في هذا الشق من المنازعات.

¹ أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية :
<http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=56&s=23>

من زاوية أولى، وحسب الاطلاع على مجموعة من الأحكام الصادرة عن بعض المحاكم الإدارية، الملاحظ هو الطابع الاستعجالي الذي تمسكت به المحاكم عند فصلها في منازعات الترشح (أ)، ومعالجة إشكالية منح التزكية لأكثر من مترشح عند إيداع قوائم الترشح (ب)، فضلا عن غموض دور اللجنة الوطنية للإشراف وإمكانية الطعن في قراراتها (ب)، إضافة إلى رقابة المحكمة الإدارية للتوقيعات (د)، وأخيرا رفض ملف الترشح بسبب تهديد النظام العام والإخلال به (هـ).

أ- الطابع الاستعجالي في منازعات الترشح: خلط بين قضاء الاستعجال والفصل في الموضوع على وجه السرعة

وردت في ديباجة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية عبارة: " أمر استعجالي " بعد عبارتي: " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " و " باسم الشعب الجزائري "، وهذا وفقا للمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهذا معناه أن النزاع المعروض أمام المحكمة الإدارية وفقا لهذه الصياغة هو نزاع ذو طابع استعجالي بامتياز، تنطبق عليه أحكام الاستعجال الإداري.

ولمناقشة هذا الطابع الاستعجالي، يجب الرجوع أولا إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12، ثم التعرض إلى ما ورد من أحكام خاصة بالاستعجال الإداري طبقا لما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لم ينص القانون العضوي 01-12 صراحة في أي مادة من مواده على الطابع الاستعجالي لمنازعات الترشح، فعنصر الاستعجال نستنتجه من تلك المواعيد القصيرة التي منحت سواء للطاعن أو للمحكمة الإدارية للفصل في الطعون.

أما من حيث الإجراءات، وعند قراءة وتحليل قواعد القضاء الاستعجالي الإداري المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، لا يمكن أن تنطبق قواعد الاستعجال على منازعات الترشح، والمنازعات

الانتخابية بصفة عامة، فالأمر الاستعجالي لا يمس بأصل الحق، والقضاء الاستعجالي هو قضاء وقتي يهدف إلى حماية قضائية وقتية. فالهدف من القضاء الاستعجالي هو الفصل في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين¹.

ولما كان الأمر كذلك، فإن منازعات الترشح المرفوعة أمام المحاكم الإدارية هي منازعات مرتبطة كلها بأصل الحق وهو حق الترشح، والفصل في هذه المسألة هو فصل في الموضوع، والمحاكم الإدارية طبقا لما ورد في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ملزمة بالفصل في قرارات رفض الترشح على وجه السرعة، وليس بوضع تدابير استعجالية أو مؤقتة، مثلما نصت عليه المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

وعليه، فإن إصدار المحاكم الإدارية لأوامر استعجالية عند فصلها في منازعات الترشح يعد في حد ذاته خرق للقانون².

كما أن استناد هذه المحاكم في أوامرها لأحكام المواد 918 و 919 المتعلقة باتخاذ قاضي الاستعجال للتدابير المؤقتة، ووقف تنفيذ القرار المطعون فيه، هو استناد في غير محله ولا ينطبق على منازعات الترشح. وعلى هذا الأساس، نلمس أن المحاكم الإدارية أخلت بين مقتضيات القضاء الاستعجالي الإداري ومقتضيات الفصل على وجه السرعة في منازعات الترشح والمنازعات الانتخابية التي نص عليها القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

¹ لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة، دار هومه للطباعة النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، 12.

² الأمر الاستعجالي فهرس رقم 12/00307 المؤرخ في 09 أبريل 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة.
الأمر الاستعجالي فهرس رقم 12/00203 المؤرخ في 09 أبريل 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية بورقلة.
الأمر الاستعجالي فهرس رقم 12/00300 المؤرخ في 08 أبريل 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة.
الأمر الاستعجالي فهرس رقم 12/00195 المؤرخ في 02 أبريل 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية بورقلة.

من هذا المنطلق، وحسب رأينا، فإن المحكمة الإدارية ليست ملزمة لتبرير الطابع الاستعجالي لمنازعات الترشح من خلال اللجوء إلى إصدار أوامر استعجالية، مستندة في ذلك على القواعد الخاصة بأحكام القضاء الاستعجالي الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فمنازعات الترشح هي منازعات ذات طابع خاص تختص بالفصل فيها المحكمة الإدارية في مناسبات محددة، أين ينبغي الحسم فيها بسرعة لعلاقتها المباشرة بالنظام العام والمصلحة العامة¹.

إن المشرع عندما حدد آجالاً قصيرة للفصل في منازعات الترشح والمنازعات الانتخابية عموماً، لم يهدف إلى نقل الاختصاص إلى القضاء الاستعجالي، وإنما كان يهدف إلى سرعة الفصل في طعون انتخابية ذات طابع موضوعي، من قبل قضاة الموضوع.

ب- إشكالية التزكية من الأحزاب وإيداع ملفات الترشح :

من بين المواضيع التي طرحت في منازعات الترشح أمام المحاكم الإدارية، إشكالية التزكية من قبل الحزب السياسي لمتصدر القائمة لإيداع ملف الترشح. ففي نزاع تم مباشرته من قبل ممثل حزب جبهة التحرير (ك أ)، ضد والي ولاية بسكرة، أصدرت المحكمة الإدارية ببسكرة بتاريخ 2012/04/09 أمراً برفض الطعن لعدم التأسيس، بحجة أن التفويض الممنوح للمدعي لإيداع قائمة حزب جبهة التحرير الوطني لدى مصالح ولاية بسكرة، قد ألغي بموجب قرار إلغاء تفويض رقم 07 المؤرخ في 25 مارس 2012 الصادر عن الأمين العام للحزب، وبالتالي لم يتحصل على وثيقة تزكية موقعة من مسؤول الحزب كما تقتضيه المادة الثالثة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-26 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. مما يجعل القرار المطعون فيه مؤسس طبقاً للقانون.

¹ نجاة خلدون، الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 51، 52، أكتوبر، دار النشر المغربية، 2003، ص.ص، 254. 255.

ولتحليل هذا المنطوق من القرار لا بد من العودة إلى حيثيات القضية، حيث تم تفويض المدعي (ك أ)، من قبل الأمين العام للحزب بموجب قرار رقم 07 مؤرخ في 2012/03/23 وذلك لإيداع الملف الكامل للقائمة الإسمية للحزب. وعند تقدمه لمصالح الولاية بتاريخ 2012/03/26 لإيداع ملف الترشح، رفضت المصالح المختصة في الولاية استلام القائمة الاسمية لهذا الحزب. حيث قام المدعي بإخطار اللجنة الفرعية للإشراف القضائي المتواجدة ببسكرة والتي فصلت برفض الإخطار على أساس أن المدعي قد ثبت إلغاء تفويضه من طرف حزبه بتاريخ 2012/03/25 وأنه تم إيداع قائمة ثانية للحزب من طرف مفوض آخر، معتبرة أن النزاع متعلق بشأن داخلي في الحزب لا يدخل ضمن مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات¹.

حيث تمكن المدعي من الحصول على قرار إداري رقم 610 صادر عن والي ولاية بسكرة بتاريخ 2012/04/03 يتضمن رفض طلب إلغاء القائمة الإسمية لمرشحي حزب جبهة التحرير التي يترأسها المفوض الثاني (ج س)، واعتماد قائمة المدعي التي يتصدرها. وهذا بعد تقدمه بتظلم أمام المصالح المختصة بالولاية.

حيث طعن المدعي في قرار الوالي أمام المحكمة الإدارية والتي أصدرت أمرا برفض الطعن، مثلما هو مشار سابقا، مستندة على نفس الحجج التي استندت عليها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

من خلال هذه المعطيات، نلمس أن جوهر الإشكال يتمثل في وثيقة التزكية والتفويض الممنوح من قبل رئيس الحزب للممثلين المؤهلين لتشكيل القوائم الاسمية لهذا الحزب في الدوائر الانتخابية المعنية بالترشح. مع التنبيه، أن حيثيات الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية توحى بمخالفة المصالح الولائية لمسألة هامة، قبل إيداع القوائم، وهي تسليم الاستمارة.

¹ أنظر قرار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية رقم 27 الصادر بتاريخ 29 مارس 2012 في الموقع

الإلكتروني : <http://www.cnse.dz/decision/decision26.pdf>

طبقا لأحكام المادة 91 من القانون العضوي 12-01، فإن التصريح بالترشح يتم عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه في الترتيب. وتعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة ويملوها ويوقعها كل مترشح.

إن هذه الاستمارة يفترض أن تسلم لمفوض واحد أو لممثل واحد عن الحزب، وهو المعني بإيداع القائمة والوثائق المرفقة. لكن الملاحظ وفقا لحديثيات الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية المنوه به سابقا، أن الإشكال الذي طرأ، وقع عند إيداع القائمة، أي بعد تسليم الاستمارة، والأصل أن الاستمارة لا تقدم من قبل الإدارة إلا لممثل واحد، قبل مباشرة أي إجراء آخر¹. وعليه يفهم من حيثيات الأمر الاستعجالي، أن المصالح الولائية سبق لها وأن سلمت الاستمارة لأكثر من مترشح أو ممثل قانوني، وهو الأمر الذي أدى في النهاية إلى تشكيل قائمتين لحزب واحد، مما أدى في الأخير إلى قبول المصالح الولائية إيداع القائمة الأولى ثم رفض القائمة الثانية بعد ثبوت إيداع الحزب لقائمة سابقة.

وعليه، تداركت المصالح الولائية الخطأ الذي ارتكبته، عبر رفض إيداع قائمة المدعي، بحجة أن نفس الحزب قد قدم قائمته. وهذا بعد أن كان بالإمكان تدارك الأمر منذ البداية عند تسليم الاستمارة، وهذا عبر تسليم استمارة واحدة ورفض تسليم أي استمارة أخرى لنفس الحزب.

أما الشق الثاني، والمتعلق بإلغاء قرار التفويض أو التزكية، فإنه وفقا لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-26 فإنه عندما تقدم قائمة المترشحين، تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، يرفق ملف ترشيح القائمة بوثيقة تزكية يوقعها مسؤول الحزب أو مسؤولو الأحزاب السياسية المعنية أو ممثلوهم قانونا.

¹ أنظر في ذلك القرار رقم 11 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات التشريعية 2012 الصادر بتاريخ 26 مارس 2012 على الموقع الإلكتروني : <http://www.cnse.dz/decision/decision11.pdf>

والنص هنا يشير إلى وثيقة تركية واحدة أو تفويض واحد، والأمر القضائي محل المناقشة يدور حول وثيقتين للتفويض، أين تم إلغاء تفويض المدعي قبل يوم واحد من انتهاء الأجل المحدد لإيداع القوائم، وبالتالي لا يتحقق شرط المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-26 .

إن هذه المسألة المتعلقة بمنح أكثر من تفويض من قبل مسؤول الحزب، ثم إلغاء أحد التفويضات، أو العدول عن وثيقة تركية سبق منحها، لم يتعرض لها المشرع في القانون العضوي للانتخابات، وبالفعل تعد هذه المسألة مسألة داخلية في الحزب، ولا يمكن للمحاكم الإدارية المكلفة بالفصل في نزاعات الترشح التدخل لحله، ولكن هذا لا يمنع من التنويه بتعسف مسؤولي الأحزاب السياسية، عند تقديم وثيقة التزكية أو التفويض لأكثر من مترشح وتكليفه بإعداد القائمة، ثم التراجع عن ذلك لمصلحة مترشح آخر. وعليه لا بد من منع هذه التصرفات عبر وضع نص واضح في قانون الانتخابات يضمن عدم منح أكثر من تفويض أو وثيقة تركية وعدم التراجع عن ذلك.

ج- غموض دور اللجنة الوطنية للإشراف وإمكانية الطعن في قراراتها:

استحدثت هذه اللجنة بموجب المادة 168 من القانون العضوي 12-01، وهي لجنة قضائية تشرف على تنفيذ القانون العضوي 12-01 من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية¹.

ولقد أصدرت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 111 قرارا متعلقا بمرحلة الترشح، حسب الإخطارات التي استلمتها لجانها الفرعية. والسؤال الذي يطرح ما مفعول قرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في هذه المرحلة، خاصة وأن الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الترشح هي المحكمة الإدارية المختصة ؟

¹ تم التطرق بالتفصيل إلى دور هذه اللجنة في الباب الثالث من الرسالة، وهذا على أساس أن مرحلة الحملة الانتخابية هي التي تغيب فيها عملية الرقابة وبالتالي يكون دور اللجنة الوطنية للإشراف في هذه المرحلة، حاسما، طالما أنه لا توجد أي جهة قضائية تشرف على هذه المرحلة، على عكس فترة الترشيحات التي الأصل فيها أن منازعاتها تخضع للقضاء الإداري، وبالتحديد المحكمة الإدارية. وعليه وحسب اعتقادنا أن دور اللجنة الوطنية في مرحلة الترشح هو دور ثانوي، بل دور أضفى نوعا من الغموض في كيفية تعامل المترشحين الطاعنين في قرارات رفض الترشح.

الملاحظ أولاً، أن العديد من المترشحين باشروا إخطاراتهم أمام هذه اللجنة قبل اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة للفصل في نزاعات الترشح. والملاحظ أيضاً أن الأغلبية الساحقة من هذه الإخطارات تم رفضها، إما لعدم اختصاص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بالفصل فيها، لكون المحكمة الإدارية هي المختصة، وإما لعدم اختصاصها موضوعاً لكون موضوع الإخطار لا يدخل ضمن مهامها.

إن دور هذه اللجنة خلال هذه المرحلة أحدث نوعاً من الاضطراب لدى المترشحين الذين اختلط عليهم الأمر بين اللجوء إلى هذه اللجنة واللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة، خاصة مع غموض تصرف المصالح الولائية إزاء ملفات الترشح وكيفية إيداعها. ففي بعض الحالات لا يتحصل المترشح المعني على قرار مكتوب برفض الترشح طبقاً لما ورد في قانون الانتخابات، أو ترفض المصالح الولائية استلام الملف دون إصدار أي قرار.

على هذا الأساس قد نكون أمام حالات واضحة يصدر فيها قرار الرفض من قبل المصالح الولائية، فيختار المترشح اللجوء إلى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات عبر لجانها الفرعية ويخطرها بذلك، ثم يضطر لمباشرة الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة للفصل في النزاع بعد رفض اللجنة للإخطار. وفي هذه الحالة يشكل ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة تحدياً زمنياً واضحاً بالنسبة للطاعن، خاصة وأن آجال الطعن حددت بـ: 3 أيام من تاريخ تبليغ قرار رفض الترشح من قبل المصالح الولائية. فاتباع طريق الإخطار أمام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات قد يؤدي إلى انقضاء أجل الطعن أمام المحكمة المختصة، دون أن ينتبه المترشح لذلك، فيرفض طعنه شكلاً أمام المحكمة الإدارية لفوات الأجل.

وقد نكون أمام حالات غير واضحة، أين لا يتحصل المترشح على قرار برفض الترشح مكتوباً من قبل المصالح الولائية، فيضطر إلى اللجوء إلى اللجنة الفرعية للإشراف على الانتخابات عبر إخطارها، وتتدخل هذه الأخيرة لتصدر قراراً معللاً بالرفض، وتبرر تصرف المصالح الولائية بعد الاتصال بها والتحقيق معها والتثبت من الأمر. وفي هذه الحالة، يمكن

أن نطرح التساؤل التالي : هل يمكن الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية المختصة ؟

في هذا الصدد وبعد الاطلاع على أمر استعجالي صادر عن المحكمة الإدارية بورقلة، بمناسبة مباشرة طعن (ه م)، ضد قرار لجنة الإشراف، القاضي برفض الإخطار، بعد عدم تمكن الطاعنة من الحصول على قرار مكتوب يوضح أسباب رفض المصالح الولائية تسليم استمارة الترشح. حيث بررت اللجنة سبب رفض المصالح الولائية لتسليم المدعية للاستمارة (ه م)، بكون نفس الحزب الذي تنتمي إليه سبق وأن قدم قائمة مترشحيه، وأصدرت اللجنة قرارا برفض الإخطار.

حيث لجأت المدعية لرفع دعواها أمام المحكمة الإدارية ضد قرار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، فقضت المحكمة الإدارية بعدم قبول الدعوى شكلا، بحجة أن قرار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية غير قابل للطعن كونها بمثابة أحكام نهائية¹.

إن التسبب الوارد في الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بورقلة، بحاجة إلى توضيح، طالما أن هذا المنطوق لم يستند على أي نص واضح. فلا نعثر على نص واضح يحدد طبيعة القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ولا يوجد أي نص يشير صراحة مثلما ورد في الأمر الاستعجالي يشير صراحة على أن قرارات اللجنة تعد أحكاما نهائية.

وبالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12، لا نجد أي تفصيل متعلق بكيفية اضطلاع اللجنة بمهامها عند النظر في كل تجاوز أو خرق يمس بالقانون العضوي للانتخابات، مما يؤدي بنا إلى ضرورة الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، حيث أشارت المادة 11 منه على أن اللجنة تصدر قرارات إدارية معلقة في أجل أقصاه 72 ساعة من إخطارها.

¹ أنظر منطوق الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بورقلة، الصادر بتاريخ : 2012/04/09 تحت فهرس رقم .12/00203

وعند تفحص، النظام الداخلي الخاص بكيفية عمل هذه اللجنة لا نعثر على نص واضح يؤكد طبيعة القرارات الصادرة عن هذه اللجنة.

في رأينا، أنه لا وجود لأي نص يحدد طبيعة قرارات اللجنة بكونها غير قابلة للطعن، كما أن نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 12-68، أكد على الطبيعة الإدارية لقرارات اللجنة، مما يبين أن إمكانية الطعن في قراراتها أمام المحكمة الإدارية المختصة محتملة وقائمة، تنطبق عليها أحكام القواعد العامة المتعلقة بدعوى الإلغاء. وعلى هذا الأساس، يمكن القول بأن تعليل المحكمة الإدارية القاضي برفض الدعوى شكلا، هو تعليل غير قانوني.

بالمقابل، لو تمعنا في الدور الذي تؤديه هذه اللجنة، وفي استبعاد القاضي الإداري للنظر في قراراتها، سيصح القول بأن هذه اللجنة المشكلة من قضاة ينتمون إلى مجلس الدولة والمحكمة العليا، لا يقبل المنطق الطعن في قراراتها أمام المحكمة الإدارية. فكان الأولى بالمشروع أن يحدد الطبيعة القانونية لقرارات اللجنة بصيغة صريحة غير قابلة للتأويل، وبشكل لا لبس فيه.

حتى تكون هذه المناقشة موضوعية، كانت بعض تدخلات اللجنة جريئة في بعض الإخطارات، حيث لم تتردد في توجيه أوامر للولاية بقبول إيداع ملفات الترشح بعدما تبين لها تعسف المصالح الولائية عند رفضها استلام ملفات الترشح دون مبرر¹.

د- المحكمة الإدارية ومراقبة التوقيعات بالنسبة للقوائم الحرة:

من المقرر قانونا طبقا لأحكام المادة 92 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، عندما تقدم القائمة الخاصة بالمرشحين الأحرار، يجب أن يدعمها على

¹ أنظر في ذلك قرار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات رقم 25 الصادر بتاريخ 29 مارس 2012، حيث أمرت اللجنة والي ولاية تيسمسيلت بقبول إيداع ملف الترشح الخاص بالقائمة الحرة شباب الجزائر، متصدرها ب. م. بالدائرة الانتخابية بتيسمسيلت مقابل وصل إيداع.

الأقل أربعمائة 400 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

إن هذه التوقيعات تخضع للمراقبة من قبل رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية أي اللجنة الانتخابية الولائية، المتشكلة من 3 ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار. وكمثال على ذلك في الجانب التطبيقي، ثبت للمحكمة الإدارية بورقلة بموجب الأمر الاستعجالي فهرس رقم 12/00195، بعد الطعن الذي تقدمت به أحد القوائم الحرة ضد قرار رفض الترشح، أن القائمة لم تستوف الشروط المطلوبة خاصة فيما يتعلق بتدعيم القائمة الحرة ب : 2800 توقيع بناء على عدد المقاعد المطلوب شغلها وهي 07 مقاعد. (أي $2800 = 400 \times 7$).

حيث ثبت للمحكمة بعد طلبها من الولاية إحضار ملف ترشح هذه القائمة الحرة، وبعد قيامها بمراجعة استمارات التوقيعات المقدمة ومقارنتها بالقائمة الانتخابية المقدمة من طرف الولاية، وجود 374 استمارة ناخب لأناس غير مسجلين في القائمة الانتخابية لولاية ورقلة، ومن ثم فإن شرط التدعيم بتوقيعات الناخبين غير متوفر في ملف المدعي، وعليه رفضت المحكمة الإدارية الدعوى المرفوعة من قبل هذه القائمة الحرة.

من جهة أولى، وحسب هذا الحكم، فإن المحكمة الإدارية وفقا للحيثيات المشار إليها سابقا، تكفلت بنفسها بإعادة فحص التوقيعات على الرغم من إرفاق قرار رفض الترشح بمحضر اللجنة الانتخابية الولائية التي أكدت صراحة على العديد من التحفظات، أولها : وجود 374 استمارة موقعها غير مسجلين بالقائمة الانتخابية.

حيث أعادت الفحص مرة أخرى وتبين لها فعلا بعد مقارنة الأسماء الواردة بالقائمة الانتخابية والتوقيعات أن 374 استمارة هي فعلا لأناس غير مسجلين بالقائمة الانتخابية. وعليه لم تكثف المحكمة الإدارية بما ورد في محضر اللجنة الانتخابية الولائية، وإنما باشرت بنفسها حسب الحيثيات الواردة في الحكم، عملية المراقبة من جديد.

أما من جهة ثانية، يجب مناقشة معطيات هامة مرتبطة بالقائمة الانتخابية التي تحمل أسماء الناخبين المفترض فيها أن تتطابق مع استمارات التوقيعات. كخطوة أولى، يفترض أن يكون للمرشح المتصدر للقائمة الحرة نسخة من القائمة الانتخابية الخاصة بالدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها، حتى يتمكن من جمع توقيعات سليمة لناخبين يثبت فعلا أن تكون أسماؤهم واردة في القائمة. ومن المسلم به قانونا، أن القائمة الانتخابية تخضع في كل ثلاثي أخير من كل سنة لمراجعة دائمة، كما تخضع لمراجعة استثنائية بعد استدعاء الهيئة الناخبة. ولقد أصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات التشريعية بتاريخ 10 فبراير 2012، أين تم الإعلان عن بداية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية إلى غاية 21 فبراير 2012.

واسترسالا لم سبق، فإنه وفقا لأحكام القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، فإنه يمكن لكل مواطن مشار إليه في المادتين 19 و 20 من نفس النص، تقديم اعتراضات على التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية وهذا خلال الخمسة 5 أيام الموالية لتعليق اختتام المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية. ويفترض في هذه الاعتراضات أن تفصل فيها اللجنة الإدارية خلال أجل أقصاه 3 أيام. ويجب تبليغ قرار الفصل خلال 3 أيام. ثم يمكن للطاعن اللجوء إلى المحكمة المختصة للطعن في قرار اللجنة الإدارية خلال 5 خمسة أيام من تاريخ التبليغ، وفي خلال 8 ثمانية أيام من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ. وتبت المحكمة المختصة في الطعن خلال أجل أقصاه 5 خمسة أيام.

بناء عليه، يفترض على أي قائمة حرة مترشحة، أن تنتظر مرور كل هذه المواعيد لتتصل على القائمة الانتخابية النهائية التي ستحفظ بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية، والتي تودع نسخة منها لدى الولاية وكتابة ضبط المحكمة المختصة¹. وهذا

¹ أنظر المادة 23 من القانون العضوي 12-01.

معناه، أن الانتظار سيدوم حسب المواعيد المشار إليها سابقا 24 يوما منذ تاريخ إعلان اختتام المراجعة الاستثنائية إلى غاية تبني القائمة النهائية وهذا بحساب الأجل الأقصى. وبالتالي، وحتى تتحصل القائمة الحرة على نسخة من القائمة المنقحة والمعتمدة في الانتخابات التشريعية، يفترض فيها أن تنتظر مرور 24 يوما بعد تاريخ الإعلان عن اختتام المراجعة الاستثنائية وهو 21 فبراير 2012، أي إلى غاية تاريخ 16 مارس 2012. وحسب ما أشار إليه القانون العضوي 12-01، فإنه يجب تقديم الترشيحات قبل 45 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع. أي أن آخر أجل لإيداع الترشيحات هو 26 مارس 2012. وهو ما يؤدي بنا إلى القول، بأن القوائم الحرة المعنية بجمع التوقيعات لها مهلة 10 أيام فقط من تاريخ 16 مارس إلى غاية 26 مارس لتقديم ترشيحها، وهذا حتى تتمكن من وضع استمارات دقيقة تفاديا لأي خطأ محتمل، ووفقا للإجراءات المطلوبة من وضع البصمة والمصادقة عليها.

إن الهدف من إثارة هذه المعطيات، هو تبيان الصعوبة التي تتلقاها القوائم الحرة في جمع التوقيعات، خاصة وأن أقل عدد مطلوب حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها هو 05 مقاعد، وأقصاها 37¹. أي بحد أدنى مطلوب من التوقيعات : $400 \times 5 = 2000$ توقيع، وأقصى حد $400 \times 37 = 14800$ توقيع. وهو أمر صعب تحقيقه خلال المدة التي تم استنتاجها والمقدرة بعشرة 10 أيام.

¹ أنظر الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

هـ- رفض ملف الترشيح بسبب تهديد النظام العام: إلغاء المحكمة الإدارية لقرار الرفض من بين الشروط المدرجة في نصوص القانون العضوي 12-01 المتعلقة بالترشيح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ألا يكون المترشح محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به¹.

نجد لهذا الشرط تطبيقا واضحا، في الدعوى المرفوعة من قبل المدعي (ط ع) ضد والي ولاية بسكرة، حيث طعن المدعي في قرار رفض الترشيح رقم 602 الصادر عن والي ولاية بسكرة بتاريخ 2012/04/02 المتضمن رفض ملف المدعي المترشح الأول لانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 على أساس أنه يهدد النظام العام ويخل به وأنه صدرت ضده أحكام قضائية بالحبس غير النافذ².

حيث ثبت للمحكمة الإدارية حسب الملف لا سيما صحيفة السوابق العدلية رقم 02 للمدعي، أنه لا يوجد ما يفيد أنه محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديده النظام العام والإخلال به حسب ما تقتضيه المادة 90 من القانون العضوي 12-01.

حيث أنه بالرجوع إلى صحيفة السوابق العدلية رقم 02 فإن المدعي محكوم عليه بغرامتين ماليتين الأولى بـ 5000 دج غرامة نافذة عن جنحة الإهمال العائلي بموجب قرار صادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2003/10/21 والثانية بـ 2000 دج غرامة نافذة عن جنحة الاستيلاء على الشركة بطريق الغش بموجب قرار صادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2006/11/14.

حيث أنه من بين شروط الترشيح للانتخابات التشريعية حسب المادة 90 من القانون العضوي 12-01 ألا يكون المترشح محكوم عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي 12-01.

¹ أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 90 من القانون العضوي 12-01.

² أنظر الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة الصادر بتاريخ 2012/04/08 تحت فهرس رقم 12/00300.

حيث من المقرر طبقا للمادة 05 أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره، وكل من حكم عليه بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات. حيث أن العقوبات التي تضمنتها صحيفة السوابق العدلية رقم 02 لا تدخل تحت طائلة المادتين 90 و 05 من القانون العضوي 12-01.

وعليه قررت المحكمة الإدارية ببسكرة إلغاء قرار والي ولاية بسكرة القاضي برفض ملف ترشح المدعي، والقضاء بقبول ترشح الطاعن (ط ع) لانتخابات المجلس الشعبي الوطني. من خلال حيثيات هذا الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة، يتبين أن المصالح الولائية المكلفة بدراسة ملفات الترشح لم تستوعب المقصود من تهديد النظام العام والإخلال به، ولم تفرق بينه وبين أنواع أخرى من الأحكام الجزائية. وهو الأمر الذي يفيد بأن المصالح الولائية لا تزال تمارس رقابتها الشمولية كلما تبين لها أن التحقيقات الإدارية جاءت سلبية في حق المترشح من خلال صحيفة السوابق العدلية رقم 02 . هذه الصحيفة التي تسلم للمصالح العمومية فقط بناء على طلبها، ولا تسلم للشخص العادي¹.

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري في فرنسا

أما في فرنسا، فإن القضاء الإداري ممثلا في المحاكم الإدارية، هو الجهة المختصة بالفصل في ملفات الترشح. وقد عرفت عملية فحص ملفات الترشح مرحلتين أو طريقتين مختلفتين: المرحلة الأولى وهي تلك المرحلة التي تسبق تعديل قانون الانتخابات الفرنسي قبل التعديل في أبريل 2011 (أولا)، والمرحلة الثانية والتي دخل فيها التعديل المذكور سابقا حيز التنفيذ بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012 (ثانيا).

¹ بوكحيل بوجمعة، الدليل العملي لحقوق المواطن اتجاه الإدارة، دار الهدى، عين مليلة، 2001، ص 123.

أولا : المرحلة التي تسبق تعديل قانون الانتخابات في 14 أبريل 2011 سنة:

خلال هذه المرحلة قبل تعديل قانون الانتخابات وبالتحديد المادة LO160 ، كانت الآلية المعمول بها في فحص ملفات الترشح هي آلية الإخطار المخولة فقط للوالي، فلا يمكن للمترشح أن يطعن في قرار رفض الترشح أمام الجهة القضائية المختصة مثلما هو معمول به في النظام الانتخابي الجزائري، بحكم أن الإدارة في فرنسا تراقب ملفات الترشح وتفحصها ولا تصدر قرارات برفض الترشح، وإنما يتكفل القضاء الإداري بذلك.

والمحكمة الإدارية في فرنسا، ملزمة بالفصل في إخطار الوالي المتعلق برفض ملف مترشح معين خلال ثلاثة 3 أيام من تاريخ الإخطار.

وفي حالة عدم احترام الآجال المقررة للفصل في الإخطار من قبل المحكمة الإدارية، فيجب تسجيل الترشح دون أي تحفظ¹.

وبمجرد إخطار المحكمة الإدارية حول رفض ملف مترشح معين، لكونه غير قابل للانتخاب، يمكن لهذا الأخير تقديم الإثباتات الضرورية التي تسمح له بأن يكون مرشحا، فلو تم رفض الترشح بحجة انعدام تواجد المترشح ضمن القوائم الانتخابية، أو بحجة شطب اسم المترشح منها، فيمكن بكل الطرق أن يثبت هذا المترشح اكتسابه لصفة الناخب، إذ أن عدم تواجد اسم المترشح ضمن القوائم الانتخابية للمسجلين لا يكفي اعتماده كحجة لرفض تسجيل الترشح، ويجب على المترشح في هذه الحالة أن يثبت فقط اكتسابه لصفة لناخب وأنه قابل للانتخاب أمام المحكمة الإدارية².

وفيما يتعلق بالقرارات التي تصدرها المحكمة الإدارية في منازعات الترشح، فقد اعتبرها المشرع قرارات قابلة للطعن فقط أمام المجلس الدستوري³، وهذا بعد انتهاء العملية الانتخابية، أين ينتظر الطاعنون المعنيون بالإعلان عن النتائج من قبل المجلس الدستوري، حتى يتمكنوا من إيداع طعنهم⁴.

¹ أنظر الفقرة الثانية من المادة L160 من قانون الانتخابات الفرنسي قبل التعديل.

² Code électoral, dalloz, op.cit,p. 252 .

³ أنظر نص المادتين L159 و L160 من قانون الانتخابات الفرنسي قبل التعديل.

⁴ Séverine Buffet, op.cit,p. 233.

فحق الطعن في قرار المحكمة الإدارية القاضي برفض الترشح، لا يكون أنيا ولا آليا، فهو متوقف على النتائج التي سيعلن عنها المجلس الدستوري، الذي يعتبر في هذه الحالة قاضي استئناف¹.

وهنا يظهر مدى القصور الذي يطال النظام الانتخابي الفرنسي، فحتى ولو تمت الانتخابات بنزاهة وشفافية فإنه يمكن للطعون الخاصة بالترشح أن تؤثر على نتائج الانتخابات، كما أنه في حالة قبولها والنظر فيها من قبل المجلس الدستوري بعد الإعلان عن النتائج، قد يؤكد عدم شرعية قرار المحكمة الإدارية وبالتالي تم الاعتداء على أهم حق من الحقوق يتمثل في حق الترشح. كما أن النتائج لا تكون نهائية إلا بعد صدور قرار المجلس الدستوري إذا كان هناك طعن انطلاقا من رفض ترشيح شخص ما².

إن عدم الفصل في مسألة الترشح، بقرار قطعي سواء من قبل القضاء الإداري أو المجلس الدستوري قبل الانتقال إلى أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية والمتمثلة في التصويت، ووضع الأطراف في صندوق الاقتراع، يشكل مساسا بحق الترشح، فلا يعقل أن ينتظر المتضرر من قرار منع الترشح، صدور النتائج والإعلان عنها من قبل المترشح ليتمكن من الطعن في قرار المحكمة الإدارية.

ثانيا : مرحلة فحص ملفات الترشح بعد تعديل قانون الانتخابات في 14 أبريل 2011:

أصبح بموجب التعديل الذي طرأ على المادة LO160 وهذا بموجب القانون العضوي 2011-410 المؤرخ في 14 أبريل 2011 ، من حق المترشح المعني بقرار رفض الترشح منازعة قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة.

فالمترشح أو الشخص الذي رفض ترشحه، يمكن له وفي ظرف 24 ساعة الموالية للتبليغ بالرفض، أن يطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة، وتقضي هذه الأخيرة على

¹ Abdellatif Menouni, op.cit,p. 328.

² يوسف اليحياوي، بعض الإشكالات القانونية للمنازعات الانتخابية التشريعية، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، العدد 3 و 4، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2005، ص 175.

أقصى تقدير خلال 3 أيام من تاريخ إخطارها من قبل المعني في مدى صحة القرار. ولا يمكن أن يطعن في قرار المحكمة الإدارية إلا أمام المجلس الدستوري. وفي حالة عدم احترام المحكمة الإدارية لميعاد الفصل في النزاع، يتم تسجيل الترشح.

على الرغم من تعديل هذه المادة ومنح الحق للمترشح بالطعن، إلا أن تداخل المادتين L159 و L160 بدا واضحا، فالوالي وفق لأحكام المادة L159 وفي حالة عدم احترام شروط وإجراءات الترشح من قبل أي مترشح ملزم بإحالة ملف ترشحه إلى المحكمة الإدارية للنظر فيه، وفي نفس الوقت تمنح الفقرة الأولى من المادة L160 حق رفض تسجيل ترشح شخص غير قابل للانتخاب وإصدار قرار معطل بالرفض، دون أن ينص صراحة على أن هذه الصلاحية هي مخولة للوالي باعتباره ممثل الإدارة، ولكن عند قراءة الفقرة الثانية من نفس المادة يتضح أن قرار الرفض المعطل لا يمكن أن يصدر إلا عن الوالي، باعتبار أنه هو الجهة المستقبلة لملفات الترشح، وهو ما يؤكد النص التنظيمي¹، وعلى أساس أن قرار الرفض يتم الطعن فيه من قبل المترشح أمام المحكمة الإدارية. وبالتالي أصبح الوالي مخير بين إحالة الملف أمام المحكمة دون أن يصدر قرارا بالرفض من تلقاء نفسه، أو أن يصدر قرارا برفض تسجيل الترشح يمكن للمترشح أن يطعن فيه أمام المحكمة الإدارية. هذا التداخل قد ينجر عنه عدة تأويلات وتعقيدات لا تخدم المترشح وقد تصعب الأمر على كل من المترشح والوالي والمحكمة الإدارية في حد ذاتها.

ومن جهة ثانية، فإن احتفاظ المشرع بنفس الأجل المقرر وهو 24 ساعة الذي كان ممنوحا للوالي لإخطار المحكمة الإدارية، وتطبيقه بنفس الكيفية على المترشح، فيه نوع من الإجحاف. فلا يمكن أن تتساوى المراكز القانونية بين هذا الأخير والوالي الذي يمتلك امتيازات السلطة العامة، وبالتالي لا يمكن أن تنطبق مواصفات الإخطار الذي يتمتع به

¹ تنص المادة R98 من التنظيم الخاص بالانتخابات في فرنسا، أن التصريح بالترشح سواء تعلق الأمر بالدور الأول أو الدور الثاني، يتم إيداعه بالولاية.

الوالي أمام المحكمة الإدارية، بنفس الوسيلة التي تمكن المترشح من الطعن في قرار رفض الترشح. فالأجدر بالمشرع أن يضع على الأقل ثلاثة 3 أيام كأدنى أجل مطلوب ليتمكن المترشح الطاعن من مباشرة طعنه أمام المحكمة الإدارية وتقديم دفعه وحججه.

وفي مسألة أخرى، وعلى الرغم من تدارك المشرع للانتقاد الموجه له فيما يتعلق بمنح الحق للمترشح بالطعن في قرار رفض الترشح، عبر تعديل المادة LO160 من قانون الانتخابات إلا أنه لم يتدارك الإشكال الذي أثير في النقطة السابقة، والمتعلقة بعدم إمكانية الطعن في قرار المحكمة الإدارية إلا أمام المجلس الدستوري وبعد الإعلان عن النتائج. فكان الأجدر به أن يضع إجراء يمكن فيه المترشح الذي تم رفض ملف ترشحه، من الطعن أمام المجلس الدستوري قبل بداية الحملة الانتخابية للفصل بشكل نهائي في أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، وليس بعد الإعلان عن النتائج.

الفصل الثاني: المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية: اختصاص حصري للمجلس الدستوري

تشكل الانتخابات الرئاسية بسبب مكانة ودور رئاسة الجمهورية والصلاحيات التي يتمتع بها بموجب الدستور حدثا هاما. كما تمثل معيارا لدرجة ومستوى التطور الديمقراطي والسياسي في البلاد¹.

إذ يحتل رئيس الجمهورية في كل من النظامين الجزائري والفرنسي المركز الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة². حيث ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري³. هذا النمط من الاقتراع لم تعرفه فرنسا إلا بعد المراجعة الدستورية في 06 نوفمبر 1962 بعدما كان يعين رئيس الجمهورية الفرنسي عن طريق جماعة الناخبين الكبار (les grands électeurs)⁴، وهي هيئة تضم أعضاء البرلمان وأعضاء المجالس العمومية وجمعيات بلدان ما وراء البحار، وكذلك ممثلين عن المجالس البلدية بنسب مختلفة⁵.

وإذا كان يستند حق المواطن في الترشح لمنصب رئاسة الدولة في النظام الجمهوري على المبدأ الدستوري القائل بمساواة المواطنين أمام القانون، والكفاءة في تولي الوظائف العامة من حيث المبدأ⁶، فإن عملية الترشح للانتخابات الرئاسية، ليست بالعملية السهلة، وليس هناك ما يمنع الأنظمة القانونية من وضع شروط للمترشح ولأي محطة انتخابية كانت. فممارسة الوظائف السياسية يجب أن تخضع إلى ضوابط. ولهذا الغرض لا يمكن اعتبار

¹ بوكرا إدريس، مراقبة الانتخابات الرئاسية في الجزائر، في: دراسات دستورية مغربية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2011، ص 415.

² بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، 1990، ص 205.

³ أنظر الفقرة الأولى من المادة 06 من الدستور الفرنسي، وكذلك الفقرة الأولى من المادة 71 من دستور 1996 الجزائري.

⁴ مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 182.

⁵ أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، طبعة 1974، ص 374..

⁶ قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري تحليل قانوني مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 65.

الترشح لرئاسة الجمهورية بمثابة عملية فنية بسيطة أو دعائية في متناول كل مواطن تعوزه الشهرة¹.

على هذا الأساس، تخضع عملية الترشح للرئاسيات إلى شروط استثنائية خاصة بالمنصب، نص عليها الدستور وقانون الانتخابات ونصوص أخرى خاصة في النظام الفرنسي (المبحث الأول)، وإلى إجراءات يشرف عليها ويراقبها المجلس الدستوري في كل من النظامين الجزائري والفرنسي (المبحث الثاني).

المبحث الأول : شروط الترشح للانتخابات الرئاسية:

في النظام الديمقراطي يبقى الباب مفتوحا أمام الترشيحات التي تتوفر فيها الشروط القانونية². هذه الشروط تتناثر بين النص الأساسي المتمثل في الدستور وبين النصوص المنظمة للعملية الانتخابية (المطلب الأول)، أين نلمس دورا هاما كان قد أداه المجلس الدستوري الجزائري في صياغة هذه الشروط (المطلب الثالث)، فضلا عن اعتماد النظام الفرنسي لنصوص خاصة بالانتخابات الرئاسية انفرد بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : شروط مقيدة للترشح بموجب الدستور وقانون الانتخابات في الجزائر:

لا بد أن ننوه، بأن الشروط التي ستكون محلا للدراسة، هي تلك الشروط التي واكبت الانتقال نحو التعددية الحزبية في الجزائر منذ سنة 1989، لا سيما ما ورد في أحكام دستور 1996 (الفرع الأول)، وكذلك النصوص الواردة في قوانين الانتخابات المتتالية منذ سنة 1989 إلى غاية 2012 (الفرع الثاني).

¹ جاك روبير، **الترشيح الرئاسي**، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 6.

² بوعلام بن حمودة، **الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع**، شركة دار الأمة، الجزائر، 1999، ص 47.

الفرع الأول : الشروط المدرجة في الدستور

تضمن الدستور مجموعة من الشروط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية من شأنها أن تقيد من حرية الترشح وذلك على النحو التالي:

تحدد المادة 73 من دستور 1996 شروط القابلية للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، حيث لا يحق أن ينتخب لهذا المنصب إلا من توفرت فيه الشروط التالية:

- التمتع، فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية،
- أن يكون المترشح مسلما، يدين بالإسلام¹
- بلوغ سن الأربعين سنة كاملة يوم الانتخاب
- أن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته،
- أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942
- أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942

- أن يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه².
إن هذه الشروط، تعد شروطا أساسية وملزمة دستوريا، فالدستور وضع الحد الأدنى من الشروط التي لا يمكن تعديها، أو خرق أحد منها³.

وبالمقابل منح المؤسس الدستوري للمشرع، مهمة إضافية للاستزادة في الشروط، ولكن دون خرق الدستور. وهذا ما يجعل دور المجلس الدستوري هاما في المادة الانتخابية خاصة

¹ صرح المجلس الدستوري، في بيان حول شروط الانتخاب لرئاسة الجمهورية سنة 2004، بأن شروط الترشح المنصوص عليها في المادة 73 من دستور 1996، تلزم المترشح على أن يقدم فيما يتعلق بهذا الشرط، تصريحا شرفيا مصادقا عليه.

أنظر في ذلك : <http://www.conseil-constitutionnel.dz>

² وضح المجلس الدستوري في بيان حول شروط الانتخاب لرئاسة الجمهورية سنة 2004، بأن المترشح ملزم بنشر التصريح مسبقا، في يوميتين وطنيتين، على أن تكون إحداها باللغة العربية مع إثبات هذا النشر.

أنظر في ذلك : <http://www.conseil-constitutionnel.dz>

³ هذه الشروط هي نفسها المشار إليها في المادة 70 من دستور 1989، منقوصة منها شرط التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية.

بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية، وذلك لضمان عدم تعدي المشرع عند وضعه لشروط أخرى، على أحكام الوثيقة الدستورية. فنص المادة 73 من الدستور في فقرته الأخيرة، يمنح الحق للمشرع لتحديد شروط أخرى بموجب قانون¹.

الفرع الثاني : شروط مقيدة للترشح بموجب نصوص قانون الانتخابات:

تعاقبت القوانين الانتخابية بعد تبني التعددية الحزبية، وكانت محل تعديل في كل مناسبة انتخابية سواء تشريعية أو رئاسية، ما يضطرننا إلى العودة إلى كل النصوص التي تعرضت لشروط الترشح طبقا للتعديلات التي وردت تباعا منذ 1989 إلى غاية 2012.

أولا : شروط الترشح طبقا لأحكام المادة 108 من قانون الانتخابات 89-13 قبل وبعد تعديل الأمر 95-21:

أ- قبل التعديل: عندما صدر قانون الانتخابات 89-13، بتاريخ 7 غشت 1989، صدر النص بهذه الصيغة:

يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب لدى المجلس الدستوري. ويتضمن هذا الطلب توقيع المترشح واسمه ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته وعنوانه. كما يجب أن يرفقه لشهادة الجنسية الأصلية لزوجته. يسلم للمترشح وصل إيداع.

أ- بعد تعديل الأمر 95-21: بتاريخ 19 يوليو 1995، صدر التعديل الوارد على قانون الانتخابات 89-13، الذي مس شروط الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، لاسيما أحكام المادة 108 منه. والغريب في الأمر هو تمسك المشرع بشرط إرفاق الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح.

¹ هذا الاستثناء المخول لقانون الانتخابات لم يتم الإشارة إليه في أحكام المادة 70 من دستور 1989.

ثانيا : شروط الترشح طبقا لأحكام المادة 110 من القانون 89-13 قبل وبعد التعديل:

شهدت شروط الترشح قبل أول انتخابات رئاسية تعددية، عدم استقرار، لانعدام التوافق التام لدى العديد من مؤسسات الدولة حول وضع الشروط الأساسية المطلوبة في المترشح لرئاسة الجمهورية، وقد بدا هذا واضحا من خلال القانون 89-13، النص الأصلي لقانون الانتخابات (1)، وما أدخل عليه من تعديلات سنة 1995، قبل إجراء أول انتخابات رئاسية (2)، فضلا عن ما تبناه المشرع في الأمر 97-07 (3).

1- شروط الترشح طبقا لأحكام المادة 110 من القانون 89-13 قبل التعديل:

فضلا عن الشروط المحددة في المادة 70 من دستور 1989، يجب أن تتم الموافقة صراحة على الترشيح وتقدم من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي. على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن توقيعات ست مائة 600 عضو منتخب لدى المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني موزعين على نصف ولايات التراب الوطني على الأقل.

2- شروط الترشح طبقا لأحكام المادة 110 من القانون 89-13 بعد تعديل الأمر 95-21:

تم التخلي عن شرط 600 توقيع من المنتخبين على المستوى المحلي والوطني، وتم استبداله، بتوقيع من نوع آخر. حيث نص التعديل على أنه يجب على المترشح أن يقدم مجموع عدد لا يقل عن خمسة وسبعين ألف 75000 توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية. ويجب أن تجمع هذه التوقيعات عبر خمس وعشرين 25 ولاية على الأقل من التراب الوطني. وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة، عن ألف وخمسمائة 1500 توقيع.

تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه من قبل ضابط عمومي. وتودع هذه المطبوعات في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشيح لدى المجلس الدستوري.

ثالثا : شرط جمع التوقيعات طبقا لنص المادة 159 من الأمر 07-97: الجمع بين نصي المادة 110 من القانون 89-13 والتعديل الوارد عليها في الأمر 95-21

اعتمد المشرع في قانون الانتخابات الذي صدر بموجب الأمر 07-97، في عملية جمع التوقيعات، منح الحرية في اختيار، إما طريقة جمع التوقيعات من قبل المنتخبين على المستوى المحلي والوطني، وذلك في حدود 600 توقيع موزعة عبر 25 ولاية على الأقل، أو طريقة جمع توقيعات الناخبين والتي يبلغ عددها 75.000 توقيع فردي موزعة على 25 ولاية على الأقل دون أن يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة 1500 توقيع.

رابعا : شرط جمع التوقيعات طبقا للقانون العضوي 01-12

على الرغم من عدم دخول هذا القانون العضوي حيز التنفيذ إلى غاية إجراء الانتخابات الرئاسية سنة 2014، إلا أنه لا بد من التنويه بالتغيير الذي طرأ على آلية جمع التوقيعات، حيث نصت المادة 139 من القانون العضوي 01-12 على أنه يجب على المترشح أن يقدم :

- إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولاثية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 25 ولاية على الأقل.
 - وإما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل. وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.
- وعليه، خفض المشرع من عدد التوقيعات الفردية المتعلقة بالناخبين العاديين من 75000 إلى 60000 توقيع، أي بحذف 15000 توقيع. وهذا بهدف تسهيل عملية جمع التوقيعات دون الإخلال بشروط وكيفية جمعها.

المطلب الثاني : شروط الترشح مقيدة في فرنسا طبقا للقانون العضوي المؤرخ في 6 نوفمبر 1962:

عرفت شروط الترشح للانتخابات الرئاسية في فرنسا عدة تحولات، غلب عليها طابع التشديد في الشروط منذ التعديل الدستوري سنة 1962 أين أصبح اختيار رئيس الجمهورية يتم عن طريق الاقتراع العام والمباشر¹، وإلى غاية التعديل الدستوري سنة 2008 الذي حدد العهدة الانتخابية لمرتين فقط.

في هذا الإطار صدر القانون رقم 62-1292، ليضع الضوابط اللازم توافرها للترشح لمنصب رئيس الجمهورية في فرنسا. فلقد ركز هذا القانون على الجانب الإجرائي والشكلي لكيفية الترشح، دون أن ننسى بطبيعة الحال تلك الشروط الموضوعية التي أشار إليها قانون الانتخابات، رغم عدم تحديد هذا الأخير لشرط سن معين على عكس ما هو معمول به في النظام الانتخابي الجزائري، فالمرشح للانتخابات الرئاسية الفرنسية يمكن أن يكون صغير السن، بمعنى تطابق شرط سن الناخب مع سن المترشح للانتخابات الرئاسية، مع ضرورة توفر الشروط التقليدية الموضوعية، الخاصة بالجنسية الفرنسية، وتسوية الوضعية إزاء الخدمة العسكرية²، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية³.

ووفقا للقانون الصادر في 6 نوفمبر 1962، قبل تعديله، ومع بداية تطبيقه سنة 1965، اشترطت نصوصه أن يكون طلب الترشح محل تأييد وتزكية من قبل 100 مواطن ممن لهم صفة نيابية، أي أعضاء البرلمان، من جمعية وطنية ومجلس للشيوخ، أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمستشارون العموميون، أو رؤساء البلديات، من عشر 10 دوائر أو أقاليم ما وراء البحار⁴.

¹ <http://www.vie-publique.fr/actualite/faq-citoyens/election-presidentielle-2012/>

² <http://www.vie-publique.fr/decouverte-institutions/institutions/fonctionnement/president-republique/comment/qui-peut-devenir-president-republique.html>

³ Gille Champagne, *L'essentiel du droit constitutionnel*, Gualino éditeur, EJA, Tome 2, Paris, 2007, p. 35.

⁴ Bernard Maligner, op.cit, p. 87.

في سنة 1976، تم التشديد عبر رفع العدد المطلوب للمؤيدين للمترشح إلى 500 مواطن ممن لهم صفة نيابية، مع اتساع نطاق الهيئات والجهات المعنية بتأييد الترشيح، خاصة مع التعديل الذي طرأ على القانون العضوي 62-1292، في أكثر من مرة إلى غاية سنة 2012¹.

لقد وضحت المادة 03 من القانون العضوي رقم 62-1292، المعدلة بموجب القانون العضوي رقم 2012-272، الفئة المعنية بتأييد الترشيح والتي يجب أن يبلغ عددها على الأقل 500 مواطن، ينتمون إلى إحدى الهيئات التالية : البرلمان، مجالس الجهات، برلمان إقليم كورسيكا، المجالس العامة لدوائر مايوت، مجالس أقاليم سان بارتلمي، سان مارتان، سان بيير وميكولون، مجلس باريس، مجلس بولينيزيا الفرنسية، أعضاء المؤتمرات والبرلمانات التابعة لإقليم كاليدونيا الجديدة، الجمعية الإقليمية لجزر واليس وفوتونا، رؤساء بلديات ومفوضو رؤساء البلديات المتجمعة ورؤساء بلديات دوائر ليون ومارسيليا، أو أعضاء المنتخبين لمجلس الفرنسيين بالخارج.

ويمكن لرؤساء الأجهزة التداولية في التجمعات الحضرية، مناطق التجمعات السكنية، رؤساء التجمعات البلدية، رئيس بولينيزيا الفرنسية، رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة ولأعضاء البرلمان الأوروبي المنتخبين في فرنسا، أن يقدموا مرشحا للانتخابات الرئاسية وفقا لنفس الشروط.

ولا يعتد بأي ترشح إلا إذا كان عدد الموقعين من المنتخبين لثلاثين ولاية على الأقل أو لأقاليم ما وراء البحار، بشرط ألا يتجاوز عددهم عن عشرة 10 لنفس الولاية أو الإقليم.

¹ آخر تعديل طرأ على القانون العضوي رقم 62-1292، القانون العضوي 2012-272 المؤرخ في 28 فبراير 2012 والمتعلق بتعويض نفقات الحملة الانتخابية الرئاسية.

لعل الغاية المقصودة من قبل المشرع الفرنسي، هي تواجد المرشح على المستوى القومي، بصورة أكبر مما كان عليه الوضع سنة 1962¹، والرغبة في التقليل من المرشحين، وعدم ترشح الهوائيين وأصحاب المصالح لمنصب رئاسة الدولة²، لكن بالمقابل، اتسع نطاق الجهات والهيئات والمجالس المعنية بتأييد الترشح من قبل أعضائها، لأحد المترشحين للانتخابات الرئاسية، وهذا تدريجياً، منذ سنة 1962، مروراً بتعديل 1976، وكذلك تعديل 2006³، وتعديل 2007⁴.

المطلب الثالث : المجلس الدستوري الجزائري وشروط الترشح:

تدخل المجلس الدستوري عدة مرات فيما يتعلق بشروط الترشح، ووقف بالمرصاد لعدة خروقات شملت قانون الانتخابات، حماية للدستور. وذلك منذ إقرار قانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، في المسألة المتعلقة بالجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح في مناسبتين (الفرع الأول)، وكذلك ما تعلق بشرط انتماء المترشح إلى إحدى الجمعيات السياسية (الفرع الثاني)، فضلاً عن شرط جمع الـ600 توقيع من المنتخبين (الفرع الثالث)، ومسألة إعفاء الرئيس الممارس منها (الفرع الرابع).

¹ شريف يوسف خاطر، ضمانات جدية الترشيح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 37، كلية القانون، جامعة الإمارات، 2009، ص 328.

² شريف يوسف خاطر، نفس المرجع السابق، ص 327.

³ أنظر في ذلك : شريف يوسف خاطر، نفس المرجع السابق، ص 328.

⁴ أنظر في ذلك القانون العضوي رقم 2007-223 المؤرخ في 22 فيفري 2007 والمتعلق بأقاليم ما وراء البحار.

http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexteArticle.do;jsessionid=0B94BBBB54D817D4911A1A924549964C.tpdjo13v_2?idArticle=LEGIARTI000006527745&cidTexte=JORFTEXT00000684037&categorieLien=id&dateTexte=20110419

الفرع الأول: المجلس الدستوري وشرط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح: إرساء لمبدأ المساواة ودفاع عن مصداقية قرارات المجلس

يعد تدخل المجلس الدستوري في مادة الانتخابات الأول من نوعه، والمصادف أيضا لأول قانون انتخابات يسن في إطار التعددية الحزبية. وكانت شروط الترشح للانتخابات الرئاسية من أهم المواضيع الحساسة التي فصل في شأنها المجلس الدستوري¹. يتعلق الأمر بداية بالقرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، والمتعلق بقانون الانتخابات 89-13، هذا القرار الذي جاء بعد صدور القانون 89-13 المتعلق بالانتخابات في الجريدة الرسمية ودخوله حيز التنفيذ.

حيث صدر قرار المجلس الدستوري، بناء على إخطار من قبل رئيس الجمهورية المسجل بتاريخ 13 غشت 1989².

ومن بين المسائل التي فصل فيها المجلس الدستوري بعدم دستوريته، ما يتعلق بشرط إرفاق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح. هذه المسألة تعرض لها المجلس الدستوري كنقطة رابعة من النقاط التي كانت محل مراقبة، أين أسس تحليله على أربع حجج، تراوحت بين ما تبناه المؤسس الدستوري من أحكام في دستور 1989، وبين ما تولى قانون الانتخابات بتفصيله.

انطلق المجلس الدستوري، من أعلى هرم في النصوص، وهو الدستور، مؤكدا على أهمية المركز القانوني لرئيس الجمهورية، فكانت المادة 67 من دستور 1989 حامية هذه الحجج، التي اعتبرت أن رئيس الجمهورية، رئيس دولة، يجسد وحدة الأمة وهو حامي الدستور. ثم ارتكز المجلس على ما تبناه المؤسس الدستوري من مقاييس معتمدة للترشح

¹ تمكن المجلس من خلال هذا القرار من فرض نفسه كهيئة جديدة لها كلمتها المسموعة بين المؤسسات الدستورية.

نظر في ذلك مختاري عبد الكريم، المجلس الدستوري وإصلاح النظام الانتخابي الجزائري - محكمة دستورية أم حكم دستوري؟، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الآليات والضرورات، يومي 08 و 09 ديسمبر 2010، بجامعة جيجل، ص 86.

² أنظر مجلة المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 1989-1996، العدد الأول، ص 09.

بالمُنصب، أين اعتبر أن المادة 70 من الدستور، ضبطت على سبيل الحصر شروط قابلية الانتخاب لرئاسة الجمهورية.

وفي ربط المادة الدستورية، بقانون الانتخابات، نبه القرار إلى أن المادة الوحيدة في الدستور التي تحيل على قانون الانتخابات، وهي المادة 68، التي أكدت في محتواها على أن هذا النص متعلق فقط بكيفيات الانتخاب لرئاسة الجمهورية.

ومن ثم، تعرض المجلس في الأخير إلى شرط تقديم المترشح شهادة زوجه للجنسية الجزائرية الأصلية، أين اعتبره لا يشكل إحدى كيفيات الانتخاب الرئاسي، بل يشكل في الواقع شرطا إضافيا لقابلية الانتخاب، وتمييزا مضادا للأحكام الدستورية والمواثيق الدولية¹. لاسيما ما تعلق بالمبدأ الدستوري الذي يقر بتساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي². وعليه خلص القرار في الأخير إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 108 غير مطابقة للدستور.

إن المجلس الدستوري تمكن من خلال اجتهاده، بالاستناد إلى الأحكام الدستورية المتعلقة بمبدأ المساواة ومنع التمييز من إلغاء أحكام تشريعية تمس بهذا المبدأ سواء في إطار رقابة الدستورية أو رقابة المطابقة³.

وعلى الرغم من قرار المجلس الدستوري الصريح، إزاء شرط تقديم الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح، فوجئ المجلس بتعديل قانون الانتخابات للمرة الرابعة سنة 1995¹،

¹ اعتبر الأمين شريط، أن الاستناد إلى المواثيق الدولية التي تضع في الواقع مبادئ سياسية عامة حول المساواة أمام القانون، وكذلك الاستناد إلى المادة 28 من الدستور استناد معاب في الأساس، ذلك أن قانون الانتخابات لا يميز بين مترشح وآخر، وإنما يضع شروطا قانونية عامة ومجردة وكل المواطنين سواسية أمامها، وكل من توفرت فيه يقبل ترشيحه، وإلا في هذه الحالة نستطيع أن نقول أن الدستور نفسه يضع شرطا تمييزا ومناقضا للمادة 28 من الدستور عندما يشترط في المترشح نفسه أن يكون من جنسية جزائرية أصلية وذلك في المادة 70 منه. أنظر في ذلك: الأمين شريط، **خصائص التطور الدستوري الجزائري**، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991، ص 585.

² أنظر المادة 28 من دستور 1989.

³ نبالي فطة، **المجلس الدستوري والحق في المساواة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 401.

بشكل يمس مصداقيته كمؤسسة دستورية تحمي الدستور، حيث تم إعادة إحياء شرط الجنسية الأصلية لزوج المترشح خاصة ما تعلق بالانتخابات الرئاسية، وهو الشرط الذي كان المجلس الدستوري قد ألغاه في قراره السابق، مما مس صراحة بالقيمة القانونية لقرارات المجلس الدستوري التي تلغي النص المقرر عدم دستوريته ابتداء من يوم إصدار القرار طبقاً لدستور 1989 الساري حينئذ.

وهو الأمر الذي دفع بالمجلس الدستوري إلى عقد اجتماع له بتاريخ 1995/07/25، وإصدار بيان له بتاريخ 1995/07/25، أي ستة 06 أيام بعد إصدار التعديل، ويومين فقط بعد نشره في الجريدة الرسمية، تضمن في محتواه استهجان صارخ لخرق قراره السابق، أين ذكر وتمسك بالقرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت سنة 1989 المتعلق بقانون الانتخابات والمنشور في الجريدة الرسمية، عدد 36، بتاريخ 30 غشت 1989، والذي قرر فيه أن شرط إرفاق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور².

وفي تفاعل لرئيس الجمهورية مع البيان، قام هذا الأخير بإخطار المجلس الدستوري بتاريخ 1995/07/29 أي أربع 04 أيام بعد إصدار البيان السابق، بشأن النظر في دستورية المادة 108 محل النقاش، الأمر الذي مكن المجلس من إصدار قرار³، نوه فيه بعدم احترام المشرع لقرارات أهم هيئة دستورية.

حيث ارتكز بداية، على طبيعة قرار المجلس الدستوري الفاصل في المادة 108 المتعلق بشرط إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني، والذي سبق وأن قضى بعدم دستوريته سنة 1989. هذا القرار الذي يكتسي الصبغة

¹ صدر هذا النص بموجب الأمر 95-21 بتاريخ 1995/07/19 المعدل للقانون 89-13، الذي صادق عليه المجلس الوطني الانتقالي، ولم يراعي فيه موقف المجلس الدستوري بشأن هذا الشرط.

² أنظر بيان 25 يوليو 1995 الصادر عن المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري لسنة 1989-1996، عدد رقم 01، ص 65.

³ أنظر القرار رقم 01 المؤرخ في 6 غشت 1995 الصادر عن المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري لسنة 1989-1996، عدد رقم 01، ص.ص 32. 33.

النهائية، وذو نفاذ فوري وملزم لكل السلطات، فالنص الدستوري كان واضحا في هذا الشأن، إذ أنه إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المجلس¹.

وفي معرض حيثيات هذا القرار، أشار المجلس إلى أن قراراته ترتب بصفة دائمة كل آثارها، ما لم يتعرض الدستور للتعديل، الأمر الذي يؤسس منطوق القرار. وفي الأخير، اعتبر أن إعادة الشرط مرة أخرى وإدراج في التعديل المتعلق بقانون الانتخابات، الذي تم الفصل فيه بعدم الدستورية، يعد تجاهلا لقوة قرار المجلس الدستوري، ومن ثم فلا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد.

وما كان على المجلس الدستوري حينئذ سوى ختم قراره بتثبيت القرار رقم 01 الصادر سنة 1989 في نقطته الرابعة، والتصريح بأن شرط إرفاق ملف الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني الواردة في الأمر 95-21 غير مطابق للدستور.

الفرع الثاني : المجلس الدستوري وشرط انتماء المترشح إلى إحدى الجمعيات السياسية:

وضع القانون 89-13 شرطا آخر يتعلق بضرورة انتماء المترشح إلى إحدى الجمعيات السياسية، للتمكن من خوض الانتخابات الرئاسية، وذلك طبقا لأحكام المادة 110². هذا الشرط، تصدى له أيضا المجلس الدستوري، في فقرتين:

في الفقرة الأولى: اعتبر المجلس أن وجوب تقديم المترشح لرئاسة الجمهورية للموافقة من قبل إحدى الجمعيات السياسية، معناه إقصاء كل المترشحين الخارجين عن الجمعيات ذات الطابع السياسي.

¹ أنظر المادة 159 من دستور 1989.

² نصت من المادة 110 من القانون 89-13 على ما يلي : فضلا عن الشروط المحددة في المادة 70 من الدستور وأحكام هذا القانون، يجب أن تتم الموافقة صراحة على الترشيح وتقدم من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي. وأن تدعمه زيادة على ذلك توقيعات ستمائة 600 عضو منتخب في المجالس الشعبية.

وفي شق ثان، له امتداد دستوري، لم يتأخر المجلس الدستوري في الاستناد على المادة 47 من الدستور، التي تمنح الحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب¹. وعليه، لم يتوان المجلس الدستوري في التصريح بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور².

إن هذا القرار، جدد في ضمان مساواة جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية³، على الرغم من حداثة تبني التعددية الحزبية في الجزائر. إلا أنه بالمقابل، اعتبر الأمين شريط، أن الاستناد إلى المادة 47 من الدستور غير مؤسس، لأن هذه المادة تستلزم من المواطن أن تتوفر فيه الشروط القانونية، ومادام قانون الانتخابات قد وضع شروط قانونية، فليس هناك أي إخلال أو مخالفة لها، وبالتالي لا يصح الاستناد إليها، أو أنها لا تشكل سندا للحكم بعدم دستورية شرط الانتماء إلى جمعية سياسية⁴.

الفرع الثالث : المجلس الدستوري وشرط جمع 600 توقيع: قبول بالشرط دون إقناع

لم يكتف المشرع بوضع الشرطين السابقين، اللذان تصدى لهما المجلس الدستوري، بإقراره عدم دستوريتهما، بل أضاف شرطا آخر يتعلق بضرورة جمع المترشح لـ: 600 توقيع من قبل المنتخبين لدى المجالس البلدية والولائية، والمجلس الشعبي الوطني موزعين على نصف ولايات التراب الوطني على الأقل⁵.

إن هذا الشرط لم يبد بشأنه المجلس الدستوري أي تحفظ، بل على العكس، اعتبره كفالة هامة، كافية في حد ذاتها لدعم المترشح لرئاسة الجمهورية.

¹ المادة 47 من دستور 1989 تقابلها المادة 50 من دستور 1996.

² أنظر مجلة المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 1989-1996، العدد الأول، ص 15.

³ نبالي فطة، مرجع سابق، ص 404.

⁴ الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 585.

⁵ أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 110 من القانون 89-13.

والواقع أن هذه النتيجة تجعل قرار المجلس الدستوري مختلا من عدة وجوه، حيث إذا كان المجلس قد برر في رأيه، عدم دستورية اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح واشتراط تقديم المترشح من جمعية أو عدة جمعيات سياسية، فبماذا يمكن تبرير دستورية شرط الـ 600 توقيع، ما دامت شروط الترشيح محددة على سبيل الحصر في المادة 70 من الدستور¹.

هناك من اعتبر هذا الشرط، يهدف إلى إضفاء صفة الجدية على الترشيحات لرئاسة الجمهورية، ولا يثير قرار المجلس بالنسبة له أي إشكال إزاء نص المادة 110 من قانون الانتخابات². فالتركيز شرط معمول به في أغلب الأنظمة المقارنة الغاية منه استبعاد الترشيحات الهامشية أو تلك تلك التي تكتسي صبغة دعائية³.

الفرع الرابع : المجلس الدستوري وشرط عدم خضوع رئيس الجمهورية الممارس لشرط جمع التوقيعات: رفض ضمني تزامنا مع قبول شرط سابق

لم يغض المجلس الدستوري الطرف عن شرط إعفاء رئيس الجمهورية الممارس من جمع التوقيعات، الوارد في المادة 111 من القانون 98-13، بل تصدى له أيضا، انطلاقا من المبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية، اللذان يأمران حائزي المهمة الانتخابية أن يردوها وجوبا عند حلول أجلها إلى هيئة الناخبين التي لها الحق في تقدير الطريقة التي تم بها أداء تلك المهمة⁴.

ولم يكتف القرار بهذا السند، بل عاد من جديد إلى تأكيد مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، طبقا لأحكام المادة 28 من دستور 1989، فضلا عن اكتسابهم حق قابلية الانتخاب، الأمر الذي ينتج عنه التمتع بنفس الحقوق وتحمل نفس الواجبات.

¹ الأمين شريط، نفس المرجع السابق، ص 585.

² سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 208.

³ أمين محفوظ، تأملات حول شروط الترشيح لرئاسة الجمهورية في تونس، في : مجموعة أعمال مهداة إلى العميد

مصطفى فيلالي، مركز النشر الجامعي، تونس، 2010، ص 395.

⁴ أنظر مجلة المجلس الدستوري، نفس المرجع السابق، ص 15.

وفي ربط هذه المبادئ، بشرط الإعفاء المخول لرئيس الجمهورية الممارس من جمع التوقيعات، خلص المجلس إلى أن هذا الإعفاء يمثل نقيضا لمبدأ التساوي في التعامل مع المترشحين، ما يتعين معه التصريح بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور.

إن هذه النتيجة هي تحصيل حاصل، فبعدما قبل المجلس الدستوري بشرط 600 توقيع، الشرط الذي لم يرض مساندي حرية الترشح، وانتقدوا حجج المجلس غير المقنعة، كان لابد عليه من رفض إعفاء الرئيس الممارس من جمع التوقيعات مثله مثل أي مرشح آخر، خاصة بعد لجوء المجلس في العديد من المرات إلى الاستناد على مبدأ المساواة بين المواطنين.

المبحث الثاني : إجراءات الترشح والرقابة من قبل المجلس الدستوري:

يعد تعهد المجلس الدستوري بمسألة تسجيل الترشح والبت في صحة الترشح أمرا إيجابيا في حد ذاته باعتبار أن أغلب الدول التي يوجد بها هذا الهيكل تسند إليه هذه المهمة¹. فهذا الاختصاص الموكل إلى المجلس الدستوري، قد أقرته جميع الدساتير التي أخذت بنظام المجالس الدستورية². إلا أن دوره في فحص ملفات الترشح سواء في فرنسا أو الجزائر يبقى محلا للنقاش تبعا للآليات المعتمدة في ذلك (المطلب الثاني)، وطبقا للإجراءات المعمول بها في كلا النظامين (المطلب الأول).

المطلب الأول : إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية:

إن تفادي النزاعات التي قد تطرأ بمناسبة أهم مراحل الانتخابات الرئاسية، وهي مرحلة الترشح، مرهون بمدى وضع إجراءات واضحة وشفافة تقود هذه العملية نحو النجاح وتسهل المأمورية للمجلس الدستوري لإكمال دوره، وهذا سواء في النظام الانتخابي الجزائري (الفرع الأول)، أم في النظام الانتخابي الفرنسي (الفرع الثاني).

¹ أمين محفوظ، مرجع سابق، ص 401.

² زهير المظفر، جمهورية الغد الأسس والأبعاد، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2002، ص 110 .

الفرع الأول : إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر

تبدأ عملية الترشح للرئاسيات في الجزائر عن طريق الإعلان عن الترشح لدى وزارة الداخلية وبسحب استمارات اكتتاب التوقيعات المطلوبة (أولا) وإيداع الملف لدى المجلس الدستوري، من خلال التصريح بالترشح (ثانيا)، وفي آجال محددة (ثالثا).

أولاً: الإعلان عن الترشح لدى وزارة الداخلية: بداية لإجراءات الترشح بسحب استمارات اكتتاب التوقيعات

إذا كان المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، لانتخاب رئيس الجمهورية، يكون في ظرف ستين يوماً قبل تاريخ الاقتراع¹، والذي أصبح بموجب القانون العضوي 01-12 في ظرف تسعين يوماً قبل تاريخ الاقتراع²، فإن عملية الترشح تبدأ قبل هذا التاريخ بثلاثة أشهر، طبقاً لإجراءات اكتتاب التوقيعات³، والقرار المحدد لتاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخابات الرئاسية⁴. وهذا بالتأكيد في إطار تطبيق الأمر 07-97 المعدل والمتمم السابق المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁵.

إن عملية سحب المطبوعات الفردية، الخاصة باكتتاب التوقيعات الشخصية، والتي تتم على مستوى مصالح الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، مرتبطة أساساً، بتقديم المترشح رسالة موجهة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية، يعلن فيها رغبته في تكوين ملف الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية⁶.

¹ أنظر المادة 154 من الأمر 07-97.

² أنظر المادة 133 من القانون العضوي 01-12.

³ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04-09 المؤرخ في 04 يناير 2009، المحدد لإجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها.

⁴ أنظر قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 05 يناير 2009، المحدد لتاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخابات الرئاسية.

⁵ لم تصدر النصوص التطبيقية والمراسيم المبينة لكيفية تطبيق أحكام القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، وهذا لغاية اقتراب موعد الانتخابات الرئاسية المقرر في سنة 2014.

⁶ مرت كل الانتخابات الرئاسية في ظل التعددية الحزبية بهذا الإجراء:

وفيما يتعلق بعملية جمع التوقيعات، فقد منح المشرع طبقا للأمر 97-07، كما أشرنا إلى ذلك سابقا، للمرشح حرية اختيار جمع 600 توقيع لأعضاء مجالس منتخبة، أو 75000 توقيع لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، والذي تم تقليصه بموجب القانون العضوي 12-01 إلى 60000 توقيع في ظل القانون العضوي 12-01.

وتطبيقا لذلك، يمكن أن تصدر هذه التوقيعات إما من أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولاية أو أعضاء البرلمان المنتخبين بغرفتيه، وهذا يعني أنه لا تصح التوقيعات التي يقدمها الأعضاء المعينون في مجلس الأمة¹.

كما أن عدد هذه التوقيعات لا بد أن يبلغ على الأقل 600 توقيع، وتكون هذه التوقيعات موزعة عبر 25 ولاية على الأقل. وللاشارة فإن المشرع لم يبين كيفية توزيع الـ600 توقيع على المنتخبين، بمعنى أنه لم يضع حدا معيناً مطلوباً سواء بالنسبة للمنتخبين المحليين من مجالس شعبية بلدية أو ولاية، من إجمال الـ600 توقيع، ولا عدد التوقيعات الخاصة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة².

أما ما تعلق بالنمط الثاني من التوقيعات، بمعنى الـ75000 توقيع، فإن اختيار هذا الأسلوب، فيه نوع من الصعوبة، خاصة في المناطق التي لا تحمل كثافة سكانية عالية، على الرغم من تحديد المشرع للحد الأدنى المطلوب في كل ولاية من الولايات الخمس والعشرين 25، المتمثل في 1500 توقيع. والذي على أساسه تم تخفيضه في ظل القانون العضوي الجديد 12-01 إلى 60000 توقيع.

يخصص لهذه التوقيعات الشخصية مطبوعات فردية، مقسمة إلى نموذجين، بألوان مختلفة، تحدد شكلهما ومواصفاتها التقنية وزارة الداخلية: نموذج خاص بالتوقيعات

أنظر في ذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-04، والمرسوم 04-04 المؤرخ في 7 يناير 2004، والمرسوم التنفيذي 98-435 المؤرخ في 30 ديسمبر 1998، وكذلك المرسوم التنفيذي 95-202 المؤرخ في 29 يوليو 1995.

¹ بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د م ج، الجزائر، 2007، ص 40.

² إن هذا الإجراء المنصوص عليه في الأمر 97-07، لم يكن محل تطبيق في ظل الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، طبقاً لأحكام المادة 110 من القانون 89-13 المعدلة بموجب الأمر 95-21. فكان المرشح ملزماً بجمع 75000 توقيع لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية عبر 25 ولاية على الأقل، بمعدل 1500 توقيع في كل ولاية كحد أدنى.

الشخصية لأعضاء منتخبين، ونموذج خاص بالتوقيعات الشخصية لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية.

وفي هذا الإطار، لا يحق لأي ناخب أن يمنح توقيعه لأكثر من مترشح واحد، ويعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ويعرض صاحب التوقيعات للعقوبة¹. هذا النص وإن كان واضحا في حكمه على جرم تعدد التوقيعات إلا أنه بالمقابل لم يكن واضحا في تحديد التوقيع المشمول بالإلغاء هل في القائمة الأولى أم القائمة الثانية، أم أن الإلغاء يشمل كلا التوقيعين؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما ذنب المترشح الذي قد يرفض ملف ترشحه بسبب تعدد التوقيعات لصالحه وصالح مترشحين آخرين؟

النصوص التنظيمية، المحددة للمواصفات التقنية لمطبوعات اكتتاب التوقيعات²، عالجت جانبا من هذه المسألة، من خلال ما يتضمنه المطبوع من معلومات، بإدراج تاريخ التوقيع وكذلك إسم المترشح المستفيد من التوقيع ولقبه والتزام شرفي أن هذا التوقيع لم يعط إلا لهذا المترشح وحده³.

¹ أنظر المادة 160 من الأمر 97-07 التي تقابلها المادة 140 في القانون العضوي 12-01.
² أنظر في ذلك المادة 03 من قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 5 يناير 2009، المحدد للمواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
وكذلك المادة 03 من قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 8 يناير 2004، المحدد للمواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
وكذلك المادة 03 من قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 2 يناير 1999، المحدد للمواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
وكذلك المادة 04 من قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري المؤرخ في 31 يوليو 1995، المحدد للمواصفات التقنية لاستمارة التوقيع الشخصي التي تنص عليها أحكام المرسوم التنفيذي 95-202 المؤرخ في 29 يوليو 1995.

³ إضافة إلى هذه المعلومات فإن مطبوع اكتتاب التوقيعات الشخصية، يتضمن إسم الموقع ولقبه باللغة العربية بالحروف اللاتينية وتاريخ ميلاده ومكانه، وكذلك أسماء أصوله من الدرجة الأولى وألقابهم، ذكر مجلس وولاية الانتخاب بالنسبة للموقعين المنتمين إلى مجلس منتخب، ذكر ولاية ودائرة وبلدية انتماء الموقع بالنسبة للموقعين المسجلين في قائمة انتخابية، عنوان الموقع ومراجع وثيقة إثبات هويته (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة ذات الصلاحية

وإذا كان المبدأ يقضي بقبول التوقيع الأول وإلغاء باقي التوقيعات التي تلي تاريخ التوقيع الأول فما هو الحل إذا كان التوقيع قد تما في نفس التاريخ ؟

المجلس الدستوري الفرنسي، تبنى حل إلغاء التوقيعين معا لعدم استيفائهما أصول العمل الإداري الذي يتطلب كتابة تاريخ الوثيقة لا سيما إذا كانت موضوع تصديق. وقد سبق للمجلس الدستوري في فرنسا أن فصل في مسألة تعدد التوقيعات عامي 1969 و 1974 بهدف جعل الحملة الانتخابية أكثر جدية وقصد تجنب معاقبة المرشحين الجديين¹. هذه الحالة لا نجد لها تطبيقا في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، على الرغم من تعدد قرارات رفض ملفات الترشح من قبل المجلس الدستوري الجزائري.

ألزم المشرع الجزائري التحقق من هذه التوقيعات عن طريق التصديق عليها من المصالح المختصة بذلك، إذ يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في مطبوع اكتتاب التوقيعات الشخصية لدى ضابط عمومي².

ويقصد بالضابط العمومي³ وفقا للمرسوم التنفيذي 04-09 :

- 1- رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه وكذا المندوبون الخاصون، مسئولو الفروع الإدارية للبلديات،
- 2- الأمين العام للبلدية،
- 3- الموثق،
- 4- المحضر القضائي.

الجارية، ختم السلطة المصدقة وتوقيعها. وزيادة على المعلومات المذكورة أعلاه، يجب أن تبين في مطبوع اكتتاب التوقيعات الشخصية الملاحظات القانونية الموجهة إلى كل من الموقع والمترشح المستفيد من التوقيع.

¹ بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 41.

² أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 04-09 .

³ عرف المرسوم التنفيذي 95-202 الضابط العمومي : رئيس المندوبية التنفيذية البلدية وأعضاؤها، الموثق، المحضر القضائي، وبموجب المرسوم التنفيذي 98-435 استبدل مصطلح رئيس المندوبية التنفيذية برئيس المجلس الشعبي البلدي، إضافة إلى أن كل أعضاء المجلس البلدي غير معنيين بهذه الصفة سوى نواب الرئيس. وهو نفس الأمر الوارد في المرسوم التنفيذي 04-04.

والملاحظ فيما يتعلق بهذه المادة أن النص التنظيمي الصادر في 2009 قد وسع من دائرة اكتساب صفة الضابط العمومي لتشمل المندوبون الخاصون ومسؤولو الفروع الإدارية للبلديات والأمين العام، الأمر الذي لم يكن واردا في الرئاسيات السابقة لسنة 2009.

ويتعين على الضابط العمومي، قبل القيام بإجراء التصديق، التأكد من :

- الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته،
- إثبات صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية صادرة عن البلدية المعنية،
- إثبات صفة المنتخب الموقع بتقديم بطاقة المنتخب.

كما يجب على الضابط العمومي التأكد تحت مسؤوليته، من أن ولاية الإقامة المذكورة على مطبوع اكتتاب التوقيعات هي نفسها المسجلة على بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية¹.

هذه الإجراءات لم تكن موجودة في ظل الانتخابات الرئاسية التي مرت بها الجزائر منذ تبني التعددية الحزبية، أي منذ 1995، إلى غاية 2004.

وعلاوة على هذا، فإن مهمة الضابط العمومي كانت متعلقة فقط بالتصديق على التوقيعات، دون أي فحص. الأمر الذي استحدثه المرسوم التنفيذي 09-04 بمنح الضابط العمومي سلطة فحص صفة الناخب أو المنتخب الموقع والتأكد من حضوره الشخصي للتوقيع، وذلك كإجراء أولي قبل أي تصديق.

إضافة إلى ما سبق، ووفقا للإجراءات المستحدثة سنة 2009، فإنه قد تم منع تسجيل أي معلومات متعلقة بهوية الموقع على سجل أو أي سند آخر ما عدا مطبوع اكتتاب التوقيعات².

إلى جانب ذلك ولأول مرة منذ انتخابات 1995، تم التعرض إلى كيفية تطبيق إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية التي تجمع لدى الجالية الوطنية المقيمة في الخارج، وإلى

¹ أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 09-04.

² أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-04.

اكتساب رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية صفة الضابط العمومي وتحمله مسؤولية التصديق على هذه التوقيعات¹.

ولالإشارة، فإن الأحكام المتعلقة بإجراءات اكتتاب التوقيعات وكذا التصديق عليها، طبقا لكل النصوص التنظيمية التي نظمت هذا الإجراء، منذ 1995، إلى غاية 2009، اشتركت في إعفاء التصديق على مطبوع اكتتاب التوقيعات الشخصية للمترشح للانتخابات الرئاسية من حقوق الطابع والتسجيل والمصاريف القضائية.

لقد جاءت هذه الإجراءات، لمساعدة المجلس الدستوري صاحب الاختصاص، في فحص ملفات الترشح، لاسيما ما تعلق بشرط التوقيعات. خاصة وأن هذا الشرط كان سببا في رفض العديد من الملفات، مثلما سيتم مناقشته لاحقا.

ثانيا: التصريح بالترشح وإيداع الملف بالمجلس الدستوري: ثقل في الشروط ومجازفة عند التسليم

يتم التصريح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري، مقابل وصل. ويتضمن طلب الترشيح إسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه².

يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي³:

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني⁴،
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،
- تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية⁵،
- مستخرج رقم 03 من شهادة السوابق العدلية للمعني¹،

¹ أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 09-04.

² يملا طلب الترشيح في استمارة وتوقع من طرف المترشح عند إيداع ملف الترشح.

أنظر في ذلك : <http://www.conseil-constitutionnel.dz>

³ أنظر المادة 157 من الأمر 97-07، التي تقابلها المادة 136 من القانون العضوي 12-01.

⁴ يجب أن تكون مستخرجة من بلدية ميلاد المعني منذ أقل من سنة.

أنظر في ذلك نفس المرجع السابق: <http://www.conseil-constitutionnel.dz>

⁵ يجب أن يكون هذا التصريح مصادق عليه. أنظر في ذلك نفس المرجع السابق.

- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني
- شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين²،
- بطاقة الناخب للمعني³،
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 159 من قانون الانتخابات،
- تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل يوليو سنة 1942⁴،
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر سنة 1954⁵، تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:

- * عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية
- * ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاث الإسلامية والعربية والأمازيغية⁶.
- * إحترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها.
- * احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بها.

¹ ذكر المجلس الدستوري، المترشحين، بأن شهادة السوابق العدلية لا بد أن تكون صادرة منذ أقل من 3 أشهر. أنظر في ذلك نفس المرجع السابق.

² يجب أن تثبت هذه الشهادة تمتع المترشح بقواه العقلية والبدنية. أنظر في ذلك نفس المرجع السابق.

³ يتم إيداع صورة مصادق عليها من بطاقة الناخب. أنظر في ذلك نفس المرجع السابق.

⁴ أكد المجلس الدستوري بخصوص هذا الشرط، في بيان له بمناسبة الانتخابات الرئاسية 2004، أنه يجب أن تكون هذه الشهادة صادرة منذ أقل من سنة طبقاً لأحكام القانون 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

أنظر في ذلك : <http://www.conseil-constitutionnel.dz>

⁵ إذا كان أحد الأبوين شهيداً أو كلاهما أو مجاهداً، يكون الإثبات بالشهادات الرسمية المنصوص عليها في القانون 99-07، أما في الحالات الأخرى يقدم المعني شهادة شرفية مصادق عليها. أنظر في ذلك نفس المرجع السابق.

⁶ تم إلغاء هذا البند بموجب أحكام المادة 136 من القانون العضوي 12-01.

* نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة ،
والتنديد به.

* احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الانسان.

* رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوية.

* توطيد الوحدة الوطنية.

* الحفاظ على السيادة الوطنية.

* التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.

* تبني التعددية السياسية.

* احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

* الحفاظ على سلامة التراب الوطني.

* احترام مبادئ الجمهورية.

ويجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 175 من الأمر 97-07،
وهي نفسها المادة 191 من القانون العضوي 12-01، مضمون هذا التعهد الكتابي.

وإن كان المشرع لم يبين لنا من له الحق في إيداع الملف الخاص بالترشح، فإن
النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يهمل¹ هذه المسألة، وأكد بأنه تودع
تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح حسب الشروط والأشكال
والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، لدى الأمانة العامة
للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها بوصول.²

¹ لم يشر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 07 أوت 1989، وكذلك النظام المحدد لقواعد عمل
المجلس الدستوري المؤرخ في 29 ديسمبر 1996 المعدل للنظام السابق، إلى الشخص الذي يتولى إيداع ملف الترشح.

² أنظر المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 28 يونيو 2000، الصادر في تاريخ 6
غشت 2000، ج ر عدد 48. وهي مطابقة لأحكام المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ
في 3 مايو 2012، ج ر عدد 24، 2012، الذي ألغى النظام السابق.

وكذلك المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 13 أبريل 1997، ج ر عدد 25.

وبخصوص وصل الاستلام، لم يشر النص إلى ما يجب أن يتضمنه هذا الوصل من معلومات، خاصة ما يتعلق بالوثائق المرفقة في الملف. فكان الأولى أن يتم التأكيد على ذلك حتى يتحمل المجلس الدستوري مسؤولية ضياع أي وثيقة، لاسيما ما يتعلق بالمطبوعات التي تحمل التوقيعات الشخصية. وبالمقابل أيضا يتحمل مودع الملف، مسؤولية نسيان وضع أي وثيقة. الأمر الذي يجب أن يسبقه تحقق تام من جميع الوثائق المطلوبة، إذ لا يمكن إعادة إدراج وثائق تم نسيانها، على الرغم من أن النص لم يشر إلى هذا، لأنه قد تم تسليم وصل مقابل ذلك، ولارتباط عملية الترشح بآجال لا يمكن تعديها.

ثالثا: آجال الترشح : آجال قصيرة لشروط مثقلة

طبقا لأحكام الأمر 07-97 المتضمن قانون الانتخابات فإن التصريح بالترشيح يقدم في ظرف خمسة عشر 15 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية. وهو الأمر الذي تغير بعد صدور القانون العضوي 01-12، حيث أصبح التصريح بالترشح يقدم في ظرف خمسة والأربعين يوما 45 على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة. يتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية 8 أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 154 من الأمر 07-97¹، والتي تغيرت في ظل القانون العضوي 01-12 بموجب المادة 133.

وعند قراءة هذه المادة، تقسم آجال الترشح حسب الحالة إلى قسمين، قسم متعلق بآجال ترشح لانتخابات رئاسية في ظروف عادية (1)، وقسم آخر مرتبط بآجال ترشح في ظروف استثنائية (2)، والتي هي في كلتا الحالتين تمتاز بقصر المدة.

¹ أنظر المادة 158 من الأمر 07-97.

1- آجال الترشح للانتخابات الرئاسية في الظروف العادية:

في الظروف العادية، وطبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 158 من الأمر 97-07، كانت تحدد آجال تقديم الترشح بخمسة عشر 15 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية. هذا الاستدعاء الذي يكون سنون 60 يوما قبل تاريخ الاقتراع. أما طبقا لأحكام القانون العضوي 12-01، فكما سبق الإشارة إليه، يكون في ظرف الخمسة والأربعين يوما 45 على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة. هذا الاستدعاء الذي يكون 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع. وكما هو معلوم أن التصريح بالترشح، مرفق بشروط ووثائق هامة وكثيرة من ضمنها التوقيعات المطلوبة قانونا. فمن الصعب على المترشح أن يحضر ملف الترشح في ظل ظرف الوجيز الذي كان معمول به في ظل الأمر 97-07، خاصة ما تعلق بالتوقيعات الشخصية، طبقا لأحكام هذه المادة.

إلا أنه بالعودة إلى النصوص التنظيمية¹، المتعلقة باكتتاب التوقيعات، وفقا للانتخابات التي سبق الدعوة إليها قبل صدور القانون العضوي 12-01، فإن تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، يكون سابقا للمرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، بمدة شهر. وبالتالي فإن المترشح للانتخابات الرئاسية، يبدأ في جمع التوقيعات 45 يوما على الأقل من تاريخ اليوم الأخير المدعو فيه المترشح لوضع الملف بالمجلس الدستوري².

¹ أنظر قرار وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 5 يناير 2009 المحدد لتاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية. وكذلك قرار وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 8 يناير 2004 المحدد لتاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية. وكذلك قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئية، المؤرخ في 9 يناير 1999 المحدد لتاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

² لا نشاطر ما ذهب إليه الدكتور بوكرا إدريس، في كتابه النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية في الجزائر، ص 53، عندما أشار إلى أنه لا يحق للمترشح جمع التوقيعات قبل إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، فلا وجود

في اعتقادنا طبقا لهذه النصوص التنظيمية، بغض النظر عن ما ورد في قانون الانتخابات، فإن آجال الترشح، تعد معقولة، خاصة وأن أجل 45 يوما لجمع التوقيعات- الشرط الأصعب - يعد كافيا، مقارنة بالوثائق الأخرى الواردة في أحكام المادة 175 من الأمر 97-07، التي لا يستغرق وقت إعدادها زمنا طويلا.

أما في التجربة الفرنسية، فيما يتعلق بآجال جمع التوقيعات، فإن قوائم التوقيعات يتم استلامها من طرف المجلس الدستوري 18 يوما على الأقل قبل إجراء الدور الأول. بحكم أن الاستثمارات توجه للمواطنين الراغبين في تقديم التوقيعات 15 يوما قبل نشر المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، والتي يجب إرجاعها إلى المجلس الدستوري موقعة¹.

2- آجال الترشح للانتخابات الرئاسية في الظروف الإستثنائية:

في الظروف الاستثنائية، وطبقا للفقرة الثانية من أحكام المادة 158 من الأمر 97-07، المطابقة للفقرة الثانية من المادة 137 من القانون العضوي 12-01، يتم تخفيض أجل تقديم التصريح بالترشح إلى ثمانية 8 أيام، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

وبالعودة إلى الفقرة الأخيرة من المادة 154 من الأمر 97-07 والمادة 133 من القانون العضوي 12-01، يلاحظ ارتباطهما بأحكام المادة 88 من الدستور. هذه الفقرة أشارت إلى نوعين من التخفيض في الآجال لاستدعاء الهيئة الناخبة، تخفيض أول: بثلاثين 30 يوما قبل تاريخ الاقتراع وتخفيض ثان: بخمسة عشر 15 يوما، مرتبطة بوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية².

لنص يمنع ذلك، والدليل على ذلك، قرارات وزارة الداخلية، منذ انتخابات 1995، والمتعلقة بتاريخ سحب واكتتاب التوقيعات تؤكد بدأ عملية جمع التوقيعات قبل صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

¹ بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية، مرجع سابق، ص 54 .

² لقد فرق المشرع بين أجلين في استدعاء الهيئة الناخبة، أجل ثلاثون 30 يوما، وأجل خمسة 15 عشرة يوما. وإذا كانت المادة 88 من الدستور هي الإطار المشترك لإقرار هذا التخفيض، فإن المشرع أراد تقسيم الأجال المعمول بها في استدعاء الهيئة الناخبة حسب كل ظرف أشارت إليه المادة 88 من الدستور.

وحسب ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 158، فإن أجل تقديم التصريح بالترشح في كلتا الحالتين، التي تعرضت لهما المادة 88 من الدستور، وهي المتعلقة بحدوث مانع قانوني، أو وفاة أو استقالة رئيس الجمهورية، يخفض إلى ثمانية 8 أيام، نظرا للظروف الاستثنائية التي تعترى المركز القانوني لرئاسة الجمهورية، والانتخابات المنظمة له.

وللأجل أحكامها في حالات استثنائية أخرى متعلقة بانسحاب المترشح، لأسباب غير إرادية، فالأصل أنه لا يحق ولا يقبل انسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات إلا في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني¹.

وفي هذه الحالة يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع أو الخمسة عشر 15 يوما في الحالة المشار إليها في المادة 88 من الدستور².

ونقول عن هذه الحالة، أن المشرع الجزائري قد أنصف الأحزاب والتيارات السياسية والجمعيات التي زكت هذا المترشح المنسحب بغير إرادته، ومنح بذلك فرصة أخرى لتقديم مترشح بديل، في آجال معقولة مقارنة بالظرف الذي أقحمت فيه.

ظرف أول متعلق باستقالة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، الذي يجتمع من أجله وجوبا المجلس الدستوري للتثبت منه، ثم يثبت من خلاله حدوث مانع، فيعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، بعد إعلان البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بثبوت المانع بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه. ففي هذه الحالة يخفض أجل استدعاء الهيئة الناخبة إلى ثلاثون 30 يوما.

أما الظرف الثاني، وحسب ما ورد في المادة 88 من الدستور، فهو متعلق باستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، ففي هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا. ففي هذه الحالة الأخيرة يتم استدعاء الهيئة الناخبة في حدود خمسة 15 يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، طبقا لما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 154 من الأمر 97-07.

¹ أنظر الفقرة الأولى من المادة 161 من الأمر 97-07 التي تقابلها المادة الفقرة الأولى من المادة 141 من القانون العضوي 12-01.

² أنظر الفقرة 2 من المادة 161 من الأمر 97-07، وهي نفسها الفقرة الثانية من المادة 141 من القانون العضوي 12-01.

بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حينما أشار إلى أنه في حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع قانوني له بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر 15 يوما¹. فهنا زيادة على منح آجال جديدة للترشح، فإنه قد راع حالة انسحاب المترشح بعد نشر قائمة المترشحين، وهي حالة تختلف عن حالة انسحاب المترشح بعد إيداع الترشيح، بحكم أن إيداع الترشيح، لا يفهم منه بداية بأن هذا المترشح قد قبل ترشحه من قبل المجلس الدستوري، فقد يرفض هذا الأخير ملفه لعدم استيفائه الشروط القانونية المطلوبة. على عكس حالة الانسحاب التي تكون بعد نشر قائمة المترشحين، وقبل الاقتراع، فالنشر معناه أن المجلس الدستوري قد سبق له وأن فحص ملف هذا المترشح وقبل ترشحه. فهذه الحالة الأخيرة، كانت محل اهتمام من قبل المشرع إلى درجة أنه أقر ضرورة تأجيل تاريخ الاقتراع، فضلا عن منح الحق في تقديم مترشح بديل.

إن آجال الترشح للانتخابات الرئاسية في الظروف الاستثنائية لا تتوقف على هذه الحالات فقط، وإنما تمتد إلى حالة أخرى، قد تحدث بعد إجراء الدور الأول من الاقتراع، وقبل إجراء الدور الثاني منه.

وقد تعرض المشرع إلى هذه الحالة في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 163 من الأمر 07-97، وأعاد النظر فيها في ظل القانون العضوي 12-01 بموجب المادة 143. ففي ظل الأمر 07-97 وفي حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنيين في الدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية. وفي هذه الحالة، يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون 60 يوما.

¹ أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 161 من الأمر 07-97، وهي نفسها الفقرة الأخيرة من المادة 141 من القانون العضوي 12-01.

أما في ظل القانون العضوي 12-01، فإن الملاحظ أن المشرع فرق بين حالة الانسحاب، وحالات الوفاة وحدوث المانع، حيث نص على أنه في حالة انسحاب أي من المترشحين الاثنيين في الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح. أما في حالة وفاة أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنيين في الدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية. وفي هذه الحالة، يمدد المجلس الدستوري أجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون 60 يوما.

والمقصود هنا بإجراء بتنظيم انتخابات جديدة، والقيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية، هو إعادة الإجراءات التحضيرية للانتخاب، بما فيها عملية الترشح وتحديد آجاله وفحص الملفات، إلى غاية الإعلان عن النتائج.

الفرع الثاني : إجراءات الترشح في النظام الفرنسي:

تقدم الترشيحات للانتخابات الرئاسية إلى المجلس الدستوري منذ نشر المرسوم المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة، وضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 03 الفقرة الأولى من القانون 62-1292، وهذا طبقا للمادة 02 من المرسوم رقم 213-2001 المؤرخ في 08 مارس 2001 والمتعلق بتطبيق القانون 62-1292 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام، والمعدلة بموجب المرسوم 2011-1837 المؤرخ في 08 مارس 2011 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية¹.

¹ قبل تعديل القانون رقم 62-1292 سنة 2006، كان تقديم الترشح للمجلس الدستوري 18 يوما قبل الدور الأول من التصويت، وبالتالي كانت تقدم للمجلس الدستوري على أقصى تقدير على الساعة 12 ليلا، في اليوم التاسع عشر السابق للدور الأول.

أنظر في ذلك المادة 02 من المرسوم 2001-213 المؤرخ في 08 مارس 2001.

وطبقا للمادة 03 من القانون 62-1292، المعدلة بموجب القانون العضوي رقم 2012-272، فإن طلبات الترشيح ترسل إلى المجلس الدستوري على أقصى تقدير على الساعة السادسة 6 مساء من الجمعة السادسة التي تسبق الدور الأول من الاقتراع. وفي حالة تطبيق المادة 07 من الدستور، والمتعلقة بحالة الشغور أو المانع القانوني، يكون آخر أجل لتقديم الترشح على الساعة السادسة 6 مساء من الثلاثاء الثالث الذي يسبق الدور الأول.

وتقدم الترشيحات للرئاسيات حسب التعديل الذي أدخل على المرسوم رقم 2001-213، والمتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، والمشار إليه سابقا، فإنه يمكن إيداع الترشيحات لدى:

- 1- ممثل الدولة في ولايات وجماعات أقاليم ما وراء البحار وكذلك كاليدونيا الجديدة.
- 2- سفير أو رئيس المركز القنصلي المكلف بالدائرة القنصلية، أين يقيم صاحب الترشح عندما تكون الترشيحات من قبل أعضاء مجلس الفرنسيين بالخارج. ويؤمن كل من ممثل الدولة، السفير، أو رئيس المركز القنصلي وعلى وجه السرعة، بعد تقديم وصل بالاستلام، تبليغ المجلس الدستوري.

في هذا الإطار نشير إلى أنه سنة 1988، تم استبعاد 512 طلبا للترشيح بسبب التأخر في تقديمها، أي بعد فوات الأجل القانوني، وكذلك تم إرجاع 792 طلبا للترشيح لأصحابها لكونها وردت سابقا لأوانها¹. وفي سنة 1995 أعيد 1037 طلب إلى أصحابه². هذا العدد الهائل انخفض سنة 2002 ليصل إلى 14.

كما بلغ عدد المواطنين المؤهلين لتقديم مترشح الرئاسيات قبل الانتخابات الرئاسية 2002، 40000 مواطن³، وقد ازداد هذا العدد بمناسبة انتخابات 2007، ليصل إلى 42109 شخص طبيعي حسب إحصاءات المجلس الدستوري، مع الأخذ بعين الاعتبار ازدواجية

¹ Bruno Genevois, **Le conseil constitutionnel et l'élection présidentielle de 1988**, R D P, Paris, 1989, p. 28 .

² Olivier Shrameck **Le conseil constitutionnel et l'élection présidentielle de 1995**, A.J.D.A, 1996, p. 8 .

³ Jean Gicquel, **Droit Constitutionnel et institutions politiques**, 17 éditions, Montchrestien, DELTA, 2001, p. 525.

الصفة والعهدة في أكثر من هيئة أو جهاز¹. وهو العدد الذي ازداد إلى 47413 قبل الانتخابات الرئاسية لسنة 2012².

أما عن عدد الترشيحات المقدمة، فيمكن تقديم الإحصاءات التالية:

في سنة 1965: 8882 مواطن ممن لهم صفة تسمح له بتزكية المترشح قدموا 6 مرشحين

في سنة 1969: 3836 مواطن ممن لهم صفة تسمح لهم بتزكية المترشح قدموا 7 مرشحين

في سنة 1974: 4327 مواطن ممن لهم صفة لتزكية مترشح قدموا 12 مرشحا

في سنة 1981: 16444 مواطن ممن لهم صفة لتزكية مترشح قدموا 10 مرشحين

في سنة 1988: 15744 مواطن ممن لهم صفة لتزكية مترشح قدموا 9 مرشحين

في سنة 2002: 17815 مواطن ممن لهم صفة لتزكية مترشح قدموا 16 مرشحا

في سنة 2007: 16900 مواطن ممن لهم صفة لتزكية مترشح قدموا 12 مرشحا³.

ولقد طرح تزايد عدد المترشحين، على الرغم من التشديد في شروط الترشح، اهتمام العديد حول الفائدة من هذه الأحكام⁴، وهذا على ضوء الهدف المرجو من تبني التزكية أو تأييد الترشح من قبل 500 مواطن منتخب، وهو التقليل من عدد المرشحين، خاصة منهم الهوائيين والهامشيين، فضلا عن تزايد الضغط على الموقعين، وتعسفهم في استخدام حقهم بالشكل الديمقراطي المطلوب. الأمر الذي دفع حتى بالمجلس الدستوري بتوجيه ملاحظاته

¹ على الرغم من أن وزارة الداخلية أعلنت في 10 فبراير 2007، أن عدد المؤهلين من الأشخاص المعنيين بتوقيع طلب الترشيح وصل إلى 47462، فإن الرقم المقدم من قبل المجلس الدستوري مغاير تماما، ويرجع السبب في ذلك على حد قول المجلس الدستوري الفرنسي، أن السبب في التغيير يعود بسبب الوفاة والاستقالة تعويض المنتخبين، انتخابات جديدة وغيرها من العوامل الأخرى التي تحدث يوميا، الأمر الذي لا يمكن من خلاله تحديد الرقم الحقيقي بشكل مستقر. لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: Benard Maliger, op.cit, p. 90

² <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/documentation/dossiers-thematiques/election-presidentielle-2012/parrainages/nombre-de-personnes-habilitees-a-presenter-un-candidat-a-l-election-du-president-de-la-republique.104293.html>

³ Séverine Buffet, op.cit, p 158.

⁴ Grocieux Patrick, Le parinage des prétendants à l'élection présidentielle : simple formalité juridique ?, R.F.D.C., Paris, 2004, p.p 567 à 594.

بهذا الشأن، وتصريحه بعدم رضاه على توجه النظام الانتخابي الخاص بالتوقيعات، في الانتخابات الرئاسية.

وما يدل على أن ضوابط الترشح المطروحة لم تمنع من الزيادة في عدد المرشحين، الانتخابات الرئاسية لسنة 2002، التي أفرزت 16 مرشحا، وساهمت أيضا في الضغط على الناخبين، من أجل استبعاد أحد المرشحين، الأمر الذي أدى إلى الإساءة إلى العملية الانتخابية¹.

أما عن شكل طلب الترشح، فلم يكن القانون 62-1292 يشترط مطبوعا معيناً لتقديم طلب الترشح، كما لم يحدد المرسوم الصادر في 14 مارس 1964 والمتعلق بكيفيات تطبيق القانون السابق الذكر، أي شكل معين، ولم يشترط تقديم الترشح وتحريره على مطبوعة من نوع خاص، بل أشار إلى أنه يمكن تقديم الترشح على ورقة بيضاء².

تدخل بعد ذلك المجلس الدستوري الفرنسي، ليتم تحديد شكل الطلب، وهذا عبر نموذج محدد معد من قبل هذا الأخير. هذا النموذج يجب إرساله من قبل السلطات العمومية إلى كل منتخب مؤهل لتزكية مترشح للرئاسيات وهذا قبل 15 يوما من استدعاء الهيئة الناخبة. ولقد تم اعتماد هذه الآلية منذ ديسمبر 1987.

وتطبيقا لذلك مثلا، يمكن الإشارة إلى المنشور المؤرخ في 30 جانفي 2007، المتعلق بإرسال النماذج الخاصة بالترشح والموجهة إلى الولاة والأمناء العامون، وهذا تطبيق للمادة 3 من المرسوم المؤرخ في 8 مارس 2001، حيث تم تحديد تاريخ 22 فبراير 2007 وهو

¹ Bernard Chantebout, **Droit constitutionnel**, 19^e édition, Dalloz, Paris, 2002, p. 400.

² Emmanuel Tawil, **Le conseil constitutionnel et la liste des candidats à l'élection du président de la république**, Revue de l'actualité juridique française, 2002. <http://www.rajf.org/spip.php?article640>

تاريخ نشر المرسوم المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة، كبداية لتوزيع السلطات الإدارية مطبوعة نموذج الترشح للمنتخبين المؤهلين لتقديم مترشح للرئاسيات¹. وهذا يكون في الحالات العادية، أما في حالة شغور رئاسة الجمهورية أو حدوث مانع تم التصريح به من قبل المجلس الدستوري، فإن توزيع المطبوعات الخاصة بالترشح ترسل من قبل السلطات الإدارية للمواطنين المؤهلين لتقديم المترشح، منذ تاريخ نشر تصريح المجلس الدستوري المثبت للمانع والشغور بشكل نهائي².

إن طلب الترشيح يجب أن يكون مكتوبا بخط واضح وكبير، ويجب أن يوقع عليه صاحبه بخط يده ويحدد المرشح للرئاسة بدقة ويحدد صفته النيابية حتى يتمكن المجلس الدستوري من بسط رقابته على هذه الطلبات وعلى أصحابها. فضلا عن ضرورة وضع ختم البلدية إذا كان الموقع رئيس للبلدية أو رئيس بلدية منتدب³.

ويجب الإشارة في هذا الإطار، إلى أن المواطنين المعنيين بتأييد مرشح معين للرئاسيات، لا يمكنهم تقديم اقتراح الترشح وإمضائه إلا لفائدة مرشح واحد فقط، ولا يمكن بأي حال سحب هذه الاقتراحات بعد إرسالها أو إيداعها. وفيما يتعلق بالمنتخبين الذين يحملون أكثر من صفة نيابية واحدة، أي يمارسون مهام نيابية لأكثر من هيئة أو جهة، فلا يتحصلون إلا على مطبوعة واحدة من هيئة واحدة⁴.

ولقد وردت عدة حالات وصلت إلى المجلس الدستوري الفرنسي مطبوعات الترشح حاملة لتوقيع شخص واحد لصالح أكثر من مرشح، في فترات متباعدة، فتعامل معها المجلس

¹ Marion Ballet, **compagnes présidentielles de 2002 et 2007**, la documentation française, paris, 2010, p. 130.

² أنظر الفقرة الثالثة من المادة 03 من المرسوم رقم 2001-213 المؤرخ في 8 مارس 2001 والمعدلة بموجب المرسوم رقم 2006-459 المؤرخ في 21 أبريل 2006.

³ أنظر المادة 04 من المرسوم رقم 2001-213، نفس المرجع السابق.

⁴ Marion Ballet, op.cit, p. 132.

الدستوري بشكل غير مستقر، ففي المرة الأولى اعتبرت هذه الهيئة الدستورية أن الطلب الأول هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، بحكم وصوله قبل الطلب الثاني، لكن تراجعت هذه الهيئة عن هذا الحكم، واعتبرت أن النموذج المطبوع والذي يتضمن موافقة صاحب التوقيع على ترشيح اثنين أو أكثر، يعد باطلاً، وهو ما تم اعتماده في قرار لافون (LAFONT)¹.

هذا الاجتهاد، تم التراجع عنه، بعد الانتقادات الموجهة له، التي اعتبرته مخالفاً للمنطق والنصوص²، وتم المناداة بضرورة الإبقاء على الطلب مع الأخذ بعين الاعتبار المرشح الأول الذي اختاره صاحب التوقيع³، وهو الأمر الذي تحقق فيما بعد، وعمل به المجلس الدستوري⁴.

كما ألزمت المادة 3 من القانون 62-1292، أن يقدم المترشح في ظرف مختوم، للمجلس الدستوري، تصريحاً فيه بيان عن ذمته المالية بحيث يتضمن هذا البيان العقارات والمنقولات المملوكة للمرشح، كما يقدم أيضاً كل ما يتعلق بالقروض وبالديون التي في ذمته إن وجدت⁵.

وبالعودة إلى طلب الترشح المودع لدى المجلس الدستوري، فإن هذا الأخير وبعد إعداده لقائمة المترشحين النهائية، ملزم بنشر أسماء وصفة الموقعين والمؤيدين للمترشحين، في أجل ثمانية أيام قبل الدور الأول في حدود العدد المطلوب لتحقيق الترشح.

¹Claude Frank, **Les Grandes décisions de la jurisprudence, droit constitutionnel**, P.U.F, Paris,1978, p. 259.

² Claude Frank, op.cit, p. 263.

³ Olivier Shrameck, op.cit, p. 08.

⁴ Bruno Genevois, op.cit, p. 29.

⁵ إضافة إلى هذا الشرط، كان النظام الانتخابي الفرنسي ينص على ضرورة أن يدفع المرشح تأميناً مالياً، وهو الشرط الذي ألغي سنة 1990 بموجب القانون العضوي رقم 90-383. ولمزيد من التفصيل أنظر في ذلك : شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص 335.

المطلب الثاني : المجلس الدستوري والنظر في ملفات الترشح:

إن طريقة فحص المجلس الدستوري الجزائري لملفات الترشح للرئاسيات (الفرع الأول)، لها قواعدها وإجراءاتها المنصوص عليها في كل من الدستور وقانون الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، تختلف في جزئيات معينة عن النظام المعمول به من قبل المجلس الدستوري الفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : فحص المجلس الدستوري الجزائري لملفات الترشح

إن مهمة فحص ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، هي من الاختصاص الحصري للمجلس الدستوري، وذلك بموجب نص الدستور، فهو المكلف بالسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية¹. وطبقا لأحكام الدستور أيضا، فإن التفاصيل المتعلقة بكيفية مراقبة المجلس الدستوري لذلك تبقى من على عاتق القانون الانتخابي (أولا)، فضلا عن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (ثانيا)، والأهم في كل ذلك، أن قرارات المجلس الدستوري الراضية لملفات الترشح، غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن (ثالثا)، وهي في مجملها من الناحية التطبيقية عديدة غلب عليها في تسببها غياب النصاب القانوني للتوقيعات إضافة إلى أسباب أخرى، منذ الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 (رابعا) .

أولا : دور المجلس الدستوري في فحص الملفات طبقا لأحكام القانون الانتخابي : قرارات دون تعليل وفي فترة وجيزة

إن المجلس الدستوري، في مهمته الصعبة، والمتعلقة بفحص ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، مطالب بإصدار قرارات، لا يشترط فيها أن تكون معللة تعليلا قانونيا وكافيا، طبقا لأحكام قانون الانتخابات (1)، فضلا عن إلزامه بإصدار هذه القرارات في فترة وجيزة مقارنة بحجم ملفات الترشح (2) .

¹ أنظر المادة 163 من دستور 1996.

1- فحص المجلس الدستوري لملفات الترشح : قرارات دون تعليل

بموجب القانون الانتخابي، وطبقا لأحكام المادة 158 مكرر من الأمر 07-97، التي لم يتغير محتواها بموجب المادة 138 القانون العضوي 01-12، يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. ويبلغ قرار الرفض إلى المعني تلقائيا وفور صدوره¹.

إن هذا النص، وإن كان إدراجه في 2004 قد لاقى الترحيب، بحكم أنه جاء موضحا نوعا ما لعلاقة المجلس الدستوري بعملية فحص ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، إلا أنه، لاقى في نفس الوقت رقابة صارمة من قبل المجلس الدستوري، قبل صدوره.

طبقا لهذا النص، فإن الوسيلة القانونية التي يفصل من خلالها المجلس الدستوري في ملف الترشح هي إصدار القرار. هذا القرار وفقا للصيغة التي ورد فيها، لا يلزم المجلس الدستوري، بتقديم تبرير قانوني لسبب الرفض. بحكم أن أغلب النصوص الواردة في قانون الانتخابات تحت على التعليل القانوني والكافي.

إن هذا النص في أصله، قبل عرضه على المجلس الدستوري للنظر فيه، بحكم أنه قانون عضوي ويخضع للرقابة القبلية من قبله، كان نصه كما يلي : " يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار معلن تعليلا كافيا وقانونيا في أجل أقصاه عشرة 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. ويبلغ قرار الرفض إلى المعني تلقائيا وفور صدوره ".

¹ المادة 158 مكرر هي مادة مستحدثة بموجب القانون العضوي 01-04، و لم تكن مدرجة في معناها في النص الأصلي للقانون، ولم يتم الإشارة أصلا إلى كيفية فصل المجلس الدستوري في ملفات الترشح، في أحكام قانون الانتخابات في ظل الأمر 07-97 قبل التعديل، وكان لابد من العودة دائما إلى النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لتبيان ذلك.

ويتدخل المجلس الدستوري، عند إبداء رأيه¹، اعتبر هذا الأخير أن عبارة " معلل تعليلا قانونيا و كافيا " غير مطابقة للدستور، على اعتبار أن المؤسس الدستوري، ألزم المجلس الدستوري بالتعليق في حالة واحدة فقط منصوص عليها في المادة 176 من الدستور، وعلى اعتبار أن إضافة حالات أخرى غير تلك التي حددها المؤسس الدستوري بموجب هذه المادة وكذلك المجلس الدستوري طبقا للمادة 167 الفقرة الثانية من الدستور، والمتعلقة بتحديد قواعد عمل المجلس الدستوري التي يحددها هو بنفسه، يكون المشرع قد تجاوز إرادة المؤسس الدستوري.

في رأينا، أن المجلس الدستوري بالغ نوعا ما في هذه المسألة، فهو الهيئة الوحيدة التي تسهر على صحة الانتخابات الرئاسية، وبالتالي كان الأولى أن تكون القرارات التي يصدرها بمناسبة فحصه لملفات الترشح، معلة تعليلا قانونيا وكافيا، خاصة وأنه كما سنرى لاحقا، أن قراراته نهائية.

وإذا اعتبر المجلس الدستوري أن إضافة عبارة: " معلة تعليلا كافيا" ، هي مخالفة لأحكام الدستور، فنقول أن هذا الأخير هو الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية²، وروح القانون توجب الأعضاء التسعة بالمجلس الدستوري، أن يسببوا قراراتهم تسببا قانونيا ولائقا بهيبة هذه المؤسسة الدستورية.

¹ أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 5 فبراير 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد رقم 09، 2004، ص. ص. 21. 22.

² أنظر الفقرة 11 من ديباجة دستور 1996.

لكن الغريب في الأمر، أنه وبالعودة إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نجد أن هذه الهيئة الدستورية أقرت لنفسها نظاما، أشارت في مقتضياته إلى أن آراء وقرارات المجلس الدستوري تظل¹، وتصدر باللغة العربية². وعليه فالمجلس الدستوري، لم يرض بأن ينافسه المشرع بوضع أحكام، لا تتعارض مع أحكام الدستور، وهي في نفس الوقت من صنع الهيئة نفسها.

2- آجال فحص المجلس الدستوري لملفات الترشح : مدة قصيرة في حجم الاستحقاقات الرئاسية

إن مادة الانتخابات، في مجال منازعاتها تمتاز بالآجال القصيرة، وذلك بهدف الوصول إلى تحقيق انتخابات جدية ونزيهة. والمجلس الدستوري، مثله مثل بقية الهيئات الأخرى التي تشترك في عملية الفصل في مختلف النزاعات الانتخابية، مدعو أيضا، للفصل في ملفات الترشح في مدة لا تتجاوز عشرة 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

هذه الآجال، تحيلنا إلى تساؤلات، تصب جلها في مدى كفايتها مقارنة مع أهمية الاستحقاقات الانتخابية الرئاسية، وحجم الملفات، خاصة ما يتعلق بالمطبوعات التي تحمل التوقيعات الشخصية، التي قد تصل إلى مئات الآلاف من التوقيعات، في حالة ما إذا كان عدد المترشحين في حدود عشر 10 مترشحين. العدد الذي قد يرتفع كلما زاد عدد المترشحين، ويفوق بكثير ما ورد ذكره على سبيل المثال.

¹ أنظر المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، والصادر بتاريخ 6 عشت 2000، ج ر عدد 48.

² تم تعديل المادة 21 السابقة الذكر، وذلك بموجب مداولة للمجلس الدستوري مؤرخة في 14 يناير 2009، المعدلة والمتممة للنظام المؤرخ في 28 يونيو 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث استبدل مصطلح اللغة الوطنية، مصطلح اللغة العربية.

ليس هذا فحسب، فالكفاية متعلقة أيضا بعدد أعضاء المجلس الدستوري المحدود، وقدرة هذه الهيئة في حدود الإمكانيات المسخرة لها، بدراسة كل الملفات على نحو هام من الجدية، مقارنة بحجم الملفات التي يجب دراستها خلال 10 أيام.

وعلى هذا الأساس، نرى بأن وضع هذه المدة من قبل المشرع كحد أقصى لمراقبة الملفات بشكل جدي ومتأني، فيه نوع من الإجحاف، والخطورة على سلامة العملية الانتخابية، وعلى الحق في الترشح، وهذا ليس تشكيكا في قدرة المجلس الدستوري وأعضائه على أداء واجبهم بأكمل وجه وبشكل شفاف ونزيه، وإنما حرصا على تأمين ظروف جدية وملائمة لهذه العملية.

وعلى الرغم من الخطوة الإيجابية التي تبناها المشرع، عندما وضع حدا معيناً من الزمن للمجلس الدستوري لفحص الملفات، من خلال إدراج المادة 158 مكرر بموجب القانون العضوي 04-01، والتي تحولت إلى المادة 138 بموجب القانون العضوي 12-01. فإن هذه المدة التي لم يكن منصوص عليها سابقاً، ولم تكن تخضع لها هذه الهيئة الدستورية، لا بد من إعادة النظر فيها وفي عدد الأيام الحاسمة التي تسبق إعلان قائمة المترشحين، ووضع مدة تتلاءم وحجم العبء الملقى على عاتق المجلس الدستوري.

ثانياً: دور المجلس الدستوري في فحص الملفات : بين مراقبة الوثائق والتوقيعات والإعلان عن قائمة المترشحين

لا يستمد المجلس الدستوري قواعد عمله من قانون الانتخابات فقط، بل يعتمد أيضاً على نظامه الداخلي الذي يحدد قواعد عمله، تعزيزاً لدوره الرقابي لاسيما في مجال الترشح للانتخابات الرئاسية. أين يعمل على مراقبة الوثائق والتوقيعات المرفقة للتصريح بالترشح (1)، ويبلغ المترشحين بذلك (2)، ومن ثم، يعلن عن القائمة النهائية، بعد الانتهاء من فحص الملفات (3).

1- المجلس الدستوري ومراقبته للوثائق والتوقيعات: عمل ضخم في آجال قصيرة

طبقا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، الذي ألغي بموجب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، فإن رئيس المجلس الدستوري يعين من بين أعضاء المجلس مقرا أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية المرتبطة بذلك¹.

ومهمة العضو المقرر، تركز بالأساس على دراسة وثائق الملف والتحقق من مطابقتها للشروط والأشكال المطلوبة قانونا.

إن أهم عملية يتولاها المقرر ويشرف عليها، فحص التوقيعات وذلك باستعمال المراقبة اليدوية، بغرض التأكد من أن استمارات التوقيعات لا تشوبها نقائص مثل غياب تصديق الضابط العمومي وتوقيعه، مراقبة بلوغ السن القانوني للانتخاب، والتأكد من جلب المترشح لعدد التوقيعات المطلوبة من كل ولاية من عدد الولايات المحددة قانونا.

كما يتم استخدام المراقبة المعلوماتية بغرض التأكد من أن الناخب لم يمنح توقيعه لأكثر من مرشح، فالمراجعة اليدوية، يصعب من خلالها، التدقيق في وجود أكثر من توقيع ممنوح لأكثر من مترشح، إن لم نقل يستحيل ذلك².

ولا نشاطر ما ذهب إليه الدكتور بوكرا إدريس، في تفسيره لأحكام المادة 159 من الأمر 97-07، التي يرى من خلالها أنه لا يمنع جمع أكثر من توقيعين من التوقيعات الـ600 التي تتضمنها قائمة التوقيعات للأعضاء المنتخبين في المجالس المنتخبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة. وذلك لأن نص المادة 160 من نفس الأمر في نظره، استعملت عبارة الناخب المسجل في قائمة انتخابية ولم تستعمل عبارة

¹ أنظر المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 28 يونيو 2000. المطابقة لما ورد في النظام الجديد للمجلس الدستوري الصادر في 3 مايو 2012 ضمن أحكام المادة 25 منه.

² بوكرا إدريس، مراقبة الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مرجع سابق، ص418.

المنتخب في أحد المجالس المنتخبة¹. فهذا التفسير، جاء مضيقا لمحتوى المادة 160، فضلا عن كون المنتخب في أي مجلس بالدرجة الأولى، هو ناخب مسجل في قائمة انتخابية، وعليه فلا مجال للحديث عن عدم المساواة بين المرشحين الذين يحصلون على توقيعات أعضاء مجالس منتخبة والمرشحين الذي يحصلون على توقيعات ناخبين مسجلين في قوائم انتخابية.

لكن الشيء الأكيد، وهو كما أشار إليه الدكتور بوكرا إدريس أن المجلس الدستوري عندما يتأكد من أن المترشح استوفى شرط الـ600 توقيع من المنتخبين، فإنه يصرف النظر عن بقية توقيعات الناخبين التي يبلغ عددها 75.000 توقيع².

¹ بوكرا إدريس، مراقبة الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 419.

² أنظر الجدول الذي يتضمن الكشف التفصيلي لاستمارات التوقيعات الفردية المودعة لدى المجلس الدستوري قصد الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية سنة 2004، مأخوذ عن مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 9، 2004.

عدد الولايات التي تحصل فيها على الحد القانوني	عدد الاستمارات المعتمدة	عدد الاستمارات		عدد الاستمارات المعالجة عند المراقبة		عدد الاستمارات المصرح به عند الإيداع		الإسم واللقب حسب تاريخ وتوقيت إيداع الملفات
		عدد المراقبة (2)	عدد المعالجة اليدوية (1)	المنتخبين	الناخبين	المنتخبين	الناخبين	
48	600	/	/	600	لم تراقب (3)	2.415	142.465	السيد علي بن فليس
48	600	/	/	600	لم تراقب	8.707	1.175.304	السيد عبد العزيز بوتفليقة
48	600	/	/	600	/	1.543	/	السيد عبد الله سعد جاب الله
29	87.700	3.222	7.182	/	98.105	/	100.102	السيدة لويزة حنون

إضافة إلى هذا، فإن من بين قواعد عمل المجلس الدستوري، أنه لا يراقب استمارات المنتخبين المصرح بها، إذا لم تبلغ النصاب القانوني، فضلا عن عدم إدراجه للمراقبة المعلوماتية، إذا تم التأكد من أن المترشح لم يتحصل على الحد القانوني الأدنى للتوقيعات، كما لا يراقب المجلس الدستوري أيضا استمارات المنتخبين التي تمت معاينتها والتي لم تبلغ النصاب القانوني المقدر بـ 600 استمارة يشترطها القانون¹.

25	75.894	5.184	6.719	/	87.797	/	88.527	السيد علي فوزي ربايعين
28	73.567	3.219	3.439	441 (4)	80.225	لم يصرح به	لم يصرح به	السيد موسى تواتي
25	87.448	2.279	1.965	/	91.692	/	94.039	السيد سعيد سعدي
21	68.658	1.720	6.322		76.700	/	78.318	السيد أحمد غزالي
24	73.942	لم يدرج (5)	933		74.875	/	لم يصرح به	السيد أحمد طالب الابراهيمى

- (1) المعاينة والمراقبة اليدوية تتم بغرض التأكد من أن استمارات التوقيعات لا تشوها نقائص مثل غياب تصديق الضابط العمومي وتوقيعه، بلوغ مانح التوقيع سن الانتخاب.
- (2) المراقبة المعلوماتية تتم بغرض التأكد من أن الناخب أو المنتخب لم يمنح توقيعه لأكثر من مترشح مثلما يشترطه القانون.
- (3) في حالة إيداع مترشح استمارات توقيع لناخبين ومنتخبين في آن واحد، اكتفى المجلس الدستوري بمراقبة 600 استمارات صحيحة لمنتخبين.
- (4) لم تراقب استمارات الناخبين المصرح بها وعددها 441 لأنها لم تبلغ النصاب القانوني.
- (5) لم تدرج المراقبة المعلوماتية بما أن المعني لم يتحصل على الحد القانوني الأدنى المقدر بـ 75.000 توقيع.
- ¹ أنظر الجدول الذي يتضمن الكشف التفصيلي لاستمارات التوقيعات الفردية المودعة لدى المجلس الدستوري قصد الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية سنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 4 مارس 2009، والتي تتضمن القرار رقم 14 المؤرخ في 2 مارس 2009 الصادر عن المجلس الدستوري والمحدد لقائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ص 17.

عدد الولايات التي تحصل فيها على الحد القانوني	عدد الاستمارات المعتمدة	عدد الاستمارات		عدد الاستمارات المعينة عند المراقبة (3)		عدد الاستمارات المصرح به عند الإيداع		ألقاب وأسماء المرشحين حسب الحروف الهجائية لألقابهم
		عند المراقبة المعلوما تية (2)	عند المعينة اليدوية (1)	المنتخب ين	الناخبين	المنتخبون	الناخبين	
+48 المهجر	600	/	/	600	لم تراقب	11.736	4.038.008	السيد عبد العزیز بوتفليقة
00	4842	447	143	/	5432	لم تودع	لم يصرح بها	السيد بوعزیز رشيد
16	49.180	2074	21.897	14 لم تراقب(4) (73.151	لم يصرح بها	لم يصرح بها	السيد بوعشة عمر
00	1120	44	501	/	1665	لم تودع	لم يصرح بها	السيد بونايطيرو لوط
48	600	/	/	600	لم تراقب	1660	96.670	السيد تواتي موسى
47	600	/	/	600	لم تراقب	996	140.850	السيدة لويزة حنون
44	83.039	11.11 6	3415	/	97.570	لم تودع	لم يصرح بها	السيد رباعين علي فوزي
25	108	06	04	118	/	لم يصرح بها	لم تودع	السيد زغودود علي
00	00	00	00	00	00	لم يصرح بها	لم تودع	السيد شريف عمار
00	668	112	74	/	854	لم تودع	لم يصرح بها	السيد ضويبي أعمر
32	106.75 0	7570	4672	/	118.99 2	لم تودع	118.457	السيد محند أوسعيد بلعيد
14	39.557	4971	3419	/	44.527	لم تودع	49.150	السيد هادف محمد
38	600	/	/	600	/	707	لم تودع	السيد يونس محمد جهيد

وللتثبت من صحة توقيعات المنتخبين، فإن المجلس الدستوري يتعين عليه أن يحصل على القوائم الكاملة والمحينة لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، والمجلس الشعبي الوطني، والأعضاء المنتخبين لمجلس الأمة، وعدم منح التوقيعات لأكثر من مترشح، وذلك من خلال المراقبة المعلوماتية.

وتقبيما لما يؤديه المجلس الدستوري الجزائري، في مجال مراقبة التوقيعات، فالملاحظ أن نشر الجداول التفصيلية لكيفية مراقبة التوقيعات، لم يتم البدء في العمل بها، إلا في ظل الانتخابات الرئاسية، 2004، ثم سنة 2009، حيث لم نتمكن من الحصول على أي معلومات من نفس الصنف في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، 1999.

وللإشارة، فإن المجلس الدستوري الجزائري، استعان بحوالي 170 عونا لمساعدة المقررين في الانتخابات الرئاسية لسنتي 1999 و 2004، قسموا إلى 07 أفواج، كل فوج يفحص المطبوعات التي تتضمن التوقيعات المقدمة من قبل المترشحين¹.

وهو الأمر الذي يؤكد دأب هذه الهيئة الدستورية، على وضع آليات وميكانزمات شفافة، لضمان انتخابات جدية ونزيهة، في الاستحقاقين الأخيرين، 2004، 2009. الشيء الذي تواصل وكرس بموجب المداولة المعدلة والمتممة لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخة في 14 يناير 2009، عبر إدراج مادة جديدة، ضمن الفصل الرابع، المعلق بالأحكام المشتركة حيث أصبح بإمكان المجلس الدستوري الاستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبته

-
- (1) المعاينة والمراقبة اليدوية تتم بغرض التأكد من أن استمارات التوقيعات لا تشوها نقائص مثل غياب تصديق الضابط العمومي وتوقيعه، بلوغ مانح التوقيع سن الانتخاب...إلخ
 - (2) المراقبة المعلوماتية تتم بغرض التأكد من أن الناخب لم يمنح توقيعه لأكثر من مترشح مثلما يشترطه القانون.
 - (3) في حالة إيداع مترشح استمارات توقيع لناخبين ومنتخبين في آن واحد، قرر المجلس الدستوري مراقبة 600 استمارة صحيحة لمنتخبين.
 - (4) لم تراقب استمارات المنتخبين التي تمت معاينتها وعددها 14 لأنها لم تبلغ النصاب القانوني المقدر بـ 600 استمارة يشترطها القانون.

¹ Rachid Tlemceni, **élections et élites en Algérie : paroles des candidats**, chihab édition, Alger, 2003, p. 70.

لصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية¹، وهو الأمر الذي اعتمده المجلس الدستوري أيضا عند إصداره للنظام المحدد لقواعد عمله سنة 2012 طبقا للمادة 50 منه.

وبعد الانتهاء من دراسة صحة التوقيعات، والوثائق المرفقة في التصريح بالترشح، يدرس المجلس الدستوري، في اجتماع مغلق، التقارير ويفصل في صحة الترشيحات².
والشيء الملاحظ، أن قواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، لم تفصل في أحكام هذه المادة، وكيفية ممارستها عمليا. الأمر الذي يبقى غامضا في نظرنا، وسريا بالنسبة للمجلس الدستوري.

يتخذ المجلس الدستوري القرار المتعلق بالترشيحات ضمن الآجال المحدد في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أي خلال 10 أيام من تاريخ إيداع ملفات الترشح، ويعلن عنه رسميا. وفي الأخير يبلغ القرار إلى المترشحين والسلطات المعنية. ويرسل القرار إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية³.

2- المجلس الدستوري الجزائري وتبليغ القرار المتعلق بالترشيحات: نصوص غامضة وغير شفافة

فيما يرتبط بتبليغ القرار المتعلق بالترشيحات، فالملاحظ أن النص جاء غامضا فيما يتعلق بقرارات المجلس الدستوري الصادرة بهذا الشأن، إذ لم يبين لنا ما المقصود بالقرار المتعلق بالترشيح، هل هو قرار قبول ورفض الترشيحات المتعلقة بكل مترشح على حدا، أم أن القرار المقصود به هو ذلك القرار الذي يتضمن قائمة المترشحين المقبولين؟

1 أنظر المادة 48 مكرر، من المداولة المعدلة والمتممة لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخة في 14 يناير 2009، الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 04، 2009.

2 أنظر المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر بتاريخ 6 غشت 2000.

3 أنظر المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نفس المرجع السابق.

بالرجوع إلى قانون الانتخابات، وقبل التعديل الذي ورد عليه بموجب القانون العضوي 01-04، فإن المجلس الدستوري لم يكن ملزماً بتبليغ قرارات القبول أو الرفض، على السواء للمرشحين المعنيين. أما بعد التعديل الذي طرأ سنة 2004، فإن الفقرة الأخيرة من المادة 158 مكرر، فصلت في هذه المسألة ولكن بصيغة مختزلة ومقتصرة فقط على المترشح الذي رفض ملفه. حيث أشارت هذه المادة إلى أنه يبلغ قرار الرفض إلى المعني تلقائياً وفور صدوره. وبالتالي لم يكن المجلس الدستوري ملزماً بتبليغ قرارات قبول الترشيح للمعنيين بذلك. أما بصدور القانون العضوي 01-12، وطبقاً لأحكام المادة 138 منه فقد أصبح المجلس الدستوري ملزماً بتبليغ قراره سواء بالرفض أو القبول للمعني تلقائياً وفور صدوره. وهو الأمر الذي تؤكدته الفقرة الأخيرة من المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 3 مايو 2012، حيث أكدت على أنه تبلغ قرارات قبول أو رفض ملفات الترشيحات إلى كل مترشح، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

والأرجح في ذلك، أن قرار المجلس الدستوري المتعلق بالترشيحات، قبل الانتخابات الرئاسية لسنة 2004، كان يقصد به القرار المتضمن قائمة المترشحين المقبولين، وهو الأمر الذي تداركه المجلس الدستوري، بموجب المداولة المؤرخة في 14 يناير سنة 2009، أين ألزم نفسه بتبليغ قرارات قبول ورفض الترشيحات إلى كل مترشح ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹. وهي فقرة جديدة أستحدثها المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله.

بالإضافة إلى ذلك، يثار تساؤل آخر حول صفة المترشح، هل المقصود به من قام بإيداع التصريح بالترشح أمام المجلس الدستوري، أم أن الأمر يتعلق فقط بالمترشح الذي قبل ملفه؟

¹ أنظر الفقرة الثالثة من المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدلة بموجب المداولة المؤرخة في 14 يناير 2009، الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 04، 2009.

حسب ما ذهب إليه المجلس الدستوري، فإن صفة المترشح لا تكتسب إلا بعد فحص ملف الترشح، ولا تنطبق على كل من أودع تصريحاً بالترشح، وإنما بعد إعلان المجلس الدستوري لقائمة المترشحين المقبولين للتنافس في الرئاسيات، وهم المعنيون بالتبليغ من طرف هذه الهيئة الدستورية¹.

ومن الناحية العملية، حدث مع السيد محفوظ نحناح - رحمه الله - أن رفض المجلس الدستوري ملف ترشحه بسبب عدم تمكنه من تبرير مشاركته في الثورة التحريرية على اعتبار ميلاده قبل جويلية 1942، والغريب في الأمر أن المجلس نفسه²، كان قد قبل ملف السيد محفوظ نحناح للانتخابات الرئاسية لسنة 1995، رغم أن قانون الانتخابات آنذاك كان ينص على الشرط نفسه³، مما طرح عدة استفسارات. غير أن المشكل يكمن في كون المترشح المعني علم برفض ملفه عن طريق نشرة الأخبار ولم يبلغ رسمياً بالقرار⁴، رغم أن المجلس الدستوري وجه رسالة مؤرخة في 11 مارس 1999 يشعره فيها بعدم قبول ترشيحه⁵، فاعتبر ذلك مساساً بشخصه، أين قرر مقاضاة المجلس الدستوري مرتين أمام مجلس الدولة، التمس في المرة الأولى تبليغه رسمياً وشخصياً بالقرار⁶، على أساس أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يخوله في الحق بتبليغ قرار الرفض، وأن تبليغ هذا القرار إجراء إجباري حتى يتمكن من الطعن وفي الآجال القانونية قبل انطلاق الحملة الانتخابية، والثانية⁷ طالب فيها إلغاء قرار المجلس القاضي برفض ترشحه، إلا أن مجلس الدولة رفض الدعويين على

¹ دليل ذلك، ما ورد في المادة 25 من المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996، التي تعدل وتتم النظام المؤرخ في 7 غشت 1989 الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، بنصها " تبلغ إلى المعنيين قائمة المترشحين التي حددها المجلس الدستوري خلال الأجل المحدد في قانون الانتخابات ".

² تولى السيد سعيد بوالشعير رئاسة المجلس الدستوري، سنة 1995، وكذلك سنة 1999.

³ أنظر المادة 108 فقرة 12 و 13 من الأمر 95-21 المؤرخ في 19 جويلية 1995، المتضمن تعديل قانون الانتخابات.

⁴ مختاري عبد الكريم، مرجع سابق، ص 92.

⁵ أنظر بوكرا إدريس، نفس المرجع السابق، ص 108.

⁶ أنظر قرار مجلس الدولة، غرفة المشورة، القرار رقم 1697 الصادر بتاريخ 1999/08/30، غير منشور.

⁷ قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 002871، الصادر بتاريخ 2001/11/12، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 141.

اعتبار أن أعمال المجلس الدستوري تعتبر من الأعمال الدستورية التي لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن¹.

وإذا كان النص عموماً، قد حدد الأطراف المعنية بتبليغ القرار، والمتمثل في المترشحين والسلطات المعنية، والأمين العام للحكومة، فإنه بالمقابل لم يحدد الآجال المعتمدة في ذلك، فلا وجود لحدود زمنية فاصلة، توجب المجلس الدستوري باحترامها وعدم تجاوزها. وما يمكن ملاحظته من خلال التعديلات التي أدخلت على قانون الانتخابات، أو التي أدخلت على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، منذ سنة 2004، هو أن عمل هذه الهيئة الدستورية في مادة الانتخابات، وبالأخص ما يتعلق بعملية مراقبة وفحص ملفات الترشح، يخضع في كل مرة، إلى تحيين ووضع ضوابط قانونية لتطوير آليات الأداء، ولكن ببطء وتحفظ شديدين، فلا تزال مقومات العملية الانتخابية الناجحة، بحاجة إلى اهتمام أكبر، وتفصيل أكثر، عبر وضع نصوص تضي شفافية أكبر على عمل المجلس الدستوري. الأمر الذي يمكن لمسه بصفة جلية، ضمن الجزء المتعلق بمسألة الطعن في قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية.

3 - المجلس الدستوري والإعلان عن قائمة المترشحين:

بعد التفرغ من دراسة ملفات الترشح، يعلن المجلس الدستوري عن قائمة المترشحين المقبولين والنهائية، والتي تنشر في الجريدة الرسمية. وطبقاً لمبدأ الحياد الذي يجب أن يتحلى به المجلس الدستوري، اعتمد هذا الأخير بمناسبة الإعلان عن طريقة ترتيب أسماء المرشحين للانتخابات الرئاسية، الترتيب الأبجدي حسب ألقاب المترشحين².

¹ للتفصيل أكثر في هذه المسألة، أنظر الجزء المتعلق بقرارات المجلس الدستوري الفاصلة في ملفات الترشح : قرارات غير قابلة للطعن.

² أنظر القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 1995، المتضمن ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد رقم 01، 1989-1996، ص 47.

إن هذه الطريقة المعتمدة في ترتيب المترشحين، لم تكن واردة في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، قبل انتخابات 2009، حيث اعتمد المجلس الدستوري هذا الأسلوب في الإعلان عن المترشحين بصفة ارتجالية، دون اللجوء إلى أي نص يذكر. إلى غاية صدور المداولة المؤرخة في 14 يناير 2009، التي تعدل وتتم النظام المؤرخ في 28 يونيو 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أين تم النص صراحة على أن المجلس الدستوري يتخذ قرارا يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم وذلك ضمن الآجال المحددة في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ويعلن عنه رسمياً¹.

وكذلك القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 1995 المتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، نفس المرجع السابق، ص.ص 48، 49. حيث تم الإعلان عن قائمة المترشحين كما يلي: بوكروح نور الدين، زروال اليمين، سعدي السعيد، نحناح محفوظ.

أنظر أيضا القرار رقم 02/ق.م.د/99 المؤرخ في 25 فبراير 1999 المتضمن طريقة ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 4، 1999، ص 39.

وكذلك القرار رقم 03/ق.م.د/99 المؤرخ في 11 مارس 1999 المتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، نفس المرجع السابق، ص.ص 40، 41. حيث تم الإعلان عن قائمة المترشحين كالتالي: آيت أحمد محند والحسين، بوتفليقة عبد العزيز، حمروش مولود، خطيب يوسف، سعد جاب الله عبد الله، سيفي مقداد، طالب إبراهيمي أحمد.

أنظر في ذلك القرار رقم 06/ق.م.د/04 المؤرخ في 24 فبراير 2004، المحدد لطريقة ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 9، 2004، ص.ص 92.93.

ثم القرار رقم 16/ق.م.د/04 المؤرخ في 1 مارس 2004 المحدد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، نفس المرجع السابق، ص.ص 115.116.

وقد تم ترتيب المترشحين كالتالي: بن فليس علي، بوتفليقة عبد العزيز، حنون لويزة، ربايعن علي فوزي، سعد جاب الله عبد الله، سعدي سعيد.

أنظر أيضا القرار رقم 14/ق.م.د/09 المؤرخ في 2 مارس 2009، المحدد لقائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر عدد 14 المؤرخة في 4 مارس 2009، ص 16. حيث تم الإعلان عن قائمة المترشحين كالتالي: بوتفليقة عبد العزيز، تواتي موسى، حنون لويزة، ربايعن علي فوزي، محند أوسعيد بلعيد، يونس محمد جهيد.

¹ أنظر في ذلك المادة 28 من المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدلة، مرجع سابق. وكذلك الفقرة الأولى من المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر سنة 2012.

ويتولى بدوره المجلس الدستوري الفرنسي الإعلان عن القائمة النهائية، والتي يكون فيها ترتيب المترشحين عن طريق القرعة وليس عن طريق الترتيب الهجائي، على عكس ما انتهجه المشرع الجزائري. ويتم إرسال القائمة في الحال إلى الحكومة لتتولى عملية النشر في الجريدة الرسمية¹.

الفرع الثاني : المجلس الدستوري الفرنسي وفحص ملفات الترشح:

يلعب المجلس الدستوري الفرنسي دورا هاما ومعقدا في نفس الوقت خلال مرحلة الترشح، وهي مرحلة حاسمة، تتضح بعدها ملامح الاستحقاقات الانتخابية، وتفتح أبواب الاختيار للمواطن، الذي ستكون له الكلمة الفيصل أثناء عملية الاقتراع. هذه الهيئة الدستورية، هي التي ستعلن عن القائمة النهائية للمرشحين، ولهذا فهي ملزمة بمراقبة مدى تحقق شروط الترشح من الناحية الموضوعية، ومدى احترام الإجراءات الشكلية المطلوبة قانونا .

من المؤكد أن أول إجراء يتخذه المجلس الدستوري بعد استقبال ملفات الترشح، هو التأكد من قابلية المترشح للانتخاب، وهي عملية أساسية قبل الشروع في مراقبة الإجراءات الأخرى المتمثلة أساسا في مراقبة التوقيعات وصفة واضعيها، فهذه الأخيرة تحتاج إلى وقت لتفحصها، خاصة إذا كان عدد المترشحين كبير.

إن فحص الشروط الموضوعية للمترشح، متعلق أساسا بشرط السن الواجب توفره، ففي النظام الانتخابي الجزائري حدد سن المترشح من 40 سنة فما فوق على عكس النظام الانتخابي الفرنسي، الذي لم يشترط سنا معيناً، بل يكفي أن يكون المترشح متمتعاً بحق الانتخاب، أي يتجاوز أو يساوي 18 سنة حسب آخر تعديل بعد أن كان 23 سنة، من تاريخ الاقتراع.

¹ <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/2012/2012-145-pdr/decision-n-2012-145-pdr-du-19-mars-2012.108493.html>

كما يجب التأكد أيضا من تمتع المترشح بكل حقوقه المدنية والسياسية، وتحقق شرط الجنسية¹، والتأكد من تأدية وإعفاء المرشح من الخدمة العسكرية. هذه الشروط الموضوعية يفحصها المجلس الدستوري بناء على الوثائق المرفقة في الملف، وما يلاحظ في هذا الشأن، أن المجلس الدستوري الجزائري مقيد بموجب الشروط الموضوعية الواردة على سبيل الحصر في الدستور على عكس المجلس الدستوري الفرنسي، الذي يعود في كل مرة إلى نصوص قانون الانتخابات ليطبق القواعد العامة على المترشح للانتخابات الرئاسية، فقد سبق وأن رفض هذا الأخير قبول مترشح في أبريل 1974، أشهر إفلاسه، بناء على نصوص واردة في قانون الانتخابات تحيل إلى القانون 62-1292 على الرغم من ورود هذه النصوص تحت بند انتخاب المستشارين الجهويين². وهذا ما يدل على تناثر النصوص، الأمر الذي يصعب على المجلس الدستوري أداء مهامه بشكل سلس.

أما عن مراقبة المجلس الدستوري الفرنسي للتوقيعات، فهي تشمل توقيعات فئة معينة هي فئة المنتخبين، فتأييد المترشح للرئاسيات، على الرغم من اتباع نمط الاقتراع المباشر في الانتخابات الرئاسية، مهمة ملقاة على عاتق المنتخب، فلا يتدخل المواطن العادي في اختيار مرشح معين، وإنما يتدخل ويختار مرشحا واحدا من بين المرشحين بعد الإعلان عنهم رسميا من قبل المجلس الدستوري الفرنسي.

ويتأكد بذلك المجلس الدستوري من صحة التوقيعات وعددها المطلوب قانونا، أي 500 توقيع، ومن صفة أصحابها، فمهمة المجلس لا تقتصر على مراقبة الشروط الخاصة بالمترشح وإنما أيضا بصاحب التوقيع وصفته، وهو يراقب الاستمارة التي أعدها والتي تم ملؤها من قبل هؤلاء المنتخبين، والتي يجب احترام الإجراءات الشكلية الخاصة بها، من

¹ لم يفرق المشرع الفرنسي بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، في شروط الترشح للانتخابات الرئاسية، على عكس المشرع الجزائري الذي اشترط الجنسية الأصلية للمترشح، وهو الأمر الذي يقصي كل من اكتسب الجنسية الجزائرية، وكذلك مزدوجي الجنسية في النظام الانتخابي الجزائري.

² François Luchaire, **Le conseil constitutionnel**, Economica, Paris, 1986, p. 283.

التوقيع بخط اليد وذكر صفة مانح التوقيع وتحديد المترشح بدقة، وغيرها من الشروط المرتبطة بالاستمارة الخاصة بالترشح¹.

وفي حالة حصول المرشح على أكثر من 500 توقيع المطلوب قانونا، فإن المجلس الدستوري يراقب فقط الحد الأدنى المطلوب قانونا. وعن هؤلاء الموقعين، فإن المشرع الجزائري لم يساير المشرع الفرنسي، بالنص على نشر قوائم الموقعين للرأي العام، مثلما يفعل المجلس الدستوري الفرنسي، عن طريق نشرها في الجريدة الرسمية²، سواء على أساس التسلسل الزمني لتوقيعها، أو على أساس التسلسل الأبجدي لأسماء الأشخاص الموقعين وذلك قبل 08 أيام على الأقل من إجراء الدور الأول. الأمر الذي يحمل مسؤولية كل موقع لتوقيعه، أمام الرأي العام، والأحزاب السياسية، وكذلك حتى تتمكن هذه الأخيرة من مراقبة منتخبيها المحليين³.

¹ من الأمثلة التي يمكن الاستعانة بها، تلك الأسباب التي استند عليها المجلس الدستوري الفرنسي لاستبعاد عدد كبير من الاستمارات الخاصة بالترشح للانتخابات الرئاسية 2007:

- nom du candidat volontairement barré ou non renseigné (81 cas) ;
- présentations n'utilisant pas le formulaire officiel adressé personnellement à chaque élu habilité, par exemple sur papier libre ou rempli sur une photocopie ;
- présentateur non identifié, notamment par absence de signature ou présentation précédée par une autre présentation valide émanant de la même personne (20 cas, dont 13 pour deux candidats différents) ;
- présentation émanant d'un maire décédé, mais portant une date de signature postérieure à l'accident mortel dont il a été victime (un cas) ;
- présentation émanant du conseiller municipal faisant fonction de maire entre la démission du précédent maire et l'élection de son successeur (deux cas) ;
- présentation émanant de conseillers régionaux remplaçant (en qualité de suivants de liste) des conseillers régionaux démissionnaires dès lors qu'ils n'ont pas encore été installés (deux cas) ;
- présentations effectuées dans des conditions inacceptables du point de vue de la dignité qui sied aux opérations électorales ou du caractère personnel et volontaire que doit revêtir un tel acte (deux cas).

²<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank/download/2012150PDR2012listepresentateurs.pdf>

³ Francis Hamon et Michel Troper, **Droit constitutionnel**, 30^e édition, L.G.D.J, Paris, 2007, p.580.

وتطبيقا لقرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر بتاريخ 24 فبراير 1981¹، فإنه يتم إجراء القرعة لـ: 500 توقيع الخاصة بكل مترشح، وفقا للتقنيات التي تسمح باحترام شرطين أساسيين منصوص عليهما في المادة 3 من القانون 62-1292 وهما :

- لا يوجد أكثر من 50 توقيع في مقاطعة أو ولاية واحدة.

- التوقيعات مقدمة من قبل 30 مقاطعة على الأقل.

وقد استعانت هذه الهيئة العليا في عملها الضخم والصعب²، من أجل الإعلان عن قائمة المرشحين، بالمراقبة المعلوماتية للتوقيعات والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1988 بموجب المرسوم رقم 87-1028 المؤرخ في 22 ديسمبر 1987 المتعلق بالمراقبة الأوتوماتيكية لطلبات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية³. وكذلك بموجب قرار رئيس المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1987⁴.

أما عن آجال فحص الملفات من قبل المجلس الدستوري الفرنسي، وإن كان النص الصريح غير وارد فيما يتعلق بآجال الفصل في ملفات الترشح، فإنه ضمنا ومن خلال النصوص السابقة الذكر والمتعلقة بآجال تقديم الترشيحات، بمجرد استلام الترشيحات يشرع مباشرة المجلس في مراقبتها، وهو ملزم بنشر القائمة في تاريخ لا يتجاوز الجمعة الثالثة السابقة لانتخابات الدور الأول. وإن بدت المدة طويلة نوعا ما بين تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وهو تاريخ البدء في تقديم الترشيحات، وبين تاريخ الإعلان عن القائمة النهائية، فإنه من الناحية العملية، قد ينتظر المترشحون إلى غاية اليوم الأخير لتقديم ملفاتهم إلى المجلس

¹http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank/download/Listecandidats2012dossier_presse.pdf

² Stéphane Cottin, La réception et le contrôle des présentations de candidature à l'élection du président e la république par le conseil constitutionnel, R .D.P, Paris, 2002, p. 1263.

³ Séverine Buffet, op.cit, p 160.

⁴ Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Delta, 7^e édition, Liban, 2006, p. 392.

الدستوري. وهو ما يجعل من المدة المحددة لرقابة هذه الهيئة للملفات المودعة لديه أمرا صعبا ومرهقا، في أجل جد قصير.

عمليا، وعلى سبيل المثال، وبالعودة إلى الانتخابات الرئاسية لسنة 2012، فإن المجلس الدستوري الفرنسي شرع في استلام الملفات منذ تاريخ 22 فبراير 2012، إلى غاية 16 مارس من نفس السنة. وأصدر قائمة المرشحين بتاريخ 19 مارس 2012، وهو ما يؤكد قصر المدة المحددة لدراسة ملفات الترشيح.

الفرع الثالث : مدى قابلية الطعن في قرار المجلس الدستوري :

إن الإعلان عن قائمة المرشحين النهائية للانتخابات الرئاسية من قبل المجلس الدستوري سواء في النظام الجزائري أو الفرنسي، بعد فحص الملفات في فترة وجيزة، مقارنة مع حجم هذه الاستحقاقات الانتخابية، يبعث على التساؤل إن كانت هذه الهيئة الدستورية قادرة على أداء مهامها على أكمل وجه دون ارتكاب أي خطأ أو سهو، قد يحرم أحد المترشحين من خوض سباق الرئاسيات. وإن كانت عملية الترشيح تقتضي عدم وقوع أي خطأ أثناء فحص الملفات من قبل المجلس الدستوري، فإن العكس محتمل الحدوث ولو كان بنسبة ضئيلة، وهو ما قد يؤثر على العملية الانتخابية برمتها.

فالمنطق يوجهنا نحو احتمال وقوع الأسوأ، وبالتالي يمكن إعادة النظر في قرار المجلس ولما لا الطعن فيه، وهو ما انتهجه المشرع الفرنسي (ثانيا)، على عكس المشرع الجزائري الذي اعتبر قرار رفض الترشيح قرارا نهائيا غير قابل للطعن (أولا).

أولاً : قرارات المجلس الدستوري الجزائري الفاصلة في ملفات الترشح: قرارات غير قابلة للطعن بتأييد من مجلس الدولة

ثار النقاش حول حجية قرارات المجلس الدستوري، الصادرة عنه في إطار ممارسة اختصاص مراقبة مدى صحة العمليات الانتخابية، بما فيها فحص ملفات الترشح. هذا الجدل، مرده غياب نص دستوري، أو تشريعي، يحدد طبيعة قرارات المجلس الدستوري في هذا الشأن. إذ لم ينظم المشرع إمكانية الاحتجاج على قائمة المرشحين التي يعدها المجلس الدستوري سواء من طرف المرشحين غير المقبولين أو من طرف الغير. وإن لم يثبت وجود أي نص يمنع المجلس الدستوري من النظر في الاحتجاجات التي قد يتقدم بها من له مصلحة قبل اتخاذ قرار نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية، خاصة إذا أرفقت هذه التظلمات بوثائق وبيانات وشهادات حول صحة التوقيعات، تساعد المجلس الدستوري في التثبت من ملفات الترشح والوثائق المطلوبة قانوناً.

لكن بمجرد نشر القائمة في الجريدة الرسمية، لا مجال لطرح أي احتجاج، فقرارات المجلس الدستوري غير قابلة للطعن.

لقد كان لتدخل مجلس الدولة أثر بالغ، في تبيان أثر قرارات المجلس الدستوري، بمناسبة نزاع انتخابي طرح عليه في مرحلة فحص ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، أين أصدر قراراً رقم 002871، بتاريخ 2001/11/21¹، قضى فيه برفض اختصاصه للفصل في دعوى إلغاء قرار صادر عن المجلس الدستوري الذي رفض ملف ترشح الطاعن محفوظ نحاح-رحمه الله-، للانتخابات الرئاسية لعدم إثبات مشاركته في ثورة التحرير الوطني مثلما تقتضيه المادة 73 من دستور 1996، وقد علل مجلس الدولة قراره هذا، على أساس أن القرار المطعون فيه والصادر عن المجلس الدستوري هو من الأعمال الدستورية التي لا تخضع نظراً لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة.

بالعودة إلى حيثيات القضية، فقد أعلن الطاعن، ترشحه للانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها يوم 1999/04/15، وقدم لذلك ملفه إلى المجلس الدستوري، متضمناً الوثائق

¹ أنظر مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، ص 142.

المطلوبة قانونا من بينها شهادة أربعة مجاهدين تثبت مشاركته في الثورة التحريرية، غير أن المجلس الدستوري رفض ملفه على أساس أنه لم يثبت هذه المشاركة قانونا.

حيث قدم الطاعن، تظلما ضد قرار المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية، ملتصا بإبطاله لأنه صادر عن هيئة مركزية مشيرا، إلى أن أعمال المجلس الدستوري لا تدخل ضمن أعمال السيادة.

حيث قدم بالمقابل رئيس المجلس الدستوري مذكرة جوابية يلتزم من خلالها التصريح بعدم اختصاص مجلس الدولة، مع العلم أنه سبق لهذا الأخير وأن قضى بتاريخ 1999/08/30 في قضية لها صلة بهذا الطعن، بعدم الاختصاص.

بهذه التفاصيل، فصل مجلس الدولة في الطعن، بعدم اختصاصه، انطلاقا من حيثية أثبت فيها أن المجلس الدستوري مكلف بموجب أحكام المادة 163 من الدستور بالسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية، ومنها مراقبة الشروط المحددة في المادة 73 منه وتفسيرها.

وفي حيثية أخرى، تبنى مبدأ هاما من خلال اجتهاده، مفاده، أن القرارات الصادرة في هذا الإطار من قبل المجلس الدستوري، تندرج ضمن الأعمال الدستورية، والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة.

وبتحليل مضمون هذا القرار، يلاحظ أن مجلس الدولة في قراره هذا، أعلن عدم اختصاصه بحجة الأعمال الدستورية دون تحديد مفهوم دقيق لها (1)، وهو تسبب لا يتلاءم مع طبيعة النزاع المعروض عليه (2).

1- مجلس الدولة والأعمال الدستورية: استبعاد بمفهوم غامض

استبعد مجلس الدولة، الأعمال الدستورية من مجال رقابته، باعتماده المعيار الموضوعي كأساس في تحديد عدم اختصاصه، لأنه بحث في طبيعة العمل الصادر عن المجلس الدستوري، ولم يتبن المعيار العضوي، كأصل عام¹.

إضافة إلى ذلك، فإن الأعمال الدستورية، حسب اجتهاد مجلس الدولة هي تلك الأعمال التي يكلف الدستور هيئة معينة بممارستها، الأمر الذي ينطبق أيضا مع القرارات التنظيمية التي يختص بممارستها رئيس الجمهورية والوزير الأول، (رئيس الحكومة سابقا)، طبقا للمادة 125 من الدستور، وهي بنص المادة 9 من قانون مجلس الدولة خاضعة لرقابته، مما يجعل معيار الأعمال الدستورية غير صالح لتحديد اختصاص مجلس الدولة².

وإذا حصرنا القول على الأعمال الدستورية التي يقوم بها المجلس الدستوري، فإنها تختلف من حيث طبيعتها باختلاف الاختصاص الذي تأتي بمناسبة ممارسته، فهي إما أن تكون أعمالا تتعلق بالرقابة الدستورية، أو بمراقبة صحة العمليات الانتخابية.

فأما ما تعلق بالرقابة على دستورية القوانين، فإن الرقابة القضائية على هذه الأعمال تعتبر من قبيل تجاوز سلطة المجلس الدستوري، وتجاوز القاضي الإداري لصلاحياته. كما أنه لا الدستور ولا القوانين المحددة لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، منحت الحق لمجلس الدولة بالنظر في أعمال المجلس الدستوري بمناسبة ممارسة الرقابة الدستورية، مثلما كان الأمر صريحا، فيما يتعلق بجواز الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة³.

¹ محمد صالح خراز، تعليق على القرار رقم 2871 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/11/12، مجلة دراسات قانونية، العدد الرابع، نوفمبر 2002، دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 104.

² أنظر المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

³ أنظر المادة 11، نفس المرجع السابق.

وعن قيمة ما يصدره المجلس الدستوري من آراء وقرارات، فإن القضاء بصفة عامة، ملزم بها، طبقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس الدستوري¹، الذي اعتبر أن آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية، وغير قابلة لأي طعن². وهذا ما عبر عنه أحد أعضاء المجلس الدستوري سابقاً، بعبارة صريحة، يؤكد فيها أن القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري محصنة بالحجية المطلقة³.

أما ما يتعلق بمراقبة استيفاء شروط الترشح طبقاً للمادة 73 من الدستور، فإنها من اختصاص المجلس الدستوري، وتشكل جزءاً من عمليات الانتخابات الرئاسية في مفهومها الواسع، وبالتالي فقرار المجلس الدستوري المطعون فيه أمام مجلس الدولة، لا يمكن أن يكون محل رقابة من أي جهة قضائية، عادية كانت أم إدارية، ليس لأنها تتدرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري، وإنما مرد ذلك، إلى توجه المؤسس الدستوري نحو نقل الاختصاص في مجال مراقبة صحة العمليات الانتخابية إلى المجلس الدستوري بعدما كانت من اختصاص المحكمة العليا في غرفتها الإدارية في ظل دستور 1976. وعليه، فإن الاختيار الدستوري يحسم مسألة عدم وجوب خضوع أعمال مراقبة العمليات الانتخابية لرقابة القاضي الإداري، والعكس يكون صحيحاً لو أن المؤسس الدستوري خول هذا الاختصاص إلى أجهزة في السلطة التنفيذية أو سلطة مستقلة، بسبب أن أعمالهما تخضع لرقابة القاضي الإداري استعمالاً لمختلف معايير الاختصاص القانونية والقضائية⁴.

¹ إن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، هو من صنع هذا الأخير، إذ يعد مصدراً هاماً من مصادر القانون الدستوري، وينتمي إلى ما يسمى بالكتلة الدستورية، ولا يصدر هذا النظام على شكل قانون عضوي أو قانون عادي أو بأي صيغة أخرى مثلما هو الحال في فرنسا، وهذا مرده إلى كون القيمة القانونية له مستمدة من نص المادة 167 فقرة 2 من دستور 1996. وإذا كان المؤسس الدستوري هو المرجع في تحديد صلاحيات المجلس الدستوري واختصاصاته، فلا يعقل أن يضع المجلس الدستوري لنفسه قاعدة غير واردة في أحكام الدستور، تمنح لقراراته خاصة في المادة الانتخابية، لاسيما منها فحص ملفات الترشح، الحجية المطلقة، وعدم قابليتها للطعن.

² أنظر المادة 49 من الباب الثالث، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

³ عبد الرزاق زوينة، الرأي الاستشاري لمجلس الدولة: ولادة كاملة ومهمة متبورة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 27.

⁴ رمضان غناي، عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، 2003، ص 77.

إضافة إلى ما سبق، وفي إطار المنازعات الانتخابية، التي أراد المشرع في مادتها أن ينقل الاختصاص فيها من القضاء العادي إلى القضاء الإداري، وهو ما أكده المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بالقانون العضوي 04-01، فإن المجلس الدستوري يصدر في هذا الشأن قرارات ذات طبيعة قضائية، وهو يعتمد على الآليات القضائية، ووضع الحثيات المناسبة في قراره، بناء على تجربة وخبرة القاضيان المتواجدان في تشكيلته. وما دام الأمر كذلك، وفي ظل غياب نص دستوري أو تشريعي صريح يؤكد عدم قابلية الطعن في قرارات المجلس الدستوري في مادة الانتخابات، وبغض النظر عن ما ورد في النظام الداخلي للمجلس الدستوري، فالمنطق القانوني، يخول لمجلس الدولة صلاحية النظر وفق آلية الطعن بالنقض في قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في مادة الانتخابات. وبالتالي لا يتم استبعاد النظر في قرار دعوى الحال على أساس معيار الأعمال الدستورية، غير الواضح.

2- قرار مجلس الدولة: تسبب لا يتلاءم مع طبيعة النزاع المعروض عليه

إن مجلس الدولة في الحثيات التي استند عليها، أقحم نفسه في متاهات كان في غنى عنها، وكان بإمكانه أن يؤسس قراره، على أسانيد وحجج دامغة، دون أن يتورط بوضع اجتهاد غامض، يحتاج هو في أصله إلى تفسير.

إذ أن مجلس الدولة، في إحدى حثيات قراره، لم يرفض اختصاصه بالنسبة لجميع أعمال المجلس الدستوري بل رفضه فيما يخص القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في إطار اختصاص السهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية. وهذا ما يفهم منه أن أعمال المجلس الدستوري لا تنحصر في مجال ممارسة الاختصاصات الدستورية فقط، بل تصدر عنه أعمال ذات طابع إداري، وذلك عندما يتصرف بصفته شخص اعتباري عام له أمانة عامة وموظفين وأعاون إداريين¹.

¹ رمضان غناي، نفس المرجع السابق، ص 82.

وعليه، فإن رفض مجلس الدولة اختصاصه بدعوى أن قرار المجلس الدستوري المعروف على رقابته هو من الأعمال الدستورية، لا يتناسب حتى مع ما لمجلس الدولة من اختصاص في رقابة أعمال مؤسسات دستورية أخرى، نص عليها الدستور، مثل مجلس المحاسبة، والذي يمكن الطعن بالنقض في قراراته، وكذلك قرارات المجلس الأعلى للقضاء¹.

ولما كان الأمر كذلك، فيما انتهى مجلس الدولة إليه، بكونه غير مختص بنظر المنازعة، فكان الأولى أن يكون التعليل غير مقترن بطبيعة العمل المطعون فيه، وإنما لكون المجلس الدستوري ليس من الهيئات التي حددتها المادة 9 من القانون العضوي 98-01².

حتى إذا سايرنا طرح مجلس الدولة في الاعتماد على معيار طبيعة عمل المجلس الدستوري، فكان من المستحسن تسبيب قرار الرفض بكون القرار المعروف على رقابة مجلس الدولة هو من أعمال المطابقة الدستورية وفي نفس الوقت هو من أعمال السهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية، أو حتى الاستناد على المادة 49 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي تؤكد عدم قابلية آراء وقرارات المجلس الدستوري لأي طعن.

في اعتقادنا، أن المجلس الدستوري مطالب بإعادة النظر في نص المادة 49 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمله - خاصة وأنه النص الوحيد الذي يمنح لقرارات المجلس الدستوري الحجية المطلقة - وسحب الصبغة النهائية في القرارات التي يصدرها عند فحص ملفات الترشح كخطوة أولى في الانتخابات الرئاسية، وذلك حتى يمكن المترشح الذي رفض ملفه، من معرفة الأسباب المؤدية إلى رفض ملفه، والتثبت من ذلك، خاصة ما يتعلق بالتوقيعات. فقد يخطئ المجلس الدستوري بصفة غير عمدية، في قراره الذي يكون قاسياً

¹ رمضان غناي، نفس المرجع السابق، ص 82.

² محمد صالح خراز، مرجع سابق، ص 104.

على المترشح الذي لا يتمكن حتى من طلب إعادة النظر أو تقديم توضيحات مفيدة للمجلس الدستوري. هذا الأخير الذي يفسح لنفسه وقتاً إضافياً لمراجعة قراره خاصة وأنه قد يكون فعلاً قد أخطأ في تقدير فحصه لملف الترشيح، الذي لم يتجاوز أجل النظر فيه عشرة 10 أيام.

إن هذه المسألة، ويصدر النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري الجديد في 3 مايو 2012، تطرح احتمال مسايرة هذا النظام للانتقادات السالف ذكرها، لا سيما وأن المادة 54 من ذات النظام نصت على أن آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة. فلا وجود لعبارة صريحة، مثلما وردت في النص السابق، أي المادة 49، تؤكد على أن قرارات المجلس غير قابلة للطعن، بل وردت عبارة: قرارات نهائية، وهذا ما يوحي بأن فتح الطعن في القرار الصادر عن المجلس الدستوري لاسيما ما يتعلق برفض الترشيح في الانتخابات الرئاسية، قد يكون قائماً، أو على الأقل باب إعادة النظر أمام ذات الهيئة يكون جائزاً.

إن هذا النص الوارد في الباب الثالث من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، في هذه المادة الوحيدة، يفتح باب التأويلات، ويبقى الجانب التطبيقي هو الفيصل، لتفسير وتوضيح مضمون هذا النص.

ثانيا : حق الاعتراض على قائمة المترشحين في النظام الانتخابي الفرنسي: طعن في قرار المجلس الدستوري أم طلب للاستفسار ؟

طبقا للمادة 08 من المرسوم رقم 213/2001 المؤرخ في 08 مارس 2001، فإنه يمكن لأحد المترشحين أن يطعن في قائمة المرشحين عن طريق شكوى توجه للمجلس الدستوري تنصب على مدى توافر الشروط الموضوعية والإجرائية التي تنظم وتحدد شروط الترشيح¹.

إن هذا النوع من النزاع، يعد محدود العدد مقارنة بأشكال أخرى من الطعون في العملية الانتخابية، فلم تشهد الانتخابات الرئاسية الفرنسية لسنتي 1965 و 1988 أي نزاع يذكر فيما يتعلق بالترشح للانتخابات الرئاسية. في حين تلقى المجلس الدستوري طعونا قليلة العدد في سنوات 1969، 1974، 1995، 2002، 2007، 2012 وفقا للإحصائيات التالية على التوالي 5، 2، 3، 10، 4، 2، 4².

والملفت للنظر أن كل هذه الطعون تم رفضها من قبل المجلس الدستوري الفرنسي إما من الناحية الشكلية أو لعدم التأسيس من حيث الموضوع³.

فقد قبل النظر في احتجاجات شروط الترشح أو إرسال نماذج التوقيعات، أو تاريخ الانتخابات الرئاسية، وبالمقابل أيضا رفض النظر في احتجاجات واردة من غير المترشحين أو خارج الآجال أو موضوعها لا يتعلق بمنازعة إعلان قائمة الترشح.

بهذه الصفة، فإن المجلس الدستوري الفرنسي مدعو ليراقب مرة أخرى عملا سبق له وأن راقبه، لتأمين صحة الترشح. وهو أمر غير منطقي، فكيف يمكن لهذه الهيئة أن تتراجع عن قرارها بعد إعلانها قائمة المترشحين، وكيف يمكن أن تكون الخصم والحكم في نفس

¹ حق الطعن هذا، تم السماح به لأول مرة بموجب المادة 07 من المرسوم الصادر في 14 مارس 1964 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة من أجل تطبيق أحكام القانون 62-1292 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام. أنظر في ذلك : Séverine Buffet, op.cit, p. 161

² أنظر في ذلك موقع المجلس الدستوري الفرنسي: [/http://www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr)

³ Vlad Constantinesco et Stéphane Pierré-Caps ,**Droit constitutionnel**, 5^éédition, PUF, Paris, 2011, p. 458.

الوقت. هذا ما يؤدي بنا إلى القول، أن هذا الطعن لا يمثل طعنا بآتم معنى الكلمة وفقا لأصوله، وإنما هو طلب توضيح أو استفسار¹.

إذ أن قرار الإعلان عن قائمة المرشحين لخوض الانتخابات الرئاسية، هو قرار غير مسبب، والطعن فرصة للمجلس الدستوري، بأن يشرح للطاعنين المعنيين أسباب قبول أو رفض الترشح. ومن ثم، وحتى لا يقحم المجلس الدستوري نفسه بإعادة النظر في قراره، نعتقد أنه من الأفضل لو كان قرار المجلس بالإعلان عن قائمة المرشحين مسببا.

كما نلاحظ في هذا الشأن، أن المجلس الدستوري الفرنسي ابتدع لنفسه آلية، لتقديم ملاحظاته بعد كل انتخابات يتم إجراؤها، وهذا ليعتد، وعلى حد تعبيره، آليات جديدة لتحقيق مزيد من الضبط وإعادة النظر في بعض النصوص التشريعية والتنظيمية حتى يتمكن من مراقبة العملية الانتخابية مراقبة دقيقة.

في اعتقاد المجلس الدستوري أن مهمته لا تقتصر على المراقبة التقنية فقط للعملية الانتخابية بل على توجيه الملاحظات الضرورية للسلطات العمومية لتبني نصوص مستحدثة تسهر على ضمان جدية وحسن سير العملية الانتخابية².

أما عن آجال الطعن، فإنه يجب تقديم الاحتجاجات وإرسالها للمجلس الدستوري قبل انقضاء اليوم الموالي لنشر قائمة المرشحين في الجريدة الرسمية ويتعين على المجلس الدستوري إثرها أن يفصل فيها دون أجل.

ووفقا لما سبق، فإن الحق في الطعن مفتوح لأشخاص محددين، وفي فترة جد وجيزة، فقبول عريضة الطعن من قبل المجلس مشروط بتقديم صاحب الطعن تأييدا لمرشح في استمارة سبق إيداعها، كما أنه تعد مرفوضة تلك الاحتجاجات المقدمة من قبل شخص غير قابل للانتخاب لرئاسة الجمهورية³.

¹Favoreu Louis et Philip Loic, **Les grande décisions du conseil constitutionnel**, Dalloz, Paris, 2005, p. 217.

² Vlad Constantinesco et Stéphane Pierré-Caps , op.cit, p. 458.

³ سبق للمجلس الدستوري أن أعلن رفضه النظر في طعن بتاريخ 20 ماي 1969 موجه ضد قرار الإعلان عن قائمة المترشحين ، التي أصدرها بتاريخ 15 ماي 1969، والتي نشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 16 ماي 1969، حيث كان ميعاد الطعن مفتوحا إلى غاية 17 ماي على الساعة الـ12 ليلا كحد أقصى. أنظر في ذلك :

وللتوضيح، فإن عملية إخطار المجلس الدستوري بمثل هذه الاحتجاجات، يجب أن يكون بعد نشر قائمة المترشحين، فهي غير مقبولة إذا وصلت إليه بعد مرور اليوم الموالي لليوم الذي نشرت فيه القائمة.

ويفصل المجلس الدستوري، في مثل هذا النوع من المنازعات، بدون أجل معين، على عكس ما هو متبع أمام جهات القضاء الإداري في مجال منازعات الترشح للانتخابات التشريعية. ولكن عمليا، يفصل المجلس الدستوري في هذا النزاع على جناح السرعة، لتبدأ الحملة الانتخابية فيما بعد.

وينبغي الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن يكون صاحب الاحتجاج أحد المترشحين الذين تم رفض ترشحهم، بل يمكن أن يكون صاحب الاحتجاج مترشحا مقبولا وارد اسمه في قائمة المترشحين، موجهها بذلك احتجاجه لتواجد مترشح آخر لأسباب معينة¹.

عادة ما تكون الاحتجاجات موضوعها: انعدام صفة الموقعين، عدم توافر العدد المطلوب من المواطنين المعنيين بتأييد المترشح، عدم قابلية المترشح للانتخاب، أو أية علامات أخرى فارقة². وليس للمجلس الدستوري صلاحيات موسعة للنظر في الاحتجاجات المتعلقة بقائمة المترشحين، وإنما له صلاحيات محدودة. فقد رفض النظر في الظروف المحيطة بجمع التوقيعات من ضغوطات تم ممارستها على المنتخبين من قبل المترشح، وأعلن بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2007، أنه إذا علم بتواجد مثل هذه الظواهر، سيعلم النائب العام، حولها لتتخذ الإجراءات القانونية والجزائية حيال ذلك³.

إذا كان الاحتجاج ضد قرار الإعلان عن قائمة المترشحين للرئاسيات قد تم النص عليه صراحة في مرسوم 08 مارس 2001، فإن تعارضه مع أحكام الدستور الفرنسي قد بدا

Séverine Buffet, op.cit,p. 163

¹ لقد سبق وأن قبل المجلس الدستوري الفرنسي النظر من الناحية الشكلية في احتجاج مترشح موجود اسمه ضمن قائمة المترشحين ضد مترشح آخر كذلك موجود أيضا في القائمة، وهذا ما حدث سنة 1974، عندما طعن فرانسوا ميثيران ضد جاك شابان دالماس، لكن رفض الطعن من الناحية الموضوعية لعدم التأسيس.

François Luchaire, Le conseil constitutionnel, op.cit, p .289 أنظر في ذلك:

² Dominique Rousseau, op.cit, p .393.

³ Séverine Buffet, op.cit, p. 163.

واضحا لدى بعض فقهاء القانون الدستوري¹، على اعتبار أن المادة 62 منه تقضي بأن قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن وتتمتع بحجية الشيء المقضي فيه وهو ملزم لكل السلطات العمومية والسلطات الإدارية والجهات القضائية. ولعل السبب في بروز هذا النقد هو إعلان المجلس الدستوري عن قائمة المترشحين بموجب قرار. وهو الوصف الذي ينطبق على ما ورد في الدستور. لكن ما خفف من حدة هذا النقد، هو الطابع القانوني لقرار المجلس الدستوري، فهناك من اعتبره قرارا غير قضائي، بل قرارا إداريا، صدر عن المجلس باعتباره ممثلا للدولة، فضلا عن كونه ورد بدون تسبيب، وهو الأمر الذي قد يشكل فعلا فرقا واضحا في قرارات المجلس الدستوري التي يستثنى منها قرار الإعلان عن المترشحين الذي يعد قابلا لإعادة النظر فيه، أو على الأقل مناقشته للحصول على تفسيرات توضح سبب رفض أو قبول مترشح معين.

وإن كانت هذه المفارقة، لا يمكن تقبلها من قبل البعض، نظرا لوضوح نص المادة 62 من الدستوري الذي لم يفرق بين القرار الإداري والقضائي للمجلس الدستوري، فإن الوصف البراغماتي الذي يمكن أن يطلق على مثل هذه الحالة في نزاع قائمة المترشحين، أنها حالة تستوجب الفصل فيها مجددا من قبل المجلس الدستوري قبل البدء في عملية التصويت، وهذا لضمان التكامل بين مراحل العملية الانتخابية.

وهناك من يرى بأن الحجية التي يتمتع بها القرار الصادر عن المجلس الدستوري المنصوص عليها في المادة 62 من الدستور الفرنسي لا تنطبق على مثل هذه النزاعات، لأن المجلس الدستوري لم يفصل في نزاع معين عند إعلان قائمة المترشحين، وبالتالي يجوز الطعن في القرار².

¹ François Luchaire, **Le conseil constitutionnel organisation et attributions**, Tome 1, Economica, Paris, 1997, p.314 .

² صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي " قاضي الدستورية - الانتخابات - الاستفتاءات"، دار النهضة العربية، 1992، ص 128.

الفرع الرابع : تطبيقات المجلس الدستوري الجزائري في فحص ملفات الترشح: بين رفض الترشح بسبب النصاب القانوني للتوقيعات، الشرط الأكثر قسوة، ولأسباب أخرى

بعد أن اختلفت الاستمرارية ضمن مسار النظام السياسي الجزائري في بداية التسعينات، ترشحت الكثير من الشخصيات الحزبية الجديدة في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، والتي لم تستطع في غالبيتها من توفير شرط الإمضاءات، ليستقر الأمر في نهاية المطاف على أربع مترشحين رسميين¹، استطاعوا توفير الشروط الرسمية وعلى رأسها الإمضاءات الضرورية والتي لم يتمكن أحد المترشحين المعروفين من جمعها في الوقت المناسب مثل السيد رضا مالك رئيس حكومة 92 وعضو المجلس الأعلى للدولة ورئيس المجلس الاستشاري ورئيس حزب التحالف الوطني الجمهوري، ووزير ودبلوماسي قديم². إذ لم يقبل المجلس الدستوري العذر المقدم من قبل المترشح رضا مالك والذي مفاده تأخر الطائرة القادمة من ولاية تيارت التي تحمل التوقيعات³.

وللتوضيح، فإن المجلس الدستوري بمناسبة الانتخابات الرئاسية 1995، وحتى لسنة 1999، لم يبلغ المترشحين الذين تم رفض ترشحهم، بصفة شخصية، الأمر الذي تداركته هذه الهيئة الدستورية في انتخابات 2004 أين أصبح التبليغ يتم بصفة فردية لكل مترشح معني.

إن طريقة عمل المجلس الدستوري خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 و 1999، شابها عيب انعدام الشفافية الواضحة، خاصة فيما يتعلق بمرحلة فحص ملفات الترشح، فلا نعثر للمجلس الدستوري على أي قرارات للرفض منشورة بصفة رسمية في الجريدة الرسمية، موضحة أسباب الرفض من الناحية القانونية. وعلى هذا الأساس لا يمكن تقدير حقيقة إشراف المجلس الدستوري كهيئة مستقلة، في مجال فحص ملفات الترشح إلا بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 2004.

¹ حدد المجلس الدستوري قائمة المترشحين بموجب القرار المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1995، قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية وهم : بوكروح نور الدين، زروال اليمين، سعدي سعيد، نحاح محفوظ.

² عبد الناصر جابي، الانتخابات الدولية والمجتمع، دار القصة للنشر، الجزائر، 1998، ص 165.

³ دوايسية كريمة، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والتنظيم السياسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بين عكنون، 2001/2002، ص 149.

وبالعودة إلى الانتخابات الرئاسية 2004، التزم المجلس الدستوري بنشر قرارات قبول ورفض ملفات الترشح بصفة فردية، وتبليغ المعني بالأمر، وذلك بالاستناد إلى أحكام الدستور وقانون الانتخابات¹.

أما عن ما ورد من قرارات رفض لملفات الترشح لهذه الانتخابات الرئاسية لسنة 2004، كانت هناك ثلاث قرارات اشتركت أسبابها في عدم تحصل المترشحين على النصاب القانوني المحدد بـ75000 استمارة توقيع الخاصة بالناخبين ولا على النصاب القانوني المحدد بـ600 استمارة خاصة بالمنتخبين وهذا طبقاً للمادتين 157 فقرة 10 و 159 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

كما أن عدد التوقيعات لم يشمل الـ25 ولاية على الأقل المطلوبة قانوناً، ولم تبلغ العدد الأدنى من التوقيعات الفردية للناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة وهو 1500 توقيع².

¹ أنظر على سبيل المثال : قرار المجلس الدستوري رقم 07/ق.م.د/04 المؤرخ في 1 مارس 2004 المتضمن قبول ترشح السيد علي بن فليس للانتخابات الرئاسية، مجلة أحكام الفقه الدستوري، العدد 9، 2004، ص.ص 94، 95.

² أنظر القرار رقم 12/ق.م.د/04 المؤرخ في 1 مارس 2004 المتضمن رفض ترشح السيد موسى تواتي للانتخاب لرئاسة الجمهورية، مجلة أحكام الفقه الدستوري، العدد 9، 2004، ص.ص 104، 105.

حيث تم رفض ملف الترشح لحصول المترشح على 73567 استمارة صحيحة فقط خاصة بالناخبين، ولتقديمه 441 استمارة صحيحة فقط خاصة بالمنتخبين.

أنظر أيضاً القرار رقم 14/ق.م.د/04 المؤرخ في 1 مارس 2004 المتضمن رفض ترشح السيد غزالي أحمد للانتخاب لرئاسة الجمهورية، مجلة أحكام الفقه الدستوري، العدد 9، 2004، ص.ص 110، 111.

حيث لم يتحصل المترشح سوى على 68658 استمارة صحيحة ولم يتحصل على 1500 استمارة إلا في 21 ولاية فقط من بين الولايات الـ41 التي قدم فيها استمارات.

أنظر أيضاً القرار رقم 15/ق.م.د/04 المؤرخ في 1 مارس 2004 المتضمن رفض ترشح السيد طالب إبراهيمي أحمد للانتخاب لرئاسة الجمهورية، مجلة أحكام الفقه الدستوري، العدد 9، 2004، ص.ص 112، 113.

حيث لم يتحصل المترشح سوى على 73942 استمارة صحيحة ولم يتحصل على 1500 استمارة إلا في 24 ولاية من بين الولايات الـ43 التي قدم فيها استمارات.

وقد أثار المترشح أحمد طالب الإبراهيمي احتجاجا كبيرا، متهما المجلس الدستوري بالتقصير في حفظ الاستثمارات الخاصة بالتوقيع، وتواطئه في إقصاءه من الترشح، وطالب باستقالة أعضاء المجلس الدستوري، وهذا بسبب اختفاء استثمارات التوقيع بأحد غرف المجلس الدستوري على حد تعبيره¹.

في هذا الإطار، فإن تعامل المجلس الدستوري مع ملفات الترشح لا يزال بحاجة إلى آليات عمل جديدة تؤمن الشفافية في فحص الملفات، لاسيما استثمارات التوقيع، التي لا بد من وضع ضمانات أكثر جدية في شأنها، حتى تكون حجية قرارات المجلس الدستوري ذات أساس قانوني، بعيدا عن شبهة التلاعب بالملفات واستثمارات التوقيعات، فلا نعثر على أية آلية تثبت فعلا قيام المجلس الدستوري بمراقبة التوقيعات بشكل جدي .

إن هذه الآليات، وضمانا لنزاهة العملية الانتخابية، لا بد من أن يشترك في وضعها المترشح نفسه، منذ إيداع التصريح بالترشح، حتى لا تكون له أي حجة ضد قرار المجلس الدستوري، ولما لا الذهاب أبعد من ذلك، بوضع هيئة خاصة بمراقبة التوقيعات يشترك فيها ممثلي المترشحين، ولا تكون للمجلس الدستوري أي صلاحية في ذلك، سوى استقبال الملفات المكتملة فيما بعد.

ومادامت عملية مراقبة التوقيعات تخضع لرقابة يدوية وأخرى معلوماتية، وفي إطار الشفافية التامة لعمل المجلس الدستوري، فلما لا يتم نشر هذه الاستثمارات في مواقع إلكترونية، يمكن للعموم الإطلاع عليها، وتقييم أداء المجلس الدستوري، والذي قد ترتقي مكانته بناء على هذه الخطوة الهامة.

¹ أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 225.

أما عن الانتخابات الرئاسية لسنة 2009، فقد قبل المجلس الدستوري ملفات ست مترشحين¹ ورفض سبع ملفات، تراوحت أسباب الرفض بين غياب النصاب القانوني المتعلق باستمارات التوقيع، وهو السبب الأكثر وجوداً، إلى جانب أسباب أخرى متفرقة، لم يراع فيها المترشحون الشروط المطلوبة قانوناً.

وفيما يتعلق بشرط النصاب القانوني للاستمارات الخاصة بالتوقيعات، فقد تم رفض ملف المترشح زغدود علي، على اعتبار أن المترشح قدم 118 استمارة توقيع للمنتخبين رفضت منها عشر (10) لعدم استيفائها الشروط القانونية، وهو بذلك لم يبلغ الحد الأدنى المطلوب²، وهذا ما أشار إليه الجدول السابق الخاص بالكشف التفصيلي لاستمارات التوقيع. كما تم رفض ملف المترشح بوعزيز رشيد الذي لم يتحصل على النصاب القانوني المحدد بـ 75000 استمارة وذلك بتقديمه سوى 4842 استمارة توقيع صحيحة³.

إضافة إلى رفض ملف المترشح بوعشة عمر، على اعتبار أن الاستمارات الصحيحة المقدمة من طرف المترشح لم تبلغ سوى 49180 استمارة لناخبين، كما لم يتحصل على الحد الأدنى من التوقيعات المحدد في المادة 159 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁴.

¹ أنظر القرار رقم 14/ق.م.د/09 المؤرخ في 2 مارس لسنة 2009، المحدد لقائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج. ر عدد 14، مؤرخة في 04 مارس 2009. وتضمنت القائمة 6 مترشحين وهم : بونفليقة عبد العزيز، تواتي موسى، حنون لويزة، رباعين علي فوزي، محند أوسعيد بلعيد، يونس محمد جهيد.

² أنظر القرار رقم 03/ق.م.د/09 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتضمن رفض ترشح السيد زغدود علي، ج ر عدد 14، ص.ص 5،6.

³ أنظر القرار رقم 05/ق.م.د/09 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتضمن رفض ترشح السيد بوعزيز رشيد، ج ر عدد 14، ص.ص 7،8.

⁴ أنظر القرار رقم 07/ق.م.د/09 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتضمن رفض ترشح السيد بوعشة عمر، ج ر عدد 14، ص 9.

وكذلك رفض ملف المترشح هادف محمد على اعتبار أن المترشح لم يقدم سوى 39557 استمارة موزعة عبر 26 ولاية، تستوفي الشروط القانونية، وأنه لم يحصل على الحد الأدنى القانوني المطلوب إلا في 14 ولاية خلاف لأحكام المادة 159 من الأمر 97-107¹.

وأخيراً، رفض ملف المترشح بونايطيرو لوط، لنفس الأسباب السابقة، على اعتبار أن المترشح قدم 1665 استمارة توقيع للناخبين فقط، من بينها 545 استمارة توقيع مرفوضة لعدم استيفائها الشروط القانونية².

إن الملاحظ من خلال رفض ملفات الترشح لنفس السبب، أن المترشحين يبذلون مجهوداً مزدوجاً في الحصول على توقيعات من الناخبين والمنتخبين، حيث يلجأ أغلبية المرشحين نحو إضاعة وقتهم في جمع توقيعات المنتخبين على المستوى المحلي والوطني، وفي نفس الوقت جمع توقيعات الناخبين، وهذا يتطلب جهداً مضاعفاً، كان بإمكان المترشحين تفاديه، لو أنهم درسوا مدى إمكانية الحصول على 600 توقيع من المنتخبين قبل الشروع في جمعها وعدم الحصول عليها، عوض الحصول في الأخير على قرارات رفض للترشح من قبل المجلس الدستوري.

قد يبدو من خلال ما تم إيداعه من ملفات للترشح، أن المترشحين اعتقدوا بأن المجلس الدستوري سيعتمد على جمع التوقيعات للمنتخبين والناخبين في آن واحد، مع أن النص واضح، فإما أن يقدم المترشح 600 توقيع من المنتخبين، أو 75000 من توقيعات

¹ أنظر القرار رقم 08/ق.م.د/09 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتضمن رفض ترشح السيد هادف محمد، ج ر عدد 14، ص 10.

² أنظر القرار رقم 11/ق.م.د/09 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتضمن رفض ترشح السيد هادف محمد، ج ر عدد 14، ص.ص 12، 13.

الناخبين. وبالتالي فقد منح المشرع للمترشح حرية الاختيار وليس الجمع بين الأسلوبين، وهو ما ذهب إليه المجلس الدستوري في قراراته.

أما عن الأسباب الأخرى التي اعتمد عليها المجلس الدستوري في رفض ملفات الترشح، نذكر منها : عدم استيفاء شرط السن، وهذا ما أدى إلى حرمان المترشح ضويفي أعمار من خوض سباق الرئاسيات لسنة 2009، إذ أنه ثبت من شهادة الميلاد المقدمة من قبله والمسلمة له من بلدية أولاد ابراهيم، ولاية المدية، أنه مزداد بتاريخ 1971/02/01، وهو بالتالي لم يصل سنه إلى سن الأربعين كاملة يوم الانتخاب طبقا لأحكام المادة 73 من الدستور¹.

كما رفض المجلس الدستوري ملف المترشح شريف عمار، لكونه لم يضمن ملف ترشحه نسخة كاملة من شهادة الميلاد وشهادة الجنسية الجزائرية لزوجته، ولم ينشر التصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه في يوميتين وطنيتين، ولم يقدم شهادة تثبت عدم تورط أبويه في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954 ولم يثبت في تصريح شرفي أنه يدين بالإسلام²، وهذا ما يخالف أحكام المادة 157 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعمول به خلال هذه الرئاسيات.

¹ لم يكن شرط السن السبب الوحيد في رفض ملف ترشح السيد ضويفي أعمار، بل تم رفضه أيضا لعدم تقديمه سوى 854 استمارة توقيع خاصة بالناخبين لم تبق منها بعد خضوعها للمراقبة سوى 668 صحيحة شملت ولايتين فقط. أنظر في ذلك : القرار رقم 12/ق.م.د/09 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتضمن رفض ترشح السيد هادف محمد، ج ر عدد 14، ص.ص 13، 14.

² إضافة إلى الأسباب السابق ذكرها والتي أدت إلى رفض ملف المترشح شريف عمار، فإن هذا الأخير لم يقدم ولو استمارة واحدة من استمارات التوقيعات. أنظر في ذلك : القرار رقم 13/ق.م.د/09 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتضمن رفض ترشح السيد هادف محمد، ج ر عدد 14، ص 15.

والملاحظ أنه لم يتقدم أي مترشح بأي طعن، مما يفهم منه ضمناً قبول ما أصدره المجلس الدستوري، من قرارات، أو يفهم منه، أنه حتى وإن كانت هناك شكوك تحوم حول مدى مصداقية هذه القرارات، فإنه لا يمكن الطعن فيها من الناحية القانونية، نظراً للسوابق القضائية التي نشرت.

وعلى العموم، لا تزال طريقة عمل المجلس الدستوري بحاجة إلى تفصيل أكبر وضمانات أكثر، على الرغم من تعزيز نصوصه الداخلية بأحكام جديدة قبل الانتخابات الرئاسية لسنة 2009.

الباب الثالث : المنازعات المصاحبة والمالية للحملة الانتخابية وعملية

التصويت

يتناول هذا الباب تلك المرحلة الحاسمة من العملية الانتخابية، أين يتنافس المترشحون لكسب ثقة الناخب أثناء الحملة الانتخابية. هذه الحملة التي لها قواعدها التي نظمتها عدة نصوص تشريعية وتنظيمية. ونظرا لأهميتها أخضعها كل من النظامين الانتخابيين الجزائري والفرنسي لرقابة عدة جهات أثناء نشاطها وحتى بعدها. أين تخضع عملية تمويل الحملة لرقابة لاحقة. كما يشمل هذا الباب من الدراسة أيضا، ما تعلق باليوم الموالي من انتهاء الحملة وهو يوم الاقتراع الذي يخضع بدوره لعدة جهات رقابية تفصل في النزاعات التي قد تطرأ (الفصل الأول).

إن العملية الانتخابية لا تنته بمجرد انتهاء يوم الاقتراع، بل تستمر إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية من قبل المجلس الدستوري، الذي ينفرد باختصاصه في الفصل في المنازعات المتعلقة بعملية التصويت. (الفصل الثاني).

الفصل الأول : منازعات الحملة الانتخابية وسير عملية التصويت

وضع كل من النظامين الانتخابيين الجزائري والفرنسي، للحملة الانتخابية، ترسانة قانونية هامة تعمل من جهة أولى على تنظيمها وحل نزاعاتها التي قد تطرأ أثناء انعقادها، لتمتد أيضا حتى يوم الاقتراع (المبحث الأول). وتعمل من جهة ثانية على وضع آليات وهيئات لرقابة تمويلها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المنازعات المصاحبة للحملة الانتخابية وسير عملية التصويت تحت رقابة اللجان المستقلة

لا تخلو الحملة الانتخابية التي يجب تحديد ضوابطها وحدودها (المطلب الأول)، من نزاعات قد تطرأ خلال المدة التي يتفاعل فيها المرشحون مع الهيئة الناخبة، منذ بدايتها إلى غاية آخر يوم فيها. وهو الشيء الذي يمكن أن يحدث أيضا حتى بعد الحملة الانتخابية خلال سير عملية التصويت. الأمر الذي أجبر المشرع الجزائري على وضع آليات تضمن مواصلة سير العملية الانتخابية المعقدة في ظروف حسنة عبر وضع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات (المطلب الثاني)، ولجنة الإشراف القضائية (المطلب الثالث). في حين اعتمد المشرع الفرنسي على اللجنة الوطنية لمراقبة الحملة الانتخابية والمجلس الأعلى للسمعي البصري (المطلب الرابع).

المطلب الأول: الحملة الانتخابية بين الضوابط والموانع

تمر كل الاستحقاقات الانتخابية، بمرحلة هامة من مراحل العملية الانتخابية، تتمثل في الدعاية السياسية أو الحملة الانتخابية، والتي يجب تحديد مفهومها بشكل دقيق (الفرع الأول)، فهي المرحلة التي يستعرض فيها المترشحون ما لهم من قدرات لإقناع ناخبهم حول أفكارهم وبرامجهم، وذلك وفق ضوابط يرسمها لهم النظام الانتخابي يجب احترامها، وموانع يحذر الاقتراب منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم الحملة الانتخابية

تعددت تعاريف الحملة الانتخابية، نظرا لاختلاف وجهة النظر حول الأركان الواجب تحقيقها فيها، فهناك من عرفها بأنها مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيري، وذلك بقصد الفوز في الانتخابات¹.

وهناك من يرى بأن الحملة الانتخابية هي إشهار نموذجي تقوم به الأحزاب السياسية المرشحة والمترشحين الأحرار لخوض غمار الانتخابات، باستعمال إمكانياتهم المادية والمعنوية للوصول إلى ترشيد فعال يؤدي إلى وصول الرسالة المستهدفة والمخطط لها إلى المستقبل الآخر².

كما عرفت أيضا بأنها تلك الأنسقة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقييم، يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة، وتمتد مدة زمنية معينة محددة تسبق موعد الاقتراع، بهدف تحقيق الفوز بالانتخاب عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات باستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأساليب استمالة مؤثرة، تستهدف جمهور الناخبين³.

تعد الحملة الانتخابية إحدى الروافد المنظمة لآليات العرض العام والمباشر لرسائل المنتخبين والموجهة إلى الناخبين وغير المنتخبين.

كما يعرفها الفقه الدستوري بكونها تلك الفترة الزمنية التي يحددها المشرع بغية تقديم البرامج الحزبية في الانتخابات للمواطنين، بحيث يتضمن كل حزب مشارك في الانتخابات تشخيصا دقيقا للقضايا والإكراهات التي يمر بها البلد مع إعطاء حلول لمختلف القضايا⁴.

¹ ورد هذا التعريف من قبل محمد كمال القاضي، في كتابه الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، نقلا عن زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 13.

² حمام محمد زهير، فن إدارة الحملات الانتخابية، دار الأوراسية، الجلفة، 2007، ص 13.

³ زكرياء بن صغير، مرجع سابق، ص 15.

⁴ محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2011، ص 217.

للحملة الانتخابية، أصول وقواعد سياسية، تحتم على الفاعلين السياسيين، الالتزام بمقتضياتها. فالترام الإدارة بتطبيق القانون ونهج مبدأ المساواة مع كافة المرشحين، وإقرار هؤلاء بضرورة وضع برامج انتخابية واقعية وواضحة المعالم، كلها عوامل أساسية تساهم في إنجاح حملات انتخابية شفافة ونزيهة.

وتكمن خصائص الحملة الانتخابية في كونها ذات أهداف سياسية تعتمد على وسائل الاتصال الجماهيري والاتصال الشخصي، فضلا عن كثافة التغطية في ظل مدة زمنية محددة¹.

وعليه، تعد الحملة الانتخابية فرصة مناسبة للأحزاب بأن تظهر على الساحة السياسية الشعبية من خلال توليها شرح برنامجها والتعبير عن رأيها، خاصة في وسائل الإعلام الثقيلة، وهي الفرصة الوحيدة التي تتساوى فيها الأحزاب السياسية المساندة مع الأحزاب المعارضة في التنافس أثناء الانتخابات الرئاسية والتشريعية².

الفرع الثاني : الضوابط الزمانية والمكانية للحملة الانتخابية وموانعها

إن الحملة الانتخابية وفقا للتعريفات السابقة، لها ضوابط يجب احترامها، فهي مقترنة بمدة زمنية محددة، ومتصلة بإمكان مخصصة لهذا الغرض (أولا)، فضلا عن كونها مرتبطة بموانع يحضر استعمالها من قبل المترشح خلال الحملة وردت على سبيل الحصر في قانون الانتخابات (ثانيا).

¹ لمزيد من التفصيل حول الحملة الانتخابية أنظر في ذلك : زكرياء بن صغير، مرجع السابق.

² علي زغدود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص 52.

أولاً : الضوابط المكانية والزمانية

خصص المشرع الجزائري للحملة الانتخابية ضمن نصوص القانون العضوي 12-01، فصلا خاصا، استعرض فيه مباشرة تلك الضوابط الزمانية والمكانية للحملة الانتخابية. فمن حيث الزمن المخصص للحملة الانتخابية، وطبقا لأحكام النصوص المتعلقة بنظام الانتخابات في الجزائر، فإن الحملة تكون مفتوحة قبل 25 خمسة وعشرون يوما من يوم الاقتراع وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع. وإذا أجري دور ثان للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع. وعليه لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج هذه الفترات¹.

وفي التشريع الفرنسي، فقد أشارت المادة L164 من قانون الانتخابات الفرنسي فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية، أن الحملة الانتخابية تبدأ في اليوم العشرين الذي يسبق تاريخ الاقتراع، وتدوم الحملة الانتخابية في الدور الثاني 5 أيام². وبالنسبة للانتخابات الرئاسية فتبدأ في يوم الإثنين من الأسبوع الثاني الذي يسبق الدور الأول من الاقتراع وتنتهي ليلة الاقتراع على الساعة 12 ليلا. وإذا تطلب الأمر إجراء دور ثاني، فإن الحملة تبدأ من تاريخ نشر إسمي المترشحين الاثنين للدور الثاني في الجريدة الرسمية. وتنتهي الحملة ليلة الاقتراع على الساعة 12 ليلا³.

هذا من حيث الزمان، أما من حيث المكان، فإن تنظيم التجمعات والاجتماعات الانتخابية، اختص بالتفصيل فيها، في التشريع الجزائري، قانون التجمعات والمظاهرات

¹ أنظر المواد 188 و 189 من القانون العضوي 12-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

² بدأت الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية الفرنسية لسنة 2012 في الدور الأول من 21 ماي 2012 إلى غاية 9 جوان 2012، أما بالنسبة للدور الثاني فدامت من 11 جوان 2012 إلى غاية 16 جوان 2012.

³ أنظر المادة 10 من المرسوم رقم 2001-213 المؤرخ في 08 مارس 2001، المتعلق بتطبيق القانون 62-1292.

العمومية. إذ أن نصوص قانون الانتخابات لم تتعرض للتفصيل في مثل هذه المسائل، فاسحة المجال لتطبيق أحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

يعقد المرشحون اجتماعاتهم في مرافق حددتها الإدارة مسبقا، وتوزع وفق أطر تنظيمية، وهي في طبيعتها منشآت مخصصة للتجمعات وخاضعة لحماية أمنية طيلة سريان الحملة. ومن الضمانات المتوفرة والممنوحة للمرشحين لتكريس مبدأ المساواة، تعيين الأماكن المرخص لها وتدوينها في محاضر تسلم بعد التوقيع إلى ممثلي المترشحين.

هذا الأمر ينطبق أيضا حتى على الأماكن المعدة للإشهار، إذ تجتمع الإدارة المنظمة للعملية مع ممثلي المترشحين بغية تحديد الأماكن بالتوافق مع جميع الأطراف، وفي حالة تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القرعة وتدون على إثر ذلك أسماء الأماكن المختارة في محاضر يوقع عليها من قبل ممثلي المترشحين. وحرصا على الإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخاب، تحدد المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين تحت إشراف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات قبل خمسة عشر 15 يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية¹.

وتتم بعد ذلك عملية لصق المنشورات مباشرة مع افتتاح الحملة الانتخابية. حيث تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي². كما يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض. وهذا دوما تحت إشراف الإدارة ممثلة في الوالي³. كما يشترط أن يكون التعليق نهائيا، من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء، وبمبادرة من المترشحين⁴.

¹ ينطبق الأمر ذاته على الأماكن المخصصة للتعليق في الممثلات والمراكز الدبلوماسية، حيث تكلف مصالح هذه الأخيرة بتعيين المواقع المخصصة للتعليق على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالتشاور مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

² أنظر المادة 195 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات.

³ لوحظ انتشار الملصقات في غير أماكنها المحددة قانونا بشكل واضح في كل الاستحقاقات الانتخابية في الجزائر، دون توقيع أي عقوبات أو اتخاذ إجراءات رادعة حيال ذلك، الأمر الذي يؤكد حدوث خروقات سايرت مختلف الحملات الانتخابية.

⁴ أنظر المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المؤرخ في 6 فبراير 2012 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات.

وقد حددت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-29 العدد الأقصى للأماكن المخصصة للتعليق كما يلي :

- خمسة عشر 15 مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها،
- عشرون 20 مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 40.000 نسمة،
- ثلاثون 30 مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و 10.000 نسمة،
- خمسة وثلاثون 35 مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة،
- مكانان إضافيان 2 لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 180.000 نسمة¹.

ويجب على مصالح البلدية أن تنتهي في غضون الثمانية أيام 8 التي تسبق الحملة الانتخابية، تعيين داخل كل مكان من الأماكن، المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين بناء على التوزيع المحدد من طرف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات. ويحدد رئيس البلدية بقرار المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين.

لقد أشارت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-72 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات في الانتخاب لرئاسة الجمهورية، إلى أنه يجوز استعمال المنادي العمومي في الوسط الريفي لإشهار الترشيحات للانتخابات. وتكون نداءات المنادي العمومي بين الساعة التاسعة 9 صباحا إلى الرابعة 4 مساء².

¹ لقد تم الرفع من عدد الأماكن المخصصة للتعليق مقارنة، بما تضمنه المنشور الوزاري رقم 08-04 المؤرخ في 09 مارس 2004 بمعدل 5 أماكن في كل بلدية.

² لم يشر المرسوم التنفيذي رقم 12-29 إلى هذه الوسيلة في الحملة الانتخابية وسكت عنها.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 12-29 المحدد لكيفية الإشهار، فإن المترشحين يتحملون نفقات إشهار الترشيحات، زيادة على أشكال الإشهار الأخرى المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، سواء كان ذلك كتابيا أو شفويا، أو دعائم كتابية أخرى. كما يشكل توزيع المناشير والمراسلات الانتخابية، طريقة من طرق الإشهار الانتخابي لصالح المترشحين للانتخابات¹. وفي كل الأحوال، يتحمل المترشحون مسؤولية إشهار الترشيحات مهما تكن الدعائم المستعملة في ذلك².

أما في النظام الانتخابي الفرنسي، فإنه وفقا لأحكام المادة L165 من قانون الانتخابات المعدلة بموجب القانون 2011-412 فإنه يحدد مرسوم من مجلس الدولة عدد قياسات الملصقات التي يمكن لكل مترشح وضعها في الأماكن المخصصة لها. وبمناسبة الانتخابات التشريعية وطبقا لأحكام المادة L166 فإنه يتم تشكيل لجنة مكلفة بتأمين وتوزيع كل الوثائق المتعلقة بالحملة الانتخابية في كل مقاطعة. يعين المترشحون وكيلا يشارك في أعمال هذه اللجنة.

وحسب المادة 16 من المرسوم رقم 2001-213 المتعلق بكيفيات تطبيق القانون 62-1292 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام، فإنه يتم تخصيص أماكن للملصقات الانتخابية الخاصة بكل مترشح. ويتم ترتيب ألواح الملصقات وفقا لترتيب المترشحين المعد من قبل المجلس الدستوري.

وطبقا لنفس المرسوم السابق فإنه لا يمكن لكل مترشح خلال الحملة التي تسبق كل دور من الانتخاب، أن يعلق في الأماكن المعدة للإشهار³، سوى ملصق واحد يعلن فيه تصريحاته، وملصق آخر لإعلان تجمعاته الانتخابية ومواعيد الحصص المخصصة له في البرامج

¹ أنظر في ذلك المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-29.

² أنظر المادة 09 من نفس المرسوم السابق.

³ أشارت المادة L51 من قانون الانتخابات على أنه خلال مرحلة الحملة تخصص أماكن لتعليق الإشهارات الانتخابية في كل بلدية. وتكون المساحة المخصصة متساوية بين المترشح أو القوائم المترشحة.

الإذاعية والتلفزيونية إن رغب في ذلك. هذه الملصقات الخاصة بتصريحات المترشح يجب أن لا يتجاوز ارتفاعها 841 ملمتر، وعرض أقصاه 594 ملمتر.

أما الملصقات الخاصة بالإعلان عن الاجتماعات يجب أن يكون حجمها 420×297 ملمتر. ولا تحتوي سوى على تاريخ ومكان الاجتماع، إسم الشخص الذي سيتناول الكلمة وإسم المترشح.

يجب أن يكون النص الوارد في الملصقات والمتعلق بالتصريحات موحدًا على مجموع أقاليم الجمهورية. ويجب أن يودع لدى اللجنة الوطنية لمراقبة الحملة الانتخابية على أقصى تقدير على الساعة 8.00 مساءً من جمعة الأسبوع الثالث التي تسبق الدور الأول من الاقتراع، والخميس من الأسبوع الثاني الذي يسبق الدور الثاني. هذا الإيداع يرفق بنسخة إلكترونية للملصق. وترسل اللجنة الوطنية لمراقبة الحملة هذا النص إلى ممثلي الدولة في أقاليم العاصمة وأقاليم ماوراء البحار وإقليم كاليدونيا الجديدة. هذه الملصقات يتم طبعها وتعليقها من قبل المترشحين أو ممثليهم¹.

ومما يجب الإشارة إليه، أن كل المترشحين يستفيدون بنفس التسهيلات التي توفرها الدولة للحملة الانتخابية الرئاسية. وتسهر لجنة وطنية لمراقبة الحملة على احترام هذا الإجراء. والتي يمكن لها أن تتدخل لدى السلطات المختصة لضمان اتخاذ كل الإجراءات لتأمين المساواة بين المترشحين، وتراقب ذلك. وتقوم هذه اللجنة بإعلام اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويل السياسي بكل التجاوزات التي قد تحدث.

وفيما يتعلق بتنشيط الحملة الانتخابية، لا سيما مايتعلق بالانتخابات التشريعية، فإنه يمكن للأحزاب والمجموعات أن تستخدم الأمواج الإذاعية والتلفزيونية للحملة. وتخصص 3 ساعات في الدور الأول وتخصص ساعة واحد في الدور الثاني².

¹ أنظر المادة 17 من المرسوم رقم 2001-213 المتعلق بكيفيات تطبيق القانون 62-1292 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام.

² لمزيد من التفصيل أنظر المادة L167-1 من قانون الانتخابات الفرنسي.

أما عن الحملة الانتخابية للرئاسيات، فإنه ابتداء من تاريخ بداية الحملة، إلى غاية يوم الاقتراع المشار إليها سابقا، يجب احترام مبدأ المساواة بين المترشحين في برامج الإعلام الوطنية وكذلك برامج وخدمات الاتصال السمعي البصري المسموح بها فيما يتعلق بإعادة الإنتاج أو التعليقات أو التصريحات وكتابات المترشحين وتقديم أنفسهم. وكل مترشح له الحق في مدة متساوية للبرامج التلفزيونية والإذاعية خلال دوري الاقتراع. هذه المدة تحدد من قبل المجلس الأعلى للسمعي البصري بعد استشارة كل المترشحين. ولا يمكن أن تكون هذه المدة أقل من 15 دقيقة للمترشح الواحد في الدور الأول. أما في الدور الثاني لا يمكن أن تكون أقل من ساعة إلا في حالة اتفاق بين المترشحين. ويتم استغلال الوقت المخصص من قبل المترشحين أنفسهم أو من ممثلين يتم تعيينهم من قبل المترشحين للقيام مقامهم¹.

ثانيا: موانع الحملة الانتخابية

نص القانون العضوي 01-12 على جملة من الموانع، يتحتم على المترشح عدم الاقتراب منها، شملت العديد من المجالات. وإن كانت هذه الموانع قد تم ذكرها في مناسبات قليلة مقارنة لمحتوى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، فإن المضمون الذي أتت به مهم، يبرز الدور الذي يجب ألا يتعداه المترشح أثناء حملته، كما يبرز من جانب آخر، حياد مؤسسات الدولة في مثل هذه الاستحقاقات الانتخابية وبالأخص خلال مرحلة الحملة.

من الموانع الهامة التي نص عليها المشرع الجزائري، عدم استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية على خلاف ذلك².

¹ أنظر المادة 15 من المرسوم رقم 2001-213 المتعلق بكيفيات تطبيق القانون 62-1292 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام.

² أنظر المادة 196 من القانون العضوي 01-12.

كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال¹. كما يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملات الانتخابية². وكذلك استعمال أي طريقة إخبارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.

كما يمنع أيضا، نشر وبث صبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل إثنين وسبعين 72 ساعة و خمسة 5 أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج، من تاريخ الاقتراع³. حيث تساهم عمليات سبر الآراء في معرفة ومراقبة توجهات الناخبين بشأن العملية الانتخابية وتلعب أحيانا دورا حاسما في التأثير على إرادة الناخبين. لكن الملاحظ أن هذه العملية لا تخضع لأي تنظيم خاص على عكس ما هو معمول به في فرنسا، أين أنشئ لهذا الغرض لجنة وطنية، حيث يخضع تنظيم سبر الآراء لعدة قوانين، مثل القانون الصادر بتاريخ 19 فبراير 2002 الذي يمنع نشر سبر الآراء ابتداء من الساعة الثانية عشر 12 ليلا ليلة التصويت⁴.

كما يجب على كل مترشح أن يتمتع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين شائن أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية. ويحظر أيضا الاستعمال السيء لرموز الدولة⁵.

1 أنظر المادة 197 من القانون العضوي 12-01.

2 لقد تم تسجيل استعمال اللغة الفرنسية أثناء الحملات الانتخابية الثلاث لسنوات 1995، 1999، 2004 في الانتخابات الرئاسية، حتى أن الدولة قامت بتمويل اللوحات الإخبارية المكتوبة باللغة الفرنسية، كما قامت بنشر برامج المرشحين باللغة الفرنسية سواء في الصحافة المكتوبة أو في الراديو. أنظر في ذلك بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 85.

كما سجل أيضا استعمال اللغة الفرنسية في الحملة الانتخابية لتشريعات 2012، وتم التصدي لذلك من قبل لجنة الإشراف على الانتخابات، حيث قدم المترشح المعني بخرق الحملة اعتذاره.

3 أنظر المادة 194 من القانون العضوي 12-01.

4 Philippe Ardant, **Institutions politiques et Droit Constitutionnel**, 19 édition, L.G.D.J, Paris, 2007, p. 454.

5 أنظر المادتين 198 و 199 من القانون العضوي 12-01.

كما منع التشريع الفرنسي طبقا للمادة L51 من قانون الانتخابات ، تلك الإشهارات العشوائية خلال الستة أشهر الأولى التي تسبق اليوم الأول من دور الاقتراع، حيث يمنع أي إشهار خارج الأماكن المخصصة للمرشحين وخارج الألواح الموضوعة لهذا الغرض للتعبير الحر عندما تكون موجودة¹. كما وضع المشرع الفرنسي عدة موانع تم النص عليها في المواد : L168 ، L169 ، L170 ، L171 .

المطلب الثاني : اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ودورها في ضمان نزاهة الحملة وحل النزاعات

ظهرت خلال المرحلة الانتقالية لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات تشكلت بعد الحوار والمشاورات بين الرئيس السابق ليامين زروال والأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات والشخصيات الوطنية وذلك تجسيدا لأهداف أرضية الوفاق الوطني². تميزت هذه التشكيلة باستقلاليتها عضويا (الفرع الأول)، وبصلاحيات رقابية محدودة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ذات تشكيلة مستقلة

هذه اللجنة نشأت لأول مرة سنة 1995 بهدف تنظيم أول انتخابات رئاسية تعددية وضمان الشفافية والنزاهة للعملية الانتخابية، وكانت تمتاز بتشكيلة مستقلة وتظهر في كل انتخابات رئاسية أو تشريعية منذ سنة 1995 (أولا)، ثم استقر الوضع على جعلها لجنة قارة تتخذ من قانون الانتخابات مرجعا أساسيا في تواجدها في العملية الانتخابية بعد سن القانون العضوي 12-01 (ثانيا) .

Michel Guénaire, op.cit, p.p, 77.78.

¹ لمزيد من التفصيل، أنظر :

² أنظر في ذلك: علي زغدود، مرجع سابق، ص 54.

أولاً : نشأة اللجنة وتشكيلتها أثناء المسار الانتخابي من 1995 إلى غاية سن القانون العضوي رقم 01-12

أنشئت أول لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات، بمناسبة الانتخابات الرئاسية التي جرت في 16 نوفمبر 1995، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995. حيث بناء على الملحق المتضمن الأرضية والمتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، تم الاتفاق على تشكيلة اللجنة وفقاً للشكل التالي¹ :

1- بعنوان الأطراف التي شاركت في هذه المشاورات المتعلقة باللجنة:

- ممثل عن كل حزب عندما تكون الأحزاب غير ممثلة بعنوان المترشحين.

2- بعنوان المترشحين إلى الانتخابات الرئاسية:

- ممثل عن كل مترشح.

3- بعنوان منظمات حقوق الإنسان:

- المرصد الوطني لحقوق الإنسان²، على أساسي ممثل واحد

- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، على أساس ممثل واحد.

4- بعنوان الإدارة: ممثل واحد لكل من وزارة الشؤون الخارجية، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة الاتصال.

5- بعنوان الشخصيات: ثلاث شخصيات من بينهم امرأة، عينوا بالاسم من قبل المشاركين، على أساس الوزن الوطني، والماضي التاريخي والشهرة الثقافية والعلمية، مع مراعاة عدم الانتماء الحزبي.

وبخصوص تنظيم اللجنة، فإنها تعد قانونها الداخلي وتصادق عليه بكل سيادة، كما

تنتخب اللجنة رئيساً لها من بين أعضائها، يتم اختياره من بين الشخصيات³.

¹ أنظر في ذلك ديباجة الملحق الوارد في الجريدة الرسمية عدد 52، والمتضمنة المرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، والمتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

² تم تغيير تسمية المرصد إلى اللجنة الوطنية لحماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان.

³ ترأس اللجنة المستقلة الخاصة بمراقبة الانتخابات لسنة 1995 السيد حباشي عبد السلام. أنظر في ذلك : على زغود، مرجع سابق، ص 59.

ولضمان ممارسة اللجنة لصلاحياتها عبر كافة التراب الوطني، تم إنشاء لجان ولائية فرعية، تتشكل من ممثل واحد عن كل مترشح، يفوضه هذا الأخير لهذا الغرض، ومن ممثل عن الإدارة يعينه الوالي.

أعيدت التجربة مع اللجنة مرة أخرى بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997، باعتبار أن هذه الانتخابات أول انتخابات تشريعية تعددية بعد إيقاف المسار الانتخابي. حيث تم تشكيل هذه اللجنة بنفس المواصفات السابقة¹، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 58-97، مع بعض الخصوصية الخاصة بالانتخابات، حيث لا يجتمع في هذه اللجنة إلا ممثلو الأحزاب السياسية التي قدمت قوائم المترشحين في اثنتي عشر 12 دائرة انتخابية على الأقل بما فيها الدوائر الانتخابية القنصلية والدبلوماسية². وممثل واحد عن مجمل المترشحين الأحرار يتم تعيينه بعنوان ولاية تستخرج عن طريق القرعة من طرف اللجنة الوطنية³.

وتم الاحتفاظ بنفس التشكيلة فيما يتعلق بعنوان منظمات حقوق الإنسان، وبالعنوان الإدارة. أما عن ضمان متابعة العملية الانتخابية في كل أرجاء الوطن، لم يتم الاكتفاء بتشكيل لجان ولائية فقط على مستوى الولايات وإنما تشكلت أيضا لجان بلدية ممثلة بواحد عن كل قائمة تفوضه هذه الأخيرة لهذا الغرض، ومن ممثل عن الإدارة يعينه الوالي.

وفي سنة 1999، وبغرض إجراء انتخابات جديدة إثر إعلان الرئيس ليامين زروال تقليص عهده الرئاسية⁴، تم إنشاء لجنة وطنية مستقلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-01، وهذا وفقا لمقتضيات الأرضية التي تم الاتفاق عليها من قبل الأحزاب السياسية. واعتبر

¹ ترأس هذه اللجنة العقيد صالح بوبندير، أنظر في ذلك : علي زغدود، مرجع سابق، ص 59.

² رغم هذا الشرط، فإن المرسوم نص على أنه يمكن لمسؤول الحزب السياسي الذي قدم أقل من 12 قائمة للمترشحين أن تسند له مهمة مرتبطة بنشاطات اللجنة الوطنية المستقلة.

³ أنظر في ذلك المرسوم الرئاسي رقم 58-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج ر عدد 12، ص 38.

⁴ بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 136.

ذات المرسوم أن هذه اللجنة هي هيئة مؤقتة ذات فروع محلية، لها نفس خصائص التشكيلة التي تم الإشارة إليها في المرسوم الرئاسي 95-269¹.

وفي سنة 2002، وبمناسبة الانتخابات التشريعية، تم تنصيب لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، بتشكيلة جديدة مغايرة للنمط السابق، إذ تم استبعاد ممثلي منظمات حقوق الإنسان، وممثلي الإدارة أي الوزارات الأربع السابق ذكرها. وبالمقابل تم إضافة عضو جديد بعنوان شخصية وطنية غير متحزبة يعينها رئيس الجمهورية، كما تم استبعاد ممثلي الإدارة على مستوى اللجان المحلية، وأدرج بدلا عنهم عضو بعنوان شخصية غير متحزبة يتم تعيينها من قبل أعضاء اللجنة، للقيام بمهمة تنسيق أعمال اللجنة².

والملاحظ في هذه اللجنة بالإضافة إلى تغيير التشكيلة، هو تعديل اسمها، لتتسم اللجنة بطابع سياسي، حيث أصبحت تسمى ب: اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات بدلا من اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات. وهذا ما يجعل من اللجنة جهة رقابية سياسية بامتياز، تتحكم في أداء دورها الأحزاب السياسية خاصة منها المشاركة في الانتخابات.

استقر الوضع على إنشاء هذه اللجنة في الانتخابات المتتالية، وتم إحداثها أيضا سنة 2004، بمناسبة الانتخابات الرئاسية، حيث تم اعتمادها كلجنة سياسية وهيئة خاصة ذات فروع محلية، وكانت المشاركة فيها مفتوحة لجميع الأحزاب السياسية المعتمدة بممثل واحد عن كل حزب سياسي، وممثل واحد عن كل مترشح ورد اسمه في القائمة الرسمية للمترشحين للانتخابات الرئاسية التي يضبطها المجلس الدستوري. وقد اتسمت التشكيلة بنوع

¹ لمزيد من التفصيل حول تشكيلة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات لسنة 1999، أنظر في ذلك : المرسوم الرئاسي 99-01 المؤرخ في 4 يناير 1999، والمتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج ر العدد الأول، ص.ص 4 و 5.

² أنظر في ذلك المرسوم الرئاسي 02-129 المؤرخ في 15 أبريل 2002، المحدث للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 ماي 2002، ج ر عدد 26.

من التطور في تركيبها بحكم التضامن الذي تم النص عليه، عبر إنشاء خلية مختلطة تتشكل من 3 ممثلين عن اللجنة السياسية، و 3 ممثلين عن اللجنة الحكومية لتنظيم الانتخابات الرئاسية، وهذا بغرض تسهيل العلاقات بين الجهازين والقيام بمهمة ضمان الإرسال السريع للمعلومات والتشاور، كلما دعت الضرورة إلى ذلك¹.

ومن حيث تنظيم هذه اللجنة، فقد وضع لها المرسوم أجهزة تتمثل في المنسق، المكتب، المقرر، أمانة تقنية وفروع محلية. فالمنسق هو الناطق الرسمي للجنة، يساعده 3 نواب منسقين يتم انتخابهم من قبل ومن ضمن أعضاء اللجنة السياسية. كما يتشكل المكتب من المنسق والنواب الثلاثة والمقرر. هذا الأخير يعين من قبل أعضاء اللجنة السياسية ومن بينهم².

وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2007، كانت اللجنة حاضرة مرة أخرى بنفس التشكيلة³ التي تم الإشارة إليها في المرسوم الرئاسي رقم 129-2002، أي سنة 2002، ولم يتغير وضع هذه اللجنة حتى في الانتخابات الرئاسية لسنة 2009، حيث تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-61، وبنفس المواصفات السابقة وبنفس التسمية أي اللجنة السياسية، وبنفس التنظيم المشار إليه سابقاً⁴.

¹ أنظر في ذلك المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 7 فبراير 2004، المحدث للجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 8 أبريل 2004، ج ر عدد 08، ص 14.

² أنظر في ذلك، المواد 11، 12، 13، 14، 15 من المرسوم رقم 04-20، نفس المرجع السابق.

³ أنظر في ذلك المرسوم الرئاسي رقم 07-115 المؤرخ في 17 أبريل 2007 المحدث للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 ماي 2007، ج ر عدد 25، 2007.

⁴ لمزيد من التفصيل، أنظر المرسوم الرئاسي 09-61 المؤرخ في 7 فبراير 2009، المحدث للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 9 أبريل سنة 2009.

وما يمكن ملاحظته من خلال كرونولوجيا الانتخابات التشريعية والرئاسية المشار إليها، أنه بمناسبة أحدثت كل مرة لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات، وإن تغير وصفها خلال الانتخابات الأخيرة، إلا أنها كانت دوما لجنة مؤقتة، أي أنه كانت تنشأ في كل مرة عن طريق مرسوم تنظيمي، الأمر الذي يجعلها دوما مؤقتة حتى وإن كانت دوما متواجدة في كل الاستحقاقات الانتخابية، وهو الأمر الذي اختلف بعد سن القانون العضوي رقم 01-12.

ثانيا : اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل القانون العضوي 01-12 : من هيئة مؤقتة إلى هيئة قارة

بعد التواجد المسترسل للجنة السياسية لمراقبة الانتخابات سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية، طيلة 20 سنة، تؤكد لدى المشرع ولدى المساهمين في وضع قواعد اللعبة الانتخابية، أن تواجد هذه الهيئة أصبح ضروريا في كل استحقاقات انتخابية، وأصبح من الضروري تحويل مركزها من هيئة مؤقتة إلى هيئة قارة، لا تخضع للتنظيم فقط، بل إلى التشريع.

وبالفعل، صدر القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، ليضع فصلا خاصا باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ضمن أحكام الباب السادس المتعلق بآليات الإشراف والرقابة¹.

أحدثت هذه اللجنة تحت تسمية اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، بدلا من اللجنة السياسية، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراح، وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ للجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات.

¹ أنظر المواد من 171 إلى غاية المادة 187 من القانون العضوي رقم 01-12.

وتتشكل هذه اللجنة من :

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم،
 - ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات،
 - ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.
- وتنتخب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات رئيسها.
- ومن حيث التنظيم، فتتوفر اللجنة على الأجهزة التالية:
- الرئيس وتنتخبه الجمعية العامة،
 - الجمعية العامة،
 - المكتب ويتكون من خمسة 5 نواب للرئيس، تنتخبهم الجمعية العامة،
 - الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات، وتعين أعضائها اللجنة الوطنية¹.
 -

كما تتوفر هذه اللجنة، على لجان ولائية ولجان بلدية لمراقبة الانتخابات على مستوى الولايات وكل البلديات.

وتتشكل اللجنة الولائية من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالولاية، ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار. كما تتشكل اللجنة البلدية من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالبلدية المعنية ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار. وينتخب رئيس كل من اللجنة الولائية واللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات من قبل أعضائها².

1 أنظر المادة 182 من القانون العضوي 12-01.

2 أنظر المادتين 184 و 185 من القانون العضوي 12-01.

الفرع الثاني : صلاحيات اللجنة: رقابة غير فاعلة بدون آليات ردع

إن كانت تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، عرفت بعض التغييرات، خاصة منذ سنة 2002، فإن صلاحياتها من خلال تفحص كل النصوص المنظمة لها منذ نشأتها، عرفت استقرارا واضحا من خلال دورها الرقابي.

فالهدف الأساسي من إنشاء هذه اللجنة هو ضمان حسن سير العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى غاية الإعلان عن النتائج، وضمان الحياد سواء من خلال أهداف إنشائها أو من خلال طبيعتها.

وإن كان دور هذه اللجنة يتمثل في رقابة قانونية العمليات الانتخابية، وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات، واحترام حقوق الناخبين والمرشحين، منذ بدايتها، أي منذ مراجعة القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن نتائج التصويت، فإن دورها الفعلي لا يتجاوز في الحقيقة تلك الفترة المخصصة للحملة الانتخابية، بحكم أن الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، لا سيما مراجعة القوائم وعملية الترشح، تتصدى لنزاعاتها إما القضاء العادي أو القضاء الإداري، أما بالنسبة لمنازعات نتائج التصويت، فالمجلس الدستوري هو الجهة الوحيدة المكلفة بالنظر في مثل هذه النزاعات.

وبالرجوع للنصوص المنظمة لهذه الهيئة، فإن مهام هذه الهيئة، تتمثل فيما يلي :

- معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام قانون الانتخابات، ولهذا الغرض لها صلاحية القيام بزيارات ميدانية للتأكد من ذلك.

- التأكد من أن كل الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين قد تم توزيعها طبقا للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

- تخطر اللجنة الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها. ويتعين على الهيئات الرسمية التي تم إخطارها بذلك أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال قصد تصحيح الخلل الملاحظ وتعلم اللجنة الوطنية كتابيا، بالتدابير والمساعدات التي شرع فيها.

- تتداول اللجنة الوطنية حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين. وفي هذا الإطار، تسهر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على مساهمة الأحزاب السياسية والمترشحين في حسن سير الحملة الانتخابية وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه مبالغات أو تجاوزات أو مخالفات. وتقرر بهذه الصفة كل إجراء تراه مفيدا بما في ذلك عند الاقتضاء، إخطار الهيئة المختصة مدعمة بمداوماتها.

- تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في إطار ممارسة مهامها من استعمال وسائل الإعلام العمومية التي يتعين عليها تقديم الدعم لها. ولهذا الغرض، تخطر وسائل الإعلام من قبل رئيس اللجنة.

- تستلم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أثناء كل الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية وخلالها وأثناء سير عملية الاقتراع¹.

- للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الحق في طلب واستلام كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية قصد إعداد تقييم عام حول العملية الانتخابية، كما يمكن لها أن تستلم كل عريضة يرغب أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات وكل مترشح أو كل ناخب في تسليمها لها وأن تقوم في حدود القانون بكل مسعى مفيد لدى السلطات المعنية².

وبالرجوع إلى أحكام القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، فإنه تم التفصيل بشكل واضح فيما يخص مهام اللجنة عبر وضع أحكام تفصيلية تبين الدور الذي

¹ على الرغم من التجربة الثرية التي خاضتها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، إلا أن عدم السماح للناخب أو عدم الإشارة إليه ضمن أحكام هذه الفقرة، ليمكن من تقديم اعتراضه أو طعنه في العملية الانتخابية، تعد من النقاط السلبية في تحديد مهام اللجنة وعلاقتها بالناخب.

² إن هذه الصلاحيات تم الإشارة إليها في كل من المراسيم السابقة الذكر التي أحدثت اللجنة الانتخابية لمراقبة الانتخابات منذ سنة 1995، وقد وردت أيضا هذه المهام ضمن أحكام القانون العضوي رقم 01-12، بنفس الصيغة، وبالتالي تعد كلها أحكام مشتركة ساهمت في ترسيخ دور اللجنة.

يجب أن تؤديه هذه اللجنة عبر كل مراحل العملية الانتخابية، إذ تم النص على أن اللجنة تتأكد من¹:

- أن كل الترتيبات قد اتخذت من قبل الأطراف المعنية أي الإدارة المحلية والأحزاب السياسية وممثلي المترشحين، لتمكين الأحزاب والمترشحين من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.

- أن كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين ممثلي المترشحين من حضور عمليات تصويت المكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية والالتحاق بمركز تصويت الإلحاق والمساهمة في حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز.

- أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقاً لنظام الترتيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المترشحين وأن مكاتب التصويت مزودة بالعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لاسيما بصناديق شفافة وعوازل بعدد كاف.

- أن أعضاء اللجان الانتخابية البلدية قد تم تعيينهم طبقاً لأحكام المادة 149 من القانون العضوي رقم 12-01.

- أن الفرز علني وتم إجراؤه من قبل فارزين معينين طبقاً للقانون.

- أن الترتيبات اللازمة قد اتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجه بمحضر الفرز.

وعن أبرز ما تقوم به هذه اللجنة، في إطار عملها، فإن صلاحياتها لا تتعدى حدود تقديم تقارير مرحلية وتقرير عام تقييمي يتعلق بالانتخابات وسيرها، فلا تملك اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وسائل ردع حقيقية تضمن بها تطبيق أحكام قانون الانتخابات، أو أن توقع أي عقوبات أو جزاءات أو حل نزاعات قد تنشأ أثناء العملية الانتخابية، خاصة أثناء الحملة. فلها الحق في المتابعة وتسجيل التجاوزات. فهي هيئة خاصة أوجبتها الظروف السياسية، ولا تحل محل الإدارة والمجلس الدستوري والمؤسسات القضائية في الإشراف على

¹ أنظر في ذلك المادة 175 من القانون العضوي رقم 12-01.

الانتخابات وفي تحمل المسؤوليات القانونية، إذ تتمتع فقط بسلطة سياسية معنوية وأخلاقية لضمان حقوق المرشحين¹.

على الرغم من استبعاد الإدارة من عضوية اللجان سواء الولائية أو البلدية، فإن الأمانة الدائمة التي تتشكل عن طريق التنظيم قد تؤثر على عمل واستقلالية اللجنة. كما يجب الإشارة إلى أن القانون العضوي 01-12 أضاف ضمانا جديدا فيما يتعلق باستقلالية اللجان الولائية والبلدية لمراقبة الانتخابات، إذ أن النصوص السابقة، أي المراسيم المنشأة لهذه اللجان سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية، كانت قد أقحمت شخصية غير متحيزة كممثل للإدارة ضمن تشكيلة هذه اللجان بحجة التنسيق. وهو الأمر الذي تم استبعاده في تشكيلة اللجان الحالية².

لكن رغم ذلك، فإن اللجنة الانتخابية البلدية بتشكيلتها الخالية من أي مراقب، وبتدخل الوالي في تعيين أعضائها، وكذلك اللجنة الانتخابية الولائية، التي أصبحت ذات تشكيلة قضائية بامتياز³، قد تساهم في عدم تمكين اللجنة الوطنية من المراقبة بشكل فعلي على سير العملية الانتخابية، إذ أن اللجنة الوطنية قد تعد تقريرها بناء على تقارير اللجان البلدية والولائية⁴، وهو الأمر الذي يبعدها عن الاستقلالية والحياد⁵. هذا فضلا عن ثبوت عدم قدرة ممثلي اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات في وقت ما، على مواكبة العمليات الانتخابية عن كثب إلى غاية إعلان النتائج، أين يدور الحديث عن المكافآت المالية من خلال تمثيل القوائم، وهو العامل الذي أدى إلى عدم اختيار الممثل الكفاء الذي يؤدي واجبه على الوجه المطلوب، بل في كثير من الأحيان كانت المكافآت المالية هي الدافع على تمثيل اللجنة في

¹ علي زغدود، مرجع سابق، ص 60.

² أنظر في ذلك المادتين 184 و 185 من القانون العضوي رقم 01-12.

³ أنظر المادة 151 من القانون العضوي رقم 01-12.

⁴ ريم سكفالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة ماجستير في الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2004-2005، ص 68.

⁵ بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 140.

الانتخابات¹. وهنا تتحمل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات جزءا كبيرا عند تقاعسها عن أداء دورها الرقابي.

كل ذلك لم يمنع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من إبراز ذلك التراجع عن مبدأ الحياد من خلال الممارسة الانتخابية، عبر تسجيل أهم المخالفات والخروقات لمبدأ الإنصاف والحياد، وهذا من خلال محاضرها، كضغوط الولاية على رؤساء البلديات لتدعيم الرئيس المرشح، وتقديم الدعاية له عبر استعمال وسائل عمومية، واستفادة مرشح بإمكانيات الدولة وعدم استفادة آخرين بهذه الإمكانيات، فضلا عن عدم توفير الأمن بالشكل اللازم للمترشحين، مع إعاقة الوصول إلى بعض أماكن التجمعات².

يتأكد لنا من خلال تحليل دور اللجنة في مجال المنازعات الانتخابية، أن دورها يكاد يكون منعزلا، خاصة وأنها لا تصدر قرارات فاصلة وإنما تستلم فقط الطعون. وما زاد من تقليص صلاحيات هذه اللجنة، إنشاء لجنة جديدة بموجب القانون العضوي رقم 12-01، تسمى بلجنة الإشراف القضائي على الانتخابات، حيث يجب على اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات عدم التدخل بأي حال من الأحوال في صلاحيات لجنة الإشراف القضائية، وهو ما قد يثير نوعا من التنازع والتداخل في الاختصاصات، وإهمال دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، لتصبح في المستقبل هيئة غير ضرورية.

¹ محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بين عكنون، الجزائر، 2006/2005، ص 25.

² بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص.ص 141، 142.

المطلب الثالث: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وتجربة الانتقال نحو الإشراف القضائي

لقد اختلفت تشريعات العالم في تسمية الأجهزة الانتخابية، وفي أساليب تشكيلها وتحديد اختصاصها، وكذلك الحال في ظل أي سلطة تقوم بالإشراف على الانتخابات¹. فهناك من يرى أن إسناد عملية الإشراف على الانتخابات إلى سلطة محايدة مستقلة ذات معرفة قانونية يطمئن إلى نزاهتها وعدالتها المواطنون ليعهد إليها بالنظر في أمر تلك الأعمال المؤثرة على شرعية الانتخاب، ولا يمكن أن تكون هذه السلطة سوى القضاء. فالإشراف القضائي يعد من أهم المبادئ المتعين الالتزام بها في كافة مراحل العملية الانتخابية وليس بشأن مرحلة دون غيرها من تلك المراحل، ذلك أن ثمة مراحل عديدة للعملية الانتخابية سابقة على مرحلة الاقتراع العام يجب أن يشملها الإشراف القضائي. والمقصود بالإشراف القضائي هو تولي الهيئات القضائية زمام عملية الانتخاب، بحيث تتم كل خطواتها تحت سمعهم وبصرهم، فلا تفلت من بين أيديهم بل يهيمنون عليها برمتها². وما ينبغي توضيحه، أن لجنة الإشراف هي لجنة ذات اختصاص قضائي ولا تعتبر من الهيئات القضائية³، حتى وإن ثبت انتماء أعضائها لأي جهة قضائية معينة، إذ أن المشرع خولها اختصاصا محددًا بشأن العملية الانتخابية.

يبدو من القراءة الأولى للأمر 97-07 الغياب الشبه كلي للقضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، والملاحظ أن دور القضاء كانت يقتصر فقط على الرقابة البعيدة⁴. و لم تعرف الجزائر هذا النوع من الإشراف، إلا بعد إقرار القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، فقد أحدث المشرع لجنة جديدة تشرف على تنفيذ أحكام هذا

¹ عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 19.

² منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 262.

³ إبراهيم محمد حسنين، الانتخابات القادمة نزيهة أم مزورة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 235.

⁴ بركات أحمد، مبدأ الإشراف القضائي كآلية لإنجاح العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي: الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، ورقة يومي 03 و 04 نوفمبر 2010، ص 294.

القانون العضوي، تم تشكيلها لأول مرة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012. وعليه أصبحت هذه اللجنة تشارك هيئات قضائية وغير قضائية فضلا عن المجلس الدستوري في السهر على حسن سير العملية الانتخابية بجميع مراحلها¹.

إن لجنة الإشراف على الانتخابات في الجزائر، لها تنظيم ومهام تميزها عن بقية الهيئات الأخرى المتدخلة في العملية الانتخابية (الفرع الأول)، كما أن دورها لا يتوقف عند مجرد المتابعة وإنما حتى الفصل في المنازعات الانتخابية التي قد تحدث أثناء العملية الانتخابية لاسيما منها الواقعة أثناء الحملة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تشكيلة لجنة الإشراف القضائية تنظيمها وكيفية عملها

نص القانون العضوي رقم 12-01 في مادته 168، على أنه تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات، تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية. ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع.

أولا : رئيس اللجنة تعيينه ومهامه:

إن رئاسة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، يتحكم في إسنادها رئيس الجمهورية، لأحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى. فلرئيس الجمهورية الحرية التامة في تعيين عضو من بين أعضاء اللجنة ليعينه رئيسا عليها². فلا يتدخل أعضاء اللجنة في اختيار رئيسهم³.

¹ أنظر في ذلك رأي المجلس الدستوري رقم 03/ ر.م.د / 11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج ر العدد الأول، 14 يناير 2012.

² لقد تم تعيين السيد بودي سليمان رئيسا للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-69، المؤرخ في 11 فبراير 2012، ج ر عدد 06، والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

³ أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012، ج ر عدد 06، 2012، والمحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

يتولى رئيس اللجنة على الخصوص:

- السهر على توحيد وتنسيق عمل اللجان الفرعية المحلية، ودعوتها، عند الاقتضاء، للانعقاد في جمعية عامة للنظر في المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة،
- رئاسة اجتماعات اللجنة وإدارة المناقشات،
- السهر على فرض الانضباط،
- تعيين نائب له أو أكثر، وتوزيع المهام بينهم،
- تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم عند حدوث مانع لهم،
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة،
- صرف نفقات اللجنة الفرعية المحلية¹.

كما يعين رئيس اللجنة الناطق الرسمي للجنة، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة. كما يساعده في أداء مهامه، نائب الرئيس ويستخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له².

كما يعين رئيس اللجنة القضاة ومستخدمي أمانات الضبط والموثقين والمحضرين القضائيين المدعويين لمساعدة اللجنة، بناء على طلب رؤساء اللجان الفرعية المحلية.

ثانيا : الأمانة تنظيمها ومهامها:

تتشكل أمانة اللجنة من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم أمين رئيسي، يعينون بمقرر من رئيس اللجنة³. وتكلف أمانة اللجنة على الخصوص بالمهام الآتية⁴ :

¹ أنظر المادة 18 من النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، المؤرخ في 28 فبراير 2012، ج ر عدد 13، 2012.

² أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 13 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012، مرجع سابق.

⁴ انظر المادة 15 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012، نفس المرجع السابق.

- تسجيل الإخطارات والبلاغات في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة أو رئيس اللجنة الفرعية المحلية، مقابل وصل إيداع،
- تسجيل حالات التدخل التلقائي للجنة،
- تسجيل بريد اللجنة،
- التحضير المادي لاجتماعات اللجنة،
- مسك محاضر اجتماعات اللجنة والوثائق الصادرة عن أشغالها وحفظ الأرشيف،
- القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال اللجنة،
- تحضير وتجميع الوثائق المفيدة في إعداد التقرير النهائي للجنة.
- علاوة على المهام السابقة للأمانة، فإنها تكلف أيضا بالمهام التالية¹:
- توفير الوسائل الضرورية لحسن سير اللجنة واللجان الفرعية المحلية،
- التنظيم والتكفل بالنقل والإيواء والإطعام لأعضاء اللجنة والأشخاص المدعويين لمساعدتها،
- السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمالية والمادية للجنة واللجان الفرعية المحلية،
- تنفيذ العمليات المتعلقة بصرف الميزانية،
- إعداد الحصيلة المالية عند نهاية مهام اللجنة، إدارة وتسيير الموقع الإلكتروني للجنة.
- وبالإضافة إلى أمانة اللجنة الرئيسية، فإن أمانة اللجنة الفرعية المحلية تتشكل من ثلاثة 3 أعوان على الأقل من سلك مستخدمي أمانات الضبط، من بينهم أمين رئيسي، يعينون بمقرر من رئيس اللجنة الفرعية المحلية. ويتولى أمانة اللجان الفرعية المحلية بالخارج الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون الموضوعون تحت تصرفها².

¹ انظر المادة 16 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012، نفس المرجع السابق.

² أنظر المادة 14 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012، نفس المرجع السابق.

ثالثا: اللجان الفرعية المحلية:

لتمكين اللجنة الوطنية من أداء مهامها عبر كامل أنحاء الوطن، تم تتصيب لجان فرعية، حيث تكون للجنة الوطنية على مستوى كل دائرة انتخابية ومنطقة جغرافية لجنة فرعية محلية. غير أنه يمكن لرئيس اللجنة تتصيب عدة لجان فرعية محلية من نفس الدائرة الانتخابية.

ومثلما سبق الذكر، فإن رئيس اللجنة الفرعية المحلية يتم تعيينه من قبل رئيس اللجنة، الذي يتولى نفس المهام المنوطة برئيس اللجنة الوطنية ولكن فقط على المستوى المحلي، فهو يقوم على الخصوص ب:

- تنسيق عمل اللجنة الفرعية المحلية،
- السهر على فرض الانضباط،
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الفرعية المحلية،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة الفرعية المحلية.

ويمكن لرؤساء اللجان الفرعية المحلية تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم وسير الانتخابات مع نظرائهم في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات¹.

الفرع الثاني : دور لجنة الإشراف في الرقابة على العملية الانتخابية وحل منازعاتها

تضمن النظام الداخلي للجنة الإشراف على الانتخابات، فصلا متعلقا بمهام اللجنة عموما والتزامات أعضائها، وأكد على أن اللجنة تتولى مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي 01-12 من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية.

وفي هذا الإطار تضطلع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بمهمة:

- النظر في كل تجاوز يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية.
- النظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي 01-12.

¹ أنظر المادة 21 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012، مرجع سابق.

- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات¹.

وفي توضيح أكبر لدور هذه اللجنة، طبقا لما تضمنته أحكام النظام الداخلي الخاص بها، فإن اللجنة تشرف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وتتولى الإشراف على تنفيذ القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، من قبل جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية ومرشحين وناخبين².

وتقوم اللجنة بزيارات ميدانية ولا سيما على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

ومثلما للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الحق في استلام الطعون من قبل المترشحين في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، فإن لجنة الإشراف القضائية، يمكن لها أن

¹ أنظر المادة 170 من القانون العضوي رقم 01-12.

² وردت هذه الصيغة في النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، على الرغم من كون المجلس الدستوري وبمناسبة رقابته لدستورية القانون العضوي رقم 01-12 المتضمن نظام الانتخابات، صرح بعدم مطابقة تلك الفقرة من نص المادة 170 من ذات القانون التي نصت على أنه " جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية تلتزم بقرارات اللجنة". حيث اعتبر المجلس الدستوري هذه الفقرة غير مطابقة للدستور، وأعاد صياغة المادة 170 بحذف هذه العبارة، إذ أن هذه الفقرة جعلت قرارات اللجنة نافذة في مواجهة المؤسسات والهيئات الأخرى بما فيها المجلس الدستوري والجهات القضائية وفي ذلك مساس بالدستور ومبدأ الفصل بين السلطات".

وعليه يلاحظ أن نفس الصيغة ورد ذكرها في المادة 3 من النظام الداخلي، حيث تشرف اللجنة على تنفيذ أحكام القانون العضوي رقم 01-12 من قبل جميع المتدخلين من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية ومرشحين وناخبين من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية. وفي اعتقادنا أن هذا النص الوارد في النظام الداخلي، يكون قد خالف أحكام القانون العضوي رقم 01-12، وقد خالف ما صرح به المجلس الدستوري، لأن فهم هذا النص يوحي بتدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مهام هيئات أخرى منها المجلس الدستوري في حد ذاته، وهو الأمر الذي قد ينجر عنه تداخل في الصلاحيات، وخرق لمبدأ الفصل بين السلطات.

تتلقى أي احتجاج من أي ناخب أو مترشح أو ممثله، أو مؤسسة أو هيئة إدارية، ولها أيضا مقابل ذلك صلاحية اتخاذ وفي حدود اختصاصاتها، كل قرار تراه مناسبا¹.

وهنا يكمن الفرق بين اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، من خلال طبيعة المهام الموكلة لهما، حيث تملك هذه الأخيرة، آلية إصدار قرارات فاصلة في مادة الانتخابات، في حدود اختصاصها، على عكس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، التي تبدي ملاحظاتها وترسل تقاريرها إلى الجهات المختصة.

ولكن يبقى دوما التعاون مطلوباً بين الهيئتين، فقد سمح المشرع لكل من اللجنتين من تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها، كما مكن المشرع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، لممارسة مهامها، من الاطلاع على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية.

ولفرض مبدأ الحياد والنزاهة عند النظر في النزاعات التي قد تنشأ أثناء تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، فإن أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، يجب عليهم أثناء أداء مهامهم، التحفظ والحياد والتجرد والتخلي بسلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة. كما يجب عليهم أن يحافظوا على سرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها².

كما يجب عليهم أن يلتزموا بعدم المشاركة في الندوات أو الإدلاء بأي تصريحات إلا بإذن رئيس اللجنة. وبالمقابل أيضا يلتزم القضاة والموثقون والمحضرون القضائيون ومستخدمو أمانات الضبط والأعوان الدبلوماسيون والقنصليون المدعوون لمساعدة اللجنة أو

¹ وسع النظام الداخلي من دائرة المحتجين، لتشمل كل شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان طرفاً أم لا في العملية الانتخابية. وبهذه الآلية تصبح اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الهيئة الوحيدة في مادة المنازعات الانتخابية التي تتصل بأكبر عدد ممكن من الأطراف.

² أنظر المادة 06 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012، مرجع سابق.

اللجان الفرعية المحلية وكذا المستخدمون الموضوعون تحت تصرفها بالسر المهني وعدم إفشاء أي معلومة اطلعوا عليها في إطار ممارسة مهامهم¹.

وبما أن عمل اللجنة يتمثل بالأساس في ضمان تطبيق أحكام نظام الانتخابات، عبر كل مراحل العملية الانتخابية بدءاً من الترشح إلى غاية نهايتها، فإن النظام الداخلي للجنة رتب آليتين يمكنان هذه الأخيرة من مباشرة مهامها إزاء أي خرق أو تجاوز للعملية الانتخابية، فوسيلة الإخطار هي الوسيلة القانونية المعتمدة للتواصل مع هذه الهيئة (أولاً)، يضاف إليها وسيلة التدخل التلقائي للجنة التي تمكن هذه الأخيرة من التحرك تلقائياً لمواجهة أي تجاوز قد يحدث (ثانياً)، والتي ترتبط بآليات كيفية اتخاذ القرار (ثالثاً)، تضاف إليهما آلية أخرى طبقتها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وهي إعداد التقارير (رابعاً).

أولاً : الإخطار

إن مصطلح الإخطار يقترن عادة بالمجلس الدستوري، إذ أن استخدامه عرف لأول مرة بمناسبة رقابة هذه الهيئة لمدى دستورية القوانين، وهي الوسيلة القانونية التي تمكن المجلس الدستوري من مباشرة عملية الرقابة بشكل وجوبي². وإذا كان الإخطار وسيلة محتكرة فقط لصالح أشخاص على سبيل الحصر في مجال الرقابة على دستورية القوانين، فإن الإخطار المنصوص عليه في النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، مخول لكل طرف مشارك في الانتخابات، وكذلك اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات. ويجب أن يكون الإخطار كتابياً³.

¹ أنظر المادتين 07 و 08 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012، مرجع سابق.

² عمار عباس ونفيسة بختي، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري وسبل إصلاحه، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الثاني، الجزائر، 2008، ص 29.

³ أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي 12-68.

وقد أضاف النظام الداخلي للجنة إلى جانب الإخطار، وسيلة البلاغات، والمهم أن تودع الإخطارات والبلاغات حسب الحالة بأمانة اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية. أما عن شكل كل من الإخطار والبلاغ ومحتواهما، فيجب أن تكون معروفة الهوية، أي أن يتم ذكر إسم ولقب وصفة المعني، إضافة إلى عنوانه، ومضمون الإخطار وعناصر الإثبات¹.

وتسهيلا للفاعلين والمتدخلين في العملية الانتخابية، فعملية إبلاغ اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بكل خرق يمس بمصداقية وشفافية الانتخابات، يمكن أن يكون بكل الوسائل بما فيها الإلكترونية.

ثانيا : التدخل التلقائي

ورد في النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، مادة وحيدة تخول لها التدخل التلقائي، في ظل غياب أي إخطار أو بلاغ يذكر. وحسب النص الوارد في النظام الداخلي فإنه يكون تدخل اللجنة تلقائيا، عندما يعاين أعضاء اللجنة خرقا يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية². والتدخل التلقائي وفقا لهذه الصيغة، يشكل قناة مهمة لمعالجة اللجنة للوضعية المخالفة لنظام الانتخابات، وتصحيح المسار المتعلق بالعملية الانتخابية.

وفقا لنص المادة 25 من النظام الداخلي، فإن انتهاج التدخل التلقائي للجنة يفرض بالضرورة تحرير تقرير مفصل يرفع حسب الحالة، إلى اللجنة أو اللجنة الفرعية المحلية، للفصل فيه فورا. ويتضمن التقرير بدقة تاريخ و ساعة الانتقال والأماكن أو المواقع التي زاروها والملاحظات المعاينة والأدلة وكل معلومة يرونها مفيدة.

1 أنظر الفقرة الثانية من المادة 22 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012، مرجع سابق.

2 أنظر الفقرة الأولى من المادة 25 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012، مرجع سابق.

ما يفهم من هذه الفقرة، أن التدخل التلقائي مرتبط بالانتقال والمعايينة فقط من قبل أعضاء اللجنة. كما يلاحظ أيضا أن التدخل التلقائي انصب بالأساس على إعداد تقرير لحالة التجاوز، دون التطرق إلى النتيجة المتوقعة من هذا التدخل. أي دون تحديد النتيجة المتوخاة من اعتماد وسيلة التدخل التلقائي. فالمادة التي نصت على التدخل التلقائي، إنما وردت فقط لتصف كيفية التدخل من قبل اللجنة.

هذا ما يحيلنا إلى متابعة ما ورد من نصوص أخرى ضمن أحكام النظام الداخلي، لتوضح لنا مصير قرار الفصل، أو كيفية الفصل على الأقل، في مثل هذه الحالات.

إن التدخل التلقائي للجنة الإشراف على الانتخابات، لا يتجاوز حدود النزاعات التي لا تحمل الوصف الجزائي، فعندما ترى اللجنة أن واقعة من الوقائع التي اكتشفتها أو أخطرت بها تحتل وصفا جزائيا، فإنها تبلغ بها النائب العام المختص فورا¹. وعليه فإن اللجنة لا ينعقد اختصاصها في مجال جرائم الانتخابات، وإنما دورها يقتصر فقط في إحالة الملف إلى الهيئة المعنية لمتابعة الطرف المعني بهذا التجاوز الخطير، والذي يكون قد نص عليه المشرع في الأحكام المتعلقة بالأحكام الجزائية.

ثالثا : كيفية اتخاذ القرار

حتى يكون عمل اللجنة، ذو فعالية، فلا بد أن يتوج بقرار فاصل، في أي نزاع يعرض عليها أو أي تجاوز تشهده مرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية، لاسيما منها المتعلقة بالحملة الانتخابية، أو أثناء عملية التصويت². وحسب المعطيات السابقة، الخاصة بتنظيم ومهام اللجنة، فإن هذه الأخيرة تتكون لديها ملفات، يعين رئيس اللجنة مقررا لها (1)، وتصدر قراراتها بناء على مداولة (2)، لتنفيذ قراراتها بالقوة إن تطلب الأمر ذلك (3).

¹ أنظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68.

² نصت المواد من 26 إلى 31 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012، على كيفية اتخاذ القرارات من قبل اللجنة.

1- تعيين المقرر ومهامه:

كما سبق الذكر، فإن رئيس اللجنة يعين مقرا يتولى جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بملف معين أو عدة ملفات، ويمكنه الاستماع لأي شخص أو سلطة أو هيئة مشاركة في العملية الانتخابية، ويمكن له أن يطلب كل معلومة يراها ضرورية. يحرر المقرر بعد الانتهاء من التحقيق في الملف، تقريرا يعرضه حسب الحالة على اللجنة أو اللجنة الفرعية المحلية.

تجتمع اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية، بدعوة من رئيسها للفصل في الملف. ويمكنها أن تفصل في الحين، عندما تقتضي طبيعة الإخطار أو الإبلاغ أو المعاينة ذلك.

2- نظام مداوات اللجنة وقراراتها:

تنظم المداوات التي تقوم بها اللجنة بإجراءات هامة (أ)، تمكن اللجنة من إصدار قراراتها (ب).
أ- نظام المداوات:

لا يمكن اعتماد أي قرارات فاصلة في أي نزاع يذكر، من دون مداوات. فلا تصح مداوات اللجنة و اللجان الفرعية إلا بحضور ثلاثة 3 أعضاء على الأقل. وتصدر القرارات بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات. يوقع رئيس ومقرر اللجنة أو اللجنة الفرعية المحلية محاضر الاجتماعات، وتحفظ في أرشيف اللجنة.

يتم التداول في جلسة مغلقة. وتصدر اللجنة قرارات إدارية معللة في أجل أقصاه اثنان 72 ساعة من إخطارها، غير أنه في يوم الاقتراع، يتعين عليها إصدار قراراتها فورا¹.
ب- قرارات اللجنة:

وجب بداية مناقشة طبيعة قرارات لجنة الإشراف (الفقرة الأولى)، وفحص قراراتها التي أصدرتها خلال الانتخابات التشريعية 2012 من الجانب التطبيقي عند ممارستها لمهامها خلال الحملة الانتخابية وسير عملية التصويت (الفقرة الثانية).

¹ أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68.

الفقرة الأولى : طبيعة قرارات اللجنة

إن إضفاء الطابع الإداري لقرارات لجنة الإشراف على الانتخابات، يطرح تساؤلين هامين، أولهما، مادامت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أو اللجان الفرعية، هي لجان قضائية بامتياز، فلماذا تصدر قرارات إدارية بدلا من أن تكون قضائية؟ والتساؤل الثاني الذي يثار هو مدى قابلية هذا القرار للطعن من قبل المتدخلين في العملية الانتخابية، مادامت القرارات التي تصدر عنها ذات طابع إداري، وأمام أي جهة يكون؟ في اعتقادنا، أن الوصف الإداري لقرارات اللجنة، لا يتوافق والطبيعة القضائية للجنة، إذ أن كل أعضاء اللجنة قضاة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ومادام تنفيذ قرارات اللجنة يمكن أن يكون بتسخير القوة العمومية¹، فهذا معناه أن قرارات هذه الهيئة تحوز حجية قوة الشيء المقضي فيه.

وإن سلمنا بالطبيعة الإدارية لقرارات اللجنة، فهذا يعني أنها قابلة للطعن، لاسيما وأنه لا وجود لنص يمنع من الطعن في مثل هذه القرارات، إذ سكت كل من التشريع والتنظيم في تحديد الطبيعة القانونية لقرارات اللجنة، من حيث إمكانية الطعن فيها أم لا. ويزداد الأمر تعقيدا، إذا سلمنا بقابلية هذه القرارات للطعن، فما هي الجهة المعنية بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات اللجنة.

فهل يسمح القضاء الإداري لنفسه برقابة قرارات اللجنة، وأي جهة قضائية سنتظر في مثل هذه الطعون؟ المحاكم الإدارية أم مجلس الدولة؟

قد ننصرف نظريا نحو انعقاد الاختصاص بالنسبة للمحاكم الإدارية فيما يتعلق بالطعون الموجهة ضد قرارات اللجان الفرعية المحلية، وقد نولي لمجلس الدولة صلاحية النظر في الطعون ضد قرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، على اعتبار أن القرارات المطعون فيها ذات طابع إداري، لكن ما هو السند القانوني الذي يمكن أن نستند عليه لإقرار ذلك.

¹ أنظر في النقطة الموالية حول تنفيذ قرارات اللجنة.

ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد فالمجلس الدستوري أيضا يمكن إقحامه في مثل هذا النزاع، نظرا لكونه الهيئة المكلفة بالنظر في صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية. عمليا، لا نتصور أن تختص أي جهة بالنظر في مثل هذه الطعون، لأن قرار اللجنة قرار فوري لا يقبل أي طعن فيه، فاللجنة تسهر على حسن تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ولا تكتفي اللجنة بإصدار قرارات فقط، وإنما تبلغها للجهات المعنية، بكل الوسائل بما فيها الالكترونية أو الفاكس أو الهاتف أو عن طريق النشر في الموقع الإلكتروني.

الفقرة الثانية : تطبيقات قرارات اللجنة المواكبة للحملة وسير عملية التصويت

أصدرت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات عدة قرارات بعدما تم إخطارها من قبل العديد من المترشحين، والناخبين، وحتى اللجان الفرعية في حد ذاتها.

و يمكن إبداء الملاحظات التالية حول هذه القرارات:

- أغلب الإخطارات التي كانت متعلقة بعملية الترشح، تصدت لها اللجنة في كل مرة، وتم رصد رفض الأغلبية الساحقة منها بحجة عدم اختصاص اللجنة¹.

وحول هذه النقطة، سبق وأن أشرت أن اللجنة لن يكون لها دور واضح إزاء عملية الترشح، طالما أن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أوكل مهمة الفصل في الترشيحات للانتخابات التشريعية إلى المحاكم الإدارية، وهذا ما صرحت به اللجنة في أغلب القرارات المتعلقة بمنازعات الترشح التي أخطرت بها.

¹ أنظر على سبيل المثال القرارين رقم 09 و 10 الصادرين عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 26

- سجلت كذلك العديد من الإخطارات الخاصة بالتسجيل في القوائم الانتخابية، وتم رفضها بالجملة من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بحجة أن مثل هذه النزاعات من اختصاص اللجنة الإدارية البلدية والمحاكم¹.

- كما تم تسجيل إخطارات متعلقة بأعضاء مكاتب التصويت وكيفية تعيينهم من قبل الوالي، حيث تم رفض هذه الإخطارات بحجة أن مثل هذه النزاعات من اختصاص المحاكم الإدارية².

على هذا الأساس، نلمس من جهة أولى، أنه وإن كان دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات يتمثل في مراقبة تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، إلا أن القرارات التي تصدرها بعد الإخطارات التي توجه إليها، تنتسب في حيرة الطاعن نحو اللجوء إما إلى القضاء الجهة المختصة أصلا بالفصل في نزاعات محددة أم إلى هذه اللجنة. ولا يقف الأمر عند هذه المسألة فحسب، فقد تصدر أحكاما متعارضة بين اللجنة والجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع، وهو ما قد يسبب إشكالا عويصا يتعذر حله، طالما وأن نصوص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، لم تتعرض لاحتمال حدوث مثل هذه الحالات.

في اعتقادنا، أن مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لا بد أن تقتصر فقط على تلك المراحل التي لا تشملها أي رقابة، أو لا توجد هيئات معينة تفصل في النزاعات التي قد تحدث بشأنها. والأمر ينطبق في هذه الحالة على الحملة الانتخابية، التي لا بد أن تكون محل متابعة دائمة، من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات طالما لها سلطة إصدار الأوامر إلى الإدارة، لتعزز بذلك مهام اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في هذا

¹ أنظر على سبيل المثال القرارين رقم 03 و 07 الصادرين عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على التوالي بتاريخ 21 و 25 مارس 2012، المنشورة على الموقع الإلكتروني: www.cnse.dz

² أنظر على سبيل المثال القرارين رقم 122 و 126 الصادرين عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 16 أبريل 2012 المنشورة على الموقع الإلكتروني: www.cnse.dz

المجال والتي لا تملك أي وسيلة قانونية تدفعها لضمان نزاهة العملية الانتخابية لا سيما الحملات الانتخابية إلا عن طريق وسيلة الإخطار.

هذا الاقتراح، نابع في الحقيقة من تلك القرارات التي أصدرتها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بمناسبة الإخطارات التي وردت إليها، والخاصة بسير الحملة الانتخابية والتجاوزات التي وقعت أثناءها. فمثل هذه النزاعات لم تكن محل نظر من قبل أي جهة قضائية، أو حتى المجلس الدستوري، وكانت الجهة الرقابية الوحيدة متمثلة في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، والتي لا تملك كما سبق وأن أشرنا أي آلية لوقف هذه التجاوزات سوى الحديث عنها وإعداد تقرير بشأنها.

تغير الوضع إذا مع الانتخابات التشريعية لسنة 2012، عبر منح اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من خلال القانون العضوي رقم 12-01، صلاحية التدخل التلقائي، والفصل في الإخطارات عن طريق إصدار قرارات تنفذ من قبل السلطات الإدارية، وباستعمال القوة العمومية إن تطلب الأمر ذلك.

ولإثبات هذا التغيير في التعامل مع تلك التجاوزات التي تمت معاينتها سواء من قبل اللجنة الوطنية ذاتها أو اللجان الفرعية، لا بد من التعرض لتلك القرارات التي أصدرتها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، بمناسبة الحملة الانتخابية.

حيث تم معاينة العديد من الأماكن عبر مختلف أرجاء الدوائر الانتخابية، ثبت فيها خروقات لكيفية الإشهار، من خلال تعليق العديد من اللافتات والملصقات في غير الأماكن المحددة لها وفقا لنصوص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات. وهي ظاهرة صارت مألوفة في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، لا يمكن إنكارها من قبل أي جهة أو طرف فاعل في العملية الانتخابية.

حيث تدخلت اللجنة الوطنية في أكثر من قرار لها، بعد المعاينة الميدانية التي قامت بها اللجان الفرعية المحلية بمعية المحضرين القضائيين، بإلزام المخالفين بإزالة ونزع الملصقات من تلك الأماكن غير المخصصة للإشهار والكف عن ذلك، طالما وأن هناك

أماكن مخصصة لهذا الغرض تم تحديدها مسبقا في كل دائرة انتخابية. كما أمرت اللجنة الوطنية الوالي باعتباره صاحب سلطة الإشراف على مثل هذه العمليات بالتدخل ومراعاة مقتضيات المادة 195 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات¹.

إلى جانب هذه المخالفات، تم أيضا معاينة خروقات أخرى مرتبطة بالحملة الانتخابية تتمثل في استعمال اللغة الأجنبية. حيث ثبت بموجب محضر معاينة حرره رئيس اللجنة الفرعية لولاية برج بوعريريج أنه تم تعليق ملصقة كتب عليها باللغة الفرنسية شعار " ربيعنا جزائري (ع.ب.ي) أم بي أ "، وأن رئيس الحزب المعني بهذا الخرق استعمل اللغة الأجنبية (الفرنسية) في مخاطبة الجمهور الحاضر.

فما كان على اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات سوى توجيه أمر إلى رئيس الحزب المعني بنزع الملصقة المكتوبة باللغة الفرنسية والكف عن استعمال اللغة الأجنبية في مخاطبة جمهوره خلال الحملة الانتخابية².

كما تصدت اللجنة لنوع آخر من النزاعات ارتبط بالتغطية التلفزيونية للنشاط الحزبي، لأحد الأحزاب. حيث نازع صاحب الإخطار في التغطية السيئة لنشاطه الحزبي من قبل

¹ أنظر على سبيل المثال القرارات التالية :

القرار رقم 510 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 28 أبريل 2012، المنشورة على الموقع الإلكتروني: www.cnse.dz

القرار رقم 641 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 30 أبريل 2012، المنشورة على الموقع الإلكتروني: www.cnse.dz

القرار رقم 665 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 02 ماي 2012، المنشورة على الموقع الإلكتروني: www.cnse.dz

القرار رقم 747 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 03 ماي 2012، المنشورة على الموقع الإلكتروني: www.cnse.dz

القرار رقم 641 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 30 أبريل 2012، المنشورة على الموقع الإلكتروني: www.cnse.dz

² أنظر القرار رقم 111 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 15 أبريل 2012، والمنشورة على الموقع الإلكتروني: www.cnse.dz

التلفزة الوطنية مقارنة بالتغطية الجيدة لنشاط أحزاب منافسة في نشرة الأخبار للساعة الثامنة مساء من يوم 13 أبريل 2012.

حيث اعتبرت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أن موضوع الإخطار يتعلق بنشاط عادي للتلفزة الجزائرية خارج موعد الحملة الانتخابية. و هو ما لا يدخل على حد قولها ضمن مهامها الموكلة إليها، وعليه تم رفض الإخطار¹.

أما عن القرارات التي صدرت عن لجنة الإشراف أثناء سير عملية التصويت، فكانت عديدة، فصلت اللجنة من خلالها في كل الإخطارات التي وردت إليها يوم الاقتراع في العاشر 10 من ماي 2012.

لقد بلغ عدد القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف القضائي والفاصلة في الإخطارات الواردة إليها يوم الاقتراع إلى 330 قرار².

الملاحظ على هذه القرارات أنها صدرت على شكل أوامر من قبل اللجنة ووجهت للقائمين على العملية الانتخابية، من رؤساء المكاتب، رؤساء مراكز التصويت، الولاة. وهذا بهدف ضمان تنفيذ أحكام القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات.

الملاحظ من خلال تفحص هذه القرارات، أن الإخطارات الواردة إلى اللجنة الوطنية، كانت إما من قبل مساعدي اللجان الفرعية المحلية للجنة الإشراف على الانتخابات، أو اللجان المحلية لمراقبة الانتخابات، أو ممثلي الأحزاب المتواجدين في مكاتب التصويت.

والملاحظ أيضا أن أغلب القرارات كان موضوعها إما الأمر تعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت، أو الأمر بتشميع صناديق الاقتراع.

¹ أنظر القرار رقم 112 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 15 أبريل 2012، المنشورة على الموقع الإلكتروني: www.cnse.dz.

² أنظر القرارات الصادرة عن اللجنة خلال مرحلة الاقتراع للانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 على الموقع الإلكتروني: www.cnse.dz.

حيث لوحظ من قبل أغلب مساعدي اللجان الفرعية، أنه لم يتم احترام أحكام الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون العضوي 12-01. الأمر الذي دعاهم إلى إخطار اللجنة الوطنية للإشراف، التي أمرت بوجوب تعليق هذه القوائم طبقاً لأحكام المادة 36 حيث أشارت إلى أنه يجب أن تعلق قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين في مكاتب التصويت يوم الاقتراع¹.

أما ما يتعلق بتشجيع الصناديق، فقد لوحظ من قبل العديد من مساعدي اللجان الفرعية، خرق أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي 12-179² في العديد من مراكز ومكاتب التصويت، الأمر الذي أوجب تدخل اللجنة الوطنية للإشراف وتوجيه أوامرها للولاية ولرؤساء مراكز ومكاتب التصويت بتشجيع الصناديق طبقاً للمادة 11 السالفة الذكر والتي نصت على أنه يفتح الرئيس صندوق الاقتراع ويشهد الحاضرين في مكتب التصويت أن صندوق الاقتراع الشفاف مقفل بقفلين مختلفين ثم يسلم مفتاح أحد القفلين إلى المساعد الأكبر سناً ويحتفظ بالمفتاح الثاني عنده. ويقوم عندئذ بتشجيع قفلي صندوق الاقتراع³. وإن كانت جل الإخطارات الواردة إلى اللجنة متعلقة بمسألتى تعليق قوائم أعضاء مكاتب التصويت، وتشجيع صناديق الاقتراع، فقد فصلت اللجنة في إخطارات أخرى متفرقة المواضيع.

من بين هذه الإخطارات، والتي تمت بناء على المعاينة الميدانية لمساعدي اللجان الفرعية المحلية، أين ثبت عدم توفر أوراق تصويت القوائم المترشحة لبعض الأحزاب في

¹ أنظر في ذلك على سبيل المثال الإخطارات المتعلقة بمرحلة يوم الاقتراع للانتخابات التشريعية 10 ماي 2012، المنشورة على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات www.cnse.dz والتي تحمل الأرقام التالية : 922، 923، 935، 942، 943، 944، 948، 956، 961، 962، 967، 968، 975، 979، 984، 985، 999، 1000.

² أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12-179 المؤرخ في 11 أبريل 2012 والمحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسييرهما، الصادر بتاريخ 15 أبريل 2012، ج ر عدد 22، 2012.

³ أنظر في ذلك على سبيل المثال الإخطارات المتعلقة بمرحلة يوم الاقتراع للانتخابات التشريعية 10 ماي 2012، المنشورة على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات www.cnse.dz والتي تحمل الأرقام التالية : 921، 926، 931، 933، 937، 942، 946، 947، 950، 951، 952، 953، 957، 960، 964، 966، 970، 972، 973، 980، 986، 987، 990، 1001.

بعض مكاتب التصويت. حيث أمرت اللجنة الولاية ورؤساء مراكز ومكاتب التصويت بضرورة إحضار ووضع أوراق التصويت الخاصة بكل القوائم المترشحة، وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 32 من القانون العضوي 01-12، التي أكدت على أنه توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة المترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت¹.

كما فصلت اللجنة في حالات متفرقة، شملت مواضيعها مسألة التصويت بالوكالة، حيث تم معاينة مساعد اللجنة الفرعية المحلية قيام رئيس مكتب التصويت رقم 101 التابع لمركز الانتخاب بالفويض بلدية أولاد مومن بالترخيص لناخبين رجال بالقيام بعملية الانتخاب بدل النساء وهذا ما يعد خرقاً لأحكام المواد 53، 55، 56، 57، 58، 59 من القانون العضوي 01-12 المتعلقة بالتصويت بالوكالة. حيث أمرت اللجنة الوطنية للإشراف رئيس المكتب المعني بالكف فوراً عن السماح بالتصويت بدون وكالة والالتزام بأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كما تم أمر الوالي بالسهر على تنفيذ هذا القرار².

الملاحظ من خلال هذا القرار، أن الدور الذي تؤديه هذه اللجنة هو دور وقائي، فمصير عدد الأوراق التي تم وضعها في الصندوق من قبل ناخبين رجال لا يحملون وكالات يبقى مجهولاً، إذ لم تتخذ اللجنة أي إجراء في هذا الشأن، سوى الأمر بالكف عن السماح بالتصويت بدون وكالة.

¹ أنظر في ذلك مثلاً: القرار رقم 1065 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، الصادر

بتاريخ 10 ماي 2012 على الموقع الإلكتروني للجنة www.cnse.dz

القرار رقم 959 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، الصادر بتاريخ 10 ماي 2012 على

الموقع الإلكتروني للجنة www.cnse.dz

القرار رقم 971 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، الصادر بتاريخ 10 ماي 2012 على

الموقع الإلكتروني للجنة www.cnse.dz

القرار رقم 1043 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، الصادر بتاريخ 10 ماي 2012

على الموقع الإلكتروني للجنة www.cnse.dz

² أنظر القرار رقم 948 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، الصادر بتاريخ 10 ماي 2012

على الموقع الإلكتروني للجنة www.cnse.dz

وفي إخطار آخر، أمرت اللجنة الوطنية للإشراف رئيس مركز باي كنون للذكور ورئيس المكتب رقم 69 بدعوة الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى على قائمة التوقيعات، بعد معاينة وإخطار مساعدة اللجنة الفرعية بذلك. وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 46 من القانون العضوي 01-12 التي تنص على أنه يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت¹.

3- تنفيذ قرارات اللجنة:

يبقى دوماً عمل أي جهة أو هيئة أو مؤسسة من دون فعالية إذا لم تنفذ قراراتها. واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وضعت نظاماً داخلياً يمكنها من تنفيذ قراراتها. في حالة أولى نص النظام الداخلي على أنه يتعين على المتدخلين في العملية الانتخابية الامتثال لقرارات اللجنة واللجان الفرعية المحلية في الآجال التي تحددها. وهذا معناه أن اللجنة اتبعت اتجاه التنفيذ الاختياري أو الطوعي لقراراتها كمرحلة أولى. ولكن في حالة عدم الامتثال لهذه القرارات، والامتناع، فإنه تنفذ هذه القرارات عن طريق تسخير القوة العمومية². وهذا بناء على طلب اللجنة عند الاقتضاء، ويختص بتسخير القوة العمومية النائب العام³.

لكن الملاحظ، من خلال التجاوزات التي واكبت الحملة الانتخابية لاسيما منها تلك المتعلقة بنشر الملصقات واللافتات في الأماكن غير المخصصة للإشهار، أنه تم تجاهل تلك القرارات التي أصدرتها اللجنة والمتعلقة بنزع هذه الملصقات، حيث لم تحرك ساكناً أي جهة

¹ أنظر القرار رقم 965 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، الصادر بتاريخ 10 ماي 2012 على الموقع الإلكتروني للجنة www.cnse.dz.

² أنظر المادة 30 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012.

³ أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68.

معنية بهذه القرارات سواء تعلق الأمر بالمرشحين أو السلطات الإدارية المعنية، لتنفيذ هذه القرارات.

ومن بين الحالات التي تم معالجتها من قبل اللجنة الوطنية، سلوك المراقبين داخل مكاتب التصويت، إذ أمرت اللجنة رئيس مركز (م. م) ببلدية خنشلة، باحترام مبدأ سرية وشخصية الاقتراع طبقاً لأحكام المادة 31 من القانون العضوي 01-12 التي تؤكد على أن التصويت شخصي وسري، وهذا بعد إخطارها من قبل (س غ)، الذي أشار إلى أن المراقبين يرافقون الناخبين إلى الغرفة السرية للاقتراع والتأثير على إرادتهم¹. كما أصدرت اللجنة قراراً تأمر فيه رئيس مركز تصويت مدرسة 5 جويلية الكائنة ببلدية المرسي بتعليق محاضر الفرز في مكاتب التصويت، طبقاً لأحكام المادة بناء على إخطار من عضو لجنة الإشراف بالدار البيضاء².

وما يمكن قوله، إزاء كل هذه القرارات، أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أرادت أن تؤدي دورها باعتبارها مشرفة على تطبيق أحكام القانون العضوي 01-12، دون أن تتدخل فيما نتج عن تلك المخالفات والتجاوزات التي واكبتها وفصلت في كل الإخطارات المتعلقة بها. ما يؤكد أن دور هذه اللجنة منقوص، وبحاجة إلى تفعيل.

¹ أنظر القرار رقم 980 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، الصادر بتاريخ 10 ماي 2012 على الموقع الإلكتروني للجنة www.cnse.dz

² أنظر القرار رقم 1218 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، الصادر بتاريخ 10 ماي 2012 على الموقع الإلكتروني للجنة www.cnse.dz

رابعاً: تقارير اللجنة

لم تكثف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، بما أوكل لها من مهام فيما يتعلق بإصدار قرارات فاصلة في تجاوزات أو نزاعات العملية الانتخابية، وإنما خولها النظام الداخلي آلية أخرى تتمثل في إعداد التقارير. فعلمية إعداد التقارير ليست حكراً فقط على اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، بل حتى لجنة الإشراف القضائية، لها الحق في إعداد مثل هذه التقارير. إذ ترفع اللجان الفرعية المحلية تقارير دورية عن نشاطها إلى رئيس اللجنة. كما تقوم اللجنة عند انتهاء مهامها بإعداد تقرير عن نشاطها وتصادق عليه في جمعية عامة. هذا التقرير ترفعه إلى رئيس الجمهورية عند نهاية كل اقتراع.

المطلب الرابع : دور اللجنة الوطنية لمراقبة الحملة الانتخابية والمجلس الأعلى للسمعي البصري خلال الحملة الانتخابية في فرنسا

تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الحملة الانتخابية (CNCCEP) ، والتي نصت عليها المادة 13 من المرسوم 2001-213 المتعلق بتنفيذ أحكام القانون 62-1292 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع، من خمس 5 أعضاء :

- نائب رئيس مجلس الدولة، رئيساً،
- الرئيس الأول لمحكمة النقض،
- الرئيس الأول لمجلس المحاسبة،
- عضوان يعملان بمجلس الدولة ومحكمة النقض، أو مجلس المحاسبة، يتم تعيينهم من قبل الأعضاء الثلاثة السابق ذكرهم،

ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بمقررين من مجلس الدولة، أو محكمة النقض، أو مجلس المحاسبة.

يساعد هذه اللجنة ثلاث 3 موظفين :

- ممثل عن وزير الداخلية،
- ممثل عن الوزير المكلف بأقاليم ماوراء البحار،
- ممثل وزير الخارجية،

يتم تشكيل هذه اللجنة الوطنية لمراقبة الحملة الانتخابية في اليوم الموالي لتاريخ نشر مرسوم استدعاء الناخبين.

يتمثل الدور الأساسي لهذه اللجنة في ضمان مساواة المترشحين في الاستفادة من التسهيلات التي تقدمها الدولة أثناء الحملة الانتخابية. حيث يمكن لها أن تتدخل لدى السلطات المختصة لضمان اتخاذ الإجراءات لتأمين المساواة بين المترشحين.

كما تتأكد اللجنة، من مطابقة الملصقات وإعلانات المترشحين للقوانين المعمول بها¹. أما عن القرارات التي تصدرها هذه اللجنة، فيمكن أن تكون محل طعن أمام مجلس الدولة².

تستعين هذه اللجنة، بلجان محلية يتم تشكيلها بموجب قرار ولائي. وتتشكل هذه اللجان في كل مقاطعة من العاصمة وأقاليم ما وراء البحار وكاليدونيا الجديدة. وهي تخضع لسلطة اللجنة الوطنية لمراقبة الحملة الانتخابية.

هذه اللجان المحلية يمكن أن تستعين بمقررين يتم تعيينهم من قبل رئيس اللجنة، من بين القضاة العاديين أو الإداريين أو من بين موظفي الدولة.

يتم تنصيب هذه اللجان على أقصى تقدير في الجمعة الرابعة التي تسبق الاقتراع. ويمكن للجنة الوطنية أن تكلف رئيس اللجنة الفرعية بأي مهمة تحقيق متعلقة بالمسائل التي تختص بها هذه اللجنة.

¹ أنظر الموقع الإلكتروني :

<http://www.vie-publique.fr/actualite/alaune/presidentielle-installation-commission-nationale-controle.html>

² أنظر المادة 13-1 من المرسوم 2001-213 ، التي تم إدراجها بموجب المرسوم 2011-1837 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.

أما عن المجلس الأعلى للسمعي البصري، (CSA)، فهو هيئة تتكون من 9 أعضاء. يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي. 3 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، وثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الغرفة الأولى من البرلمان، و 3 أعضاء يعينهم رئيس الغرفة الثانية في البرلمان.

لا تتعد مداوات المجلس إلا بحضور ستة أعضاء على الأقل. تتخذ قراراته بناء على أغلبية أعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس¹.

هذه الهيئة، تلعب دورا رئيسيا بفرنسا في الحملات الانتخابية سواء الرئاسية أو التشريعية. فالمجلس الأعلى للسمعي البصري هو الذي يحدد القواعد المتعلقة بشرط إنتاج وبرمجة و بث الحصص المتعلقة بالحملة الانتخابية. وخلال الحملة يوجه المجلس توصياته للمصالح الإذاعية والتلفزيونية².

وعليه لا تتكفل اللجنة الوطنية لمراقبة الحملة بما يتعلق ببرمجة الحصص التي تتخلل الحملة. على عكس ما يتم العمل به في النظام الانتخابي الجزائري، أين تتكفل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بالتداول حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام³.

¹ أنظر المادة 04 من القانون 86-1067 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 المتعلق بحرية الاتصال.

² أنظر المادة 16 من القانون 86-1067 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، نفس المرجع السابق.

³ أنظر الفقرة الأولى من المادة 180 من القانون العضوي 01-12.

المبحث الثاني : منازعات تمويل الحملة الانتخابية

تولي مختلف الأنظمة الانتخابية أهمية خاصة لتمويل الحملة الانتخابية وذلك من أجل تحقيق حد أدنى من المساواة بين المترشحين، وضمان المشاركة في الانتخابات للجميع دون أن تكون محدودية إمكانياتهم المادية عائقا لذلك¹.

إن توافر رقابة قوية على عملية تمويل الحملات الانتخابية يعتبر عاملا أساسيا إن لم يكن هو العامل الأقوى في ترسيخ مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، مما يؤدي إلى إجراء انتخابات سليمة وصحيحة يسودها مناخ من الشفافية، وإلى شعور المواطن بأن صوته لا يباع ولا يشتري، وإنما هو صوت يتم منحه لمن يستحقه بغض النظر عن ما أنفقه المرشح.

ورغم أن كلا من الجزائر وفرنسا حريصتان على تجسيد مبادئ المساواة بين المترشحين، وحياد السلطات الإدارية، وأمانة الإجراءات المستعملة في الحملات الانتخابية، إلا أن تأثير المال فيها ليس غائبا، فالمرشحون الذين أنفقوا مالا في فرنسا مثلا، أكثرهم الذين فازوا بالانتخابات الرئاسية².

حيث بدأ الرأي العام الفرنسي، يدرك مدى الخطورة التي تكمن في الإنفاق الضخم للأموال من أجل تمويل الحملات الانتخابية ابتداء من الانتخابات الرئاسية التي تمت في عام 1969 وعام 1974، حتى سنة 2012 وحتى الانتخابات التشريعية التي جرت خلال هذه الفترات.

على هذا الأساس أقر كل من التشريعين الجزائري والفرنسي على غرار العديد من التشريعات المقارنة أحكاما تهدف إلى التمويل العمومي للحملة الانتخابية لمساعدة المترشحين على مجابهة كلفة الانتخابات. ويخضع هذا التمويل، حسب الأنظمة، إلى الرقابة البرلمانية أو القضائية أو الإدارية أو إلى لجان خاصة، أو إلى هيئة دستورية تتمثل في

¹ زهير المظفر، النظام الانتخابي في تونس، مرجع سابق، ص 159.

² عبد القادر مشري، الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 380.

المجلس الدستوري (المطلب الثاني)، هذه الرقابة تسبقها أولا عملية أساسية تتمثل في ضبط التمويل وفق إجراءات قانونية (المطلب الأول).

المطلب الأول : ضوابط تمويل الحملة

ارتبط تمويل الحملات الانتخابية بعدد التجاوزات، و ببعض الفضائح كما هو الحال في إيطاليا وألمانيا وفرنسا، حيث سعى بعض المترشحين إلى الحصول على تمويل غير قانونية من بعض المؤسسات والأفراد. كما سعت بالمقابل بعض المؤسسات الاقتصادية ومراكز القوى لتبني بعض المترشحين للوصول إلى أغراض غير مشروعة عندما يتحقق فوزهم¹. وعليه وحفاظا على استقلالية المترشحين تجاه المحيط الخارجي، وسعيا إلى حماية الصبغة الوطنية للانتخابات، وكذا ضمان المساواة بين المترشحين، وضع كل من المشرعين الجزائري والفرنسي ضوابط للحملة الانتخابية، تتمثل في تحديد مصادرها (الفرع الأول)، وكذا السقف المطلوب للتمويل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصادر التمويل

تتنوع مصادر تمويل الحملات الانتخابية في أغلب الأنظمة، ولكن يمكن حصرها في مصادر أساسية معمول بها في أغلب الدول، وتتمثل بالأساس في أموال المترشح نفسه، أموال الحزب الذي ينتمي إليه المترشح أو المترشحون، مساعدات وتسهيلات من الدولة ينظمها القانون، إعانات وتبرعات من الأفراد الموالين والمؤيدين، و إعانات وتبرعات من جماعات وهيئات ومؤسسات سياسية أو اقتصادية.

وقد تعرض المشرع الجزائري في نظام الانتخابات إلى تلك المصادر المشروعة لتمويل الحملات الانتخابية، حيث وردت في أحكام الأمر 97-07 وكذلك القانون العضوي

¹ زهير المظفر، النظام الانتخابي في تونس، نفس المرجع السابق، ص160.

01-12، بنفس الصيغة دون أي زيادة أو نقصان¹. إذ يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن :

- مساهمة الأحزاب السياسية

- مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف،

- مداخيل المترشح

حصر إذا المشرع الجزائري مصادر التمويل في ثلاث حصص، انقسمت بين مساهمة الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المترشح، وكذا مداخيل هذا الأخير، فضلا عن المساهمة المحتملة من قبل الدولة. وبالمقابل أيضا لم يكتف المشرع بتحديد مصادر التمويل فقط، إذ حظر على أي مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية².

أما عن التشريع الفرنسي، فقد كان مفصلا نوعا في مصادر التمويل، بحكم التجربة الطويلة التي مرت بها الانتخابات، فتمويل الحملة الانتخابية ، كما هو الحال بالنسبة للحياة السياسية عموما، بدأ يتأطر بشكل واضح منذ نهاية سنوات الثمانينات. إذ أنه أمام انفجار النفقات الانتخابية المرتبطة بتطور تقنيات الاتصال، لجأ كل من المترشحين والأحزاب إلى السعي وراء مصادر تمويل مختلفة بما فيها غير المشروعة. وهذا ما أدى إلى التفكير جديا بوضع قواعد شفافة في ممارسة التمويل للحياة السياسية.

في 11 مارس 1988 صدرت عدة قوانين متعلقة بالشفافية المالية للحياة السياسية³، نظمت لأول مرة عملية رقابة تمويل الحملات الانتخابية. ولضمان هذه الشفافية، وجب على كل مترشح، أن يرسل إلى المجلس الدستوري حسابات الحملة والتصريح بالممتلكات.

¹ أنظر في ذلك المادة 185 من الأمر 07-97 وكذلك المادة 203 من القانون العضوي رقم 01-12.

² أنظر المادة 186 من الأمر 07-97 التي تقابلها المادة 204 في القانون العضوي رقم 01-12.

³ Luc Bernard Fau, Michel Lévy, **Le financement des campagnes électorales**, L.G.D.J, Paris, 1995, p.05.

والمنتخب تنشر تصريحاته الخاص بالممتلكات ويتعهد بوضع تصريح جديد بعد انقضاء عهده.

ولضمان مبدأ المساواة، حدد المشرع سقفا معيناً للنفقات الانتخابية : 120 مليون فرنك فرنسي للمترشحين في الدور الأول، 140 للمترشحين للدور الثاني¹.

ولتجنب التمويل الخفي والسري، قررت الدولة أخيراً أن تساهم في نفقات الحملة الانتخابية.

إن التمويل العمومي يعتمد بالأساس على نظام التعويض الجزافي، يتحدد مبلغه النهائي وفقاً للنفقات الحقيقية. كل مترشح يتلقى مبلغاً مساوياً لعشرين في المائة من مبلغ سقف النفقات المحدد للحملة، وهذا المبلغ يمكن أن يصل إلى ربع المبلغ في حالة حصول المترشح على نسبة 5 % من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول.

في 15 جانفي 1990 صدر قانون متعلق بتحديد النفقات الانتخابية وشفافية تمويل النشاطات السياسية، أنشأ سلطة إدارية مستقلة اسمها اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويل السياسي (CNCCFP)، مهمتها مراقبة حسابات المترشحين. والملاحظ أن تمويل الحملات عن طريق الأشخاص المعنوية ما عدا الخاضعة للقانون العام والدول الأجنبية، أصبح مسموحاً في حدود 50000 فرنك. كما أن الأشخاص الطبيعيين يمكن لهم المساهمة عن طريق الهبة في حدود 30000 فرنك.

في 10 ماي 1990 صدر قانون عضوي حدد سقف النفقات الانتخابية للمترشحين الذين تخطوا الدور الأول ليتنافسوا في الدور الثاني إلى 160 مليون فرنك، وسمح المشرع بصرف تسبقة تقدر بـ 36 ملايين فرنك.

في 23 جانفي 1993، صدر قانون يتعلق بالحماية من الفساد وشفافية الحياة الإقتصادية والإجراءات العمومية، الذي ألزم المترشحين أن يقدموا رفقة حساب حملتهم الانتخابية قائمة كاملة للأشخاص المعنوية باستثناء الأحزاب أو الجماعات السياسية التي وافقت على تقديم هبات مع تحديد مبالغها².

¹ Marion Ballet, op, cit, p. 86.

² Marion Ballet, op, cit, p. 87.

في 19 جانفي 1995 تم منع بصفة نهائية تمويل الحملات الانتخابية من قبل الأشخاص المعنوية باستثناء الأحزاب والجماعات السياسية. أما ما يتعلق بهبات الأشخاص الطبيعيين فقد تم حصرها في الإشهار عن طريق الجرائد، مع تحديد سقفها المعدل إلى 90 مليون فرنك في الدور الأول و120 مليون فرنك بالنسبة للمترشحين الاثنى الذين احتلا المرتبتين الأولى والثانية، كما أن تسبقة التعويض الجزافي حددت بـ 1 مليون فرنك. في 5 فيفري 2001، نظم قانون عضوي نسبة التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية للرئاسيات التي رفعت من الربع إلى نصف سقف النفقات المسموح به. في 5 أفريل 2006 أصبحت اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية والتمويل السياسي، هي الهيئة المكلفة بالفحص الأولي لحسابات الحملة للمترشحين، والتي كانت من مهام واختصاص المجلس الدستوري. ففي حالة ثبوت خروقات لا يتم رفض الحسابات في مجملها وإنما العقوبة تعدل حسب جسامة النزاع. هذه العقوبة يمكن الطعن فيها من قبل المترشح أمام المجلس الدستوري.

الفرع الثاني : حدود التمويل

مثلما كان المشرع واضحا في تحديد مصادر التمويل، فإنه انتهج نفس المنحى في تقدير قيمة التمويل أو ما يسمى بسقف نفقات الحملات الانتخابية. إذ لا يعقل، حتى وإن تم تحديد مصادر التمويل، أن لا يتم تحديد سقف معين لقيمة المصاريف المحتملة، وهذا حتى لا تكون العملية الانتخابية عرضة للتشويه، ومحل سيطرة المال السياسي، وإغراء للناخب.

لقد ميز كل من المشرعين الجزائري والفرنسي بين الانتخابات الرئاسية والتشريعية في عملية التمويل، كما ميزا بين الدور الأول والدور الثاني في الانتخابات الرئاسية. حيث حدد المشرع الجزائري سقف نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية بخمسة عشر 15 مليون دينار في الدور الأول، وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 187، من الأمر

07-97. وقد تم رفع هذا السقف من النفقات إلى ستين مليون دينار 60.000.000 دج في الدور الأول، وهذا بموجب المادة 205 من القانون العضوي رقم 01-12. أما بالنسبة للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية، فقد بلغت بموجب الأمر 07-97 إلى حدود عشرون 20 مليون دينار¹. وتم الرفع من قيمة هذا المبلغ بموجب القانون العضوي 01-12 إلى حدود ثمانون مليون دينار 80.000.000 دج².

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية، فلم تتجاوز نفقات حملتها الانتخابية وفقا لأحكام الأمر 07-97 حدود مائة وخمسون ألف دينار 150.000 دج عن كل مترشح³. وقد تم الرفع من قيمة هذه المبالغ بموجب القانون العضوي 01-12 إلى حدود مليون دينار 1.000.000 دج عن كل مترشح⁴.

يلاحظ بذلك، أن المشرع الجزائري وفقا للقانون العضوي رقم 01-12 قد رفع من سقف نفقات الحملة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية بنسبة وصلت إلى أربعة أضعاف ما كان مقرر منذ سنة 1997. والأمر ينطبق كذلك حتى على الانتخابات التشريعية التي عرف تمويل حملاتها ارتفاعا ملموسا فاق النسبة المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية الرئاسية، إذ وصلت نسبة ارتفاع النفقات إلى أكثر من ستة 6 أضعاف الحصة المقررة لكل مترشح في القائمة.

وإذا كان اهتمام المشرع بدا واضحا بمسألة تمويل الحملات الانتخابية، بعد إلغاء الأمر 07-97 وتعويضه بالقانون العضوي رقم 01-12، فإنه بالمقابل لم يطور في آليات الرقابة المطلوبة في عملية التمويل، فقد تم الاحتفاظ بنفس الآليات المعتمدة سابقا أي الواردة

¹ أنظر الفقرة الثانية من المادة 187 من الأمر 07-97.

² أنظر الفقرة الثانية من المادة 205 من القانون العضوي 01-12.

³ أنظر المادة 189 من الأمر 07-97

⁴ أنظر المادة 207 من القانون العضوي 01-12.

في أحكام الأمر 97-07، في مجال مصادر التمويل، والرقابة المتخذة أثناء صرف هذه المبالغ.

مقارنة مع ما اعتمده المشرع الفرنسي في تحديد قيمة التمويل، فإن الملاحظ أنه قد حدد قيمة الهبات الممنوحة من قبل الشخص الطبيعي إلى المترشح بأن لا تتجاوز 4600 أورو. وكل هبة تفوق 150 أورو موجهة نحو أي مترشح لدعم حملته الانتخابية يجب أن تتم عن طريق شيك أو تحويل من حساب إلى حساب، أو عن طريق بطاقة بنكية¹.

وفيما يتعلق بسقف نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية، فقد حددها المشرع الفرنسي طبقاً للمادة 11-52L من قانون الانتخابات بـ 38000 أورو للمترشح الواحد. وتزداد بنسبة 0,15 أورو عن كل متساكن في الدائرة الانتخابية.

أما فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، مع الأخذ بعين الاعتبار للمعامل المقوم بـ 1,18 والمنصوص عليه في المرسوم رقم 2007-140 المؤرخ في 1 فيفري 2007 والمتعلق برفع سقف النفقات الانتخابية، فإن السقف المحدد للدور الأول عرف ارتفاعاً إلى 16166000 أورو مقارنة بـ 14796000 سنة 2002 وبالنسبة للدور الثاني فقد حدد بـ 21594000 أورو².

¹ أنظر المادة 8-52L من قانون الانتخابات الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 2011-412 المؤرخ في 14 أفريل 2011.

² Bernard Maligner, op.cit, p. 584.

الفرع الثالث: التعويض الجزافي لنفقات الحملة

مكن المشرع المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية من الحصول على تعويضات جزافية لما تم صرفه من نفقات في الحملات الانتخابية، ولكن وفق شروط معينة فرق فيها بين الانتخابات الرئاسية (أولا)، والانتخابات التشريعية (ثانيا).

أولا : التعويض الجزافي المتعلق بالانتخابات الرئاسية

القاعدة العامة في التشريع الجزائري، أن كل المترشحين للانتخابات الرئاسية لهم الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة 10 % .
لكن يقتزن شرط التعويض، بشرط حصول المترشح على نسبة تفوق عشرة في المائة 10 % وتقل أو تساوي عشرين في المائة 20 % من الأصوات المعبر عنها، ويرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة 20 % من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به¹.

ترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة 30 % بالنسبة للمترشح الذي حصل على أكثر من عشرين في المائة 20 % من الأصوات المعبر عنها. ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج².

أما في النظام الفرنسي، يتم تعويض المترشح بنسبة 4.75 % من المبلغ المحدد في سقف النفقات بشكل جزافي؛ ويمكن أن ترتفع قيمة التعويض الجزافي إلى 47.5 % من المبلغ المحدد في سقف النفقات، لكل مترشح تحصل على 5 % من مجموع الأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ولا يمكن أن يتجاوز هذا التعويض قيمة نفقات المترشح الواردة في حسابات حملته.

¹ أنظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة 188 من الأمر 97-07 التي تقابلها الفقرة الأولى والثانية من المادة 206 من القانون العضوي رقم 12-01.

² أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 188 من الأمر 97-07 التي تقابلها الفقرة الأخيرة من المادة 206 من القانون العضوي رقم 12-01.

ولا يمكن أن يتم تدسيد التعويض إلا بعد المصادقة النهائية على الحسابات. كما لا يمكن منح التعويض الجزافي للمترشحين الذين لم يقوموا بإيداع حساب الحملة في الأجل المحدد أي الساعة 18.00 من الجمعة الحادية عشر الموالية للدور الأول أو الذين تم رفض حساباتهم لأسباب أخرى. وإذا كانت التجاوزات المرتكبة لا تؤدي إلى رفض الحسابات يمكن تعديل المبلغ حسب درجة جسامة الخروقات¹.

ثانيا : التعويض الجزافي المتعلق بالانتخابات التشريعية

لم تشمل التعويضات الجزافية للحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية فقط، بل حتى الانتخابات التشريعية، ولكن بنسب مختلفة.

يمكن وفقا للتشريع الجزائري، لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة 20 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرين في المائة 25 % من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به². يمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته³. ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج.

وما يمكن إيدائه من ملاحظات حول قيمة التعويض من جهة أولى، أن نسبتها تبدو مرتفعة نوعا ما مقارنة بالنسبة المحددة للانتخابات الرئاسية، وهنا لا نقصد قيمة التعويض المحتملة وإنما فقط النسبة المقررة. وبالمقابل أيضا، يلاحظ عدم تغير هذه النسبة على الرغم من الرفع في قيمة النفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية لكل قائمة والتي وصلت إلى مليون دينار 1.000.000 دج.

¹ أنظر الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 3 من القانون 62-1292 المعدلة بموجب القانون العضوي 2012-272 المؤرخ في 28 فيفري 2012 والمتعلق بتعويض نفقات الحملة الانتخابية الرئاسية.

² أنظر الفقرة الأولى من نص المادة 190 من الأمر 97-07 والتي تقابلها الفقرة الأولى من المادة 208 من القانون العضوي 12-01.

³ تم إضافة هذه الفقرة المتعلقة بمنح التعويض للحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته ضمن المادة 208 من القانون العضوي 12-01. فالأمر 97-07 لم يتعرض إلى الجهة المعنية التي سنتلقى التعويض.

لكن الملفت للانتباه هو تلك الفقرة التي تم إضافتها في القانون العضوي 01-12 والخاصة بمنح التعويض إلى الحزب السياسي الراعي للمترشح. فما يفهم من هذه الفقرة أن التعويض لا يشمل المترشحين الأحرار، فالنص السابق الوارد في الأمر 07-97 لم يشر تماما إلى من يمنح التعويض، وبالتالي لم تثر هذه المسألة، طالما أن التعويض يتعلق بكل قوائم الترشيح سواء الحرة أو التي لها انتماء حزبي.

إذا كان الأمر كذلك، فهل فعلا لا يمكن تعويض قوائم المترشحين الأحرار الذين تتوفر فيهم الشروط الخاصة بالحصول على 20 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها، طبقا للصيغة الواردة في المادة 208 من القانون العضوي 01-12 ؟

إن سكوت المشرع وعدم تطرقه إلى فئة المترشحين الأحرار، وتعرضه للمترشحين ذوو الانتماءات الحزبية، يشكل لبسا كبيرا في فهم وتأويل هذه المادة، فمنع منح التعويضات غير وارد بالنسبة للقوائم الحرة، ولكن تخصيص جملة منح التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشيح تحت رعايته يوحي بإقصاء القوائم الحرة من هذا التعويض. وربما الإشكال الذي يمكن أن ينجم عن تطبيق هذه الفقرة، يكمن في حالة تعويض القوائم الحرة، فلمن يمنح التعويض، هل لمتصدر القائمة أو لكل مترشح ورد إسمه في القائمة المترشحة.

لتوضيح هذه المسألة لا بد من العودة إلى الانتخابات التشريعية التي سبقت الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

بالعودة إلى نتائج الانتخابات السابقة، لا نعثر على قرارات تم فيها منح التعويض لأي قائمة من القوائم التي توفرت فيها الشروط المطلوبة طبقا لقانون الانتخابات. إذ أن حسابات المترشحين للانتخابات التشريعية لا تنشر في الجريدة الرسمية ولا يتم الإعلان عنها حتى من قبل المجلس الدستوري. فالنشر متعلق فقط بحساب حملة رئيس الجمهورية المنتخب. كما أن القرارات المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية ترسل

منها فقط حسابات المترشحين المنتخبين¹، أي الفائزين إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني. وكان التعويض هنا متعلق فقط بالنواب الحائزين على مقاعد وليس المترشحين الذين حصلوا على نسبة 20 % من الأصوات المعبر عنها.

أما بالنسبة للنظام المعتمد في فرنسا، فإن النفقات الانتخابية للمترشحين للانتخابات التشريعية تكون محل تعويض جزافي من قبل الدولة يساوي 47.5% من سقف النفقات. ولا يمنح التعويض الجزافي للمترشحين الذين تحصلوا على أقل من 5% من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول. والذين لم يودعوا حسابات حملتهم في الآجال، أو تم رفض حساباتهم لأسباب أخرى، أو الذين لم يودعوا التصريح المتعلق بأوضاع أملاكهم. وإذا كانت الخروقات المرتكبة لا تؤدي إلى رفض حساب الحملة، فإن القرار المتعلق بهذا الأخير يمكن أن يعدل في قيمة التعويض الجزافي حسب عدد وخطورة التجاوزات².

المطلب الثاني: اختصاص المجلس الدستوري واللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية في منازعات تمويل الحملات الانتخابية

اهتم التشريع الفرنسي، اهتماما بالغاً بمسألة تمويل الحملات الانتخابية، وهذا ما انعكس على إجراءات الرقابة الصارمة والمزدوجة التي تم فرضها من خلال هيئة إدارية وهي اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية والمجلس الدستوري (الفرع الثاني)، على عكس ما اتجه إليه المشرع الجزائري من فرض رقابة وحيدة وبإجراءات محتشمة من خلال المجلس الدستوري (الفرع الأول).

¹ أنظر الفقرة الثالثة من المادة 191 من الأمر 97-07 التي تقابلها الفقرة الثالثة من المادة 209 من القانون العضوي رقم 01-12.

² أنظر المادة L52-11-1 من قانون الانتخابات الفرنسي، المعدلة بموجب قانون المالية 2011-1977 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011.

الفرع الأول : انفراد المجلس الدستوري الجزائري بمراقبة تمويل الحملة : رقابة غير فاعلة
لم يضع المشرع الجزائري أي وسيط بين المترشحين المعنيين بالحملة الانتخابية سواء
في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية، وبين المجلس الدستوري، الذي يعد الهيئة الدستورية
الوحيدة المكلفة بالفصل في المنازعات الانتخابية، وفي مراقبة حسابات الحملة الانتخابية.
تتم عملية رقابة حسابات الحملة الانتخابية سواء بالنسبة للانتخابات التشريعية أو الرئاسية
بعد الإعلان عن النتائج النهائية والفصل في الطعون، من قبل المجلس الدستوري، وفق
شروط مضبوطة (أولا)، بإجراءات محددة قانونا وتنظيما (ثانيا)، يترتب عن مخالفتها
رفض حسابات الحملة (ثالثا).

أولا : شروط ضبط حسابات الحملة

ينبغي على كل مترشح للانتخابات التشريعية سواء كان في قائمة حزبية أو قائمة حرة
أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج
النهائية¹. أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية، فإن حسابات الحملة يجب تقديمه خلال ثلاثة
أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية².

إن الأجال المفروضة لإيداع حسابات الحملة الانتخابية التي تتراوح بين شهرين وثلاثة
أشهر، الهدف منها تمكين المترشحين من إعداد تقرير مفصل ودقيق حول حسابات الحملة،
لاسيما وأن التقرير مشمول بالشروط التالية:

- يجب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة
قانونا.
- يجب أن يتضمن النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية³.

¹ أنظر الفقرة الأولى من المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 3 مايو 2012.

² أنظر الفقرة الثانية من المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 3 مايو 2012.

³ أنظر الفقرة الثانية من المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 3 مايو 2012.

إلى جانب ذلك، فإن تقرير حساب الحملة يجب أن يقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد، مختوما وموقعا منه¹. ويقدم هذا التقرير إلى المجلس الدستوري، ويمكن إيداعه من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني².

وفقا لهذه الشروط، لا مناص إذا من التهرب من إعداد هذا التقرير من قبل كل مترشح. هذا التقرير الذي يركز بالأساس على إيرادات ونفقات الحملة الواجب تبريرها قانونا، فعبع إثبات مشروعية الإيرادات وصرفها في إطارها القانوني (الانتخابات) والزمني أي مدة الحملة الانتخابية، يقع على عاتق المترشح.

ثانيا : إجراءات فحص المجلس الدستوري وقراره حول حسابات الحملة الانتخابية
من الناحية العملية عند فحص المجلس الدستوري لحسابات حملة أي مترشح، يتبع المنهج التالي :

ينتقى الأمين العام للمجلس الدستوري هذه الحسابات الواردة على شكل تقرير والتي توضع من طرف المترشح نفسه أو عن ممثله القانوني، وتكون مشتملة على كل الوثائق الثبوتية للإيرادات والمصاريف. يتولى بعد ذلك رئيس المجلس الدستوري مسؤولية تعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري للفصل في هذه الحسابات، وهنا يكون عمل العضو المقرر عملا محاسبيا بحثا³.

من خلال البحث في النصوص المتعلقة بنظام الانتخابات، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإن عملية الفصل في حسابات الحملة الانتخابية لا تحكمها آجال

¹ أنظر الفقرة الثالثة من المادتين 34 و 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 3 مايو 2012.
² لم يكن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في سنة 2000، يشير إلى إمكانية تقديم التقرير الخاص بحسابات الحملة الانتخابية من قبل أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني، فقد تم إضافة هذه الفقرة ضمن التعديل الوارد على النظام بموجب المداولة المؤرخة في 14 يناير 2009. وهو ما تم اعتماده أيضا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 3 ماي 2012، الذي ألغى أحكام النظام المؤرخ في 28 يونيو 2000 المعدل والمتمم.

³ نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، أبريل 2006، ص 78.

قانونية واضحة، حيث لم نجد أي نص يحدد للمجلس الدستوري آجالاً معينة للفصل في هذه المسألة على عكس ما ورد من ضبط للأجال بالنسبة لعملية إيداع تقارير حسابات الحملة من قبل المترشحين.

وللتحقق من ذلك، يجب الرجوع إلى قرارات المجلس الدستوري، لتحديد الآجال التي فصل فيها حول حسابات الحملة الانتخابية، وإن كان الأمر متبايناً بين الانتخابات الرئاسية والتشريعية، فالمشرع نص على أن نشر حسابات الحملة يخص فقط رئيس الجمهورية المنتخب ولا يشمل بقية المترشحين، أما ما يتعلق بحسابات حملة المترشحين للانتخابات التشريعية، فإنه ترسل منها فقط تلك المتعلقة بالمترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني دون غيرهم، إلى مكتب هذا الأخير، حيث لم يشر أي نص إلى بقية المترشحين.

يقتصر نشر حسابات الحملة الانتخابية في الجريدة الرسمية بعد فحصه من قبل المجلس الدستوري على رئيس الجمهورية المنتخب بعد الإعلان عن النتائج النهائية. وهذا ما ثبت في الأمر 07-97 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000¹. نفس المضمون تم إدراجه ضمن أحكام القانون العضوي 01-12 وكذلك ضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجديد لسنة 2012 الذي ألغى النظام الصادر سنة 2000².

حيث يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية. ويرسل القرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاص برئيس الجمهورية، إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

¹ أنظر المادة 191 من الأمر 07-97، وكذلك المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، والتعديل الوارد على ذات النظام سنة 2009 طبقاً للمادة 4 منه.

² أنظر المادة 209 من القانون العضوي رقم 01-12 وكذلك المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 3 ماي 2012.

ترسخت قواعد نشر حسابات حملة الرئيس المنتخب منذ الانتخابات الرئاسية لسنة 1999¹، لتكون منشورة بذات القواعد المعمول بها في انتخابات 2004² و 2009³. حيث اعتبر المجلس الدستوري من خلال مراقبته لحساب حملة المترشح عبد العزيز بوتفليقة، أنها مطابقة للقانون، شكلا وموضوعا. من حيث الشكل، احترم المترشح الأجل المحدد لإيداع حساب حملته الانتخابية⁴، عن طريق خبير محاسب، مضمنا لمجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت حسب مصدرها وطبيعتها. أما من حيث الموضوع، وبعد المراجعة والضبط لكل من الحسابات في السنوات 1999، 2004، 2009 فلقد ورد مجموع الإيرادات والنفقات وفقا للجداول التالية⁵:

¹ أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 06 / ق.م د / 99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، والمتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد رقم 4، 1999، ص ص 112-115.

² أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 01 / ق.م د / 04 المؤرخ في 24 غشت 2004 والمتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد رقم 9، 2004، ص ص 130-133.

³ أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 17 / ق.م د / 09. الصادر في الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 14 أكتوبر 2009.

⁴ تم إيداع حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، في الانتخابات الرئاسية 1999، المقدم من طرف الخبير المحاسب أ. حمريت لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 22 يونيو 1999 والمسجل تحت رقم 259. أنظر في ذلك قرار المجلس الدستوري السابق رقم 06 / ق.م د / 99.

كما تم إيداع حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، في الانتخابات الرئاسية 2004، المقدم من طرف الخبير المحاسب المحلف س. معوشي لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 04 يوليو 2004. أنظر في ذلك قرار المجلس الدستوري السابق رقم 01 / ق.م د / 04.

كما تم إيداع حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، في الانتخابات الرئاسية 2009، المقدم من طرف الخبير المحاسب المحلف س. معوشي لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 02 يونيو 2009. أنظر في ذلك قرار المجلس الدستوري السابق رقم 17 / ق.م د / 09. الصادر في الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 14 أكتوبر 2009.

⁵ هذه الجداول مأخوذة من القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري الخاصة بحسابات الحملة الانتخابية المنشورة.

1- الانتخابات الرئاسية 1999

مجموع الإيرادات	15.000.000,00 دج
مجموع النفقات	14.999.948,45 دج

2- الانتخابات الرئاسية 2004

مجموع الإيرادات	15.000.000,00 دج
مجموع النفقات	14.998.278,90 دج

3- الانتخابات الرئاسية 2009

مجموع الإيرادات	15.000.000,00 دج
مجموع النفقات	14.997.132,59 دج

اعتبر المجلس الدستوري في كل هذه الاستحقاقات الانتخابية، أن المترشح عبد العزيز بوتفليقة، احترم سقف النفقات المحدد للدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية. إذ لم يتم اللجوء إلى دور ثان في كل الانتخابات الرئاسية السابقة والتي فاز بها نفس المترشح. ولما كان الأمر كذلك، انتقل المجلس الدستوري إلى الشق الثاني بعد مراقبته لحسابات الحملة الانتخابية، وهي حساب التعويض الجزافي المقرر منحه للمترشح. حيث تحصل المترشح عبد العزيز بوتفليقة على نسبة تفوق 20 % من الأصوات المعبر عنها، مما يخوله الحق في تسديد قدره 30 % من النفقات الحقيقية. وهذا الجدول يوضح التعويضات الممنوحة للمترشح بعد الانتخابات الرئاسية لسنوات 1999، 2004 و 2009¹:

¹ المعلومات الواردة في الجدول مأخوذة من قرارات المجلس الدستوري المنشورة لسنوات 1999، 2004، 2009. أما ما يتعلق بالجدول فهو من إنجاز الباحث.

التعويض الجزافي الممنوح	مجموع النفقات الحقيقية حسب السنوات 1999، 2004، 2009
4.499.984,54 دج	14.999.984,45 دج (انتخابات 1999)
4.499.483,67 دج	14.998.278,90 دج (انتخابات 2004)
4.499.139,77 دج	14.997.132,59 دج (انتخابات 2009)

كل هذه المعطيات المشار إليها آنفا، تستوجب علينا الوقوف عند مسائل هامة أفرزتها التجربة التي مارسها المجلس الدستوري في نطاق مراقبة تمويل الحملة للانتخابات الرئاسية.

أولى هذه الملاحظات، أن المجلس الدستوري تحول من حامي للدستور إلى قاضي انتخابات ثم إلى قاضي حسابات. فعملية تمويل الحملة الانتخابية لا تتخللها منازعات حقيقية على غرار المنازعات التي سبق التعرض لها والتي شملت مختلف مراحل العملية الانتخابية. فالمجلس الدستوري يمارس رقابة محاسبية شكلية، غير مفصلة، على عكس الدور الذي يقوم به المجلس الدستوري الفرنسي. فالتطور الذي عرفته النصوص الانتخابية منذ سنة 1997 إلى غاية 2012 والنظام الداخلي القديم الجديد للمجلس الدستوري لم يتزامن معه أي تحويل مس مجال التمويل السياسي لاسيما ما يرتبط بالحملة الانتخابية، فالتفاصيل المطلوبة لإيرادات ونفقات الحملات الانتخابية كانت مختفية في قرارات المجلس الدستوري. فمن باب شفافية العملية الانتخابية، كان ينتظر من الرقابة أن تكون أكثر وضوحا، وفقا للمعطيات المطلوبة أثناء إيداع التقرير الخاص بحسابات الحملة الانتخابية. وعليه اكتفى المجلس الدستوري بأن يتحقق من المطابقة الشكلية التي فرضها قانون الانتخابات، مع ما تقدم في تقرير حسابات الحملة.

كما أن النزاع غير وارد في قرارات المجلس الدستوري فيما يتعلق بحسابات الحملة الانتخابية، فلا طعون ممكنة، ولا طلبات إعادة نظر محتملة الحدوث والقبول من قبل المجلس الدستوري. فبمجرد إيداع حساب الحملة الانتخابية، لا يمكن للمترشح أن يتدارك أي عيب سواء كان شكليا أو موضوعيا في تقرير حساب الحملة. فالمرشح الذي حاز على نسبة الأصوات التي تخوله تعويضا عن مستحقا عن حملته، ما عليه إلا أن يتربص قرار المجلس الدستوري، ويتمنى رضاه عن ما قدمه في تقرير حساب حملته.

ليس هذا فحسب، فقد تحول المجلس الدستوري إلى أمر بالصرف، بعد حسابه لنسبة التعويض الممنوحة، وبعد التحقق من سلامة تقرير حساب الحملة الانتخابية وتطابقه مع قانون الانتخابات.

فلو تم الرجوع إلى كل النصوص الواردة في نظام الانتخابات أو حتى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لا نعثر على نص صريح يخول المجلس الدستوري صلاحية توجيه أمر بتسديد التعويض المستحق عما تم صرفه أثناء الحملة الانتخابية، فكل النصوص وردت بصيغة واحدة تؤكد على أنه لا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري عن النتائج. وأنه في حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها.

في اعتقادنا أن المجلس الدستوري كان بإمكانه أن لا يقم نفسه بوضع قيمة التعويض وأن يأمر بتسديدها لفائدة مستحقها، وإنما فقط أن يؤدي دوره الرقابي الخاص بسلامة أو عدم سلامة حسابات الحملة الانتخابية.

وعن الآجال التي فصل فيها المجلس الدستوري فيما يتعلق بحسابات الحملة الانتخابية، فكما سبق وأن أشرنا، فإن المشرع لم يحدد آجالا معينة للفصل في حسابات المترشحين للحملة الانتخابية، من قبل المجلس الدستوري، ولا النظام المحدد لقواعد عمل هذا

الأخير. الأمر الذي يحيلنا نحو استقصاء هذه المسألة في قراراته المنشورة والخاصة بحسابات حملة رئيس الجمهورية المنتخب عقب إعلان النتائج النهائية.

بالرجوع إلى هذه القرارات، لاسيما القرار رقم 06/ق.م د / 99 المتعلق بحسابات الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة لسنة 1999، فإنه نلاحظ بأن هذا القرار قد صدر بتاريخ 27 أكتوبر 1999، في حين أن تقرير الخبير المحاسب تم إيداعه في 22 يونيو 1999.

وهذا معناه، أن المجلس الدستوري استغرق أكثر من أربعة 4 أشهر للفصل في حسابات الحملة الانتخابية. وفي اعتقادنا أنها أطول مدة صادفتنا من خلال خوض تجربة المنازعات الانتخابية منذ بدايتها إلى غاية نهايتها.

وبالعودة إلى القرار رقم 01/ق.م د/04 المتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة لسنة 2004، فإنه نلاحظ بأن هذا القرار صدر بتاريخ 24 سبتمبر 2004، في حين أن تقرير الخبير المحاسب المحلف كان بتاريخ 04 جويلية 2004، وهذا معناه أن المجلس استغرق أقل من ثلاثة أشهر للفصل في حسابات الحملة. وهي مدة أقل من المدة السابقة التي كانت سنة 1999.

وحتى تبقى الإجراءات محترمة من قبل المترشحين والهيئات المشرفة على الانتخابات، صار من الضروري ضبط آجال محددة للمجلس الدستوري للفصل في حسابات الحملة، فلا يعقل أن تكون المدة مضبوطة في مواجهة المترشحين وغير مضبوطة بالنسبة للهيئة المكلفة بالرقابة.

الملفت للانتباه، أن المجلس الدستوري منذ توليه عملية مراقبة الانتخابات التشريعية والرئاسية لم يصدر له قرار واحد برفض حسابات حملة مترشح معين، سواء في الانتخابات التشريعية أو الرئاسية، في إطار ما تم نشره من قرارات، لا سيما منها المتعلقة بالانتخابات

الرئاسية. ولا يمكن تحديد مصير تلك الحسابات المتعلقة بالمرشحين للانتخابات التشريعية، طالما وأنها لم تنشر، لا من قبل المجلس الدستوري ولا من أي جهة أخرى، حتى وإن تعلق الأمر بالمرشحين المنتخبين الفائزين الذين تتكفل بإرسال حساباتهم إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني، هيئة المجلس الدستوري.

يبقى التعقيم على مثل هذه المسائل، وتجاهلها من قبل المشرع، من النقاط السلبية التي يمتاز بها النظام الانتخابي الجزائري، فكل الضمانات الواردة فيه غير كافية لتأطير انتخابات شفافة ونزيهة، إذ لا بد من تدارك النقص الواقع في مجال تمويل المحلات الانتخابية ورقابتها، والتي من ضمنها ضرورة نشر كل الحسابات لكل المرشحين، على الأقل في الانتخابات الرئاسية، وبتفصيل واضح على عكس ما سبق نشره.

وللوصول إلى حل أفضل، فإن مسألة تمويل الحملة الانتخابية، لا بد من إخضاعها إلى هيئة أخرى تكون مستقلة، تتابع عن كثب سيرورة الحملة الانتخابية وكيفية تمويلها وصرف النفقات، إذ صار من الضروري الانتقال من المراقبة الشكلية إلى المراقبة الفعلية التي تتم عن قرب وليس عن بعد.

ثالثا : الجزاءات المترتبة عن مخالفة عدم إيداع الحسابات ورفضها

فرق المشرع الجزائري بين نقطتين أساسيتين في منازعات تمويل الحملة الانتخابية سواء بالنسبة للانتخابات التشريعية أو الرئاسية، وهما حالة عدم إيداع حسابات الحملة الانتخابية ضمن الآجال المحددة قانونا (1)، وحالة رفض المجلس الدستوري لحسابات الحملة الانتخابية (2).

1- حالة عدم إيداع حسابات الحملة الانتخابية:

تطابقت إرادة المشرع سواء في النظام الانتخابي الصادر بموجب الأمر 07-97 أو القانون العضوي رقم 01-12 المتضمن نظام الانتخابات، حول توقيع عقوبة جزائية لكل مترشح لم يقدم حساب حملته الانتخابية للمجلس الدستوري.

وفقا لنص المادة 215 من الأمر 07-97 فإنه يعاقب بغرامة من عشرة آلاف 10000 دج إلى خمسين ألف 50.000 وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشيح لمدة 6 سنوات على الأقل، كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة 191 من نفس الأمر.

ونص المادة 191 التي أحالتنا عليها المادة 215 المتعلقة بوجوب إعداد وإيداع المترشح للانتخابات التشريعية أو الرئاسية حساب حملته الانتخابية أمام المجلس الدستوري.

وقد تضمنت أحكام القانون العضوي 01-12 نفس المضمون، ولكن بغرامة حددت بين أربعين ألف دينار 40.000 دج و مائتي ألف دينار 200.000 دج¹.

إن هذه العقوبة المقررة، وإن كانت تجر المترشحين نحو الاهتمام بوضع حساباتهم الخاصة بالحملة الانتخابية، إلا أن ذلك لا يعن بالضرورة أن تكون حساباتهم صحيحة وسليمة. فالعقوبة الموقعة في هذه الحالة مترتبة فقط على عدم إعداد وإيداع حسابات للحملة الانتخابية. بمعنى أنه لا توجد أي عقوبات بذات الصنف، تترتب عن رفض حساب الحملة من قبل المجلس الدستوري.

¹ أنظر المادة 232 من الأمر رقم 01-12.

2- حالة رفض حساب الحملة من قبل المجلس الدستوري:

بعد التطرق لكيفية مراقبة حساب الحملة من قبل المجلس الدستوري، والتعرض أيضا للجزاء المترتب عن عدم إيداع هذه الحسابات أمامه، لا بد من معالجة حالة رفض المجلس الدستوري الجزائري لحسابات حملات انتخابية لمرشحين سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية.

وإن كان عمليا، لم تصادفنا حالات مشابهة للرفض، فإنه نظريا، ومن خلال أحكام نظام الانتخابات فإن الأثر المترتب عن رفض حسابات الحملة الانتخابية لأي مترشح للانتخابات الرئاسية أو التشريعية هو عدم تسديد التعويض الجزافي الممنوح في كلا الاستحقاقين الانتخابيين للمرشحين، الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للاستفادة من هذا التعويض وهو الحصول على النسبة المطلوبة قانونا من عدد الأصوات المعبر عنها، والتي سبق شرحها¹.

المشعر الجزائري في هذا الجانب، لم يضع نفس العقوبة المقررة للمترشح في حالة عدم إيداعه لحساب حملته الانتخابية، وإنما فضل أن يعاقب المترشح بطريقة مغايرة تتمثل في عدم حصوله على أي تعويض مستحق. فالحصول على نسبة الأصوات المعبر عنها غير كافية لوحدها لإثبات أحقية التعويض، بل لا بد من توافر تقرير مضبوط لإيرادات ونفقات الحملة يتم على أساسه تحديد قيمة التعويض الجزافي، بناء على المعطيات الواردة في التقرير، والتي يشترط فيها أن تكون سليمة شكلا وموضوعا ليقرر في الأخير المجلس الدستوري منح المترشح التعويض الجزافي المستحق.

في اعتقادنا أن هذه العقوبة غير كافية، إذا ما ثبت أن الدولة قد ساهمت بشكل كبير في تمويل الحملات الانتخابية، فقد لا يهتم المترشح باسترداد التعويض الجزافي، طالما وأن المال الذي أنفقه في حملته الانتخابية لم يساهم فيه بأي قدر. وعليه صار من الضروري البحث عن آلية تكون أكثر فعالية من الجزاء السلبي والمتمثل في عدم تسديد التعويض

¹ أنظر الشق المتعلق بالتعويض الجزافي في الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الرسالة.

الجزافي، ليكون المترشح أكثر حرصا وانضباطا عند إعداد وإيداع تقرير حسابات حملته الانتخابية.

الفرع الثاني : خضوع تمويل الحملة الانتخابية في فرنسا للرقابة المزدوجة

تختلف عملية رقابة تمويل الحملات الانتخابية في فرنسا عن تلك المعتمدة في الجزائر، خاصة من حيث الاهتمام البالغ بمسألة شفافية التمويل، فالمشروع الجزائري لم يلزم المترشح بإنشاء حساب خاص للحملة على عكس ما اشترطه المشروع الفرنسي (أولا)، كما أخضع المشروع الفرنسي منازعات تمويل الحملة إلى هيئتين اثنتين هما اللجنة الوطنية لحسابات الحملة و المجلس الدستوري (ثانيا).

أولا : إنشاء حساب خاص بالحملة الانتخابية وإيداعه

ألزم المشروع الفرنسي كل مترشح بأن يضع وكيفا عنه. هذا الوكيل يمكن أن يكون جمعية للتمويل الانتخابي، أو شخصا طبيعيا يسمى بالوكيل المالي. ولا يمكن لهذا الوكيل المالي أن يكون نفسه لأكثر من مرشح.

يستقبل الوكيل المالي الأموال الموجهة لتمويل الحملة. ويقوم بتنظيم النفقات الانتخابية.

ويجب أن تكون جمعية التمويل الانتخابي مصرح بها طبقا للمادة 5 من القانون المؤرخ في 01 جويلية 1901 المتعلق بعقد الجمعية. ويجب أن يكون التصريح مرفقا بموافقة المترشح. ولا يمكن للمترشح أن يكون عضوا في هذه الجمعية. وتتولى جمعية التمويل الانتخابي فتح حساب بنكي أو بريدي واحد تتم عبره كل العمليات المالية. ويجب أن ترفق حسابات الجمعية بحسابات حملة المترشح. وتتحل هذه الجمعية وجوبا ثلاث أشهر بعد إيداع حسابات حملة المترشح¹.

أما عن إيداع حسابات الحملة الانتخابية، فبالنسبة للانتخابات التشريعية، فإن كل مترشح ملزم بإيداع حساب حملته الانتخابية. وبالرجوع إلى المادة L52-12، فإن كل مترشح

¹ أنظر المادة L52-5 من قانون الانتخابات الفرنسي.

تحصل على الأقل على 1 % من الأصوات المعبر عنها ملزم بإعداد حساب حملته مبينا فيه مجموع الإيرادات وطبيعتها ومجموع النفقات الانتخابية .

ويتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية على أقصى تقدير قبل الساعة السادسة 18.00 مساء من الجمعة العشرة الموالية للدور الأول من الاقتراع، مرفقا بالملاحق المفصلة للإيرادات وكذلك كل الفواتير وكل الوثائق التي من طبيعتها أن تحدد قيمة النفقات الانتخابية¹.

ويقدم تقرير حساب الحملة الانتخابية من قبل عضو في قائمة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين.

كما يجب أن يصرح المترشح في الولاية التي يقيم فيها عن طريق الكتابة إسم الوكيل المالي الذي اختاره، ولا يمكن للخبير المحاسب المكلف بتقديم حساب الحملة أن يمارس هذه الوظيفة².

ثانيا: رقابة اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية: رقابة أولية

تمكنت اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية، من أن تفرض نفسها باعتبارها سلطة إدارية مستقلة في مراقبة حسابات الحملات الانتخابية منذ سنة 1990. هذه اللجنة وإن تم الاعتراف بها بكونها سلطة إدارية، فإن تشكيلتها لا توحى بذلك (1)، فطبيعة مهامها وعلاقتها بالمجلس الدستوري، قاضي الانتخابات، هي التي يظهر من خلالها الطابع الإداري لهذه الهيئة (2).

¹ أنظر الفقرة الثانية من المادة L52-12 من قانون الانتخابات الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 2011-412.

² أنظر المادة L52-6 من قانون الانتخابات الفرنسي.

1 - تشكيلة اللجنة :

نصت على تشكيلة اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية والتمويلات السياسية، المادة L52-14 من قانون الانتخابات الفرنسي، حيث اعتبرها سلطة إدارية مستقلة تتألف من تسعة 9 أعضاء يتم تعيينهم لمدة 5 سنوات بموجب مرسوم:

- 3 أعضاء من مجلس الدولة، معينون بناء على اقتراح من نائب رئيس مجلس الدولة بعد استشارة المكتب،

- 3 أعضاء من محكمة النقض معينون بناء على اقتراح من الرئيس الأول لمحكمة النقض بعد استشارة المكتب،

- 3 أعضاء من مجلس المحاسبة معينون بناء على اقتراح من الرئيس الأول لمجلس المحاسبة.

وتختار هذه اللجنة رئيسها بنفسها عن طريق الانتخاب.

تسجل نفقات هذه اللجنة لمباشرة عملها ضمن الميزانية العامة للدولة. ويمكن للجنة أن توظف أعوان عن طريق التعاقد لتأمين وظيفتها. ويمكن للجنة أن تستعين بضباط الشرطة القضائية لمباشرة التحقيق في أي قضية ترى من الضروري التحقيق فيها لممارسة مهامها. فالملاحظ أن التشكيلة المعتمدة في هذه اللجنة، تشكيلة قضائية بامتياز، وهذا ما أثار الكثير من التساؤلات حول طبيعتها وطبيعة مهامها. مما أدى بالمجلس الدستوري إلى التدخل في كثير من الأحيان، لتأكيد الطابع الإداري لهذه اللجنة وليس القضائي¹.

¹ Michel Guénaire et autres, **Le Cadre juridique des campagnes électorales**, Le moniteur, Paris, 2000, p. 56.

2- عمل اللجنة :

تقوم اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية وبموجب إجراءات وجاهية، بالمصادقة أو رفض أو تعديل حسابات الحملة الانتخابية. وتحدد مبلغ التعويض الجزافي المستحق طبقا لأحكام المادة L52-11-1.

تفصل اللجنة في صحة الحسابات في أجل 6 أشهر من تاريخ إيداع الحسابات. وفي حالة عدم إصدارها لأي قرار خلال هذه المدة تعتبر الحسابات المودعة أمامها مصادق عليها.

وفي حالة ما إذا ثبت للجنة أن حساب الحملة لم يتم إيداعه في الآجال المحددة، أو إذا تم رفض الحسابات، أو بعد التصحيح، أن سقف النفقات الانتخابية قد تم تجاوزه، تقوم اللجنة بإخطار قاضي الانتخاب.

وفي حالة ما إذا ثبت للجنة حدوث تجاوزات ذات طبيعة جسيمة، طبقا لأحكام المادة L52-4 و L52-13 و L52-16، تقوم بإرسال الملف إلى النيابة العامة.

ولا يتم منح التعويض الجزافي الكلي أو الجزئي لنفقات الحملة الانتخابية إلا بعد المصادقة على الحسابات من قبل قبل اللجنة.

في كل الحالات التي يتم فيها بموجب قرار نهائي، ثبوت تجاوز سقف النفقات الانتخابية، تقوم اللجنة بتحديد مبلغ مساو للمبلغ الذي فاق سقف النفقات، ليتم دفعه من قبل المترشح إلى الخزينة العمومية¹.

إن هذه الاختصاصات المخولة للجنة لم تكن تشمل الانتخابات الرئاسية، حيث لم تكن اللجنة المعنية بمراقبة حسابات الحملة للمترشحين للانتخابات الرئاسية إلا منذ سنة 2007، وهذا بموجب القانون العضوي الصادر بتاريخ 5 أبريل 2006².

¹ أنظر المادة L52-15 من قانون الانتخابات الفرنسي.

² أنظر في ذلك : موقع اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية www.cncfp.fr.

ويبقى على عاتق هذه اللجنة أيضا، مهمة نشر حسابات الحملة الانتخابية، وهو الأمر الإيجابي، الذي لم نلمسه في النظام الانتخابي الجزائري، سوى فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية وللرئيس المنتخب فقط.

ثالثا: اختصاص المجلس الدستوري بين آلية إخطار اللجنة الوطنية وطعن المترشح:

وجد المجلس الدستوري نفسه، بعد التوجه نحو وضع أسس وقواعد قانونية خاصة بتمويل الحملات الانتخابية، مقهما في نوع جديد من المنازعات التي لم يحضر لها، ولا علاقة لها بمهمته الأساسية المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين. وهذا ما جعل دوره يكون مختلفا مباشرة بعد منحه هذا الاختصاص سنة 1990 (1)، إلى غاية سنة 2006 أين شهد اختصاصه بعض التحول لاسيما في الانتخابات الرئاسية (2).

1- اختصاص المجلس الدستوري برقابة حسابات الحملة قبل سنة 2006:

لأول مرة وبشكل عام وبمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 1993، تعرض أمام المجلس الدستوري منازعات تمويل الحملة الانتخابية التي نظمها القانون 88-90 الصادر بتاريخ 15 جانفي 1990، وهو ما أدى إلى تغير المفهوم الكلاسيكي للمنازعات الانتخابية¹. فبعدها كان دوره يقتصر على الفصل في صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية من حيث سلامة عملية التصويت، انتقل إلى رقابة التمويل للحملات الانتخابية.

هذا الاختصاص الجديد، أدى بالمجلس الدستوري إلى اتخاذ مواقف صارمة إزاء تلك المنازعات الخاصة بالانتخابات التشريعية لسنة 1993، والتي كانت حاضرة بقوة، لاسيما وأن مهمته الجديدة لم تكن من اختصاصه الوحيد، بل تشاركه في ذلك اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية، ولكن فقط بالنسبة للانتخابات التشريعية وليس الرئاسية. وهو ما أدى به إلى التأكيد على أن ما تتوصل إليه اللجنة في قرار الإخطار، لا

¹ Jean-Pierre Camby, **Le conseil constitutionnel, juge électoral**, Dalloz, 5^e édition, Paris, 2009, p. 172.

يلزم القاضي الدستوري ولا يقيدده، فله تعديل الوصف أو إلغاء حساب، كانت اللجنة صادقت عليه أو أقرته، حيث اعتبر المجلس الدستوري بمثابة القاضي الوحيد المختص بتقرير مشروعية الانتخابات طبقا للمادة 59 من الدستور الفرنسي¹.

وعند الانتقال إلى الانتخابات التشريعية لسنة 1997، يلاحظ أنها عرفت منازعات في التمويل أقل حدة كما ونوعا من تلك الانتخابات التشريعية المسبقة لسنة 1993. فاللجنة قامت بالمصادقة على 1294 حساب بعد التعديل، ورفضت 136 حسابا للحملة الانتخابية، وأكدت على أن 89 حسابا لم يتم إيداعه من قبل المترشحين، و 49 حساب أودع بعد فوات الأجل القانوني²، حيث تم إخطار المجلس الدستوري من قبل اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية بهذه الملفات.

قام المجلس أيضا بممارسة رقابة تمويل الحملات الانتخابية بدون إحالة من اللجنة المختصة وهو أمر متوقف على وجود طعن أو شكوى مقبولة أمامه. كما أقر المجلس الدستوري بأنه يستطيع فحص حسابات حملة ما وتوقيع العقوبة المقررة قانونا على المخالفات الواردة إليه دون إحالة من اللجنة الوطنية، وذلك متى كانت هناك عريضة مقبولة أمامه تطعن في تمويل ما³. ويعتبر المجلس الدستوري قاضي القضاء الكامل بصدد كافة نواحي العملية الانتخابية، لما له من صلاحيات واسعة في اتخاذ أي قرار يراه بشأن أي حساب حملة لأي مترشح.

لكن ما يجب الإشارة إليه، أن المجلس الدستوري وجد صعوبة ومخاطر كبيرة في التعامل مع الاختصاص الجديد الذي أوكل إليه في المراقبة المباشرة لحسابات الحملة الانتخابية للمترشحين للانتخابات الرئاسية منذ سنة 1990. صعوبة، بحكم الانتقال من عمل كلاسيكي باعتباره قاضي الدستورية إلى مراقب مالي لحسابات الحملات الانتخابية، وخطورة من حيث كونه لا يملك مجالاً واضحاً لتوقيع عقوبة موسعة، فلا يحق له النظر في حسابات

¹ عبد الله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، دار النهضة، 2001، ص 51.

² Bernadette Bhasin et Yves-Marie-Doublet, Le contentieux du financement des élections législatives de 1997, R.D.C, Puf, n 36, 1999, p. 775.

³ عبد الله حنفي، مرجع سابق، ص 53.

الحملة إلا بعد الإعلان عن النتائج، وهو ما يضطره إلى عدم الولوج بجرأة في تقدير حسابات الحملة خاصة بعد ثبوت فوز مترشح معين، فعدم تطابق حساباته مع تأكيد فوزه من قبل المجلس الدستوري يضع هذا الأخير في موقف محرج قد يعارض مباشرة الإرادة الشعبية الأغلبية المنتخبة لهذا المترشح¹. وعلى هذا الأساس كان تعامل المجلس الدستوري قاسياً، مع المترشحين الصغار الذين خسروا في الانتخابات، حيث رفض حسابات المترشح برينو ميغريت وحرمه من الحصول على التعويض الجزافي لنفقات حملته سنة 2002²، دون أن يتمكن من فرض أي عقوبات على المترشح الفائز في الانتخابات. كما سبق وأن أخطر المجلس الدستوري من طرف اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية، حول وضعية حسابات بعض المترشحين، المتعلقة بعدم احترام آجال تسليم وثائق الحسابات وتجاوز الحد الأقصى المحدد للنفقات، وأصدر قراراً بإلغاء انتخاب جاك لانغ في انتخابات 1993، هذه العقوبة التي اعتبرها البعض قاسية مقارنة مع الخطأ البسيط المرتكب³.

تبعاً لذلك، اقترح فرانسوا ليشار François Luchaire بأنه يجب عدم إقحام القاضي الدستوري الفرنسي في عملية رقابة تمويل الحملات الانتخابية لاسيما الانتخابات الرئاسية، ومنح هذا الاختصاص إلى اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية، والتي يجب أن تكون هيئة قضائية⁴.

وعلى عكس ما لم نلمسه في تعامل المجلس الدستوري الجزائري مع تمويل الحملات الانتخابية، فإن المجلس الدستوري الفرنسي رفض العديد من الحسابات، وأقر عقوبات مختلفة للمترشحين الذين خالفوا قواعد التمويل الشكلية والموضوعية المنصوص عليها، لاسيما ما

¹ Ferdinand Mélin-Soucramanien, **Le conseil constitutionnel juge électoral**, revue Pouvoir, n 105, Paris, 2003, p. 127.

² أنظر في ذلك : جان بيار كامبي، **تمويل الحملات الانتخابية في عام 2007**، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 25.

وكذلك أيضا : Bernard Maligner, op.cit,p. 1015.

³ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص 32.

⁴ Ferdinand Mélin-Soucramanien, op.cit, p. 129.

يتعلق منها بالانتخابات التشريعية. حيث سبق للمجلس الدستوري بأن عاقب المترشح الذي لم يقدّم بإيداع حساب الحملة في الآجال القانونية بحرمانه من الترشح لمدة سنة¹.

إن المجلس الدستوري الفرنسي يمكن إخطاره بثلاثة طرق مختلفة فيما يتعلق بحسابات الحملات الخاصة بالمترشحين، إما عن طريق اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية، عندما تعين خروقات عند فحصها لحسابات حملات المترشحين. ففي هذه الحالة تخطر اللجنة المجلس الدستوري.

وهذا الإخطار ليس الهدف منه التحقق من صحة قرار اللجنة وإنما الحكم بعدم القابلية للانتخاب².

كما أن المجلس الدستوري ملزم بالرد على تلك الحجج التي تضمنتها عريضة استلمها متعلقة بحسابات حملة منتخب. وأخيراً، يمكن له أن يتدخل مباشرة دون إخطار من قبل اللجنة، إذا تم إثارة نزاع حول الانتخابات لمراقبة حساب حملة كل مترشح. وقد سبق للمجلس الدستوري الفرنسي أن حكم برفض الحساب في الحالات التالية :

لمجرد إيداع وثيقة غير مصحوبة بأي مستندات أو أوراق مما يتطلبه القانون لفتح الحساب، أو إيداع وثيقة غير كاملة، أو عدم وجود وكيل مالي، أو عدم تأشير الحسابات من قبل محاسب معتمد أو عدم فتح حساب بنكي، أو عدم التوازن بين النفقات والإيرادات في الحساب³.

¹ أنظر في ذلك : عبد الله حنفي، مرجع سابق، ص 125.

رشيدة العام، مرجع سابق، ص 178.

² Jean Pierre Camby, op, cit, p. 173.

³ عبد الله حنفي، مرجع سابق، ص 126.

2- اختصاص المجلس الدستوري الفرنسي بعد سنة 2006:

بعد كل انتخابات تجرى، يقدم المجلس الدستوري ملاحظات تهدف بالأساس إلى وضع مزيد من الترتيبات والنصوص الضرورية لمزاولة مهامه، وتدارك النقص الحاصل إزاء بعض الوضعيات التي قد تعرقل من أداء مهامه على أكمل وجه باعتباره قاضي انتخابات.

لقد قادت التجارب السابقة المجلس الدستوري لإسناد سلطة مراجعة الحسابات إلى اللجنة الوطنية لحسابات الحملة، وفي حال وجود طعن فقط إلى المجلس الدستوري. فأصبح الأصل في الاختصاص ينعقد للجنة، واستثناء للمجلس الدستوري.

كما قاد التعديل الذي صدر بموجب القانون العضوي رقم 2006-404 الصادر في 5 أبريل 2006 إلى تعديل العقوبات القابلة للتطبيق للخروج من منطق كل شيء أو لاشيء، الناجم عن عدم القدرة إلا على رفض حساب الحملة أو الموافقة عليه. فأصبح بالإمكان تحديد مبلغ التعويض الجزافي والتحكم فيه حسب ما يتم ملاحظته من مخالفات في حساب الحملة¹.

لم يقتصر التعديل على هذا الحد فقط، فلقد تم الرفع من عقوبة عدم القابلية للانتخاب من سنة إلى ثلاث سنوات. حيث بالعودة إلى نص المادة 1-186 المعدلة بموجب القانون العضوي 2011-410، والتي تحيل إلى تطبيق أحكام المادة 1-41 من الأمر 58-1067 المتضمن القانون العضوي للمجلس الدستوري، والذي تم تعديله بموجب القانون العضوي رقم 2011-410 المؤرخ في 14 أبريل 2011، والتي نصت على أنه إذا نجم عن التحقيق بأن مترشحا وجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 1-136 من قانون الانتخابات، يصرح المجلس الدستوري بعدم قابليته للانتخاب طبقا لهذا النص، وإذا تعلق الأمر بمرشح أعلن عن انتخابه، فإنه يلغى انتخابه.

بالعودة إلى نص المادة 1-136 LO فإن المجلس الدستوري يصرح بعدم قابلية المترشح للانتخاب إذا فاق حساب حملته سقف النفقات الانتخابية، وهذا في حالة إخطاره بنزاع حول الانتخابات.

¹ جان بيار كامبي، مرجع سابق، ص 26.

كما يمكن للمجلس الدستوري أن يصرح بعدم قابلية المترشح للانتخاب في حالة عدم إيداعه لحساب حملته طبقاً لأحكام المادة L52-12.

ويصرح المجلس الدستوري أيضاً بعدم القابلية للانتخاب إذا تم رفض حساب الحملة للمترشح بسبب إرادته بالغش، أو أي أن نقص في جسامه القواعد المتعلقة بحساب الحملة الانتخابية¹.

وتطبق عقوبة عدم القابلية للانتخاب لمدة أقصاها ثلاث سنوات بالنسبة لإحدى الحالات السابقة وتطبق على جميع الانتخابات.

عندما يصرح المجلس الدستوري بعدم القابلية للانتخاب، لمترشح تم انتخابه، يلغى انتخابه. وفي حالة منازعة الانتخاب، يصرح المجلس الدستوري باستقالته تلقائياً. وفي حالة ما إذا تبين للمجلس الدستوري أن اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية والتمويلات السياسية لم تؤد دورها، يمكن له أن يحدد في قراره مبلغ التعويض الجزافي المستحق².

¹ أنظر الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة L0136-1 من قانون الانتخابات الفرنسي.

² أنظر الفقرة الأخيرة من المادة L0136-1 من قانون الانتخابات الفرنسي.

الفصل الثاني : اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في منازعات نتائج العملية الانتخابية

أخذت فرنسا قبل سنة 1958، بنظام تحقيق صحة نيابة الأعضاء (système de verification des pouvoirs)، والذي بناء عليه كان يعود إلى كل مجلس من مجلسي البرلمان مراقبة صحة انتخاب أعضائه¹. حيث كانت الرقابة السياسية غالبية على الرقابة القانونية. وعلى إثر التجاوزات التي أفرزها تطبيق هذا النظام قرر المؤسس الدستوري سنة 1958، إسناد اختصاص البت في صحة انتخاب البرلمان إلى المجلس الدستوري. وهو الأمر الذي تم تطبيقه أيضا على انتخاب رئيس الجمهورية، بموجب المادة 58 التي نصت على أنه يسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية. ينظر في الاعتراضات ويعلن نتائج الاقتراع.

بالمقابل، فإن المجلس الدستوري الجزائري، على الرغم من أن فكرة إنشائه تعود إلى دستور 1963، لم يكن اختصاصه يمتد إلى مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية². حيث أسندت له هذه المهام بموجب دستور 1989. وكانت الانتخابات الرئاسية التي جرت سنة 1995 أول انتخابات رئاسية تراقبها هذه الهيئة.

إن اختصاص المجلس الدستوري في كلا النظامين الجزائري والفرنسي، بالنظر في منازعات العملية الانتخابية، يخضع لمجموعة من الشروط والإجراءات (المبحث الأول)، كان لها أثر على تطبيقات المجلس الدستوري الجزائري خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية التي راقبها (المبحث الثاني) .

¹ Jean-paul Charnay, **Le Contrôle de la régularité des élections parlementaire**, Tome L1, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1964; p.p, 1-94.

² سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 409.

المبحث الأول : شروط الطعن وإجراءاته أمام المجلس الدستوري

إن المجلس الدستوري كهيئة فاصلة وكقاضي انتخابات، مدعو للفصل في الطعون الانتخابية التي قد تعتري إما الانتخابات التشريعية أو الرئاسية. هذه الطعون، والتي تعتبر حلقة الوصل القانونية بين أصحابها والمجلس الدستوري، تخضع إلى ضوابط قانونية يجب احترامها حتى يتمكن هذا الأخير من النظر فيها والفصل فيها بشكل رسمي وقانوني. فالشروط الأساسية تكمن في تحديد أطراف الطعن والأجال المقررة لذلك (المطلب الأول) ، فضلا عن الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري التي تختلف حسب طبيعة الانتخابات المعنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : شروط الطعن في الانتخابات التشريعية والرئاسية : الأطراف والآجال
من بين أهم المسائل الواجب دراستها والتحقق من توافرها في الطعون الانتخابية، سواء التشريعية أو الرئاسية، هي تحديد صفة الأطراف المعنية بالطعن (الفرع الأول)، والآجال التي يجب احترامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أطراف الطعن:

لم تتوحد نصوص قانون الانتخابات والنظام الداخلي للمجلس الدستوري، والنصوص التنظيمية، في استخدام مصطلح موحد خاص بالطعن الانتخابي، حيث يطلق عليه مصطلح احتجاج، وفي نصوص أخرى مصطلح اعتراض، فضلا عن مصطلح الطعن في حد ذاته. وقد يثور للوهلة الأولى تساؤل حول سبب عدم توحيد النصوص بمصطلح موحد، وهل أن ذلك كان مقصودا من طرف واضعي هذه النصوص أم أن الأمر لا يكاد يكون سوى تعدد لمصطلحات لها نفس المعنى¹.

¹ تشير مثلا المادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ سنة 2000، إلى مصطلح الطعون، وبالمقابل تشير المادة 32 إلى مصطلح الاحتجاجات، الأمر الذي ينطبق على نصي المادتين 28 و 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ سنة 2012.

من خلال الرجوع إلى مختلف النصوص، لم نلاحظ أي توجه مختلف في معنى الطعن أو الاحتجاج أو الاعتراض وإنما كانت كلها تصب في نفس المعنى. الأمر الذي يمكن من خلاله القول بأنه كان من الأجدر توحيد هذه النصوص حتى لا تختلط الأمور على ممارسي الحق الانتخابي.

عند التطرق إلى مواصفات الطعن المطلوبة قانونا، نلمس توجه المشرع نحو صبغ هذا الإجراء صبغة إجرائية قضائية، تماما مثلما فعله مع المجلس الدستوري الذي يتحول دوره في مواجهة هذه الطعون إلى هيئة قضائية. فالطعن له شكل جوهري لا يجوز خرقه، كما أن الطعن لا يمكن مباشرته من قبل أي شخص وإنما من قبل أطراف نص عليهم التشريع والتنظيم وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (أولا)، هذا فضلا عن ضرورة احترام الآجال القانونية لقبول الطعن من الناحية الشكلية (ثانيا).

أولا : الناخب :

إذا كان المشرع الفرنسي قد مكن الناخب من الطعن في العملية الانتخابية (1)، فإن المشرع الجزائري حرّمه من هذا الحق (2)، على الرغم من كون الناخب يعد عنرا فاعلا في العملية الانتخابية.

1- تكريس حق الطعن للناخب في النظام الانتخابي الفرنسي:

أقحم الناخب إلى المعترك الانتخابي في منازعات الانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاء في فرنسا في سنة 1958، ثم تحول فيما بعد إلى فاعل أساسي في منازعات الانتخابات البرلمانية¹.

لقد حول المشرع الفرنسي لكل ناخب الحق في الطعن في عمليات التصويت ولكن بطرق وشروط محددة.

¹ Pascal Jan, op.cit, p.266.

في الانتخابات الرئاسية، يحق لكل ناخب أن ينازع في صحة العملية الانتخابية بشرط أن يدرج احتجاجه في محضر فرز الأصوات¹. وهذا معناه أن كل احتجاج يوجهه الناخب إلى المجلس الدستوري مباشرة يعد غير مقبول ولا يعتد به.

لا بد أن نوضح، بأن المقصود بالناخب ذلك الشخص المسجل في القائمة الانتخابية والمؤهّل للقيام بعملية التصويت. فلا يحق لشخص غير مسجل في القائمة لم يمارس حقه الانتخابي، بأن يقدم احتجاجه على عملية التصويت.

إذا كان أي ناخب يمكن له أن يقدم احتجاجه على عملية التصويت في الانتخابات الرئاسية، فإن الأمر يختلف في الانتخابات التشريعية. حيث يخول لكل شخص مسجل في القوائم الانتخابية أو القوائم الانتخابية القنصلية، للدائرة التي مارس فيها حق الانتخاب، أن ينازع في انتخاب نائب في الجمعية الوطنية أمام المجلس الدستوري².

هذا معناه، أن الطعن الموجه من قبل الناخب لا بد أن يكون موجهاً ضد انتخاب مترشح معين، في نفس الدائرة التي انتخب فيها، وأن لا يكون طعنه موجهاً نحو موضوع آخر، كعدم سلامة العملية الانتخابية بأكملها. فالمجلس الدستوري لا يقبل تلك الطعون التي لا ترم بشكل مباشر وصريح إلى إلغاء انتخاب نائب معين³.

2- إقصاء المشرع الجزائري للناخب :

تعرضت العديد من النصوص إلى تحديد أطراف الطعن الذين يحق لهم قانوناً، تقديم احتجاجاتهم على عمليات التصويت. فقانون الانتخاب عندما تعرض في الفصل الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية، أشار في المادة 167 من القانون العضوي 12-01 أنه يحق

¹ أنظر المادة 30 من المرسوم رقم 2002-243 المؤرخ في 21 فيفري 2002 المتعلق بتطبيق القانون 62-1292 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام.

² أنظر المادة 33 من الأمر رقم 58-1067 المؤرخ في 7 نوفمبر 1958 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري.

³ Bernard Maliger, op. cit, p. 717.

لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية، فلكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت¹.

في حين ترك النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري النص غامضا، ولم يشر فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية لمن له الحق في الطعن بشكل صريح، وترك المجال في ذلك للقانون العضوي 12-01 ولضرورة العودة إلى المادة 167 منه.

إن الواضح من هذه النصوص أنها أجمعت على إقصاء الناخب وحرمانه من حق الطعن، في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، ماعدا الاستفتاء².

وفي هذا الشأن لا نلمس أي مبرر لهذا الحرمان، ومنح هذا الحق استثناء للناخب في عملية الاستفتاء. إذ كيف يمكن ضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات، دون أن يشمل حق الطعن، الناخب بالدرجة الأولى.

ثانيا: المترشح وممثليه

اتبع التشريع الجزائري نمط ربط حق الطعن بمن لديه المصلحة المباشرة في ذلك، مهملا المعايير الأساسية لضمان نزاهة الانتخابات وجديتها، التي تحتم على أي نظام انتخابي وضع آليات تسمح للهيئة الناخبة، كقاعدة أساسية، بمراقبة أي استحقاقات انتخابية بصفة مستمرة من المرحلة التحضيرية إلى غاية الإعلان عن النتائج بصفة رسمية. إذ أبقى المشرع اللعبة الانتخابية مرهونة بين أيدي المترشحين والأحزاب السياسية، التي قد تتحالف لصالح مرشح معين أو تغض النظر عن تجاوزات، تهدم المسار الشفاف للانتخابات، فلا

¹ أنظر المادة 118 من الأمر 97-07.

² كان القانون الانتخابي 89-13 على خلاف الأمر 97-07 المعدل والمتمم، يمنح الحق للناخب في أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت، وذلك طبقا لأحكام المادة 117 منه. وهذا ما نستغربه من المشرع الجزائري، بعدم حفاظه على مكسب ديمقراطي هام، وضمان جدي من ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، خاصة أنه يفترض أن تعزز مكانة هذه المادة ولا يتم إلغاؤها في نصوص لاحقة.

تثير أي نزاع انتخابي أمام المجلس الدستوري، أو قد تثير نزاعات لا أساس لها من الصحة، رامية الكرة في دفة المجلس الدستوري، الذي، إن رفض هذه الطعون في مجملها يكون في موقف صعب إزاء المواطن والرأي العام عموماً، ويكون في قفص اتهام تزوير الانتخابات أو التستر عن التجاوزات التي لم تحدث في الأصل.

إن هذه المغالطات لن تزيحها إلا آليات، تفسح المجال للمواطن الناخب للدفاع عن جدية الانتخابات مهما كانت الخصوم ومهما كانت نتائج التصويت.

ولما أنط المشرع للمترشح حق الطعن، فإن عملية التمثيل القانوني له أمر وجوبي في الانتخابات الرئاسية. إذ يحق فقط للمترشح أو ممثله المؤهل قانوناً، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات¹.

لا بد من الإشارة هنا، أنه يمكن أن يمثل كل مترشح ممثل مؤهل قانوناً لحضور عمليات التصويت في مستوى كل مكتب من مكاتب التصويت والطعن عند الاقتضاء في صحتها بإدراج احتجاجاته المحتملة في محضر فرز الأصوات الموجود على مستوى مكتب التصويت. ويجب على كل مترشح إذا قرر أن يكون له ممثلين، أن يودع لدى المصالح المختصة في الولاية أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية المعنية قائمة الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض. هذه القائمة التي تودع لدى المصالح المختصة في أجل أقصاه 8 أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع². ويجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن لكل سلطة مختصة أن تطلبها، ولا سيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخة من هذه القوائم المودعة. كما يمكن تقديم

¹ أنظر المادة 60 من الأمر 07-97، المطابقة لأحكام المادة 163 من القانون العضوي 01-12.

² أنظر المواد 02، 03 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70 المؤرخ في 4 مارس 2004 الذي يحدد كليات تطبيق أحكام المواد 45 و 56 و 60 و 61 و 166 من الأمر 07-97 المؤرخ في 6 مارس 2004 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المطبقة في الانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر عدد 13.

قائمة إضافية بنفس الشروط وفي نفس الآجال للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت.¹

لقد ورد النص التنظيمي واضحا في تحديد الصفة المطلوبة في الطاعن، الممثل القانوني للمترشح، إذ أنه لا يمكن أيا كان إدراج الاحتجاجات في محضر الفرز إلا المترشح أو ممثله المؤهل قانونا. ولما حدد المشرع عدد المترشحين أو ممثليهم القانونيين المخول لهم حضور عمليات التصويت الذي لا يتجاوز بأي حال من الأحوال أكثر من خمسة 5 ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد²، فإنه وخلال عمليات الفرز، وفي حالة ما إذا كان عدد المترشحين يتجاوز الخمسة 5، يمكن المترشح غير الممثل داخل مكتب التصويت أن يفوض كتابيا ممثلا عنه يؤهله لإدراج الاحتجاجات المتعلقة بعملية الفرز. ويجب أن تبين وثيقة التأهيل الواجب تقديمها إلى رئيس مكتب التصويت اسم ممثل المترشح ولقبه. وتسمية مركز التصويت وكذا رقم مكتب التصويت الذي عين فيه هذا الممثل³.

إن مضمون هذا النص خول للمترشحين غير الممثلين في مكتب التصويت حق مراقبة عملية الفرز، رغم عدم منحهم الحق في الحضور لمعاينة مجريات عمليات التصويت، لأن عملية الفرز تجرى علنا بحضور الناخبين⁴، فحضور أكثر من 5 ممثلين للمترشحين أمر وارد جدا ما دام الحضور يكون علنيا عقب الانتهاء من الاقتراع وبدء عملية الفرز.

هذا النص، يمثل ضمانا إضافيا للمترشحين أو ممثليهم القانونيين، الذين لم يسعهم الحظ في أن يكونوا متواجدين بشكل دائم في مكاتب التصويت، وهذا لإدراج احتجاجاتهم بشكل قانوني في حالة اكتشافها أو معاينتها، وذلك وفقا للإجراءات المشار إليها.

¹ أنظر المادة 61 من الأمر 07-97.

² نصت على ذلك أحكام المادة 45 من الأمر 07-97، ثم المادة 161 من القانون العضوي 01-12.

³ أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 04-70.

⁴ أنظر المواد 53، 54 من الأمر 07-97 التي تقابلها المواد 48 و 49 من القانون العضوي 01-12.

من جهة أخرى، منح المشرع صفة الطاعن، للحزب السياسي المشارك بالانتخابات، عبر المفوض القانوني، فصفة مودع الطعن لا بد من إثباتها من خلال التفويض الممنوح للطاعن. كما أنه يفهم من صياغة نص المادة أن الأحزاب السياسية غير المشاركة في الانتخابات غير معنية بهذا الإجراء، وبالتالي لا يحق لها الطعن في العملية الانتخابية.

لكن هل المعنى المقصود من المشاركة في الانتخابات، تلك الأحزاب التي تمكنت من الترشح في الانتخابات وبالتالي دخولها معترك عمليات التصويت، أم يقصد به أيضا إضافة إلى ذلك، تلك الأحزاب التي شاركت في المرحلة المتعلقة بالترشيحات، ولكن تم رفض مواصلة مشاركتها للمرحلة النهائية من العملية الانتخابية، أي مرحلة التصويت؟

إن النص في هذا الشأن جاء عاما، ولا يمكن أن نفسره تفسيراً ضيقاً، بمعنى أن يكون المقصود به فقط تلك الأحزاب المتنافسة أثناء عملية التصويت، فالانتخابات عملية مركبة، ولا تقتصر على مرحلة معينة دون الأخرى.

ما يلفت الانتباه في هذا المقام، أن المشرع وإن كان صريحا في تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن دون ذكر الناخب، فإن هذا الأخير يشارك بطريقة غير مباشرة في إثارة النزاع الانتخابي، حيث أنه عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط، يسلم الفارزون لمكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت الأوراق الانتخابية التي يشك في صحتها أو نازع في صحتها ناخبون¹.

وبالتالي فمشاركة الناخب في مراقبة العملية تأتي بصفة ضمنية، ومن دون إدراج الاحتجاج بشكل رسمي، لأنه حق محجوز فقط للمتشحين وممثليهم القانونيين.

ولما كان الأمر كذلك، كان الأولى بالمشرع أن ينص صراحة على منح حق الطعن للناخب وإمكانية إدراجه للاحتجاج بصفة مباشرة في محضر فرز الأصوات إن تبين له أي خرق أو تجاوزات في عملية فرز الأصوات.

¹ أنظر الفقرة الأولى من المادة 50 من القانون العضوي 12-01.

أما في النظام الانتخابي الفرنسي، فإن كل شخص قدم ترشحه للانتخابات التشريعية، له الحق في أن ينافس في انتخاب نائب معين أمام المجلس الدستوري. وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 33 من الأمر 58-1067 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري. فيكفي أن يكون المترشح متواجدا في الدور الأول، حتى وإن لم يكن متواجدا في الدور الثاني ليحق له الطعن في انتخاب نائب معين¹.

كما لا تقبل تلك الطعون التي المقدمة من شخص لم يترشح في الدائرة الانتخابية محل الطعن².

أما عن الانتخابات الرئاسية فإن ممثلي المترشحين، لهم الحق في مراقبة أطوار العملية الانتخابية وفرز الأصوات وحسابها في كل المكاتب التي يجري فيها الاقتراع، وتسجيل ملاحظاتهم واحتجاجاتهم ونزاعاتهم حول هذه العمليات في محضر فرز الأصوات، سواء قبل الإعلان عن الاقتراع أو بعده³. أو في محضر اللجنة المعنية بإحصاء الأصوات المتواجدة في مقر الولاية أو الإقليم⁴.

كما يمكن للمترشح أيضا، طبقا لأحكام المادة 30 من المرسوم رقم 2002-243 المؤرخ في 21 فيفري 2002، أن يطعن في مجموع العمليات الانتخابية مباشرة أمام المجلس الدستوري.

وقد توسع القضاء الدستوري بخصوص صفة المترشح للطعن في نتائج الاقتراع، الذي رفضت السلطة المحلية التصريح بترشيحه للانتخاب، حيث يمكن قبول طعنه. لأن رفض الترشح قد يكون من بين أحد أسباب عدم صحة الانتخابات⁵.

¹ Bernard Maligner, op, cit, p. 727.

² Jean-Pierre Camby, Le conseil constitutionnel, juge électoral, op.cit, p. 08.

³ أنظر المادة L67 من قانون الانتخابات الفرنسي.

⁴ Jean-Pierre Camby, op. cit, p. 266.

⁵ Dominique rousseau, **Droit du contentieux constitutionnel**, 2006, op.cit, p. 378.

ثالثا : ممثل الدولة في فرنسا

طبقا لأحكام المادة 30 من المرسوم رقم 2002-243 المؤرخ في 21 فيفري 2002، حسب التعديل الذي أدخل عليه بموجب المرسوم 2011-1837 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، يمكن لممثل الدولة أن ينازع في العمليات الانتخابية، خلال مدة 48 ساعة من غلق الاقتراع، أمام المجلس الدستوري مباشرة في حالة عدم مراعاة الأشكال والشروط التنظيمية والقانونية.

وهو إجراء جديد لم يكن متخذ قبل الانتخابات الرئاسية لسنة 2012. كما أن هذا الإجراء لا نجد له تطبيقا مماثلا في النظام الانتخابي الجزائري. فالإدارة ليس لديها الحق في الطعن، فلا يتجاوز دورها التحضير ومتابعة العملية الانتخابية.

الفرع الثاني : آجال الطعن

تتميز كما تعرضنا سابقا المنازعات الانتخابية بالآجال والمواعيد القصيرة في الطعن، وذلك عبر كل مراحل العملية الانتخابية من وضع القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج. وهو الأمر الذي ينطبق تماما على الطعن المرفوع أمام المجلس الدستوري، ولكن بمواعيد متفاوتة بين الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

أولاً: آجال يستحيل فيها إثبات التجاوزات في الانتخابات الرئاسية :

أوجب المشرع الجزائري بأن يخطر الطاعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز، المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق بهذا الاحتجاج¹. الملاحظ أن المشرع لم يكن واضحاً في تحديد المدة القانونية المطلوبة بشكل دقيق، فمصطلح فوراً، يقصد به حقيقة التوجه بالطعن على جناح السرعة، ولكن لا حدود زمنية مفروضة لامتداد مباشرة الطعن. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الوسيلة المعتمدة في

¹ أنظر الفقرة الثانية من المادة 167 من القانون العضوي 12-01.

إيصال الطعن هي البرق¹. هذه الوسيلة، التي هناك من يعيب عليها، عدم توفرها في كل المناطق التي توجد بها مكاتب التصويت لاسيما المناطق النائية والصحراوية خاصة. الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقق الفورية التي يشترطها القانون، ويعيق المترشح أو ممثله القانوني من إرسال احتجاجه في حينه عن طريق البرق. على الرغم من ذلك، يمكن تصور إجراء المترشح أو ممثله القانوني اتصالاته بمداومة المترشح التي تتكفل بإرسال الاحتجاج². يبقى العيب الذي يرافق نص هذه المادة، غياب الدقة في رسم الآجال القانونية المطلوبة قانونا لتقديم الاحتجاج، إذ لا بد من إعادة صياغة النص بشكل أوضح، حتى لا نكون أمام تأويلات لا تخدم الطعن من الناحية الشكلية، أو تتيح للمجلس الدستوري بأن يتخذ قرارات مبنية على غموض نص قانون أو تنظيم داخلي، ولا تستند على حجج قاطعة، لاسيما وأن المنازعات الانتخابية لا تتحمل أي تأويل في أي نص قانوني، نظرا لحساسيتها، وارتباطها بأصوات الناخبين صانعي القرار، في أهم استحقاقات انتخابية، هي الانتخابات الرئاسية.

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية في فرنسا، فإن مسألة الآجال لا تطرح بالنسبة للناخب الذي يدرج احتجاجه ضمن محضر فرز الأصوات. فبمجرد معاينة أي تجاوز أو خرق يمكن للناخب أي يقدم احتجاجه، قبل إرسال المحاضر إلى الجهات المعنية وإلى المجلس الدستوري للإعلان عن النتائج النهائية.

لكن المنازعة في مجموع العمليات الانتخابية من قبل المترشح أو ممثليه، أو من قبل ممثل الدولة، طبقا لأحكام المادة 30 من المرسوم رقم 2002-243، تكون خلال 48 ساعة من غلق الاقتراع.

¹ البرق بمفهوم نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-300 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 الذي يحدد كليات وتطبيق المادة 117 من القانون 89-13، هو : التليكس، التيليفاكس، التليغرام.

² أنظر بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 130.

إن هذه الأجل القصيرة جدا والممنوحة للمترشح أو ممثله، للطعن في العملية الانتخابية، تمنع هؤلاء الأطراف من تقديم الأدلة التي تثبت صحة ادعاءاتهم، وقد يستحيل عليهم تقديم ما يثبت التجاوزات التي تم إثارتها في الطعن أمام المجلس الدستوري.

لكن على الرغم من ذلك، فقد سبق لهذا الأخير، ودون تردد، في وقت سابق، بأن منح أجالاً إضافية للمترشح فرانسوا ميتيران للسماح له بجمع الأدلة والبراهين التي تثبت صحة ادعاءه بعدما أخطر المجلس الدستوري في 7 ديسمبر 1965 وطلب إلغاء نتائج الدور الأول من الانتخابات الرئاسية سنة 1965 في أقاليم ما وراء البحار. حيث منح المجلس الدستوري كآخر أجل لتقديم ما يثبت صحة ادعاءه يوم 20 ديسمبر 1965. وفي 22 ديسمبر أصدر المجلس الدستوري قراراً برفض الطعن لعدم تقديم الطاعن الأدلة خلال الأجل الممنوح له¹.

ثانياً : أجال تمنع من إثبات الخروقات في الانتخابات التشريعية

وضع كل من القانون الانتخابي والنظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لكل انتخابات فصل خاص بها ونصوص مستقلة. وهو الأمر الذي ينطبق على آجال الطعن.

طبقاً لنص المادة 118 من الأمر 97-07 التي تقابلها المادة 166 من القانون العضوي 12-01، فإن حق الاعتراض على صحة عمليات التصويت الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، تتم بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها الطاعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج. يلاحظ على هذا الإجراء، أن المشرع كان صارماً في تحديد الآجال مقارنة بالانتخابات الرئاسية، وفي تحديد توقيت بدأ سريانها، والتي تتمثل في إعلان النتائج من قبل المجلس الدستوري.

هنا نتوقف عند هذه النقطة، وننتقل من تاريخ إعلان النتائج من قبل المجلس الدستوري، التي تكون في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية

¹ Benard Maligner, op.cit, p. 692.

الولاية ولجان الدوائر الانتخابية ولجان المقيمين في الخارج التي يبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني¹. وهذا معناه أن آجال الطعن قد تصل إلى حد أقصاه 5 أيام بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني من وقت الانتهاء من عملية الاقتراع وبدأ عملية الفرز. وهو الأمر الذي يسمح للطاعن من إعداد طعنه، على الرغم من كون الآجال تبقى دوما قصيرة مقارنة بما يتطلبه الطعن الانتخابي من شكل ووثائق وأدلة إثبات لتأسيسه، فضلا عن أهم عائق وهو التنقل للمجلس الدستوري لإيداع الطعن في الآجال القانونية. فالطاعن في الانتخابات الرئاسية ليس ملزما بالانتقال إلى المجلس الدستوري لإيداع طعنه، وإنما مكنه المشرع من ممارسة حق الطعن بأسلوب آخر، عن طريق الآلية المتمثلة في إرسال الاحتجاج عبر وسيلة البرق.

إلى جانب ذلك، قد يثور تساؤل حول مدى قبول الطعن الذي يتم قبل إعلان المجلس الدستوري للنتائج، خاصة بعد الفرز الذي يتم على مستوى كل دائرة انتخابية على مستوى كل ولاية والذي قد يسفر على نتائج أولية، قبل إعلانها من قبل المجلس الدستوري، فهل في هذه الحالة يقبل الطعن إذا تم إيداعه قبل إعلان نتائج الانتخابات أم أن هذا المجلس الدستوري كقضاء انتخاب سيرفض الطعن من الناحية الشكلية نظرا لإيداعه قبل إعلان النتائج؟

إن النص لا يحمل في طياته أي مؤشر لرفض الطعن قبل الإعلان عن النتائج، وإنما اكتفى بتحديد المهلة التي يبدأ من خلالها سريان الطعن، فلا مانع قانوني من تقديمه قبل الإعلان عن النتائج، خاصة وإن كان الهدف منه ضمان نزاهة العملية الانتخابية، وليس مجرد الطعن ضد أطراف تبين فوزهم أثناء الفرز الأولي للأصوات. إلا أنه بالمقابل وتحليل أعمال المجلس الدستوري في هذا الشأن فإنه كان قد عقب هذا الأخير على الطعون التي يتم إثارتها قبل إعلان النتائج، وصرح بعدم قانونيتها دون أن يبرر ذلك قانونا، إذ أشار بمناسبة الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 5 يونيو 1997، أن الطعون المقدمة

¹ أنظر المادة 117 من الأمر 97-07 التي تقابلها المادة 98 من القانون العضوي 12-01.

والمعروضة عليه، يلاحظ أن غالبيتها والتي وردت من الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار، رفضت في الشكل، والتي من بينها تلك الطعون التي لم تحترم الشروط الخاصة بالآجال، أي تلك التي وردت إلى المجلس الدستوري قبل الآجال القانونية أو بعدها¹.

هذا التفسير المعتمد من قبل المجلس الدستوري، يعد تفسيراً ضيقاً، مخالفاً لروح نص المادة 166 من القانون العضوي 01-12، إذ يمكن أن نساير طرح هذه الهيئة فيما يتعلق بتلك الطعون الواردة بعد مرور الأجل القانوني المسموح به، أي خارج الآجال، ولكن لا يبدو منطقياً تطبيق هذه القاعدة على الطعون الواردة قبل الإعلان عن النتائج، وذلك لكون هذه الطعون متعلقة أساساً وفق مفهوم النص، بصحة عمليات التصويت، وليس الطعن ضد ما أسفرت عنه نتائج الانتخابات، وهنا الفرق واضح، فالطعن في الحالة الأولى كما ذكرنا ليس موجه ضد نائب معين يتوقع فوزه، أو مترشح معين، وإنما الطعن يكون في مضمونه هادفاً محصناً للحق الانتخابي.

كل هذا، على خلاف النص المتعلق بكيفية ممارسة حق الطعن في الانتخابات الرئاسية، التي لا يمكن تحريكها إلا قبل الإعلان عن النتائج من قبل المجلس الدستوري، بحكم ارتباط الطعن بإدراج الاحتجاج في محضر فرز الأصوات، من دون النص على إمكانية إيداع عريضة الطعن، المعمول بها في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، أمام المجلس الدستوري. فرفض الطعون التي لم ترد ضمن الشكل والآجال القانونية من قبل هذا الأخير، وفقاً لنص المادة 166، يكون رفضاً مؤسساً قانوناً.

على العموم، يمكن القول بأن المشرع الجزائري انساق كثيراً وراء الطابع الخاص والمستعجل للمنازعات الانتخابية، مما أدى به إلى تقصير المهل والمواعيد بشكل أخل

¹ أنظر البيان الصحفي للمجلس الدستوري المؤرخ في 17 يونيو 1997، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، عدد رقم 02، 1997، ص 47.

بحقوق المتقاضي وبالضمانات المعروفة إلى درجة انعدام الحق أحيانا واستحالة تحضير الدعوى¹.

كما أن ما يمكن استخلاصه من هذه الآجال، أنها لا تخدم الطاعن، ولا تكفيه لمباشرة طعن مؤسس قانونا مبني على أدلة واضحة. وتبقى بالتالي هذه الآجال، مجرد آلية منصوص عليها في القانون، لا تحم بشكل فعلي مصداقية العملية الانتخابية، التي تحتاج إلى مواعيد أخرى معقولة تراعي حجم الاستحقاقات الانتخابية وأهميتها، وأهمية حق الانتخاب بالدرجة الأولى.

أما عن آجال الطعن في الانتخابات التشريعية في فرنسا، وإن كانت تبدو أطول نوعا ما من تلك المعمول بها في النظام الانتخابي الجزائري، إلا أنها تبقى دوما أجالا قصيرة. فقد حددت المادة 33 من القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري أجل تقديم الطعون بعشرة أيام. وحسب آخر تعديل طرأ على هذا القانون فإن أجل الطعن يكون مفتوحا إلى غاية اليوم العاشر الموالي لإعلان نتائج الانتخابات، وعلى أقصى تقدير على الساعة السادسة مساء². عند فحص جملة الإجراءات التي يجب على الطاعن اتباعها لتقديم طعنه، يمكن تخيل الصعوبة في تكوين ملف لإلغاء الانتخاب في مهلة عشرة أيام. فالعريضة يجب أن تكون مسببة تسببها كافيًا منذ تقديمها مرفقة بكل الإثباتات الضرورية، فما علينا إلا أن نأسف للقسوة الشديدة من قبل قضاء المجلس الدستوري³.

هذا ما جعل الطعون المودعة من قبل الناخب تقل أكثر فأكثر، واقتصر هذا الحق فقط على المترشحين الذين لم يفوزوا في الانتخابات. وبالتالي، هذا التوجه من قبل المجلس

¹ مسعود شيهوب، المجلس الدستوري، تشكيلته ووظائفه، مجلة النائب، العدد الرابع، 2005، ص 11.

² تم تعديل نص المادة 33 بموجب القانون العضوي رقم 333-2011 المؤرخ في 14 أبريل 2011، حيث كانت الصياغة القديمة تنص على أن الطعن يكون خلال العشرة 10 أيام الموالية لإعلان النتائج.

³ Sylvie Torcol, Le contentieux des élections législatives : réflexions autour d'un contentieux à risques, R.D.P, n 5, 2004, p. 1219.

الدستوري، يفتح المجال لتغلب المصلحة الشخصية في المنازعات الانتخابية، ويقضي على خاصية المصلحة العامة والهدف الأسمى من الرقابة على العملية الانتخابية¹.

المجلس الدستوري الفرنسي كان دوماً متشدداً نحو تلك العرائض التي تقدم له والتي لا تحمل وسائل إثبات كافية، إذ رفض العديد من الطعون بمجرد استقبالها منذ الوهلة الأولى دون التأكد من صحة الادعاءات. وهذا ما يجعل عبئ الإثبات ملقى على عاتق الطاعن، دون أن تكون بيده وسائل كافية تخوله القيام بذلك في ظل آجال قصيرة جداً².

ومن جانب آخر، فإن المجلس الدستوري الفرنسي لا يقبل تسجيل الطعن المقدم قبل إعلان نتيجة الانتخابات. كما أنه لا يقبل الطعون المتأخرة التي وردت بعد فوات الأجل³.

المطلب الثاني : شكل الطعن وإجراءات الفصل فيه من قبل المجلس الدستوري

يختلف الأمر بين الانتخابات الرئاسية (أ) والانتخابات التشريعية (ب)، في كيفية وضع الطعن، أو تحديد شكله القانوني، كوسيلة اتصال قانونية بين المجلس الدستوري والطاعن.

الفرع الأول : شكل الطعن في الانتخابات الرئاسية والتشريعية

لا بد أن نبين شكل الطعن في الانتخابات الرئاسية (أولاً)، ثم شكل الطعن في الانتخابات التشريعية (ثانياً).

¹ Sylvie Torcol, op.cit, p. 1219.

² عبرت سيلفي توركول Sylvie Torcol عن صعوبة الطعن في الانتخابات التشريعية، حيث شبيهت عملية مباشرة الطعن أمام المجلس الدستوري بواقعة رمي قارورة في عرض البحر. وعلى حد تعبيرها، ترى بأن المشرع يخاف من أن ينازع أي شخص الانتخابات لأي سبب كان. أنظر حول ذلك نفس المرجع السابق، ص 1220.

³ إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص 476 .

أولاً : شكل الطعن في الانتخابات الرئاسية

بالنسبة للانتخابات الرئاسية، فإن الطعن في صحة عمليات التصويت، يكون بإدراج

الاحتجاج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت كخطوة أولى.

وطبقاً لأحكام النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإنه يجب أن تحتوي

الاحتجاجات التي يوقعها أصحابها قانوناً على اللقب، والاسم، والعنوان، والصفة، وعلى

عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج¹. ويسجل كل احتجاج لدى كتابة ضبط

المجلس الدستوري².

وفي تأكيد آخر حول كيفية الاحتجاج، وبمزيد من التفصيل، أوضحت المادة 11 من

المرسوم التنفيذي 04-70، أنه يجب على صاحب الاحتجاج أن يبين في محضر الفرز

وضمن الإطار المخصص للاحتجاجات، المعلومات الآتية:

- إسمه ولقبه وصفته وعنوانه،
- رقم بطاقة إثبات هويته وتاريخ ومكان إصدارها (بطاقة التعريف الوطنية، أو جواز السفر، أو رخصة السياقة)،
- اسم المترشح الممثل ولقبه،
- مضمون الاحتجاج،
- توقيعه.

وفي خطوة ثانية، يجب إخطار المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق بهذا الاحتجاج.

والذي يتضمن المعلومات الخاصة بصاحب الاحتجاج وكذا موضوعه في نفس الشكل الذي

¹ أنظر الفقرة 2 من المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ سنة 2000، المطابقة لأحكام

الفقرة الأولى من المادة 29 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012.

² تغيرت تسمية الأمانة العامة للمجلس الدستوري بكتابة الضبط، وذلك طبقاً للتعديل الوارد على النظام الداخلي المحدد

لقواعد عمل المجلس الدستوري في المداولة المؤرخة في 14 يناير سنة 2009. وهو الأمر الذي تم تكريسه أيضاً في

الفقرة الثانية من المادة 29 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012.

تم إدراجه في محضر الفرز. وقد أكد المرسوم التنفيذي 04-70 في مادته 12، أن الطعن يتم بمبادرة من صاحبه وعلى نفقته ويمكن أن يرفق هذا الطعن بكل الوسائل المبررة له. أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية الفرنسية، فالمعلومات الأساسية التي سبق ذكرها، لا بد من إدراجها في محاضر فرز الأصوات ليعتد بهذا الاحتجاج. كما أنه لا بد من الإشارة إلى أن الطعن المقدم في الانتخابات الرئاسية الفرنسية، أن يكون موضوعها، موجهاً نحو العملية الانتخابية في حد ذاتها وليس نحو مترشح معين على عكس الانتخابات التشريعية.

ثانياً: شكل الطعن في الانتخابات التشريعية:

ما يتعلق بكيفية الطعن بالنسبة للانتخابات التشريعية، فقد أوضح النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أنه لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ولكل مترشح لعضوية مجلس الأمة، الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة طعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري، خلال المهلة المحددة بالمادة 166 أو المادة 127 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات بحسب الحالة. ويجب في هذا الإطار، أن تتضمن عريضة الطعن البيانات التالية¹:

- 1- الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة.
 - 2- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب، عنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه،
 - 3- عرض الموضوع و الوسائل المدعمة للطعن، والوثائق المؤيدة له.
- وحسب آخر تعديل طرأ على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2009، وكذلك سنة 2012، فإنه يجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون

¹ أنظر المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012.

ضدهم¹. وذلك حتى يتمكن الخصوم من إيداع مذكراتهم الجوابية، والرد على ما ورد من وقائع وأدلة.

عموماً يمكن القول، بأن كل من المشرع والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، اعتنيا بالطعون في الانتخابات التشريعية وحرصاً على التفصيل في إجراءاتها والتشديد فيها مقارنة بالاحتجاجات التي قد تطرأ فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية. يبدو واضحاً، أن الطابع القضائي قد غلب على الطعون في الانتخابات التشريعية، من خلال وضع شروط خاصة بعريضة الطعن وما يجب أن تحويه من بيانات شكلية إلزامية، التي قد تكون سبباً في رفض الطعون قبل النظر في موضوعها، في حالة خرقها. ورغم ذلك فإن عريضة الطعن تبقى عريضة عادية، بحيث تكون بسيطة وتحرر على ورق عادي دون شروط أخرى، كالدمغة مثلاً².

على هذا الأساس، لا نجد ما يبرر اتخاذ مثل هذه الإجراءات الشكلية في الانتخابات التشريعية فقط دون الانتخابات الرئاسية، فلو ناقشنا الأمر من منظور أهمية الاستحقاقات الانتخابية، لمالت الكفة بشكل عفوي وآلي نحو الانتخابات الرئاسية، لكونها الأهم في نظر الناخب مقارنة بانتخاب ممثلي السلطة التشريعية.

نفس الشكل أيضاً، يتم العمل به في الطعون الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية في فرنسا، حيث نصت المادة 35 من الأمر رقم 58-1067، على أنه يجب أن تتضمن عريضة الطعن على اسم ولقب الطاعن وأسماء النواب الذين يطعن في انتخابهم والأسباب الخاصة بالبطلان التي يتمسك بها الطاعن.

¹ كان النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 6 غشت سنة 2000، يلزم الطاعن بتقديم عريضة الطعن في نسختين فقط، وهذا ما يفهم منه أن الطعن بقي متعلق فقط بين طرفين، وهما المجلس الدستوري والطاعن، دون أن يحق للمطعون ضده الاطلاع على ما ورد في عريضة الطعن أو الوثائق المؤيدة لذلك.

² مسعود شيهوب، المجلس الدستوري تشكيلته ووظائفه، مرجع سابق، ص 11.

ويجب على الطاعن أن يرفق مع طلبه كل المستندات الدالة على ذلك، ويمكن بصفة استثنائية أن يمنحه المجلس مهلة لتقديم إحدى الأوراق أو المستندات. كما لا يكون لعريضة الطعن أي أثر موقوف. وهي معفية من رسوم الدمغة والمصاريف.

الفرع الثاني : آليات دراسة المجلس الدستوري للطعون والفصل فيها:

بعد التعرض للأجال القانونية المطبقة على الطعون الانتخابية، لابد من معرفة كيفية عمل المجلس الدستوري ودراسته لهذه الطعون، إذ يتحول الدور الذي يؤديه المجلس الدستوري في مادة الانتخابات إلى دور قضائي بحت، وفق آليات نص عليها القانون الانتخابي والنظام الداخلي للمجلس الدستوري في كل من النظامين الجزائري والفرنسي. تشترك هذه النصوص في وضع آليات تنطلق تحديدا من مرحلة التقرير، أي يتم تعيين المقرر لتهيئة القضية وبحثها، مستخدما وسيلة التحقيق لوضع الطعون في مرحلة جاهزية للفصل فيها (أولا)، أين تعرض أخيرا أمام المجلس الدستوري للفصل فيها (ثانيا).

أولا : المقرر، تعيينه ودوره

يؤدي المقرر وظيفة أساسية في تهيئة ملف الطعن الانتخابي من تاريخ تكليفه بالملف، إلى حين إعداد مشروع القرار، وقد وصفه أحد الباحثين بـ: الشخص المفتاح، الذي يستعين به قاضي الانتخاب في البت في القضية المعروضة عليه، وأي تقصير في أداء مهمته له تأثيره الواضح¹.

بالنسبة للانتخابات الرئاسية في الجزائر، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012، فإنه يعين رئيس المجلس

¹ خالد الشرقاوي السموني، المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، 2005، ص 72.

الدستوري من بين أعضاء المجلس الدستوري مقررا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة¹.

يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص، وأن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري².

على هذا الأساس، يثبت لنا من خلال هذا النص، طابع التحقيق في عمل المجلس الدستوري، فهو لا يكتف بمجرد دراسة ما ورد بالاحتجاج، وإنما يتحقق إجمالاً من سير عملية التصويت، ويتأكد فعلاً من مدى صحة أوجه الطعن والوثائق المرفقة به إن وجدت.

ويمكن في هذا الإطار أيضاً، أن يستعين المجلس الدستوري بقضاة أو خبراء خلال مراقبته لصحة الانتخابات الرئاسية. وهذا أمر يحسب للمجلس الدستوري، فكما نعلم أن أغلبية أعضاء المجلس الدستوري لا يتمتعون بالخبرة الكافية للتصدي لكل الطعون الانتخابية خاصة المعقدة منها، وهذا نظراً للطبيعة السياسية للمجلس الدستوري ككل، ولأعضاء في حد ذاتهم، إذا استثنينا العضوين المنتخبين من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة.

كما يمكنه أيضاً أن يطلب عند الحاجة، محاضر نتائج الانتخابات عند إيداعها بالمجلس الدستوري، مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع. ويتعلق الأمر لاسيما بالوثائق التالية:

- محاضر الإحصاء البلدي للتصويت،
- محاضر فرز الأصوات لمكاتب التصويت،
- قوائم توقيعات الناخبين،
- الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع فيها³.

¹ كان نص المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، ينص على أنه يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري لدراسة الاحتجاجات، المثارة ضد صحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية وتقديم تقرير ومشروع قرار عنها إلى المجلس الدستوري .

² أنظر الفقرة الأولى من المادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012.

³ لم تكن هذه الإجراءات متخذة من قبل المجلس الدستوري قبل الانتخابات الرئاسية لسنة 2009، إذ تم إدراجها في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وذلك بموجب المداولة المؤرخة في 14 يناير 2009، في المادة 10 منه، أين تم

هذه الوثائق لم يتم النص عليها صراحة بعد صدور النظام الداخلي الجديد للمجلس الدستوري، إذ نصت المادة 52 منه على أنه يمكن للمجلس الدستوري أن يطلب عند الحاجة، محاضر نتائج الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية عند إيداعها بالمجلس الدستوري مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع.

بعد الانتهاء من هذه العملية، يستدعي رئيس المجلس الدستوري، إثر انتهاء التحقيق في الطعون، المجلس الدستوري للفصل في مدى قابلية هذه الطعون وتأسيسها، أثناء جلسة مغلقة، خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات¹. هذا ما يفهم منه أن عمل المقرر لا يتجاوز سوى إعداد تقرير مفصل حول الطعن وأوجهه وما وصل إليه من نتائج، دون أن يكون له الحق في أن يصدر قرارا فاصلا في الاحتجاج، لأن هذا العمل من صلاحيات المجلس ككل.

يبلغ في الأخير المجلس الدستوري قراره المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين².

أما عن الانتخابات التشريعية في الجزائر، فقبل أن يبدأ المجلس الدستوري بمباشرة دراسة الطعون الانتخابية، فإنه في اليوم الموالي للانتخابات وعلى أقصى تقدير الساعة الثانية عشر 12 يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية ولجان الانتخابات للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج³.

بعد وصول هذه المحاضر إلى إدارة المجلس الدستوري من طرف رؤساء اللجان الانتخابية الولائية (القضاة)، ولجنة الانتخابات للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، تقوم إدارة المجلس الدستوري بطبع هذه المحاضر في ثلاث نسخ، تسلم نسخة منها إلى الأعضاء

الباب الثاني من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بفصل رابع عنوانه أحكام مشتركة لیتضمن المواد 48 مكرر و 48 مكرر 1، و 48 مكرر 2.

¹ أنظر الفقرة الثانية من المادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أفريل 2012.

² أنظر المادة 32 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أفريل 2012.

³ أنظر الفقرة الأولى من المادة 35 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أفريل 2012.

المقررين ونسخة إلى رئيس المجلس الدستوري، ونسخة إلى خلية الإعلام الآلي، والنسخة الأصلية توجه إلى الأرشيف¹.

يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر، ويضبط النتائج النهائية²، حيث بعد تلقي أعضاء المجلس لنسخ من محاضر تركيز نتائج الانتخابات، يقوم الأعضاء المقررون بمساعدة قضاة بمراجعة هذه النتائج وتصحيح الأخطاء المادية، وخلال هذا الحساب اليدوي فإن هناك أيضا عمل خلية الإعلام الآلي التي تقوم بنفس الدور الذي يقوم به أعضاء المجلس الدستوري³.

والملاحظ في هذا الشأن أن المجلس الدستوري ضمن قراراته وإعلان النتائج، نجده دوما يشير إلى تصحيح الأخطاء المادية، دون أن يوضح محتوى هذه الأخطاء ومستوياتها، فلا علم لنا بطبيعة هذه الأخطاء، هل هي تشمل حساب عدد الأصوات، أم إعادة النظر في محاضر فرز الأصوات، أو في كل ما أرسل إليها من محاضر.

وحتى تكون العملية شفافة لا بد من بيان محتوى هذه التصحيحات، ووضع نص خاص ضمن أحكام محتوى النظام الداخلي للمجلس الدستوري وقانون الانتخابات، يبين لنا مفهوم الخطأ المادي وحدوده، حتى تكون في الأخير عملية ضبط النتائج لا غبار عليها، ولا يتم التشكيك فيها.

مواصلة لما سبق، وبعد أن ينتهي المقررون من تصحيح النتائج، فإنهم يقارنون الحساب اليدوي بالحساب الآلي، وهنا تجدر الإشارة إلى أن خلية الإعلام الآلي تربط الشبكة المعلوماتية للمجلس بأجهزة الكمبيوتر لأعضاء المجلس الدستوري، بحيث أن العضو يستطيع أن يتحصل على كل عمل معلوماتي تقوم به خلية الإعلام الآلي، وليكون حساب

¹ نذير زريبي، مرجع سابق، ص 73.

² أنظر الفقرة الثانية من المادة 35 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أفريل 2012.

³ نذير زريبي، مرجع سابق، ص 73.

النتائج صحيحا، يجب أن يتطابق الحساب اليدوي مع حساب الإعلام الآلي بحيث أن الباقي يكون صفرا¹.

بعد هذه العملية، يتم الإعلان عن نتائج الانتخابات وتوزيع المقاعد، طبقا لأحكام قانون الانتخابات، وتبدأ بعدها مرحلة دراسة الطعون، التي يوزعها رئيس المجلس الدستوري على الأعضاء المعينين كمقررين. ويبلغ الطعن بجميع الوسائل إلى النائب الذي اعترض على انتخابه، وهذا حتى يتمكن من الرد على الطعن، وتقديم ملاحظاته الكتابية، والحجج المفنفة لأسباب الطعن الانتخابي، وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ التبليغ.

وفي هذا الشأن، وحتى يكون المجلس الدستوري محايدا عند فصله للطعن، يمكن له أن يطلب من الجهات المختصة موافاته بملفات المترشحين الفائزين بالانتخابات بغرض التأكد من استيفائها الشروط القانونية واتخاذ قرار بشأنها².

ويكون البت في أحقية الطعون من قبل المجلس الدستوري خلال جلسة مغلقة، بمعنى أنها تكون سرية ولا يحضرها إلا أعضاء المجلس لوحدهم بمعية رئيس المجلس الدستوري.

أما بالنسبة للنظام الانتخابي الفرنسي، فإنه عموما جرت العادة وفق لأحكام القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري، أن يقوم هذا الأخير، بتشكيل ثلاثة أقسام مكونة في حد ذاتها من 3 أعضاء معينون عن طريق القرعة. حيث يتم إجراء القرعة بين الأعضاء المعينون من قبل رئيس الجمهورية، والأعضاء المعينون من قبل مجلس الشيوخ والأعضاء المعينون من قبل رئيس الجمعية الوطنية. وفي كل سنة وخلال الخمسة عشرة يوما من شهر

¹ نذير زريبي، نفس المرجع السابق، ص 74.

² أنظر المادة 48 مكرر 1 من المداولة المؤرخة في 14 يناير 2009 المعدلة والمتممة للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000. التي تقابلها المادة 51 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012.

أكتوبر، يضع قائمة مكونة من 10 عشرة مقررين مساعدين من بين أعضاء بمجلس الدولة والأعضاء الاستشاريون لمجلس المحاسبة، مع عدم احتساب أصوات المقررين المساعدين¹.
وبمجرد استقبال الطعن من قبل المجلس الدستوري، يحيل رئيس المجلس إلى إحدى الأقسام الثلاث، معينا أيضا المقرر الذي يمكن أن يكون من بين المقررين المساعدين².
تدرس هذه الأقسام هذه القضايا التي كلفت بها. وكلما تبين بأن العرائض المودعة مرفوضة شكلا أو أنها لا تحتوي إلا على دافع لا تؤثر إطلاقا على نتائج الانتخابات، يمكن للمجلس بدون تحقيق وجاهي مسبق أن يرفض بقرار مسبب هذه الطعون³.

وعليه، يلعب المقرر دور المصفي في حدود ما يسمح له القانون، حتى يخفف العبء على المجلس الدستوري ويتفرغ لدراسة الطعون الجديدة. حيث سبق للمجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية التي جرت بين 10 و 17 جوان 2007 أن فصل في 538 طعن من جملة 592 دون أي تحقيقات مسبقة⁴.
بمعنى أن هذه الطعون التي فصل فيها بالرفض، لم يتحقق فيها أي تأثير على نتائج الانتخابات.

في الحالات الأخرى، يعلم القسم المعني بالطعن النائب المطعون ضده حول النزاع، ويمنحه أجلا لتكون لديه نظرة حول العريضة والوثائق المرفقة المتوفرة لدى أمانة المجلس، وهذا لإبداء الملاحظات الكتابية. وبمجرد تلقي الملاحظات المتكوية من قبل المجلس الدستوري وعند انتهاء الأجل الممنوح للنائب، ترفع القضية للمجلس الدستوري الذي يفصل فيها بموجب قرار مسبب. هذا القرار يتم تبليغه للجمعية الوطنية.

¹ أنظر المادة 36 من الأمر رقم 58-1067 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري.

² أنظر المادة 37 من الأمر رقم 58-1067 نفس المرجع السابق.

³ أنظر المادة 38 من الأمر رقم 58-1067 نفس المرجع السابق.

⁴ Jean-Pierre Camby, le conseil constitutionnel juge électoral, op.cit, p. 16.

كل هذه الإجراءات، تؤكد على أن الطعون الانتخابية يتم التعامل معها بإجراءات حضورية وجاهية، لاسيما في الانتخابات التشريعية، لوجود الطاعن والمطعون ضده. والمقصود بالحضورية، ليس هو حضور الأطراف أو محاميهم أمام قاضي الانتخاب وإنما المقصود منها، في المنازعات الانتخابية، هو تبادل المذكرات والملاحظات الكتابية، حيث إن الإجراءات تكون في جميع مراحلها كتابية¹.

بالإضافة إلى كل ما سبق، يمكن للمجلس الدستوري الفرنسي أن يعتمد أيضا على وسيلة التحقيق، مثلما اعتمد عليها المجلس الدستوري الجزائري. والذي يعد إجراء إداريا يأمر به المجلس الدستوري، إذا تبين له أن الوقائع المراد التحقيق فيها لها تأثير على نتيجة الاقتراع. فقاضي الانتخابات يستعين بالتحقيق للتأكد من ادعاءات الطاعن ومن الظروف والأحوال التي تمت فيها العمليات الانتخابية، خصوصا عندما تكون عناصر الطعن وحدها غير كافية لإثبات التجاوزات.

تطبيقا لوسيلة التحقيق، فإنه يمكن للمقرر وللقسم المكلف بدراسة الطعون، طلب كل الوثائق والتقارير من طرف السلطات الإدارية التي تخص العمليات الانتخابية. ويمكن أيضا للمقرر أن يستمع للشهود، وأن يستخدم أي وسيلة أخرى للتحقيق². ويتم الاعتماد أيضا عند التحقيق على محاضر لجان الإحصاء. فكل لجنة حسب النظام الانتخابي الفرنسي يمكن لها أن تفصل في بعض المسائل، باستثناء الاحتجاجات، كحساب أوراق التصويت، إدخال التصحيحات الضرورية، بطبيعة الحال، دون المساس بصلاحيات الفحص المقررة للمجلس الدستوري³. وكذلك محاضر فرز الأصوات، وتقارير مفوضي المجلس الدستوري⁴.

¹ خالد الشرقاوي السموني، مرجع سابق، ص 72.

² أنظر المادة 43 من الأمر رقم 58-1067 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري.

³ Bruno Genevois, op.cit, p. 36.

⁴ Bernard Maligner, op.cit, p. 695.

ثانيا : آجال الفصل في الطعون:

1- فترة وجيزة للمجلس الدستوري الجزائري:

أحال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، عند تطرقه لآجال الفصل في الاحتجاجات الخاصة بالانتخابات الرئاسية إلى قانون الانتخابات¹. وبالعودة إلى الأمر 97-07، يلاحظ عدم ضبط المشرع للمجلس الدستوري لأجل محدد خاص بالفصل في الاحتجاجات التي ينظر فيها فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، إذ أنه أشار فقط إلى أن المجلس الدستوري يعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة 10 أيام، اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية².

هذا ما يفهم منه، أن المجلس الدستوري يدرس الاحتجاجات خلال مدة 10 أيام، تلك المهلة الممنوحة له لإعلان النتائج، فعملية الفصل في الاحتجاجات بالنسبة للانتخابات الرئاسية لا تكون منفصلة عن دراسة محاضر اللجان الانتخابية، وضبط النتائج النهائية. على عكس الوضع القائم في انتخابات أعضاء البرلمان.

وعليه، فالنتائج النهائية التي يعلنها المجلس الدستوري هي تلك النتائج الرسمية والتي تم التوصل إليها بعد دراسة كل الاحتجاجات المدرجة في محاضر فرز الأصوات. أما على صعيد انتخابات أعضاء البرلمان، فإن المجلس الدستوري يبيت في الطعون الانتخابية خلال ثلاثة 3 أيام، بعد انقضاء أجل تقديم النائب لملاحظاته الكتابية المتمثلة في أربعة 4 أيام، بالنسبة لانتخابات أعضاء الغرفة الأولى.

¹ أنظر المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

² أنظر المادة 164 في ظل الأمر 97-07. والمادة 145 في ظل القانون العضوي 12-01.

وعليه، فإن آجال الفصل محصورة بين 3 أيام بالنسبة للانتخابات التشريعية و 10 أيام بالنسبة للانتخابات الرئاسية. وهي آجال غير معقولة بالنظر لإمكانيات المجلس الدستوري، وأعضائه، وكذلك بالنسبة للطاعن الذي عليه دوماً أن يثبت صحة ادعاءاته، في ظرف وجيز، وفي شكل قانوني وإجرائي ملزم.

فلا يعقل أن يفصل المجلس الدستوري في عدد كبير من الطعون خلال فترة وجيزة جداً¹، وحتى وإن تمكن من إصدار قراراته بشكل سريع، فإن الجدية المطلوبة في التعامل مع الطعون الانتخابية، قد تكون مفقودة إلى حد بعيد. لكن، وحتى لا نقسو على المجلس الدستوري، فقد تكون الطعون المودعة أمامه، لا ترق فعلاً إلى الطعون الجدية أيضاً. فربما تكون طعوناً من أجل الطعن، لا تحترم لا الشكل ولا المضمون الواجب توافرها.

2- فترة وجيزة في الانتخابات الرئاسية وغير محدودة في الانتخابات التشريعية الفرنسية:

يفصل المجلس الدستوري الفرنسي في الاحتجاجات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية في فترة وجيزة، وهذا خلال 72 ساعة من غلق الاقتراع. حتى وإن تطلب الأمر اللجوء إلى الدور الثاني، فإن الفصل في الاحتجاجات والطعون حسب الانتخابات الرئاسية التي جرت منذ سنة 1965 إلى غاية 2012 كانت كلها في ظروف وجيزة لم تتجاوز 9 أيام. وهذا ما يبينه الجدول التالي² :

¹ لمزيد من التفصيل، أنظر الجزء المتعلق بتطبيقات المجلس الدستوري ودوره في حل المنازعات في الانتخابات الرئاسية والتشريعية منذ سنة 1995، إلى غاية 2012.

² هذا الجدول إلى غاية سنة 2007 تم نقله عن : Bernard Maligner, op.cit, p. 700

تاريخ الانتخابات	<u>تاريخ الدور الأول</u>	تاريخ الإعلان	عدد الأيام للفصل	تاريخ نشر الإعلان بالنتائج
1965	5 ديسمبر	7 ديسمبر	2	8 ديسمبر
1969	1 جوان	3 جوان	2	4 جوان
1974	5 ماي	7 ماي	2	8 ماي
1981	26 أبريل	29 أبريل	3	30 أبريل
1988	24 أبريل	27 أبريل	3	28 أبريل
1995	23 أبريل	26 أبريل	3	27 أبريل
2002	21 أبريل	24 أبريل	3	25 أبريل
2007	22 أبريل	25 أبريل	3	26 أبريل
2012	21 أبريل	25 أبريل	4	26 أبريل
تاريخ الانتخابات	<u>تاريخ الدور الثاني</u>	تاريخ الإعلان	عدد الأيام للفصل	تاريخ نشر الإعلان بالنتائج
1965	19 ديسمبر	28 ديسمبر	9	30 ديسمبر
1969	15 جوان	19 جوان	4	20 جوان
1974	19 ماي	24 ماي	5	25 ماي
1981	10 ماي	15 ماي	5	16 ماي
1988	8 ماي	10 و 11 ماي	3	12 ماي
1995	7 ماي	7 ماي	5	14 ماي
2002	5 ماي	5 ماي	3	10 ماي
2007	6 ماي	10 ماي	4	11 ماي
2012	6 ماي	10 ماي	4	11 ماي

أما ما يتعلق بمنازعات الانتخابات التشريعية، فإن المشرع الفرنسي لم يضع أجلا معيناً للفصل في الطعون الانتخابية للانتخابات التشريعية.

عملياً وبصفة عامة فإن المجلس الدستوري لا يتجاوز سنة كاملة للفصل في الطعون الانتخابية. فعلى سبيل المثال إذا ما تم مقارنة الاستحقاقات الانتخابية ما بين سنتي 1997

و 2002، فإن معدل الفصل في المنازعات الانتخابية للانتخابات التشريعية كان عشرة أشهر¹.

ففي 30 جانفي 2003 مثلا صدرت قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في منازعات الانتخابات التشريعية التي جرت في جوان 2002².

هذا ما يبين الطبيعة الاستثنائية والحساسية لهذا الصنف من المنازعات. فالمقرر يجد نفسه مضطرا للبحث عن المزيد من المؤشرات المثبتة للغش لإعداد تقريره، ولكن دون أن يسمح له الوقت بذلك. وقضية جون تيبيري Jean Tibéri في الانتخابات التشريعية لسنة 1997، خير دليل على ذلك، حيث أثارت هذه القضية جدلا كبيرا حول مدى صحة انتخابه، لاسيما وأن الأمر يتعلق بتسجيل عدد يتراوح بين 3000 و 4000 شخص بطريقة غير قانونية في القوائم الانتخابية، على حد تصريح الصحافة³.

ثالثا : قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في الطعون

لا بد أن نقر منذ البداية بأن قرارات الفصل تختلف حسب طبيعة الانتخابات، بحكم توجه الطعن في الانتخابات نحو إلغاء انتخاب نائب معين في دائرة انتخابية معينة (1). أما في الانتخابات الرئاسية، فإن المجلس الدستوري لا يمكن له أن يفصل كل طعن لوحده، بل لابد أن ينظر في كل الاحتجاجات، ليتمكن من إصدار قراره، حول مجموع العمليات الانتخابية (2).

¹ Sylvie Torcol, op.cit, p. 1221.

² Francis Hamon et Michel Troper, op.cit, p. 573.

³ Sylvie Torcol, op.cit, p. 1212.

1- قرار إلغاء انتخاب المطعون ضده، إعادة صياغة النتائج ورفض الطعن في منازعات الانتخابات التشريعية

إن دراسة الطعون من قبل المجلس الدستوري، لا بد أن تليها قرارات فاصلة، تبين مدى صحتها شكلا وموضوعا، وكذلك مدى تأثيرها على العملية الانتخابية. وعلى هذا الأساس تتخذ قرارات المجلس الدستوري أشكالا مختلفة، حسب الانتخابات المعنية بذلك. وطبقا للقانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات، وما يتعلق بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فإن المجلس الدستوري إذا تبين له أن الطعن يستند إلى أساس يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا. ويبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني¹.

أما عن النظام الداخلي للمجلس الدستوري، فإن الفقرة الثانية من المادة 40 منه، تطابقت في محتواها مع ما ورد في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، فإذا اعتبر المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس يمكنه أن يعلن بموجب قرار معلل، إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، وإما أن يعيد صياغة محضر النتائج المعد، ويعلن فوز المترشح المنتخب قانونا نهائيا. ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، وإلى وزير الداخلية والأطراف المعنية².

وفي آخر تعديل للنظام الداخلي للمجلس الدستوري، سنة 2009، ونص الفقرة الأخير من المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري المؤرخ في 16 أفريل 2012، تم النص على وجوب نشر القرار المتضمن إلغاء الانتخاب وكذا إعلان المجلس الدستوري فوز المترشح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية³.

¹ أنظر الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 166 من القانون العضوي 12-01.

² أنظر الفقرة الثالثة من المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

³ أنظر المادة 7 من المداولة المؤرخة في 28 يونيو سنة 2000 المعدلة والمتممة للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

من خلال التجربة التي عاشتها الجزائر في الانتخابات التشريعية، منذ سنة 1997 إلى غاية 2012، فإن المجلس الدستوري من الناحية العملية، ألغى بعض العمليات الانتخابية، كما مارس حق إعادة صياغة محاضر النتائج سواء كان ذلك له التأثير على نتائج الانتخابات أم لا¹.

أما بالنسبة للنظام الانتخابي الفرنسي، فإن المجلس الدستوري لا يبلغ الانتخاب إلا إذا كانت الخروقات جسيمة لدرجة تحد من حرية وجدية الاقتراع، ولها تأثير واضح على نتائج الانتخابات. وتقاس درجة الجسامة باختلاف وتعدد التجاوزات المرتكبة.

لكن الأكد أن أهم عنصر يرتكز عليه المجلس الدستوري عند إلغاء انتخاب معين، هو فارق الأصوات بين المنتخب والمترشح الخاسر. فمهما كان موضوع التجاوزات والضغط أو الأخطاء المترتبة، ومهما كانت أهميتها، فإن المجلس الدستوري لا يلجأ إلى الإلغاء إلا إذا كان فارق الأصوات مهما جدا بين المتنافسين.

بصيغة أخرى، إذا قضى المجلس الدستوري بأن هذه التجاوزات لا تؤثر على نتيجة الانتخابات فإنه لا يلغها.

بالمقابل، فإن تعدد الخروقات الجسيمة وضعف فارق الأصوات بين المنتخب والمترشح الأقرب إليه في المنافسة دفعت المجلس الدستوري إلى إلغاء الانتخاب².

لكن يبقى معيار فارق الأصوات غير واضح، من حيث العدد المطلوب، هل هو 100 أم 200 أو 300 أو أكثر، فمن أي عدد يمكن أن نعتبر بأن الانتخابات يجب إلغاؤها إذا ما اقترنت هذه الأصوات بارتكاب تجاوزات واضحة تخللت عملية الاقتراع؟

وعليه، الملاحظة الغالبة على قرارات المجلس، هي رفض الطعون، للعديد من الأسباب، فإما تكون من الناحية الشكلية لعدم احترام الإجراءات والمواعيد المعمول بها، وما أكثر هذه

¹ أنظر في ذلك، الجزء المتعلق بتطبيقات المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية من الرسالة.

² Dominique rousseau, op.cit, p. 388.

القرارات، أو من الناحية الموضوعية إذا ما تم مقارنتها بعدد قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في منازعات الانتخابات التشريعية والتي فاقت 2700¹.

مثلما منح المشرع الجزائري للمجلس الدستوري الحق في إعادة صيغة النتائج، فإن هذه الآلية أيضا منحت للمجلس الدستوري الفرنسي، لكنه لم يمارس عملية تعديل عدد الأصوات، التي تمكنه من الإعلان عن انتخاب مترشح آخر، بل فضل بكل حزم إلغاء الانتخاب².

ما يجب الإشارة إليه من خلال الاطلاع على تطور منازعات الانتخابات التشريعية في فرنسا منذ سنة 1958 إلى غاية 2002، أن عدد الإلغاءات كان محدودا بين إلغاء واحد وسبع إلغاءات، من جملة قرارات تراوحت بين 120: سنة 1958 و 106: سنة 2002³.

2- قرارات غير فاعلة في منازعات الانتخابات الرئاسية:

إذا كان النص واضحا فيما يتعلق بمصير الطعون في الانتخابات المتعلقة بالغرفتين، فإن الأمر يبقى مبهما وغامضا بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وهو الأمر الذي نلمسه في القانون العضوي للانتخابات وكذلك في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. عمليا لم يسبق للمجلس الدستوري أن قام بإلغاء الانتخابات الرئاسية منذ تبني التعددية الحزبية، وإجراء أول انتخابات رئاسية تعددية سنة 1995⁴. والسؤال الذي يطرح، هل يمكن للمجلس الدستوري أن يلغي نتائج الانتخابات الرئاسية ويطلب إعادتها؟

Jean-Pierre Camby, op.cit .

¹ أنظر حول ذلك كتاب :

² Philippe Ardant, institutions politiques, op.cit, p. 548.

³ Guy Prunier, **les recours contentieux électoraux. L'exemple des élections législatives**, Revue Pouvoir, n 115, 2005/4, p.158.

⁴ العوفي ربيع، مرجع سابق، ص 52.

لو طرح هذا السؤال على المجلس الدستوري نفسه، لكان في موقف محرج، وكان الجواب مفقوداً بالنسبة له، نظراً للدور الذي رسمه له المشرع في منازعات نتائج التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية، وكذلك النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

فالواضح سواء في الأمر 07-97، أو القانون العضوي 01-12، أن المشرع نص فقط على إمكانية الطعن في عمليات التصويت، وإخطار المجلس الدستوري بذلك، ثم تعرض في نص ثانٍ إلى آجال إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية.

دون التطرق إلى مصير تلك الاحتجاجات وما هي الحلول التي يمكن للمجلس الدستوري أن يستقر عليها، مثلما فعل بالنسبة للانتخابات التشريعية التي حدد فيها المشرع للمجلس الدستوري مسارات الحلول المتوقعة والمحتملة من إلغاء النتائج أو تعديلها، وإقرار المترشح الفائز.

وإن كان النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أكثر جرأة من المشرع، بإبراز الكيفية التي يعمل بها المجلس الدستوري وأعضائه في دراسة الاحتجاجات، أثناء جلسة مغلقة، بعد الانتهاء من التحقيق فيها، فإنه لم يبين تلك الحلول التي يمكن أن يستقر عندها المجلس الدستوري لتحديد موقفه من نزاهة الانتخابات الرئاسية. ما يمكن من خلاله القول، بأنه لا حدود لسلطة هذه الهيئة عند الفصل في مادة المنازعات الانتخابية الرئاسية، وفي نفس الوقت يمكن القول أيضاً بأن المجلس الدستوري قد يعجز عن النطق بإلغاء الانتخابات الرئاسية والأمر بإعادتها لعدم نزاهتها أو لصحة الطعون التي أثرت على النتائج بشكل مباشر، نظراً لعدم منحه هذه الصلاحية بشكل واضح سواء في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، أو نظامه الداخلي في حالة تقييد المجلس الدستوري لكيفية عمله وتفسيره الضيق لمحتوى النصوص، مثلما فعل فيما يتعلق بآجال الطعن في الانتخابات التشريعية.

أما عن المجلس الدستوري الفرنسي، فإنه لم يسبق له وأن ألغى انتخابات رئاسية سابقة، حتى وإن ثبتت العديد من التجاوزات. كما أنه لم يكن يضمن إعلان النتائج الخاصة بالدور الأول مضمون الاحتجاجات التي نظر فيها. وهذا إلى غاية سنة 1974¹.
إن طبيعة الاحتجاجات وإن كانت مختلفة، إلا أنها كانت تتعلق بالمسائل التالية :

- غياب رقابة هوية الناخبين².

- أظرفة غير نظامية وغير متطابقة مع الأظرفية الرسمية في العملية الانتخابية³.

- التشكيل غير القانوني لمكتب التصويت⁴.

- عدم وجود العازل في عدة مكاتب تصويت⁵.

إن المجلس الدستوري الفرنسي، يمارس رقابة نسبية يراعي فيها مستوى الخروقات ويقدر مدى تهديد جدية الانتخابات. هذه الجدية التي تم تعريفها بكونها الكاشف عن إرادة الشعب.

المبحث الثاني : تطبيقات المجلس الدستوري الجزائري في مجال الفصل في الطعون الانتخابية

بعد التطرق إلى الآليات المعتمدة في كيفية دراسة الطعون وبين الإجراءات المعمول بها، كان من الضروري تسليط الضوء على قرارات المجلس الدستوري الجزائري الفاصلة في المنازعات نتائج الانتخابية للرئاسيات التي جرت بعد أول انتخابات تعددية سنة 1995 إلى غاية آخر انتخابات سنة 2009 (المطلب الأول)، وفحص أيضا قرارات هذه الهيئة في منازعات الانتخابات التشريعية التي جرت منذ سنة 1997، إلى غاية 2012 (المطلب الثاني).

¹ Clémence Philippe, Le contentieux de l'élection présidentielle: aspect choisis, Revue Pouvoirs, n 2/2009, p.187.

² CC, décision du 15 mai 1981.

³ CC, décision du 26 avril 1995.

⁴ CC, décision du 12 mai 1995.

⁵ CC, décision du 25 avril 2007.

المطلب الأول : الانتخابات الرئاسية من 1995 إلى غاية 2009

أربع انتخابات رئاسية معنية بهذا الموضوع، وهي الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، 1999، 2004، وأخير انتخابات 2009.

كل هذه الانتخابات أجريت بعد تبني التعددية الحزبية، وفي ظل تطورات سياسية، ومراجعة دائمة لقواعد العملية الانتخابية، تطور فيها المجلس الدستوري في كيفية عمله من خلال التجارب التي اكتسبها في كل استحقاق رئاسي، وهو الأمر الذي سندرسه من خلال معالجة دوره كقاضي انتخابات لهذه الاستحقاقات.

كانت أول تجربة للمجلس الدستوري كقضاء انتخابات في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، والأهم من ذلك، أن هذه الهيئة تصدت لمجموعة من الطعون، وألغت من خلالها عمليات انتخابية في بعض مكاتب التصويت، الأمر الذي لم يتكرر مع أي استحقاقات رئاسية أخرى، سواء سنتي 1999 أو 2004 أو حتى سنة 2009.

الفرع الأول : الإعلان عن النتائج

الوسيلة القانونية التي من خلالها تم التطرق فيها إلى كيفية حل منازعات نتائج عملية التصويت، ودراسة الاحتجاجات، هي الإعلان الرسمي للنتائج. فالمجلس الدستوري لا يعلن عن نتائج الفحص للاحتجاجات بصفة مستقلة، وإنما يعلنها مرفقة بالنتائج النهائية.

إعلان المجلس الدستوري، يكون على شكل حيثيات مرتبة، تبدأ بالتأشير، التي تنطلق من أعلى نص وهو الدستور، ثم النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، ثم النص المتضمن قانون الانتخابات، والمراسيم الرئاسية والتنفيذية المنظمة للعملية الانتخابية، مروراً بقرار المجلس الدستوري المتضمن تحديد قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية.

بعدها مباشرة يدخل الإعلان في صلب الموضوع، من خلال الاطلاع على محاضر اللجان الانتخابية، والتعرض لكيفية دراسة الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري والنصوص المعتمدة في ذلك، بعد الاستماع إلى المقررين، وبعد إجراء تصحيح الأخطاء المادية وإدخال التعديلات الضرورية، والقيام بإلغاء عمليات انتخابية وضبط النتائج النهائية.

يقسم مضمون الإعلان في كل الحالات إلى قسمين: قسم أول حول العمليات الانتخابية، وهو الذي يتضمن ما أسفرت عنه نتائج دراسة الطعون وكل الحثيات الرامية إلى رفضها أو ما قرر في شأنه المجلس الدستوري من جزاء مترتب على مخالفة قواعد اللعبة الانتخابية وثبوت عدم صحة عمليات التصويت.

وقسم ثان حول النتائج النهائية، يخلص فيه في الأخير المجلس الدستوري إلى بيان نهائي لما أسفرت عنه نتائج الانتخابات بعد الفصل النهائي في الاحتجاجات، وإعادة حساب عدد الأصوات المعبر عنها، وتحديد المترشح الفائز في الانتخابات.

الفرع الثاني: منازعات انتخابات 1995 بين إلغاء أصوات في بعض مكاتب التصويت ورفض الطعون

بداية نشير إلى أن الإعلان المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، لم يحدد عدد الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري، واكتفى بعرض تفاصيل إلغاء بعض العمليات الانتخابية في بعض مكاتب التصويت، ولم يتجرأ المجلس الدستوري في إعلانه بإلغاء الانتخابات برمتها، رغم يقينه بعدم نزاهتها وشفافيتها بشكل كامل، والدليل على ذلك كثرة الطعون، وفصله لصالح الاحتجاجات المعروضة عليه، الأمر الذي لا نلمسه في إعلانات المجلس الدستوري للانتخابات الرئاسية الأخرى المتعاقبة والمالية لانتخابات 1995.

أولا : حول الإلغاء:

سجل المجلس الدستوري أول إلغاء له لنتائج عملية التصويت، لمكتب تصويت متنقل ببلدية تيجلابين، دائرة وولاية بومرداس، وذلك بسبب مخالفة المادة 40 من القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات¹، وهذا بعد ثبوت توقيع أشخاص بدلا من الناخبين المسجلين في السجل الانتخابي، وبالتالي لم يحتسب المجلس الدستوري عدد الأصوات المعبر عنها في هذا المكتب والتي بلغت 165 صوتا، بعدما أعلن إلغاء نتائج التصويت بها².

اعتمد المجلس الدستوري، في إلغائه هذا، على التحقيق، ولم يبين لنا في حيثيات قراره، لا صاحب الطعن، ولا أوجه الاحتجاج التي أثارها، ولا كيف تمكن من معرفة أن هناك أشخاص وقعوا بدلا من ناخبين مسجلين.

وعليه، وحتى وإن تحول المجلس الدستوري من هيئة سياسية تراقب مدى دستورية القوانين، إلى هيئة قضائية تفصل في المنازعات الانتخابية، فإنه يظهر جليا، عدم تحكم هذه الهيئة، التي تفصل لأول مرة في نتائج انتخابية، في التقنيات القضائية المعتمدة في تحرير القرارات الفاصلة في مادة المنازعات الانتخابية، عبر تقديم التعليل القانوني المناسب والكافي.

وفي حيثية ثانية، ألغى المجلس الدستوري 893 صوتا، في مكتب التصويت رقم 301 ببلدية تيجلابين، وذلك من خلال سجل الناخبين ومحضر فرز الأصوات، بسبب استعمال قائمة إضافية للناخبين وتخلف توقيع ناخبين خلافا لأحكام المادتين 16 و 45 من قانون الانتخابات.

¹ نصت المادة 40 من القانون 89-13 المتعلق بالانتخابات، على أنه يثبت تصويت كل ناخب بتوقيعه، أو بوضعه بصمة الأصبع إذا تعذر الإمضاء على قائمة التوقيع قبالة اسمه، وذلك أمام أعضاء المكتب. تدمغ بطاقة الناخب بواسطة خاتم ويثبت عليه تاريخ الانتخاب. وهو نفس مضمون المادة 51 من الأمر 97-07 .

² أنظر إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995، المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 1989-1996، العدد الأول، ص.ص 51، 52.

هذه الحيثية المقتضبة، لم تشر تماما للأطراف المباشرة للطعن، وجاء محتواها غامضا مقارنة بما نصت عليه المادتان 16 و 45 من قانون الانتخابات. فالمادة 16 لها علاقة مباشرة بكيفية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها من قبل اللجنة الإدارية. أما المادة 45 فهي تشير إلى محاضر نتائج فرز الأصوات الموجودة في كل مكتب تصويت، والإجراءات المتبعة في تحرير المحاضر ، أين يجب أن يكون عدد الظروف مساويا لتأشيرات الناخبين، وفي حالة وجود فارق يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر.

وعند ربط سبب إلغاء الأصوات، لا نفهم سبب وجود قائمة إضافية من الناخبين التي أشار إليها المجلس الدستوري وعلاقتها بالقائمة الانتخابية الخاصة بمكتب التصويت، فضلا عن كون عبارة تخلف توقيع ناخبين، لا يمكن مطابقتها وربطها بأحكام المادة 45 من قانون الانتخابات.

وعليه، نرى بأن التعليل ورد غامضا، وفيه قصور واضح، على الرغم من استناده إلى نصوص قانونية، وهذا مرده في اعتقادنا، إلى نقل ما ذكر حرفيا في محضر مكتب التصويت، بدون إبداء تحقيق جدي في الوقائع.

وفي حيثية ثالثة، ألغى المجلس الدستوري أيضا 594 صوتا بمكتب التصويت رقم 17 رجال، من المركز الانتخابي بني ورن، التابع لبلدية سنجاس، دائرة وولاية الشلف، وذلك بعدما تبين من خلال سجل التوقيعات الخاص بالمكتب، أن عملية فرز الأصوات تمت بعد الأجل القانوني، وبالتالي مخالفة أحكام المادة 42 من قانون الانتخابات.

لم يبين المجلس الدستوري، معنى فوات الأجل القانوني عند فرز الأصوات، فالمادة 42 في فقرتها الأولى نصت على أنه يلي الفرز اختتام الاقتراع فوارا ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما.

أما الفقرة الثانية نصت على أنه يجري الفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مراكز التصويت التي تلحق بها.

وعليه، لم يبين المجلس الدستوري في هذه الحيثية، ما المقصود بخارج الأجل القانوني، ولم يراع مقتضيات المادة 42 التي تثير فكرتين مختلفتين: فكرة أولى تتعلق بالمكاتب الثابتة، والفكرة الثانية تخص المكاتب المتنقلة. إذ كان لزاما عليه التصدي للمنازعة بالاستناد على إحدى الفقرتين، وتفسير معنى الأجل القانوني المقصود به في المادة 42. فهذه الأخيرة لم تحدد حيزا زمنيا واضحا، لعملية الفرز، فالمهم أن يتواصل دون انقطاع، وهذا ما لم يبينه المجلس الدستوري، بمعنى، هل كان هناك انقطاع في عملية الفرز قبل الانتهاء منه أم لا ؟

الملاحظ، أن الحيثية وردت مقتضبة، لا تناقش الوقائع ومدى تطابقها مع مقتضيات النصوص المعتمد عليها، وهو الأمر الذي أضفى عليها الغموض.

وفي حيثية رابعة، اعتمد المجلس الدستوري عند إلغاء 627 صوتا للمكتب رقم 03 بمركز أولاد فارس، بلدية أولاد فارس، دائرة أولاد فارس، ولاية الشلف، على المعاينة المادية، التي قام بها بنفسه، والتي أظهرت عدم تطابق عدد التوقيعات مع عدد الأطراف الموجودة في الصندوق الانتخابي لذات المكتب، وهذا طبقا لنص المادة 45 من قانون الانتخابات.

نلاحظ في هذه الحيثية، أن المجلس الدستوري اعتمد على المعاينة المادية والتي يفترض من خلالها دقة النظر في محاضر الفرز وما يحتويه من معلومات ونتائج نهائية، وهو المسلك الذي اتخذه أعضاء الهيئة، عندما ثبت لهم عدم تطابق عدد التوقيعات مع عدد الأطراف الموجودة في الصندوق، وبرروا عدم احتساب الأصوات وإلغائها بمخالفة أحكام المادة 45.

في هذه الحالة، نلاحظ ذلك الاختلاف الواضح بين هذه الحيثية والحيثية السابقة، من حيث الوضوح والصيغة المعتمدة من قبل المجلس الدستوري في بناء قراره، على الرغم من كون النص القانوني المستند عليه في كلتا الحيثيتين هو نفس النص المتعلق بأحكام المادة 45 من قانون الانتخابات.

وفي حيثية خامسة، لم يتوان المجلس الدستوري عن إلغاء 170 صوتا في مكتب التصويت رقم 09 لمركز ابن باديس، بلدية تبسة، دائرة وولاية تبسة، بسبب تصويت أشخاص بعدة وكالات، بعدما تبين ذلك من خلال مراجعته للوكالات وورقة عد أصوات الناخبين ومحضر فرز الأصوات.

وهذا ما يعد مخالفا للمادة 54 من قانون الانتخابات، والتي نصت في فقرتها الأولى على أنه لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة¹. ووفقا لهذه الحالة، كان المجلس واضحا في قراره، وتعليقه الكافي، الذي ألغى من خلاله 170 صوتا المعبر عنها في مكتب التصويت.

ثانيا : حول رفض الطعون:

لم يفت المجلس الدستوري التذكير في الاخير، بتلك الطعون التي لم يذكر عددها ووصفها بالعدد الكبير، والتي رفضت من الناحية الشكلية لعدم استيفائها الشروط القانونية، طبقا لأحكام المادة 117 من قانون الانتخابات، والمواد 2، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 303-95، دون توضيح أكثر، عن فحوى هذه الطعون أو تحديد الشروط القانونية المعنية بالخرق.

¹ طبقا لمحتوى إعلان المجلس الدستوري، كانت تنص المادة 54 من القانون 89-13 المعدلة بموجب القانون 91-06 على أنه لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا على وكالة واحدة. يعفى من إجراء التوكيل الزوج والزوجة اللذين يمكنهما عند التصويت اثبات صلتها الزوجية عن طريق تقديم دفتريهما العائلي بالإضافة إلى بطاقتيهما الانتخابية. هذه المادة يقابلها نص المادة 65 من الأمر 97-07 على أنه لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه الانتخابية. وعليه لم يكن النص يشير سابقا إلى وجوب كون صاحب الوكالة متمتعا بحقوقه الانتخابية، وهو أمر أغفلت ذكره هذه المادة، تداركه الأمر 97-07. إذ لا يعقل ممارسة الحق الانتخابي من قبل شخص لا يتمتع بالحقوق الانتخابية حتى ولو كان وكيلا لشخص آخر يتمتع بالحق الانتخابي. كما يلاحظ أيضا أن الأمر 97-07 ألغى فكرة إعفاء إجراء التوكيل سواء من الزوج أو الزوجة لممارسة الحق الانتخابي، وهذه نقطة أخرى حسم فيها المشرع موقفه من هذه الحالة، التي تمس بالحرية الشخصية لخرق الانتخاب.

كما أشار في نقطة أخيرة، قبل الولوج في النتائج النهائية، إلى تلك الاحتجاجات المرفوعة من قبل الناخبين، والتي رفضها استنادا إلى أحكام المادة 117 فقرة أولى، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 95-303، بحكم أن عملية إخطار المجلس الدستوري في المنازعات المتعلقة بعملية التصويت في الانتخابات الرئاسية، مخولة فقط للمترشحين وممثليهم القانونيين وحدهم.

أما في القسم المتعلق بالنتائج النهائية، أعلن المجلس الدستوري عن قيامه بعملية التصحيح والتعديل والإلغاء، دون شرح مفصل، ثم أعلن عن عدد الناخبين المسجلين، وعدد الناخبين المصوتين، وعدد الأصوات المعبر عنها، ثم قدم حساب عدد الأصوات التي تشكل الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، وذلك من أجل تحديد الفائز بالأغلبية المطلقة إن وجد، في الدور الأول للانتخابات.

تلي هذه العملية إسقاط ما تحصل عليه كل مترشح من الأصوات المعبر عنها، والإعلان عن المترشح الفائز. والملاحظ في المجال الانتخابي، أن المجلس الدستوري لم يسبق له وأن مارس مهمة الفصل في المنازعات الانتخابية في دور ثانٍ للانتخابات الرئاسية، إذ أن كل الانتخابات الرئاسية التي مرت بها الجزائر منذ سنة 1995، تم فيها الإعلان عن المترشح الفائز في الدور الأول، وذلك لتحصله على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر في هذا الدور¹.

¹ كانت نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 في الدور الأول كالتالي :

- الناخبون المسجلون : 15.969.904

- الناخبون المصوتون : 12.087.281

- الأصوات المعبر عنها : 11.619.532

- الأغلبية المطلقة : 5.809.767

وقد تحصل السادة :

- بوكروح نور الدين : 443.144

- زروال اليمين : 7.088.618

- سعدي سعيد : 1.115.796

- نحناح محفوظ : 2.971.974

الفرع الثالث : المجلس الدستوري وانتخابات 1999، 2004، 2009: طعون غير مجدية
بمعيار عدم التأثير على النتائج

لم يتغير أسلوب المجلس الدستوري في التعامل مع الطعون الانتخابية وإعلان النتائج، على الرغم من التعديلات التي أدخلت على قانون الانتخابات، وكذلك على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ومثلما تم الإشارة سابقا، فإن الإعلان يبدأ بالإشارة إلى التأشير، والمراجع القانونية التي يستند عليها المجلس في عمله، بنفس الصيغة المعمول بها في انتخابات 1995. وقد بدا هذا واضحا في انتخابات، 1999، إذ أن الإعلان في شكله وأسانيده ينطبق تماما على ما صدر من إعلان المجلس الدستوري للنتائج سنة 1995، الفرق يكمن فقط في أن هذا الأخير استجاب لبعض الطعون، فيما رفض سنة 1999 كل الطعون المرفوعة، لعدم استيفائها الشروط القانونية من حيث الشكل، ولكونها احتجاجات واردة من قبل الناخبين الذين لا يتمتعون بصفة المترشحين أو الممثلين القانونيين، الصفة الوحيدة التي تمنح لهم الحق في إخطار المجلس الدستوري¹.

ولما كان السيد زروال اليمين قد حصل في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها ليعلن انتخابه وفقا للمادة 68 الفقرة 2 من الدستور والمادة 106 من قانون الانتخابات.

وبالنتيجة، أعلن المجلس الدستوري أن السيد زروال اليمين رئيس للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبيّاشر مهمته فور أدائه اليمين طبقا للمادة 72 من الدستور.

¹ أنظر الإعلان رقم 01/م.د/99 المؤرخ في 20 أبريل 1999 المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد رقم 04، 1999.

الأمر الذي سهل على المجلس الدستوري إعلان المترشح الفائز في الدور الأول من الانتخابات¹.

نفس الأمر يمكن استنتاجه من خلال انتخابات 2004، وكذلك 2009، إذ حافظ المجلس الدستوري على نفس الآليات المتبعة في إعلان النتائج، لكن هذه المرة تم الإشارة إلى عدد الطعون المرفوعة إليه، وهو الأمر الذي لم يكن يأخذه بعين الاعتبار سابقا. ففي انتخابات 2004، بلغ عدد الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري إلى 192 طعنا²، فيما وصل عدد الطعون في انتخابات 2009 إلى 57 طعنا فقط³.

¹ كانت نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 في الدور الأول كالتالي :

- الناخبون المسجلون : 17.488.759
 - الناخبون المصوتون: 10.652.623
 - الأصوات المعبر عنها: 10.093.611
 - الأغلبية المطلقة: 5.046.807
- وقد تحصل المترشحون :
- السيد : آيت أحمد محند والحسين: 321.179
 - السيد : بوتفليقة عبد العزيز : 7.445.045
 - السيد حمروش مولود: 314.160
 - السيد: خطيب يوسف : 121.414
 - السيد: سعد جاب الله عبد الله : 400.080
 - السيد سيفي مقداد: 226.139
 - السيد : طالب إبراهيمي أحمد: 1.265.594

ولما كان السيد بوتفليقة عبد العزيز قد حصل في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها ليعلن انتخابه وفقا للمادة 71 من الدستور والمادة 167 من قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. وبالنتيجة، أعلن المجلس الدستوري أن السيد بوتفليقة عبد العزيز رئيس للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبيّس مهمته فور أدائه اليمين طبقا للمادة 75 من الدستور.

² أنظر الإعلان رقم 4/مد/04 المؤرخ في 12 أبريل 2004، المتضمن انتخاب رئيس الجمهورية، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد رقم 09، 2004.

³ أنظر الإعلان رقم 01/مد/09 المؤرخ في 13 أبريل 2009، المتضمن انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر عدد 22، المؤرخة في 15 أبريل 2009.

وإن كان هذا المنحى الجديد، في ذكر عدد الطعون يظهر واضحا في إعلان المجلس الدستوري للنتائج، إلا أن طريقة الفصل فيها كانت غائبة، إذ أن المجلس الدستوري لم يدرج في إعلانه أي مضمون لهذه الطعون، ولم يولها اهتماما كبيرا.

بل أكثر من ذلك، ابتدع المجلس الدستوري معيارا جديدا يتفادى به الولوج إلى ما أدرج من احتجاجات في محاضر التصويت، ومناقشتها مثلما اعتمده المجلس الدستوري في إعلانه عن نتائج انتخابات 1995.

يتمثل هذا المعيار في مدى تأثير هذه الطعون على الانتخابات، فإن لم يكن لها أثر في نظر المجلس الدستوري، فلا حاجة لذكرها ضمن حيثيات إعلان النتائج النهائية، بل يتم الإشارة إليها فقط. وإن كانت الملاحظة التي يمكن استخلاصها من نتائج انتخابات 2004¹ و 2009، أن المجلس الدستوري سنة 2004، لم يبين مدى صحة هذه الطعون، أو عدد

¹ كانت نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 في الدور الأول كالتالي :

- الناخبون المسجلون : 18.094.555

- الناخبون المصوتون: 10.508.777

- نسبة المشاركة : 58.08 %

- الأصوات الملغاة: 329.075

- الأصوات المعبر عنها: 10.179.702

- الأغلبية المطلقة: 5.089.852

الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، مرتبة ترتيبا تنازليا:

- السيد : بوتفليقة عبد العزيز : 8.651.723

- السيد علي بن فليس: 653.951

- السيد: عبد الله سعد جاب الله: 511.526

- السيد: سعيد سعدي: 197.111

- السيدة لويز حنون : 101.630

- السيد : علي فوزي رباعين: 63.761

ولما كان السيد بوتفليقة عبد العزيز قد حصل في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها ليعلن انتخابه وفقا للمادة 71 من الدستور والمادة 167 من قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وبالنتيجة، أعلن المجلس الدستوري أن السيد بوتفليقة عبد العزيز رئيس للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبيّان مباشر مهمته فور أدائه اليمين طبقا للمادة 75 من الدستور .

الطعون المقبولة والتي لم تؤثر على النتائج، إذ أنه اكتفى بذكر عددها الإجمالي، في عبارة واحدة.

على عكس انتخابات 2009¹، أين أشار بصريح العبارة بأن الطعون المرفوعة إليه، قد تم رفضها، ولا تؤثر على نتائج الانتخابات.

في اعتقادنا، أنه كان الأولى، أخذ هذه الطعون بعين الاعتبار، لاسيما الشرعية والقانونية منها، حتى وإن كان عددها قليل مقارنة بعدد الأصوات المعبر عنها، وحتى وإن لم تؤثر في نتائج التصويت، فنزاهة الانتخابات لا تكتمل إلا بالشفافية التامة، واحترام كل الأصوات التي ساهمت في العملية الانتخابية. وعليه، كان إدراج مناقشة الطعون في إعلان النتائج، أمرا ضروريا، تكريسا لمبدأ جدية العملية الانتخابية.

¹ كانت نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 في الدور الأول كالتالي :

- الناخبون المسجلون : 20.595.683

- الناخبون المصوتون: 15.356.024

- نسبة المشاركة : 74.56 %

- الأصوات الملغاة: 925.771

- الأصوات المعبر عنها: 14.430.253

- الأغلبية المطلقة: 7.215.127

الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، مرتبة ترتيبا تنازليا:

- السيد : بوتفليقة عبد العزيز : 13.019.787

- السيد حنون لويزة : 649.632

- السيد: تواتي موسى : 294.411

- السيد: يونس محمد جهيد: 208.549

- السيد: محند أوسعيد بلعيد: 133.315

- السيد : علي فوزي رباعين: 124.559

ولما كان السيد بوتفليقة عبد العزيز قد حصل في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها ليعلن انتخابه وفقا للمادة 71 من الدستور والمادة 167 من قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وبالنتيجة، أعلن المجلس الدستوري أن السيد بوتفليقة عبد العزيز رئيس للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبياسر مهمته فور أدائه اليمين طبقا للمادة 75 من الدستور.

إذا كان المجلس الدستوري تفادى مناقشة هذه الطعون، للوصول إلى إعلان النتائج بسرعة، أو حتى لا يطول محتوى الإعلان للنتائج، بمناقشة طعون لن تغير من نتيجة العملية الانتخابية، كان بإمكانه أن يخصص قرارات فردية، تعنى بدراسة الطعون لوحدها، دون الخوض في النتائج، مثلما يفعل دوما في منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية، وذلك بدراسة كل طعن على حدة، تكريسا لشفافية العملية الانتخابية ونزاهتها. خاصة وأن المجلس الدستوري يمارس مهامه باعتباره قاضي للانتخابات، وبصفة مستقلة، بل أكثر من ذلك، نظرا لكون قراراته نهائية ولا يمكن الطعن فيها.

الأمر لا يستقيم إذا ما قارنا عمل المجلس الدستوري في مادة الانتخابات، بعمله في مجال الرقابة على دستورية القوانين، لاسيما القوانين العضوية، إذ أنه يستقيض عند رقابته لهذه الأخيرة، ويساهم في التشريع مساهمة إيجابية تارة، ومساهمة سلبية تارة أخرى، بالإضافة أو الإلغاء أو التحفظ على مشاريع القوانين العضوية التي يراقبها وجوبا. وهي عملية دورية تشمل أي مشروع سيتم مناقشته أمام البرلمان.

فكيف يكون دوره بهذا الحجم في الرقابة على دستورية القوانين، ولا يكون كذلك عند النظر في المنازعات الانتخابية، أين يقتصر فقط على ذكر جملة أو عبارة واحدة، تفيد بأن الطعون المودعة لديه لا تؤثر على صحة العملية الانتخابية، خاصة وأن النص الدستوري الذي يستوحي المجلس الدستوري عمله منه هو نص واحد. فالمجلس الدستوري أسس وكلف بالسهر على احترام الدستور، وعلى صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، وإعلان نتائج هذه العمليات¹.

نتيجة لما سبق، يمكن القول بأن المجلس الدستوري، في علاقته بالانتخابات الرئاسية، كان دوره دورا سلبيا، اقتصر فقط واهتم بإعلان النتائج على حساب الطعون الانتخابية، والسبب في ذلك يعود في اعتقادنا إلى عدم وضوح النص المبين لكيفية التصدي للاحتجاجات في الانتخابات الرئاسية، على عكس الانتخابات التشريعية. فضلا عن انعدام

¹ أنظر المادة 163 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

النص الذي يلزم هذه الهيئة الدستورية، بوجوب مناقشة الطعون وإدراجها بصفة أوضح عند إعلانه للنتائج النهائية، أو لما لا التصدي لها بقرارات مستقلة، يبرز فيها الدور القضائي للمجلس الدستوري.

المطلب الثاني : تطبيقات المجلس الدستوري في مجال الفصل في الطعون الانتخابية: الانتخابات التشريعية من 1997 إلى غاية 2012

شهدت الجزائر حركة سياسية متميزة، حيث أنه إلى غاية ديسمبر 1989 تم الترخيص لـ 57 حزبا سياسيا، وقد فتح باب التنافس السياسي في الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991، ثم حصل ما لم يكن في الحسبان دستوريا، إذ تم اللجوء إلى وقف المسار الانتخابي¹.

وعليه لن تكون منازعات هذه الانتخابات مشمولة بالدراسة، بل ستقتصر على ما بعد هذه الانتخابات، وتلك العودة إلى أول انتخابات تشريعية تعددية جرت سنة 1997، بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، ثم انتخابات 2002، وأخيرا انتخابات 2007. والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال، حول كيفية ممارسة المجلس الدستوري لمهامه كقاضي انتخابات، هل كانت كمنظيرتها التي عمل بها في الانتخابات الرئاسية، أم أنه كان مختلفا هذه المرة عند تصديه للطعون الانتخابية ؟

الفرع الأول : منازعات الانتخابات التشريعية 1997:

لم يختلف المجلس الدستوري في أسلوبه، عند إعلانه عن النتائج، إذ أنه مثلما تعامل مع الانتخابات الرئاسية، احترم التسلسل الهرمي والمرجعي للنصوص القانونية في التأشير، واطلع على النتائج المدونة في محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المكلفة

¹ مفتاح عبد الجليل، الإصلاحات الدستورية والقانونية وأثرها على حركة التحول الديمقراطي في الجزائر، كراسات الملتقى الوطني الأول التحول الديمقراطي في الجزائر المنعقد يومي 10/11 ديسمبر 2005، كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص 71.

بالإشراف على تصويت المواطنين المقيمين بالخارج، كما استمع إلى المقررين، ثم أعلن عن النتائج.

هذه النتائج التي تضمنت عدد الأصوات والمقاعد التي تحصلت عليها القوائم الفائزة بالترتيب، مرفقة بأسماء المترشحين الفائزين في انتخابات المجلس الشعبي الوطني¹. لكن، جوهر الاختلاف بدا واضحا في عدم إشارة المجلس الدستوري عند إعلانه للنتائج، للطعون المرفوعة إليه، لا من حيث عددها، ولا من حيث تأثيرها على نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إلا أنه بالمقابل، استخدم المجلس الدستوري وسيلة أخرى لدراسة الطعون والتفصيل في مناقشتها، وهو الأمر الذي لم نلمسه في الانتخابات الرئاسية، وهي البيان الصحفي. ورد هذا البيان بعد 08 أيام من إعلان النتائج وذلك بتاريخ 17 يونيو 1997، ركز فيه المجلس الدستوري على ما ورد من طعون انتخابية، ومن احتجاجات بخصوص نتائج الانتخابات، من قبل الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، المرسلة في شكل شكاوى وعرائض².

وضح المجلس الدستوري من خلال هذا البيان الإجراءات التي تم إتباعها وكذا طبيعة النزاعات التي تم الفصل فيها.

فمن حيث الإجراءات، لم يذكر المجلس الدستوري شيئا جديدا، فيما يتعلق بالنصوص المعمول بها والتي حددت مهام هذه الهيئة في عملية الفصل في المنازعات المعروضة عليه. وهي تلك المنبثقة من القواعد الشكلية والموضوعية التي تحتويها المادة 118 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وكذا المادة 35 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري. وهي إجراءات في نظر هذه الهيئة، يؤدي عدم احترامها لا محال إلى رفض الطعون المقدمة.

¹ أنظر الإعلان رقم 01-97 إ-م.د/97 المؤرخ في 9 يونيو 1997، المتعلق بنتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد رقم 02، 1997.

² أنظر البيان الصحفي المؤرخ في 17 يونيو 1997، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 2، 1997.

الأمر الجديد الذي يذكر لأول مرة وعلى لسان المجلس الدستوري، هو اعتماده على الاجتهاد الدستوري في الموضوع. وهي النقطة التي لم يوضح المجلس معناها، ولا نجد لها تفسيراً في مادة الانتخابات.

فمصطلح الاجتهاد مرتبط بانعدام النصوص أو غموضها، ولم تصادف أي قرارات في المجال الانتخابي، كانت من إبداعات هذه الهيئة، تزامنت مع غياب نص واضح يبين كيفية الفصل في المنازعات الانتخابية. لاسيما وأن المجلس الدستوري، يؤدي دوره كقاضي انتخابات تشريعية لأول مرة بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 1995. وعليه، يبقى الأمر غامضاً وغير مبرر، حول سبب اعتماد المجلس لمصطلح الاجتهاد الدستوري من حيث الموضوع.

كما أشار المجلس الدستوري في بيانه، أن غالبية الطعون المقدمة والتي بلغ عددها 329 والواردة من قبل الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار رفضت من حيث الشكل. عللت الهيئة رفض غالبية الطعون، إما لعدم احترام الشروط الخاصة بالأجال، أي رفض الطعون التي وردت إلى المجلس الدستوري قبل الإعلان عن النتائج، أو لانقضاء الأجل المسموح به قانوناً وهو خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج، أو عدم احترام شكل العريضة من حيث البيانات الوجوبية، طبقاً لأحكام المادتين 34 و 35 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري¹. أما فيما يتعلق بالطعون المقبولة من حيث الشكل، فقد قسمها المجلس الدستوري إلى فئتين: فئة أولى تم رفضها من حيث الموضوع (أولاً)، وفئة ثانية تضم ثلاثة طعون مؤسسة استجاب لها المجلس (ثانياً).

¹ ينطبق نص المادتين 34 و 35 على المادتين 38 و 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 28 يونيو 2000، وكذلك المداولة المؤرخة في 14 يناير 2009.

أولاً: الطعون المقبولة شكلاً، والمرفوضة من حيث الموضوع: رفض بالجملة بتبرير غير مقنع عند معالجة المجلس الدستوري للطعون المقبولة شكلاً، ودراسته لموضوعها، تبين له أنها غير مؤسسة قانوناً، وذلك لسببين اثنين.

السبب الأول يتمثل في غياب أدلة كافية يمكن من خلالها تأكيد جدية الاحتجاجات المقدمة. وفي هذا الإطار لم يبين لنا المجلس تلك المعايير المعتمدة في إثبات جدية الاحتجاجات. كما أنه لم يناقش هذه الطعون بالكيفية التي يواكب فيها سلوكه الجديد بإعداد بيان صحفي لإبراز دوره كقاضي انتخابات وفصله في المنازعات الانتخابية. خاصة وأن هذه الطعون تجاوزت الشرط الشكلي المطلوب كحد أدنى لمواصلة النظر في مضمونها. وعليه، كان حري بهذه الهيئة أن تبين العيوب الموضوعية التي تضمنتها معطيات الطعون المقبولة شكلاً، وتحدد نطاق معيار جدية الانتخابات، من خلال مناقشة الحثيات الواردة في عريضة الطعن، حتى وإن لم تقدم الأدلة الكافية، مثلما أعلن المجلس.

أما السبب الثاني، فيتمثل في أن الوقائع التي تضمنتها هذه الطعون كانت ذات طابع عام من جهة أو مبنية على معطيات غير صحيحة من جهة ثانية. وهنا نعيب على هذه الهيئة، عدم استغلال فرصة البيان الصحفي لتوضيح هذه النقاط، لاسيما وأنه تعمد عدم الخوض فيها عند إعلان النتائج. الأمر الذي يمكن من خلاله القول، بأن هذه الوسيلة أيضاً لم تغير من الدور السلبي للمجلس في تعامله مع الطعون، مما يستوجب البحث عن وسيلة أخرى، تتلاءم والدور القضائي المنوط بهذه الهيئة، والتي في نظرنا تتمثل في القرارات المستقلة المنشورة في الجريدة الرسمية، مثلما فعل مع الطعون المقبولة شكلاً وموضوعاً، كما سنلمسه في الفقرة الموالية.

ثانياً: الطعون المقبولة شكلاً وموضوعاً: عدد جد محدود أثر على توزيع المقاعد

استجاب المجلس الدستوري لثلاثة طعون فقط من بين 329 طعناً، أي بنسبة 0.9 % ، وهي نسبة ضئيلة جداً مقارنة بعدد الطعون المرفوعة. هذه الطعون، قبلت فعلاً من حيث الشكل والموضوع، ولكن طعنان من بين طعن واحد أثر على نتائج الانتخابات. ما أدى

بالمجلس الدستوري إلى إصدار قراره بإلغاء الانتخاب والإعلان عن فوز مترشح جديد (1).
أما الطعن الثالث، ورغم كونه جاء مؤسسا قانونا إلا أنه لم يؤثر على نتائج توزيع المقاعد(2).

1- الطعن المؤثران في النتائج: القضاء بإلغاء الانتخاب والإعلان عن فوز مترشح آخر

أول طعن أصدر فيه المجلس الدستوري قراره بإلغاء الانتخاب، يتمثل في تلك المنازعة القائمة بين حزب التجمع الوطني الديمقراطي، وحزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية بباتنة والمتعلق بالمقعد الرابع الذي منح لهذا الحزب الأخير. حيث خلص المجلس إلى منح هذا المقعد إلى حزب التجمع الوطني الديمقراطي بعدما فحص المحاضر الانتخابية وراقب سجل التوقيعات وصناديق الاقتراع في بعض البلديات، على أساس قاعدة الباقي الأقوى للأصوات المعبر عنها¹.

هذا الطعن قدم من قبل ممثل التجمع الوطني الديمقراطي، وتم إيداعه لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 11 يونيو 1997 تحت رقم 01/15 المسجلة تحت رقم 26، حول صحة عمليات التصويت في الانتخابات التي جرت بتاريخ 5 يونيو 1997 بالدائرة الانتخابية بباتنة.

عريضة الطعن هذه وجهت ضد المطعون ضده المرشح المنتخب الرابع في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني التابع لنفس الدائرة الانتخابية، وتمثل موضوعها في الاعتراض على توزيع المقاعد المتحصل عليها في الدائرة الانتخابية بباتنة، التي يدعي الطاعن بأن عددها الحقيقي هو سبعة 7 مقاعد بدلا من ستة 6 مقاعد، مدعما اعتراضه بما له من محاضر بحوزة ممثليه.

أما عن المطعون ضده، فقد تمسك بالنتائج المصرح بها، وقدم دفوعا تناقض ما قدمه الطاعن، بل أثار عددا من المخالفات، تفيد وجود تزوير في عدد من بلديات الولاية.

¹ أنظر البيان الصحفي للمجلس الدستوري المؤرخ في 17 يونيو 1997، نفس المرجع السابق ص 48.

هذا ما اضطر بالمجلس الدستوري، بناء على طلبات العارض والدفع المقدمة وتناقض الوسائل القانونية، إلى فتح تحقيق، لتحديد الصحة المادية لادعاءات الطرفين¹.

أ- المجلس الدستوري والتحقيق:

أمر المجلس الدستوري بإحضار صناديق الاقتراع ومحاضر الفرز وقوائم التوقيعات ومحاضر الإحصاء البلدي، لكونها على حد رأيه، وسائل إثبات مرتبطة ومنتجة في الخصومة.

وعند معاينة المجلس وفحصه لنظامية كل البيانات الواردة بتلك المحاضر ومراقبتها، وعدد أوراق التصويت الموجودة في الصناديق وكذا عدد المظاريف التي كانت متطابقة وعدد التوقيعات، ثبت لديه عدم وجود أي تزوير يمس بمصداقية الاقتراع وسلامته في بلديات : إينوغيسن، وادي الماء، ومروانة خلافا لادعاءات المطعون ضده.

لكن على الرغم من ذلك، فإن التحقيق الذي فتحه المجلس الدستوري، أفضى إلى تعديل في عدد الأصوات المعبر عنها، والتي من شأنها أن تؤدي إلى إعادة توزيع المقاعد المخصصة لهذه الدائرة الانتخابية.

ب- المجلس الدستوري يعيد توزيع المقاعد:

خلص المجلس في الأخير إلى تعديل النتائج كالتالي:

- تحديد عدد الأصوات المعبر عنها بالتدقيق وهو : 343.922
- عدد أصوات القوائم المقصاة : 30.856 صوتا.
- مجموع الأصوات المعبر عنها باستثناء القوائم المقصاة: 313.066

¹ أنظر قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 17 يونيو 1997، ج ر عدد 46، ص 28-29.

- المعامل الانتخابي¹: 260.88

انتقل المجلس الدستوري إلى عملية موائية وهي عملية إعادة توزيع المقاعد طبقا لما تحصلت عليه كل قائمة انتخابية، فكانت النتائج كالتالي:

• **حزب جبهة التحرير الوطني:**

- عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمة جبهة التحرير الوطني: 92.369 صوت

- عدد المقاعد التي يتحصل عليها: $92.369 \div 260.88 = 3$ مقاعد والباقي : 14.105 صوت.

• **حزب التجمع الوطني الديمقراطي:**

- عدد الاصوات التي حصلت عليها قائم التجمع الوطني الديمقراطي: 170.954 صوت

- عدد المقاعد المتحصل عليها: $170.954 \div 260.88 = 6$ مقاعد والباقي 14.426

• **حركة النهضة:**

- عدد الاصوات التي حصلت عليها : 30.663 صوت

- لا تتحصل على أي مقعد.

• **حركة مجتمع السلم:**

- عدد الاصوات التي حصلت عليها : 18.529 صوتا

- لا تتحصل على أي مقعد والباقي يبقى نفسه 18.529 صوت

¹ المعامل الانتخابي هو عبارة عن حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها. ووفقا لما ورد من نتائج فالمعامل الانتخابي هو عبارة عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها باستثناء القوائم المقصاة وهي تمثل عدد الأصوات التي لم تحصل على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها طبقا لأحكام المادة 102 و 103 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية بباتنة وهي : 12 مقعدا.

وعليه المعامل الانتخابي هو: $313.066 \div 12 = 260.88$.

وعليه وزعت 9 مقاعد من مجموع 12 مقعداً، وبالتالي بقيت 3 مقاعد توزع طبقاً لأحكام قانون الانتخابات لاسيما المادة 104 منه على القوائم التي تحصلت على أكبر عدد من الأصوات المتبقية.

وطبقاً للنتائج السابقة، يكون ترتيب البواقي مع توزيع بقية المقاعد الثلاثة كالتالي:

- حركة النهضة 30.663 + 1 مقعد
 - حركة مجتمع السلم 18.529 + 1 مقعد
 - حزب جبهة التحرير الوطني 14.426 + 1 مقعد
 - حزب التجمع الوطني الديمقراطي 14.105 + 0 مقعد.
- وعلى هذا الأساس فإن التوزيع النهائي للمقاعد يكون كالتالي:
- حزب جبهة التحرير الوطني : 7 مقاعد
 - حزب التجمع الوطني الديمقراطي : 3 مقاعد
 - حركة النهضة : 1 مقعد واحد
 - حركة مجتمع السلم : 1 مقعد واحد.

ج- المجلس الدستوري يعلن عن فوز مترشح آخر:

صرح المجلس الدستوري بأن الطعن المقدم من ممثل حزب التجمع الوطني الديمقراطي كان مؤسسا موضوعاً. وعليه، صرح أيضاً، بأن السيد زياب مصطفى مرشح قائمة التجمع الوطني الديمقراطي للدائرة الانتخابية باتنة هو الفائز والمنتخب قانوناً ونهائياً. إلغاء فوز السيد العايب الحاج مرشح قائمة حزب جبهة التحرير الوطني بنفس الدائرة الانتخابية. وقد جاء هذا الإلغاء نتيجة إعادة توزيع المقاعد من جديد على المترشحين وفقاً للترتيب الوارد في كل قائمة¹.

¹ أنظر المادة 105 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أما عن الطعن الثاني، فكان أول ما تصدى له البيان، والمتمثل في المنازعة القائمة بين حزب جبهة القوى الاشتراكية وحزب جبهة التحرير الوطني في الدائرة الانتخابية للجزائر العاصمة، حول مقعد ثالث منح لهذا الحزب الأخير. وقد اعتمد المجلس في دراسته للطعن على مراقبة المحاضر الانتخابية.

وخلصت الهيئة في الأخير إلى أن الطعن كان مؤسسا، بحجة أن صاحب الطعن حزب القوى الاشتراكية هو الأحق بالمقعد الثالث، بحكم أن قائمته تحصلت على باق أقوى من ذلك الذي تحصلت عليه قائمة حزب جبهة التحرير الوطني، وهذا ما فصل فيه قرار المجلس الدستوري الصادر بالجريدة الرسمية¹.

هذا الطعن الثاني نتج عنه أيضا إلغاء الانتخاب والإعلان عن فوز مترشح جديد، وهو نفس القرار الذي اتخذه المجلس بشأن النزاع القائم بين حزب التجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير الوطني في الدائرة الانتخابية بباتنة، والمتعلق بالمقعد الرابع الذي منح لهذا الحزب الأخير، لكن بمعطيات مختلفة.

حيث ورد الطعن من قبل المترشح عبد السلام علي راشدي، مرشح جبهة القوى الاشتراكية، وأودع بكتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 10 يونيو 1997 تحت رقم 01/07 والمسجلة تحت رقم 11، ويتعلق بصحة عمليات التصويت بالدائرة الانتخابية للجزائر العاصمة.

والملاحظ في هذا القرار، أن المجلس الدستوري لم يبين هوية المطعون ضده على عكس ما ذهب إليه في الطعن السابق، المتعلق بالدائرة الانتخابية بباتنة، واكتفى فقط بالإشارة إلى اطلاعه على جواب المطعون ضده.

أما من حيث أوجه الطعن التي أثارها الطاعن في عريضته، فقد أثار وجها واحدا، سجل فيه أن وزير الداخلية منح مقعدا يعود قانونا لقائمة جبهة القوى الاشتراكية إلى جبهة التحرير

¹ أنظر قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 17 يونيو 1997، ج ر عدد 46، ص 30.

الوطني في الدائرة الانتخابية للجزائر العاصمة، فكان طلبه من المجلس الدستوري إنصافه واسترداد حقه.

وقد ثبت للمجلس الدستوري بعد مراقبة محاضر مكاتب الاقتراع، وإدخال التعديلات الضرورية على بعض محاضر الإحصاء البلدي، أن قائمة جبهة القوى الاشتراكية تحصلت على عدد ثابت من الأصوات قدر بـ: 44575 صوتا، أما قائمة جبهة التحرير فقد تحصلت على 43565 صوتا.

وبما أن المعامل الانتخابي المقرر لهذه الدائرة الانتخابية هو 17460 صوتا، فقد تحصلت كل قائمة على مقعدين.

لكن جوهر النزاع والمتمثل في المقعد الثالث، تم الحسم فيه طبقا لقاعدة الباقي الأقوى، أي ما تبقى من الأصوات المعبر عنها لكل من القائمتين. إذ أنه تبين أن عدد هذه الأصوات المتبقية لقائمة جبهة القوى الاشتراكية بلغت 9655 صوت، في حين أن قائمة جبهة التحرير الوطني بقي لديها 8645 صوت.

ولما كان الأمر كذلك، فإن المقعد الثالث وفقا لعدد الأصوات المتبقية يؤول قانونا إلى جبهة القوى الاشتراكية، لأنها تحصلت على باقي أصوات أكبر من ذلك الذي تحصلت عليه جبهة التحرير الوطني.

وعليه، قرر المجلس الدستوري، من الناحية الشكلية، قبول الطعن شكلا، ومن حيث الموضوع، التصريح بتأسيس الطعن، وأن الطاعن السيد عبد السلام علي راشدي مرشح قائمة جبهة القوى الاشتراكية للدائرة الانتخابية للجزائر العاصمة فائز منتخبا قانونا ونهائيا، وإلغاء فوز السيد بورايو محمد مرشح قائمة جبهة التحرير الوطني لنفس الدائرة الانتخابية.

د- المجلس الدستوري وتقنيات الفصل في المنازعات:

يجد المجلس الدستوري نفسه، باعتباره قاضي انتخابات، أمام خصومة قضائية، والتي يقصد بها الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعوى القضائية، وهي تعبر عن مجموعة

الأعمال القانونية الرامية إلى تطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء، والتي تتوج بصدور قرار في موضوعها¹.

الفقرة الأولى : ما يتعلق بالقرار الأول:

كملاحظة أخيرة على قرار المجلس الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية، وإن كان قد وصل إلى هذه النتيجة طبقاً للتحقيق الذي قام به، وإعادة توزيع المقاعد، بعد التعديل الذي طرأ على عدد الأصوات المعبر عنها. إلا أنه ما يعاب عليه، بعض الغموض الذي واكب حيثياته، بداية من عدم ذكر هوية الطاعن، على عكس ما ذهب إليه عندما ذكر إسم المطعون ضده، فضلاً عن عدم ترابط الحثيات فيما بينها وبين النتيجة المتوصل إليها. إذ أن المجلس الدستوري عند تفحصه لكل المحاضر والصناديق وبما فيها من الأظرفة وكل البيانات، لم يثبت له أي تزوير. وبالمقابل فإن الحجج التي اعتمد عليها في إلغاء الانتخاب، هي تلك المخالفات التي أثارها المطعون ضده وليس الطاعن، وبالتالي لم يناقش في حيثياته تلك الوثائق التي بحوزة الطاعن.

وهو الأمر الذي أحدث خلافاً في حيثيات القرار، على الرغم من أنه جاء لصالح الطاعن، إذ أن انتقال المجلس الدستوري من حيثية إلى أخرى لم يكن مفهوماً خاصة من حيث التسبب الذي اعتمده، على الرغم من وضوح عملية إعادة توزيع المقاعد بالكيفية التي أشرنا إليها بالتفصيل.

الفقرة الثانية : ما يتعلق بالقرار الثاني

ما يلاحظ بداية على المنازعة الثانية، بين جبهة القوى الاشتراكية وجبهة التحرير الوطني، أن المجلس الدستوري لم يبين صفة المطعون ضده، وهي من بين الأمور الشكلية التي لا يجب على المجلس أن يغفل عنها، خاصة وأن الشكل كان من بين أهم الأسباب

¹ عمر زودة، مرجع سابق، ص 287.

التي رفضت من خلاله العديد من الطعون. فالأولى أن يلتزم المجلس بإبرازها في قراره، هذا فضلا عن تجاوزه مناقشة ردود المطعون ضده مناقشة جدية.

وفي ملاحظة ثانية، لم يفصل المجلس في كيفية إعادة توزيع المقاعد بالكيفية التي انتهجها في قراره الأول، إذ أنه مباشرة تطرق إلى قيمة المعامل الانتخابي، دون توضيح المعطيات الأولية، الخاصة بالعدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها، وذكر عدد الأصوات التي تحصلت عليها بقية القوائم، وهذا لتبيان شفافية عملية إعادة توزيع المقاعد مثلما اعتمدها في القرار الأول.

لا نجد أي مبرر، يسمح للمجلس الدستوري ببتير هذه المعطيات، التي نراها معطيات هامة، لا بد من إدراجها في القرار الذي نتج عنه نقل مقعد من حزب إلى حزب آخر، وبالتالي إلغاء انتخاب مترشح وإعلان فوز مترشح آخر.

وعلى العموم، فالملاحظ أن البصمة القضائية على القرار كانت حاضرة منذ البداية، من خلال التأشيرات الواردة فيه، ومناقشة الشكل قبل الموضوع، ثم منطوق القرار، القاضي بإلغاء انتخاب المطعون ضده، ومنح المقعد للمترشح الطاعن. وهي نفس المواصفات التي تتصف بها قرارات المحاكم والمجالس القضائية، ما يؤكد تحول المجلس الدستوري من طبيعته السياسية ومراقبته لدستورية القوانين، إلى دوره القضائي في المنازعات الانتخابية.

2- الطعن غير المؤثر في نتائج الانتخابات: القضاء بتعديل عدد الأصوات دون التأثير على توزيع المقاعد

أما عن الطعن الثالث، والذي قدمته حركة مجتمع السلم الخاص بالدائرة الانتخابية للشلف، فقد حسم المجلس الدستوري النزاع، بعد التحقيق، برفع النتيجة المتحصل عليها من طرف صاحب الطعن، والتي علق عليها المجلس بكونها لم تؤثر في التوزيع الأولي للمقاعد. هنا نلاحظ، بأن المجلس الدستوري، وإن كان لم يول اهتمامه سابقا بتلك الطعون المرفوعة والمؤسسة شكلا ومضمونا، في الانتخابات الرئاسية، بحكم عدم تأثيرها على نتائج التصويت، فقد اتخذ منا آخر في بيانه، من خلال هذا الطعن الأخير، إذ أنه لم يتجاهله،

وتطرق إليه، على الرغم من كون تصحيح النتيجة المتحصل عليها لم تغير أي شيء في عملية توزيع المقاعد، وبالتالي لم تؤثر في نتائج العملية الانتخابية بصفة عامة.

كملاحظة أخيرة، يستشف من خلال تاريخ إعلان النتائج وتاريخ الفصل في الطعون أن المجلس الدستوري، احترام الآجال القانونية المطلوبة للبت في الطعون، إذ أنه لم يتعدى مدة ثمانية 08 أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج بتاريخ 9 يونيو، عند فصله في المنازعات الانتخابية طبقاً لأحكام المادة 118، بما فيها المهلة الممنوحة للنائب المعترض على انتخابه لتقديم جوابه عن العريضة المرفوعة ضده.

توج في الأخير المجلس الدستوري، قراره بما توصل إليه من نتائج بتوزيع جديد للمقاعد في المجلس الشعبي الوطني بعد تصحيح وتعديل ما يجب تعديله كالتالي¹:

عدد المقاعد المحتصل عليها بعد الفصل في المنازعات	عدد المقاعد المحتصل عليها قبل الفصل في المنازعات	الأحزاب السياسية والأحرار
156	155	حزب التجمع الوطني الديمقراطي
69	69	حركة مجتمع السلم
62	64	حزب جبهة التحرير الوطني
34	34	حركة النهضة
20	19	جبهة القوى الاشتراكية
19	19	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية
11	11	الأحرار
04	04	حزب العمال
03	03	الحزب الجمهوري التقدمي
01	01	الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات
01	01	الحزب الاجتماعي الليبرالي

¹ إن الجدول المعروض، مأخوذ في شقه الأول من النتائج التي أعلنها المجلس الدستوري قبل الفصل في الطعون الانتخابية، بتاريخ 9 يونيو 1997 والمنشورة في مجلة أحكام الفقه الدستوري، العدد 2، 1997، وفي شقه الثاني من البيان الصحفي المؤرخ في 17 يونيو 1997 والمنشور بنفس المرجع.

الفرع الثاني : منازعات الانتخابات التشريعية لسنة 2002: تأسف المجلس الدستوري لرفض جميع الطعون شكلا وموضوعا

جرت ثاني انتخابات للغرفة الأولى بعد توقف المسار الانتخابي، بتاريخ 30 ماي 2002، شهدت أيضا طعوننا أمام المجلس الدستوري، بلغ عددها الإجمالي 187 طعنا، تعامل معها هذا الأخير بنفس الطريقة التي تعامل بها مع الانتخابات التي سبقتها. ظهر المجلس الدستوري في هذه الانتخابات بتشكيلة جديدة ورئيس جديد، كما تميز إعلانه للنتائج بتقديم بعض الإضافات كالجداول التي تتضمن قائمة المترشحين المنتخبين للمجلس الشعبي الوطني، ونسبة التمثيل والمشاركة في الاقتراع على مستوى الدوائر الانتخابية¹.

لكن، بالمقابل لم يتضمن الإعلان عن النتائج أي إشارة للطعون، أين حافظ على أسلوبه عند فحصه للمنازعات، بإصدار قرارات تبلغ فقط لأصحابها ولا تنشر في الجريدة الرسمية، واعتمد المجلس الدستوري لتوضيح دوره كقاضي انتخابات، على البيان الصحفي الذي صدر بتاريخ 18 يونيو 2002.

وقد أوضح المجلس الدستوري في هذا الصدد بأن البيان الصحفي، ضروري لتقديم توضيحات يرى بأنها مفيدة لتتوير الرأي العام لفهم صلاحياته ومهامه فيما يتعلق بصحة العملية الانتخابية (أولا)، ونتائج المنازعات الانتخابية (ثانيا).

¹ أنظر الإعلان رقم 01/إ.م.د/ 02 المؤرخ في 3 يونيو سنة 2002 المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد رقم 07، 2002، ص 18.

أولاً : صحة العمليات الانتخابية: انتخابات صحيحة رغم تدني نسبة المشاركة

لأول مرة يتعرض المجلس الدستوري إلى مسألة هامة، تتعلق بنسبة المشاركة السياسية من الناحية القانونية، والتي وصلت إلى 46,17 % ، أين بلغت أدنى مشاركة في كل من ولايتي بجاية بنسبة 2,61 % ، وتيزي وزو 1,76 %.

لم يناقش المجلس الدستوري هذه النسبة من الناحية السياسية من خلال دراسة سلوك الامتثال، وأسباب النسبة المتدنية للمشاركة، وإنما ركز على علاقة هذه النسبة بمسألة إثبات صحة العملية الانتخابية بنصوص الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

حيث أكد المجلس على أن كل من الدستور والقانون العضوي للانتخابات لا يوجد ضمنهما أي نص يبين حكم النسبة المتدنية المشاركة في الانتخابات، والنسبة المطلوبة قانوناً لإقرار صحة العملية الانتخابية، ولا صلاحيته في الفصل في هذه المسألة، على الرغم من كون هذه الهيئة قد اعترفت بوقوع أعمال عنف حالت دون تمكين أغلب الناخبين من ممارسة حقهم الدستوري، في الولايتين المذكورتين آنفاً.

لم يشر المجلس الدستوري إلى الأسباب التي أدت به إلى تداول هذه المسألة، هل كان ذلك بناء على شكاوى مقدمة في هذا الشأن، أو أن المجلس تعرض لهذه النقطة بمحض إرادته لتتوير الرأي العام، مثلما أشار في بيانه الصحفي؟

الأمر الواضح من خلال البيان، أن المجلس الدستوري اتجه في تحليله إلى الظروف العامة التي جرت فيها انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث صرح بأن هذه الظروف تميزت بالديمقراطية والشفافية في جميع الدوائر الانتخابية، ماعدا ولايتي بجاية وتيزي وزو. وبالتالي يفهم من ذلك، أن موقف المجلس في هذا الشأن ميزه الميل نحو الجو العام المصاحب للعملية الانتخابية، دون أن يركز على الاستثناء الذي مس ولايتين من بين 48 ولاية.

لكن بالمقابل، أضاف المجلس الدستوري فقرة أخرى ندد فيها بالمساس بالحقوق الأساسية للمواطن من حق التعبير الحر عن الرأي، وحق الاختيار الديمقراطي لممثليه عن

طريق الاقتراع، وعرقلة أو منع ممارستها عن طريق العنف أو الضغط مهما كان شكلهما، الذي فيه مساس وتناقض صارخ مع المبادئ الأساسية لأحكام الدستور.

إن هذا التصريح، لم يعقبه أي جزء قانوني لما حدث في الولايتين، واكتفى المجلس فقط بالتذكير بضرورة احترام الدستور وقوانين الجمهورية، السلوك الذي يعد واجبا مقدسا وملزما لكافة مكونات الأمة. والنتيجة في الأخير، أن انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني في عمومها صحيحة.

ثانيا: الرفض الكلي للطعون الانتخابية

قدم المجلس الدستوري عرضا إحصائيا حول الطعون المرفوعة من طرف الأحزاب السياسية والمرشحين المشاركين في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني لسنة 2002، والتي سجلت بكتابة ضبط المجلس الدستوري والبالغ عددها 187 طعنا، وزعها على فئتين:

طعون مرسله خارج الآجال القانونية والتي لم تراخ طريقة تقديم العريضة، وهي نفس الأسباب التي تم بها رفض الطعون في انتخابات 1997. وبالتالي، لا يزال عدم احترام الجانب الشكلي من قبل الطاعنين، من بين أهم أسباب الرفض.

أما الفئة الثانية، والتي تضم الطعون المودعة في الآجال القانونية، فكانت موزعة بين 15 حزب سياسي مشارك، وقوائم المترشحين الأحرار، بالإضافة إلى جهات أخرى، عبر 42 دائرة انتخابية، من داخل وخارج الوطن¹. ولأول مرة يقدم المجلس الدستوري حصيلة الطعون

¹ تتوزع هذه الطعون حسب الأحزاب والقوائم الحرة كما يلي:

- التجمع الوطني الديمقراطي: 64 طعنا
- حركة مجتمع السلم : 17 طعنا
- حركة الشبيبة والديمقراطية : 16 طعنا
- التجمع من أجل الجزائر : 16 طعنا
- قوائم الأحرار : 14 طعنا
- حركة الإصلاح 14 طعنا
- الحزب الوطني للتضامن والتنمية : 09 طعون

بهذه الصفة الدقيقة، من تحديد أطراف الطعن، والدوائر المعنية بالطعن، ولكن أفضت دراستها إلى رفضها إما لعدم استيفائها الشروط الشكلية، وإما تم قبولها شكلا، لكن رفضت من حيث الموضوع.

وقد ذكر المجلس الدستوري بالنصوص المبينة للإجراءات المتبعة في عملية الفصل بالطعون، وهي نفس المواد التي اعتمد عليها في انتخابات 1997، سواء تعلق الأمر بالمادة 118 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، والمواد 38، 39 و 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وأكد على أنه أصدر عقب انتهائه من دراسة الطعون نوعين من القرارات: قرارات رفض الطعون لعدم استيفاء الشروط الشكلية وهي القرارات الغالبة (1)، وقرارات مقبولة شكلا ومرفوضة موضوعا وهي القرارات النادرة (2).

-
- حزب العمال : 07 طعون
 - التجمع الوطني الجمهوري : 05 طعون
 - الحزب الجمهوري التقدمي : 04 طعون
 - الجبهة الجزائرية للديمقراطيين : 04 طعون
 - حزب التجديد الجزائري : 02 طعنات
 - حركة الوفاق الوطني : 02 طعنات
 - التجمع الجزائري : 02 طعنات
 - الجبهة الوطنية الجزائرية : 01 طعن واحد
 - حركة النهضة : 01 طعن واحد
 - جهات أخرى : 11 طعنا

أما عن الدوائر الانتخابية المعنية فهي : الشلف، أم البواقي، باتنة، بجاية، بشار، البلدية، البويرة، تبسة، تلمسان، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، الجلفة، جيجل، سطيف، سعيدة، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، قسنطينة، المدية، مستغانم، المسيلة، معسكر، وهران، البيض، إليزي، بومرداس، تندوف، تيسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، ميلة، عين الدفلى، غرداية، والمناطق 1 و 2 و 5 للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

1- رفض الطعون لعدم استيفاء الشروط الشكلية: عدم استفادة الأحزاب والمرشحين من تجربة
1997

بلغ عدد الطعون المرفوضة شكلا من قبل المجلس الدستوري، 182 طعنا من جملة
187، وهي بالتالي تمثل نسبة ساحقة، مقارنة بالطعون المقبولة شكلا والتي بلغ عددها 05
خمس طعون فقط.

ويعود السبب في رفض هذه الطعون، عدم استيفائها الأشكال الجوهرية للإجراءات والآجال
المحددة قانونا. هذه الخروقات في الشكل، تمثلت في الأساس في عدم احترام الشروط
المرتبطة بكيفية تقديم العريضة، وفي تقديم الطعون قبل الإعلان الرسمي لنتائج الاقتراع من
قبل المجلس الدستوري.

كما برر المجلس الدستوري رفض باقي الطعون للأسباب التالية¹:

- انعدام الصفة في الطاعن
- عدم إثبات التفويض الممنوح لمودع عريضة الطعن.
- عدم إثبات تفويض للطاعن باسم الحزب السياسي.
- تقديم طعون لا ترم إلى الاعتراض على انتخاب نائب طبقا للمادة 118 الفقرة الثانية
من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وما يمكن قوله، في جانب أول حول هذا الرفض، أن الأحزاب السياسية،
والمرشحين، لم يستفيدوا من التجربة التشريعية التي جرت سنة 1997، لاسيما ما يتعلق
باحترام الشروط الشكلية للعريضة، وهذا ما يبين غياب الثقافة القانونية لفئة سياسية يفترض
فيها أن تكون ملمة بالإجراءات والقوانين المعمول بها، خاصة ما تعلق منها بالمنازعات
الانتخابية.

¹ أنظر أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 07، مرجع سابق، ص 42-43.

هذا ما أدى بالمجلس الدستوري، في بيانه الصحفي، أن يعرب عن أسفه بصفته قاضي الانتخابات، لكون نتائج تحقيقه أفضت إلى الرفض شكلا لعدد معتبر من الطعون المرفوعة أمامه، وكان يتوقع من تجربة 1997 أن ترتب آثارا إيجابية تجعل الطاعنين يحترمون بشكل صارم النصوص التشريعية المطبقة على العمليات الانتخابية وهي النصوص التي تلزم المجلس الدستوري.

ومن جهة ثانية، أصبح التفكير في ضرورة إشراك المحامين في تمثيل الطاعنين على مستوى المجلس الدستوري، أمرا جديا، لتفادي رفض الطعون على الأقل من الناحية الشكلية، والرفع من مستوى محتوى هذه الطعون.

2- الطعون المقبولة شكلا: عدد جد محدود ورفض من حيث الموضوع

لم تختلف أسباب الرفض من حيث الموضوع، عن تلك الطعون التي رفضها المجلس الدستوري في انتخابات 1997، إذ تراوحت الأسباب بين عدم كفاية أدلة الإثبات المقدمة أو لكون أوجه الطعن غير مؤسسة.

يبقى الاعتماد على الوقائع ذات الطابع العام وعلى المعطيات التي يصعب التأكد منها، من توجيه انتقادات عامة حول عمليات التصويت، دون تقديم أدلة إثبات، ميزة سلبية لهذه الطعون المقبولة شكلا، ولكن مرفوضة موضوعا.

وعليه، ورغم قلة الطعون التي لم تكن من فئة الطعون المرفوعة من حيث الشكل، إلا أنها لم تكن جدية في تأسيسها، وبالتالي لم تؤثر تماما على النتائج المعلنة من قبل المجلس الدستوري، فلا تغيير يذكر على مستوى توزيع المقاعد، وترتيب القوائم الفائزة بالانتخابات.

ويبقى العيب المصاحب لعمل المجلس الدستوري، باعتباره قاضي انتخابات، اعتماده على البيان الصحفي، الذي لا يمكننا من مناقشة هذه الطعون مناقشة جدية، كما لا يبين من جهة ثانية تفصيل المعايير التي ارتكز عليها المجلس لرفض هذه الطعون، ولا حدودها، لاسيما وأن جميع الطعون قد تم رفضها.

الفرع الثالث : منازعات الانتخابات التشريعية لسنة 2007 : تأثر المجلس الدستوري بطريقة
الفصل في الطعن بالنقض

جرت ثالث انتخابات لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، بتاريخ 17 مايو 2007، تخللتها كذلك منازعات، تصدى لها المجلس الدستوري بقرارات فاصلة، أشار إليها في بيانه الصحفي، مؤكدا على صحة العملية الانتخابية مع إيدائه بعض الملاحظات (أولا)، ثم مفصلا في المنازعات المعروضة عليه (ثانيا) .

أولاً: حول صحة العمليات الانتخابية:

لأول مرة، يصرح المجلس بأن عملية التحقق والتدقيق في النتائج جرت بمساعدة مستشارين من المحكمة العليا ومجلس الدولة. وهذا معناه أن كل من القضاء العادي والإداري ساهما في مراقبة النتائج والإعلان عنها.

وقد شملت رقابة المجلس الدستوري، النتائج المدونة في محاضر تركيز التصويت للولايات ومحاضر الإحصاء البلدي للتصويت، كما وسع رقابته كلما دعت الضرورة إلى محاضر الفرز التي أعدت من طرف مكاتب التصويت. أين عاين وجود أخطاء مادية في الحسابات تصدى لها بإعادة تصحيحها.

وقد أشار المجلس الدستوري في بيانه الصحفي، إلى أنه سجل احتجاجات في البعض من هذه المحاضر، متعلقة بتجاوزات متفرقة ومنعزلة، مست عددا قليلا من مكاتب التصويت عبر عدد محدود من البلديات، نتجت حسب قوله عن طبيعة منافسة انتخابية واسعة، إلا أنها لم ترق إلى درجة المساس أو الإخلال بصحة العمليات الانتخابية. وهذا ما أدى بالمجلس الدستوري، إلى ذكر هذه الملاحظات عند تطرقه لصحة العمليات الانتخابية، ولم يولها أي اهتمام عندما تطرق في نقطة موائية إلى المنازعات والطعون الانتخابية.

الملاحظ في هذا الشأن أن المجلس الدستوري، لم يفرق بين صحة العملية الانتخابية وصحة عملية التصويت، فهذه الأخيرة نص عليها كل من القانون العضوي المتعلق

بالانتخابات، في المادة 118 منه، وكذلك النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المادة 38 منه. حيث لم يتعرض كل من النصين إلى مصطلح العملية الانتخابية وإنما إلى عملية التصويت.

وبفترض في العملية الانتخابية، أن تكون عملية مركبة، تبدأ من العملية التحضيرية إلى غاية الإعلان عن النتائج، وبالتالي يتسع مفهومها مقارنة بمفهوم عملية التصويت. وبذلك يكون المجلس الدستوري الجزائري قد رسم لنفسه اتجاها مخالفا لذلك الاتجاه الذي اتخذه المشرع الفرنسي الذي وسع من اختصاص المجلس الدستوري، بمراقبة العملية الانتخابية بجميع مراحلها¹.

لقد كان موقف المجلس الدستوري واضحا، في هذه المسألة، خاصة إذا رجعنا إلى ذلك البيان الذي أصدره قبل الإعلان عن النتائج والفصل في المنازعات الانتخابية، والذي ذكر فيه المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، بالقواعد والإجراءات المعمول بها في كيفية الاعتراض على صحة عملية التصويت المنصوص عليها قانونا. حيث أشار إلى أنه من بين أهم الشروط الشكلية لقبول الطعون، هو أن تسجل الاحتجاجات المتعلقة بالمساس بصحة العمليات الانتخابية، أثناء سير عملية الاقتراع وإلى غاية إعداد محاضر فرز الأصوات وتسليمها للمؤهلين قانونا، بمحاضر الفرز الموجودة داخل مكاتب التصويت قبل مغادرتها، وكذلك عند إعداد محاضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحاضر تركيز التصويت للولايات².

في هذه الحالة، كان على المجلس أن يوحد المصطلحات المستخدمة في قراراته وبياناته، لتتطبق مع ما تحتويه النصوص المتعلقة بنظام الانتخابات ونظامه سير عمله، وحتى لا

¹ حسن محمد هند، منازعات انتخاب البرلمان وشروط الترشح لعضوية مجلس الشعب والشورى، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2006، ص 409.

² أنظر بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2007، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 12، 2007، ص 122.

تدع مجالاً للشك في رسم حدود اختصاص المجلس الدستوري الجزائري في المنازعات الانتخابية.

وفي مسألة أخرى، تعرض مرة ثانية المجلس الدستوري إلى قضية نسبة المشاركة المتدنية، والتي بلغت في هذه الانتخابات إلى 35,67%، وهي نسبة أقل حتى من تلك المسجلة في انتخابات 2002. حيث أكد المجلس مرة أخرى، في تحديد العلاقة بين صحة الانتخابات ونسبة المشاركة المطلوبة، أن كل من الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لم يشترطاً حداً أدنى لنسبة المشاركة، للتصريح بصحة الانتخابات.

ثانياً: حول المنازعات المرفوعة أمامه:

حسب البيان الصحفي المؤرخ في 29 مايو 2007¹، بلغ عدد الطعون الانتخابية التي أودعها المترشحون والأحزاب السياسية لدى كتابة ضبط المجلس هذه المرة إلى 736 طعناً، منها 648 طعن مودعة من طرف حزبي حركة الوفاق الوطني، عن الدائرة الانتخابية لولاية البليلة بعدد بلغ 367، وحزب عهد 54 عن نفس الدائرة أيضاً بعدد بلغ 281 طعناً. أي بنسبة 87,92% من جملة الطعون المودعة. أما باقي الطعون والتي بلغ عددها 88 فإن المجلس الدستوري لم يحدد أصحابها.

وبخصوص الطعون التي أثرت في نتائج الانتخابات، فالمجلس الدستوري أصدر في هذا الشأن ثلاثة قرارات، تتعلق بدائرة انتخابية واحدة، فصل من خلاله في موضوع الطعن في القرار رقم 05 بتاريخ 29 مايو 2007 (1)، وصرح بسبق الفصل في الموضوع بالنسبة للقرارين 06، و 07 بنفس التاريخ (2).

¹ أنظر بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 29/05/2007، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 124.

1- القرار رقم 05 : تغيير في نتائج الانتخابات دون التأثير على توزيع المقاعد

باشرة الطعن المترشح متصدر قائمة التجمع الوطني الديمقراطي والتي يعترض بموجبها على صحة انتخاب ثلاث مترشحين من قائمة مترشحي حزب جبهة التحرير الوطني، وذلك بموجب عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 23 مايو 2007 تحت رقم 07/395.

ولقد أثار الطاعن في عريضته ستة أوجه للطعن، اكتفى فيها المجلس الدستوري بالفصل في وجه وحيد، دون التطرق لمناقشة بقية أوجه الطعن.

للإشارة فإن تعبير أوجه الطعن، يستعمل لأول مرة في هذه الانتخابات، حيث لم يسبق للمجلس الدستوري أن تعرض في قراراته السابقة إلى هذا المصطلح، وهذا ما يفهم منه أن بصمة القضاة التابعين لأعلى جهة قضائية إدارية أي مجلس الدولة، وكذلك التابعين لأعلى جهة في القضاء العادي، أي المحكمة العليا، كان لهم التأثير الواضح في صياغة قرارات المجلس الدستوري في مادة الانتخابات. إذ أن أوجه الطعن، لم ترد على سبيل الحصر في قانون الانتخابات أو في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، إذ ترك المجال مفتوحاً للطعن في عمليات التصويت، دون بيان الأوجه التي يمكن الاستناد عليها لإثبات وجود التجاوزات أو أسباب الطعن.

وعليه فإن مصطلح أوجه الطعن، منقول من الإجراءات المدنية والإدارية المعمول بها أمام قضاء المحكمة العليا، ومجلس الدولة، وتم توظيفه في المنازعات الانتخابية، دون الأخذ بعين الاعتبار أن أوجه الطعن المقصود بها من حيث الإجراءات، تلك الحالات التي يبنى عليها الطعن بالنقض¹. وهي حالات على سبيل الحصر، ومحددة قانوناً.

¹ وضع نص المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر 66-154 قبل إغائه، على أن الطعن بالنقض لا يبين إلا على أحد الأوجه الآتية: عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة، مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، انعدام الأساس القانوني للحكم، انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب، مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون الداخلي أو قانون أجنبي متعلق بالأحوال الشخصية، تناقض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة. ووفقاً لهذا النص، فإنه تم تحديد الحالات التي يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا على سبيل الحصر وبدون توافر إحداها أو أكثر فإنه لا يمكن للمتقاضين تقديم طعنه.

والذي يؤكد هذا التوجه للمجلس الدستوري، هو اقتضاره على مناقشة وجه وحيد للطعن دون الأوجه أخرى، على اعتبار أن الاستجابة لوجه واحد كاف لإنهاء النزاع، فلا حاجة لمناقشة بقية أوجه الطعن، وهذا هو العمل المألوف الذي اعتاده قضاة محكمة القانون، عند فصلهم في الطعون بالنقض.

لكن في اعتقادنا، وبالنظر لخصوصية المنازعات الانتخابية، ليس هناك أي مبرر لاعتماد هذا النمط الإجرائي عند حل النزاع من قبل المجلس الدستوري، فأسباب الطعن التي يمكن الاستناد عليها من قبل أي طاعن، تتعلق في الغالب بوقائع يستلزم مناقشتها من حيث موضوعها، على عكس أوجه الطعن بالنقض التي يقتصر فيها دور القاضي على مراقبة مدى تطبيق القانون من قبل قضاة الدرجة الأولى، ومراقبة القرارات والأحكام الفاصلة في النزاعات العادية أو الإدارية.

كما أن النزاع الانتخابي أمام المجلس الدستوري لا يستوجب توكيل محام معتمد لدى المحكمة العليا، حتى يبين أوجه الطعن، على عكس الطعن بالنقض، سواء أمام المحكمة العليا أو أمام مجلس الدولة، فالأمر وجوبي، حيث ترفض تلك الطعون التي يباشرها أصحابها بأنفسهم أو عن طريق توكيل محامين غير معتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

على هذا الأساس، وحتى لا يستقر العمل بموجب هذا الأسلوب في الاستناد على أوجه طعن لم يحددها أصلا قانون الانتخابات أو النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يتعين على هذا الأخير، عدم الانسياق وراء إدراج مثل هذه المصطلحات في النزاعات الانتخابية، وفي قرارات الفصل بالذات، حتى وإن ثبت أن المجلس الدستوري ينظر فيها باعتباره قاضي انتخابات.

أنظر في ذلك، سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001، ص 194.

في حين، أضاف قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوجه أخرى للطعن بالنقض وصلت إلى 18 وجها للطعن منها مثلا : مخالفة الاتفاقيات الدولية، تناقض التسبب مع المنطوق، تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار، السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

أما عن موضوع الطعن، فقد كانت ثلاث حيثيات في أربع فقرات كافية، للاستجابة للطعن. حيث استند الطاعن في ادعائه على واقعة تجاوز عدد الأظرفة التي وجدت بداخل الصناديق بالمقارنة مع عدد الناخبين المصوتين بمركز التصويت حليلة السعدية بالبلدية مقر ولاية سوق أهراس¹.

وللتثبت من هذا الادعاء، عاين المجلس الدستوري محاضر فرز الأصوات ومحضر الإحصاء البلدي، ومحضر تركيز النتائج، أين سجل وجود احتجاجات مفادها حدوث تجاوزات. وللوقوف على مدى صحة هذه الاحتجاجات، وما استند عليه الطاعن في ادعائه، التجأ المجلس الدستوري إلى التحقيق، أين تم إحضار أصول القوائم الانتخابية الممضاة من طرف الناخبين المصوتين وكذلك صناديق الاقتراع التابعة لمركز التصويت محل النزاع، حيث ثبت غياب القائمة الانتخابية بمكتب التصويت رقم 13 وتمزيق الصفحتين الأخيرتين من القائمة الانتخابية لمكتب التصويت رقم 12.

كما ثبت أيضا عدم تطابق النتائج المدونة في محضر فرز الأصوات الخاص بالمكتب رقم 11 مقارنة مع ما تضمنه صندوق الاقتراع من أوراق تصويت.

وعليه، استجاب المجلس الدستوري للطعن، مستندا على مسألتين أساسيتين، ساهمتا بشكل مباشر في الإخلال بصحة عملية التصويت طبقا لأحكام المادتين 51 الفقرة الأولى و56 الفقرة 3، وهما: غياب القوائم الممضاة من قبل الناخبين المصوتين، والتي يفترض أن تكون سليمة من أية عيوب مادية، وكذلك عدم تطابق عدد الأظرفة مع عدد توقيعات الناخبين المصوتين في مكاتب التصويت المذكورة آنفا. وهذا ما أدى بالمجلس باتخاذ قرار إلغاء نتائج الاقتراع بعدد محدد لمكاتب التصويت (أ)، وبالتالي تعديل النتائج الواردة في إعلان المجلس بتاريخ 21 ماي 2007 دون التأثير على عملية توزيع المقاعد (ب).

¹ أنظر القرار رقم 05/ق.م.د/ 07 المؤرخ في 29 مايو 2007، ج ر عدد 45، المؤرخة في 11 يوليو 2007، ص 21.

أ- إلغاء نتائج الاقتراع:

على الرغم من كون الطعن موجه ضد مركز التصويت حليلة السعدية بالبلدية مقر ولاية سوق أهراس عموماً، فإن المجلس الدستوري اكتفى بإلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 17 مايو 2007 بمكاتب التصويت رقم 11 و 12 و 13 بمركز التصويت، وليس كل المكاتب، بحكم أن التجاوزات التي ثبتت للمجلس الدستوري شملت هذه المكاتب فقط. ولما كان الأمر كذلك، كان لزاماً على المجلس الدستوري إعادة صياغة محضر الإحصاء البلدي للأصوات ببلدية سوق أهراس، وكذا محضر تركيز النتائج لذات الولاية. عن محتوى محضر الإحصاء البلدي ومحضر تركيز النتائج، فقد تم إعادة احتساب عدد الأوراق الملغاة، وكذلك عدد الأصوات المعبر، الأمر الذي أثر على عدد الأصوات التي أحرزتها القوائم المترشحة، إذ مست التعديلات 16 قائمة¹.

ب- تعديل النتائج وعدم تأثيرها على عملية توزيع المقاعد:

طبقاً للتعديلات التي مست محضر الإحصاء البلدي ومحضر تركيز النتائج، فإن النتائج الواردة في إعلان المجلس الدستوري رقم 03/ إ م د/ 07 المؤرخ في 21 مايو 2007 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تم تعديلها، حيث أصبح عدد الأصوات المعبر عنها : 5.726.831 أما عدد الأصوات الملغاة : 966.060 . كما مست التعديلات 16 قائمة فائزة.

لكن، هذا التعديل لم يؤثر على عملية توزيع المقاعد، وهذا ما أقره المجلس الدستوري في آخر حيثية له في القرار، إذ أن إلغاء الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت المشار إليها سابقاً، لم تؤثر على توزيع المقاعد حسب النتائج التي تم الإعلان عنها والتي تم تعديلها.

¹ لمزيد من التفصيل، أنظر القرار رقم 05، مرجع سابق، ص ص، 22، 23.

كما أن الطاعن، وإن تم الاستجابة لطعنه في الشق المتعلق بإعادة النظر في نتائج الأصوات، إلا أنه طعنه لم يكن بالنسبة له منتجا، ولم يغير في المراكز القانونية التي نتجت عن الانتخابات قبل التعديل، إذ أن طعنه كان موجها ضد المترشحين الثلاثة المتصدرين لقائمة حزب جبهة التحرير الوطني، وهذا قصد إعادة توزيع المقاعد من جديد. الأمر الذي لم يتحقق من خلال هذا القرار.

وعليه، فإنه ليس بالضرورة في المنازعة الانتخابية، حتى وإن تم قبول الطعن من الناحية الشكلية والموضوعية، أن تتم الاستجابة لطلبات الطاعن التي تتجاوز فحص مشروعية عمليات التصويت، كنزع مقعد تم الحصول عليه من قائمة معينة ومنحه لقائمة أخرى، نتيجة حدوث خروقات واضحة أثناء وبعد عملية التصويت.

يلعب المجلس الدستوري دورا بارزا، في مواجهة الطعون الانتخابية، فهو الذي يقرر طبقا للنتائج المتحصل عليها، وما أسفرت عنه تحقيقاته حول عمليات التصويت، إن كانت عملية إعادة توزيع المقاعد أمر لا بد منه، أو أن مستوى التجاوزات المعينة لا تؤثر بالضرورة على عملية توزيع المقاعد، وبالتالي إعادة رسم الخارطة السياسية من جديد.

ثانيا- القرارين رقم 06 و 07: تصريح المجلس الدستوري بسبق الفصل

إضافة إلى الطعن السابق، المشار إليه في القرار رقم 05، بأمر نفس الطاعن، طعنا ثانيا ضد متصدر قائمة مجتمع السلم، لنفس الدائرة الانتخابية ونفس مركز التصويت الذي ثار فيه النزاع، وهذا بموجب عريضة طعن مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، بتاريخ 23 يوليو 2007، تحت رقم 07/396.

من جهة أخرى، تقدم مترشح آخر، مفوض من طرف الأمين العام لحركة الوفاق الوطني، بطعن مماثل، في نفس مركز التصويت لنفس الدائرة الانتخابية، أين التمس إلغاء نتائج الاقتراع التي جرت بهذا المركز، وذلك بموجب عريضة طعن أودعت لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 23 يوليو 2007، تحت رقم 07/428 .

عندما نظر المجلس الدستوري في هذين الطعنين¹، قرر قبول الطعنين من حيث الشكل، أما من حيث الموضوع، فقد صرح بسبق الفصل في موضوعهما، بعد أن تبين له أن الوقائع التي أثبتت من قبل الطاعنين، كانت موضوع طعن سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه بموجب القرار رقم 05 / ق.م.د / 07 المؤرخ في 29 يوليو 2007، أين قضى بإلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 17 مايو 2007 بمكاتب التصويت رقم 11 و 12 و 13 بمركز التصويت حليلة السعدية بالبلدية مقر ولاية سوق أهراس.

وما يمكن التعليق عليه، من خلال هذين القرارين، هو تصريح المجلس الدستوري بسبق الفصل في الموضوع.

وسبق الفصل، معناه الامتناع عن التعرض لمسائل سبق الفصل فيها، أي أنه قد تم حسم النزاع ووضع حد تنتهي عنده الخصومة مادام قد صدر في النزاع قرار للفصل، فلا يتكرر النزاع مرة أخرى، كما أن ذلك يؤدي إلى الحيلولة دون التناقض بين أحكام أو قرارات نهائية².

لقد استعان المجلس الدستوري، هذه المرة أيضاً، بالتقنيات القضائية، عند فصله في النزاعات الانتخابية، وهي تلك الآليات المعمول بها على مستوى الهيئات القضائية العادية أو الإدارية، مبينا بصفة غير مباشرة، أن قراراته نهائية وغير قابلة للطعن، وأن الطعون التي تكون ذات موضوع واحد، بغض النظر عن أطراف الطعن، يكفي أن يتم فيها الاعتماد على الفصل في نزاع واحد، تجنباً للتكرار أو الوقوع في قرارات متناقضة.

ولإشارة، فإن المجلس الدستوري ومنذ توليه عملية الفصل في المنازعات الانتخابية، يصرح لأول مرة بسبق الفصل، وهي سابقة تعزز من الدور القضائي الذي تمارسه هذه الهيئة في مادة المنازعات الانتخابية.

¹ أنظر القرار رقم 06/ق.م.د/ 07 المؤرخ في 29 مايو 2007، ج ر عدد 45، المؤرخة في 11 يوليو 2007، ص ص، 23، 24.

وكذلك القرار رقم 07/ق.م.د/ 07 المؤرخ في 29 مايو 2007، ج ر عدد 45، المؤرخة في 11 يوليو 2007، ص ص، 25، 26.

² حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 321.

الفرع الرابع : منازعات الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012: المجلس الدستوري يفصل لصالح 13 طعنا

جرت الانتخابات التشريعية لـ 10 ماي 2012، في ظل معطيات وظروف جديدة (أولا)، بلغ فيها عدد الطعون المقبولة شكلا وموضوعا 13 طعنا، لم يتردد من خلالها المجلس الدستوري في إلغاء نتائج الاقتراع في عدة مكاتب تصويت (ثانيا) . كما اضطر المجلس الدستوري إلى إصدار قرارات أعاد من خلالها توزيع النتائج من جديد وأعاد تطبيق أحكام المواد من 85 إلى 88 من القانون العضوي 01-12 (ثالثا) .

هذه القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري تبين من خلالها عدم إدراج ردود المطعون ضدهم ومناقشتها (رابعا) ، . كما يستنتج من خلالها عدم تحكم اللجان البلدية والولائية في ضبط النتائج على مستوى الدوائر الانتخابية (خامسا) .

أولاً: نظرة حول الظروف والمعطيات المحيطة بالانتخابات التشريعية 2012:

إن الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، تعد انتخابات استثنائية، بالنظر للظروف والعوامل التي جرت فيها هذه الانتخابات، في إطار نصوص جديدة لم يتم العمل بها في ظل الانتخابات التشريعية الثلاث السابقة.

هذه الانتخابات، جرت في ظل الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في أبريل 2011، التي أفرزت نصوص جديدة، متمثلة في القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، القانون العضوي 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الأمر 01-12 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، والذي من خلاله تم الرفع في عدد المقاعد في المجلس الشعبي الوطني ليصل إلى 462 مقعدا بعدما كان 389 مقعد. يضاف إلى كل هذه النصوص، النظام الداخلي الجديد للمجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012.

بعد الإعلان عن النتائج من قبل المجلس الدستوري بتاريخ 15 مايو 2012، شرع هذا الأخير في استقبال الطعون التي بلغت 165 طعنا. وأهم ملاحظة يمكن إبدائها حيال

هذه الطعون، أن المجلس الدستوري، قبل 13 طعنا من حيث الشكل والموضوع¹، وهو عدد لم يسبق للمجلس الدستوري أن وصل إليه في الانتخابات التشريعية السابقة. فمجمّل الطعون التي تم قبولها شكلا وموضوعا في الانتخابات التشريعية التي جرت في سنوات 1997، 2002، 2007، بلغت 6 طعون، لم تصل حتى إلى نصف الطعون التي فصل فيها المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية سنة 2012.

هذه الطعون الثلاث عشر 13، المرفوعة، شملت 13 دائرة انتخابية، أي مست 13 ولاية من مجمل 48 ولاية، وهي: عنابة، البليدة، الشلف، قسنطينة، البويرة، تندوف بومرداس، برج بوعرييج، ميلة، الجلفة، مستغانم، قالمة تبسة. الأمر الذي يوحى بتعثر العملية الانتخابية.

كما أن فصل المجلس الدستوري في طعون بهذا العدد، معناه تجاوز عقبة رفض الطعون من الناحية الشكلية، وهذا معناه أيضا أنه بدأت قواعد احترام الإجراءات الشكلية تترسخ لدى الطاعنين من مترشحي مختلف الأطياف السياسية، وحتى المحامين الذين تولوا بأنفسهم إيداع الطعون². ومن الناحية الموضوعية، يتبين أن الدفوع المقدمة في هذه الطعون كانت مؤسسة قانونا، الأمر الذي أدى بالمجلس الدستوري إلى قبولها موضوعا.

¹ أنظر القرار رقم 03/ق.م.د/ 12 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر عدد 32. أنظر القرار رقم 04/ق.م.د/ 12 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر عدد 32. أنظر القرار رقم 05/ق.م.د/ 12 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر عدد 32. أنظر القرار رقم 06/ق.م.د/ 12 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر عدد 32. أنظر القرار رقم 07/ق.م.د/ 12 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر عدد 32. أنظر القرار رقم 08/ق.م.د/ 12 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر عدد 32. أنظر القرار رقم 09/ق.م.د/ 12 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر عدد 32. أنظر القرار رقم 10/ق.م.د/ 12 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر عدد 32. أنظر القرار رقم 11/ق.م.د/ 12 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر عدد 32. أنظر القرار رقم 12/ق.م.د/ 12 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر عدد 32. أنظر القرار رقم 13/ق.م.د/ 12 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر عدد 32. أنظر القرار رقم 14/ق.م.د/ 12 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر عدد 32. أنظر القرار رقم 15/ق.م.د/ 12 الصادر عن المجلس الدستوري لمؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر عدد 32.

² من بين الثلاثة عشر طعنا التي تم الفصل فيها من قبل المجلس الدستوري، تم إيداع 07 طعون من قبل المحامين، بعد تفويضهم من الأحزاب السياسية المعنية. ومن بين هذه الطعون 5 طعون تم إيداعها من قبل محامية واحدة امرأة.

ثانياً: إلغاء المجلس الدستوري لنتائج الاقتراع في عدة مكاتب تصويت:

لم يتردد المجلس الدستوري في إلغاء نتائج الاقتراع في عدة مكاتب تصويت، وهذا في القرارين رقم 08 و 09، الصادران عنه بتاريخ 24 ماي 2012. حيث تبين للمجلس الدستوري وفقاً للقرار رقم 08/ق م د/12، بعد الطعن المقدم أمامه من قبل حزب جبهة القوى الاشتراكية، فيما يتعلق بالدائرة الانتخابية تندوف، أنه عند الوقوف على حقيقة الأوضاع بعد مراجعة مختلف المحاضر والأوراق المرفقة، أن محضري فرز الأصوات بمكتبي التصويت رقم 07 ورقم 08 بمركز حاسي خبي رقم 03 التابع لبلدية أم العسل أنهما غير موقعين من قبل نائب رئيس المكتب والمساعد الثاني، خلافاً لما تقتضيه المادة 51 الفقرة الثانية من القانون العضوي 12-01. وبالتالي تم إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى بمكتبي التصويت رقم 07 و 08 بمركز التصويت حاسي خبي رقم 03 التابع لبلدية أم العسل وإعادة صياغة محضر الإحصاء البلدي للأصوات ببلدية أم العسل وكذا محضر تركيز النتائج للدائرة الانتخابية تندوف.

كما قرر المجلس الدستوري وفقاً للقرار رقم 09/ق م د/12، بعد الطعن المقدم أمامه من قبل نفس الحزب بالدائرة الانتخابية بومرداس، إلغاء الاقتراع الذي جرى في 12 مركزاً للتصويت بعد معاينته تسجيل ملاحظات في محضر الإحصاء البلدي ومحضر تركيز نتائج التصويت لذات الدائرة الانتخابية تخص محاضر الفرز الخاصة بمراكز التصويت لـ 12 مكتب تصويت: قرصان جيلالي، قليل عبد القادر، أمالو عيسى، عبد السلام محمد، شبشب جعفر، كراباب رابح، زرزور رابح، الإخوة زديغة، سيدي سالم، بوبرنوس معمر، بدوي محمد، مواز سالم، مفاد هذه الملاحظات وجود أخطاء كثيرة ومتعددة في حساب مجموع الأصوات، أو في عدد الأوراق الملغاة، أو في الجمع، أو في تسمية قوائم المترشحين، وتم تدوين ذلك في محضر تركيز نتائج التصويت.

حيث تحقق المجلس من ذلك، أين تم إحضار أصول محاضر الفرز وصناديق الاقتراع لمكاتب التصويت التابعة للمراكز المشار إليها أعلاه، وثبت له أن هذه المحاضر تشوبها عيوب كثيرة منها :

* وجود أخطاء عديدة في تسجيل وحساب عدد الأصوات المعبر عنها وفي عدد الأوراق الملغاة، وفي كتابة ما تحصلت عليه قوائم المترشحين من أصوات وأخطاء في تسمية قوائم المترشحين، منها ما أشير إليه في محضر الإحصاء البلدي، ومنها ما لم تتم الإشارة إليه.

* محضر الإحصاء البلدي لبلدية خميس الخشنة ومحضر تركيز النتائج احتويا على عدد من الملاحظات على أساس أنها دونت بمحاضر الفرز وذلك خلافا لما تضمنته محاضر الفرز الأصلية التي تم إحضارها.

* ومنها تلك المحاضر التي حررت بقلم حبر واحد وبخطوط متشابهة في مراكز متعددة ومتباعدة.

كل هذه الملاحظات وهذه العيوب، أدت بالمجلس الدستوري أن يقرر استبعاد نتائج التصويت في المكاتب التابعة لكل المراكز السابق ذكرها، وبالتالي إلغاؤها.

من خلال هذا القرار، نلاحظ أن المجلس الدستوري، لأول مرة يلغي نتائج الاقتراع لعدد كبير لمجموعة من مراكز التصويت، التي تحتوي على عدد أكبر من مكاتب التصويت. وما يلاحظ أيضا أن اتخاذ المجلس الدستوري لهذا القرار جاء بناء على جملة من العيوب وليس عيبا وحيدا، تبين له من خلالها أنه قد تم المساس بجدية الانتخابات القائمة على شفافية النتائج. لكن ذلك لم يمنع المجلس من اعتماد النتائج المسجلة في المراكز الأخرى، وإعادة توزيع المقاعد وفقا لما تقرره أحكام القانون العضوي 12-01، دون إلغاء النتائج في كل مراكز التصويت بالبلدية المعنية بالطعن.

ثالثاً: المجلس الدستوري يعيد توزيع النتائج من جديد ويعيد تطبيق أحكام المواد من 85 إلى 88 من القانون العضوي 01-12

إن مجمل هذه الطعون كانت متعلقة بإعادة النظر في محاضر الفرز، ومحاضر تركيز النتائج ومحاضر الإحصاء البلدي، مما ألزم المجلس الدستوري بإعادة صياغة النتائج النهائية في كل دائرة من الدوائر الانتخابية المعنية، وإعادة توزيع المقاعد بشكل جديد. وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 166 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، التي تنص في فقرتها الثالثة على أنه إذا تبين للمجلس الدستوري أن الطعن يستند إلى أساس، فإنه يمكنه أن يصدر قراراً معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانوناً.

من جملة الطعون المرفوعة، يلاحظ أن 10 طعون كاملة تم فيها إعادة حساب نسبة الإقصاء المحددة بـ: 5% ، بعدما تبين من قبل المجلس الدستوري، بناء على كثرة الأخطاء الواردة في المحاضر وعدم تطابق فحص محتوى الصناديق مع المحاضر المرفقة في بعض الحالات، ووجود أخطاء مادية في توزيع الأصوات المعبر عنها، حرمان عدة قوائم من الحصول على أي مقعد. حيث تم إعادة توزيع المقاعد بعد إعادة حساب المعامل الانتخابي، وتم إدراج القوائم المقصاة من جديد والتي لم يتم إقحامها أصلاً في عملية التوزيع، بعدما ثبت حصولها على نسبة تفوق 5% من مجموع الأصوات المعبر عنها.

اضطر المجلس الدستوري، في كل قرار من القرارات التي فصل فيها، إلى إعادة حساب عدد الأصوات المعبر عنها الصحيحة بعد تصحيح محاضر تركيز النتائج، الأمر الذي ألزمه إعادة تطبيق القواعد المعمول بها عند توزيع المقاعد، وهي:

- إعادة حساب نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها، ليقوم بإقصاء القوائم التي لم تحصل على هذه النسبة من عملية توزيع المقاعد. وهذا طبقاً للمادة 85 من القانون

العضوي 01-12.

- حساب المعامل الانتخابي والمتمثل في حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها. وهذا تطبيقا للمادة 86 من القانون العضوي 12-01.

- إعادة ترتيب القوائم حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها بعد تصحيح الأخطاء التي ثبت للمجلس ارتكابها أثناء إعداد المحاضر بعد عملية الفرز وعدم حساب الأصوات الصحيحة المتحصل عليها من قبل القوائم المتنافسة وعدم نقلها بالدقة المطلوبة.

- توزيع المقاعد على القوائم التي تحصلت على المعامل الانتخابي، أين تحصلت كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرآت التي تحصلت فيها على المعامل الانتخابي. وفقا للفقرة 2 من المادة 87 والمادة 88 من القانون العضوي 12-01.

- في حالة، بقاء عدد من المقاعد لم يتم توزيعها، يتم ترتيب الأصوات المتبقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب. وهذا وفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 87 من القانون العضوي 12-01، أي يتم تطبيق قاعدة الباقي الأقوى طبقا للفقرة 1 من المادة 85 من نفس القانون.

- إعادة صياغة القائمة الاسمية للمنتخبين، مع الأخذ بعين الاعتبار تطبيق أحكام القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

وكمثال على ذلك يمكن أخذ القرار رقم 09/ق م د/12 الصادر عن المجلس الدستوري، السابق الذكر، لنبين كيفية عمل المجلس الدستوري.
أين قام المجلس الدستوري بالعمليات التالية :

1- إعادة صياغة محضر الإحصاء البلدي للتصويت لبلدية خميس الخشنة وفقا لما يلي:

عدد الأوراق الملغاة : 370

عدد الأصوات المعبر عنها : 1681.

2- إعادة صياغة محضر تركيز نتائج تصويت الدائرة الانتخابية

عدد الأوراق الملغاة : 33353

عدد الأصوات المعبر عنها: 110240

أين أحرزت 39 قائمة على عدد الأصوات التالية : (عدد الأصوات المعبر عنها موزعة على 39 قائمة):

- | | |
|--------------------------------------|-------------------------------------|
| 16- حركة الشبيبة والديمقراطية : 2184 | 1- حزب جبهة التحرير : 14349 |
| 17- الحركة الشعبية الجزائري : 2132 | 2- جبهة القوى الاشتراكية : 10872 |
| 18- جبهة الجزائر الجديدة: 2085 | 3- التجمع الوطني الديمقراطي : 10624 |
| 19- حركة المواطنين الأحرار: 2062 | 4- الوطنية " أ " : 5998 |
| 20- جبهة المستقبل: 2018 | 5- جبهة التغيير : 5613 |
| 21- الحزب الوطني الحر: 1612 | 6- حزب العدل والبيان : 4463 |
| 22- حزب الفجر الجديد: 1612 | 7- جبهة العدالة والتنمية: 4263 |
| 23- جيل جديد : 1498 | 8- تكتل الجزائر الخضراء: 4160 |
| 24- حركة الوطنيين الأحرار: 1365 | 9- حزب العمال : 3773 |
| 25- الجبهة الوطنية الديمقراطية: 1326 | 10- عهد 54: 3225 |
| 26- التجمع الوطني الجمهوري: 1315 | 11- الجبهة الوطنية للحريات: 2439 |
| 27- التحالف الوطني الجمهوري: 1245 | 12- الوجه الجديد " ب " : 2377 |
| 28- ج و للأحرار من أجل الوئام: 1192 | 13- حزب الحرية والعدالة : 2337 |
| 29 - حزب الكرامة : 1148 | 14- حزب الشباب : 2289 |
| 30- ح و من أجل الطبيعة والنمو: 1108 | 15- الجبهة الوطنية الجزائرية: 2284 |

31- ج و للعدالة الاجتماعية : 974

32- اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية: 974

33- الحزب الوطني للتضامن والتنمية : 945

34- الحزب الجمهور التقدمي : 922

35- الحركة الوطنية للأمل : 920

36- حزب التجديد الجزائري: 785

37- حركة الوفاق الوطني : 773

38- حركة الانفتاح : 522

39- جبهة الحكم الراشد 457.

3- حساب نسبة الإقصاء 5% :

إن الهدف من حساب نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها، هو إقصاء القوائم التي لم تصل عدد الأصوات التي تحصلت عليها لقيمة هذه النسبة، من عملية توزيع المقاعد . حيث تتم العملية كالتالي:

$$110242 \text{ (عدد الأصوات المعبر عنها) } \times 5 = 551210$$

$$100 \div 551210 = 5512 \text{ صوت .}$$

4- حساب عدد الأصوات المعبر عنها الجديدة :

يتم حساب عدد الأصوات المعبر عنها الجديد عن طريق حذف مجموع أصوات القوائم المقصاة من عدد الأصوات المعبر عنها

وعليه فالقوائم التي لم تتحصل على الأقل 5512 صوت من إجمالي 110242 صوت المعبر عنها، لا تؤخذ في الحسبان ويتم إقصاؤها.

وبالعودة إلى النتائج المتحصل عليها، فإن عدد القوائم التي فاقت عدد أصواتها الحد الأدنى المطلوب المتمثل في 5512 صوت هي القوائم الخمسة الأولى، أما باقي القوائم فهي مقصاة

(أي القوائم المرقمة من 6 إلى غاية 39).

وعليه لا بد من إنقاص مجموع الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المقصاة، لإعادة حساب عدد الأصوات المعبر عنها من جديد.

110240 (مجموع الأصوات المعبر عنها) - 62784 (مجموع أصوات القوائم المقصاة) = 47456 صوت .

وعليه يصبح عدد الأصوات المعبر عنها الجديد والذي بناء عليه سيتم توزيع المقاعد بين القوائم المتنافسة هو : 47456 صوت .

5- حساب المعامل الانتخابي

يتم حساب المعامل الانتخابي حسب ما نصت عليه المادة 86 من القانون العضوي 01-12 عن طريق قسمة عدد الأصوات المعبر عنها الجديد على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

ووفقا للقرار محل التحليل، فإن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية بالطعن هي 10 مقاعد.

وبالتالي المعامل الانتخابي 47456 (عدد الأصوات المعبر عنها) ÷ 10 (عدد المقاعد) = 4745 صوت.

تكون بذلك قيمة المقعد : 4745 صوت، أي أن كل قائمة تحصلت على هذا العدد من الأصوات تتحصل على مقعد.

وعليه يتم توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة كالتالي :

* حزب جبهة التحرير : 14349 (عدد الأصوات) ÷ 4745 (المعامل الانتخابي) = 3 مقاعد والباقي 114 صوت

* جبهة القوى الاشتراكية : 10872 ÷ 4745 = 2 مقعدين والباقي 1382 صوت

* التجمع الوطني الديمقراطي : 10624 ÷ 4745 = 2 مقعدين والباقي 1134 صوت

* الوطنية " أ " : 5998 ÷ 4745 = 01 مقعد واحد والباقي 1253 صوت

* **جبهة التغيير** : 5613 ÷ 4745 = 1 **مقعد واحد** والباقي 868 صوت

يلاحظ وفقا لهذه العملية توزيع 09 مقاعد من إجمالي 10 مقاعد، ويبقى المقعد الأخير يتم توزيعه بناء على قاعدة الباقي الأقوى.

6- توزيع المقعد الأخير حسب قاعدة الباقي الأقوى

في حالة عدم توزيع كل المقاعد، يتم إعادة ترتيب ما تبقى من الأصوات، لتتصل القائمة التي بقي لها أكبر عدد من الأصوات على المقعد المتبقي.

* **جبهة القوى الاشتراكية**: عدد الأصوات المتبقية 1382 صوت

* **الوطنية " أ "**: عدد الأصوات المتبقية 1253 صوت

* **التجمع الوطني الديمقراطي**: عدد الأصوات المتبقية 1134 صوت

* **جبهة التغيير**: عدد الأصوات المتبقية 868 صوت

* **حزب جبهة التحرير**: عدد الأصوات المتبقية 114 صوت

وعليه تتحصل على المقعد المتبقي قائمة حزب جبهة القوى الاشتراكية، باعتبارها تحصلت

على أكبر عدد من الأصوات المتبقية، لتتصل بذلك على 03 مقاعد بدلا من مقعدين 02.

يكون التوزيع النهائي على هذا الشكل:

* **حزب جبهة التحرير**: 3 مقاعد

* **جبهة القوى الاشتراكية**: 3 مقاعد

* **التجمع الوطني الديمقراطي**: 2 مقعدين

* **الوطنية " أ "**: 1 مقعد واحد

* **جبهة التغيير**: 1 مقعد واحد

7- إعادة صياغة القائمة الاسمية النهائية

لا ينته دور المجلس الدستوري عند هذا الحد، بل يجب وضع القائمة الاسمية للمنتخبين، حسب ما تحصلت عليه القوائم من مقاعد. خاصة بعد صدور القانون العضوي 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 2 فقرة 2 والمادة 03 منه¹.

في إطار تنفيذ النسب المحددة في القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، يتم تطبيق قاعدتين (2) أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المترشحات.

تتمثل القاعدة الأولى في تحديد المقاعد العائدة للنساء المترشحات على أساس نسب (30 % و 35 % و 40 % و 50 %) التي حدّدها نفس القانون العضوي للدائرة الانتخابية المعنية و حسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين.

و تتمثل القاعدة الثانية في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية، محوّلة إلى الكامل الأعلى لما الجزء العشري يفوق 5.

و في حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد (1) واحد فقط، يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت هي المرتبة كرأس القائمة.

طبقا للمثال التطبيقي الذي بين أيدينا، فإن المقاعد المطلوب شغلها هي 10 مقاعد وعليه يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30 % وهذا تطبيقا للمادة 02 و 03 من القانون العضوي 03-12، حيث توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص نسبة 30% عندما يكون عدد المقاعد في انتخابات المجلس الشعبي الوطني يساوي أو يفوق 5 مقاعد، للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة، وهذا وفقا للجدول التالي الخاص بالدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقاعد²:

¹ أنظر الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012.

² أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية :

<http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=36&s=23>

عدد المقاعد التي حصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0,3	0 (في حالة عدم ترتيب المرأة كرأس القائمة)
2	0,6	1
3	0,9	1
4	1,2	1
5	1,5	1
6	1,8	2
7	2,1	2
8	2,4	2
9	2,7	3
10	3	3
11	3,3	3
12	3,6	4
13	3,9	4

طبقاً للنتائج التي حصلت عليها القوائم الفائزة في الدائرة الانتخابية المعنية توزع المقاعد كالتالي:

* حزب جبهة التحرير : 3 مقاعد : يمنح مقعد واحد من المقاعد الثلاث للمترشحة الأولى في الترتيب.

* جبهة القوى الاشتراكية : 3 مقاعد : يمنح مقعد من المقاعد الثلاث للمترشحة الأولى في الترتيب.

* التجمع الوطني الديمقراطي : 2 مقعدين : يمنح مقعد من المقاعد الثلاث للمترشحة الأولى في الترتيب.

* الوطنية " أ " : 1 مقعد واحد : لا يمنح المقعد لأي مترشحة إلا إذا كانت على رأس القائمة.

* جبهة التغيير : 1 مقعد واحد : لا يمنح المقعد لأي مترشحة إلا إذا كانت على رأس القائمة.

على هذا الأساس كانت صياغة القائمة الاسمية للمنتخبين حسب قرار المجلس كما يلي :

*** قائمة حزب جبهة التحرير : 3 مقاعد**

1- جعدي المنور

2- محساس يحي

3- عثمانى سليمة

*** جبهة القوى الاشتراكية : 3 مقاعد**

1- لعسكري علي

2- بن عامر بلقاسم

3- احدان نادية

*** التجمع الوطني الديمقراطي : 2 مقعدين**

1- جناتي عبد الكريم

2- مخرف صليحة

*** الوطنية " أ " : 1 مقعد واحد**

1- بوزاد حسان (عدم ترتيب المترشحة امرأة على رأس القائمة)

*** جبهة التغيير : 1 مقعد واحد**

1- عبد العزيز منصور (عدم ترتيب مترشحة امرأة على رأس القائمة).

إن تحليل قرار المجلس الدستوري بهذه الطريقة، الهدف منه بيان كيفية فصل هذه الهيئة في أهم منازعات تشمل آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، أي نتائج الانتخابات.

لقد بين هذا المثال التطبيقي، المستوحى من قرار المجلس الدستوري، بشكل دقيق، الدور الذي يؤديه هذا الأخير في مواجهة الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، منذ بداية

مناقشة دفع الطاعن، إلى غاية تحديد القائمة الاسمية النهائية للمنتخبين. وهو الأمر الذي لمسناه في تعامل المجلس الدستوري مع الطعون الثلاث عشر التي تم قبولها شكلا وموضوعا.

رابعاً: تجاهل المجلس الدستوري الرد على دفع الطعون ضدهم في قرارات الفصل:
من بين القواعد المعمول بها عند النظر في المنازعات الانتخابية، هو تبليغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظاته الكتابية خلال أجل 4 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ¹.

هذا الإجراء الهدف منه تكريس طابع الوجاهة بالنظر إلى الدور القضائي الذي يؤديه المجلس الدستوري، في المنازعات الانتخابية. فالطعن في هذه الحالة لا يتعلق بنص قانوني يؤدي المجلس دور الرقابة الدستورية، وإنما بخصومة موضوعها الطعن في نتائج الانتخابات، وهو الأمر الغير موجود في القضاء الدستوري².

ولما كان الأمر كذلك، كان من المفترض بالمجلس الدستوري، أن يناقش ما قدمه الخصوم المطعون ضدهم من دفعات في الطعون المسجلة أمامه حول نتائج الانتخابات التشريعية. لكن عند تفحص كل القرارات الثلاث عشر التي أصدرها المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية المثارة، لمسنا في جانب أول خلو أغلبية هذه القرارات من أي إشارة إلى رد محتمل من قبل المطعون ضدهم³.

¹ أنظر المواد : 166 من القانون العضوي 12-01، و 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012.

² عمار عباس ونفيسة بختي، مرجع سابق، ص 32.

³ أنظر القرارات رقم : 04، 05، 06، 07، 08، 10، 11، 13، 15، الصادرة عن المجلس الدستوري بتاريخ 24 ماي 2012، مرجع سابق.

أو بعبارة أخرى، يمكن أن نفترض بأن الطعون التي سجلت لم تسجل ضد أي نائب، سبق الإعلان عن فوزه. وهذا ما يخالف أحكام المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، التي أكدت في فقرتها الأخيرة على أنه يجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم. أو نفترض عدم رد المطعون ضدهم أصلا في النزاع المعروض أمام المجلس الدستوري.

وبالمقابل، في جانب ثاني، تضمنت بعض قرارات المجلس الدستوري، حيثيات مفادها: " بعد إشعار المطعون ضده " ، وكذلك: " بعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية للمطعون ضدهم ". وهو ما يؤكد تبليغ المطعون ضدهم في النزاعات المعروضة أمام المجلس وردهم على ما ورد في عريضة الطعن.

إلا أن مضمون القرارات جاء خاليا من أي مناقشة تخص دفع المطعون ضدهم، فالقرارات التي تؤكد رد المطعون ضدهم، لم يذكر المجلس الدستوري فيها ولم يناقش أي دفع تم تقديمه.

على هذا الأساس، تجاهل المجلس الدستوري دفع المطعون ضدهم، واكتفى بمناقشة أوجه الطعن المثارة من قبل الطاعنين، بعد مباشرته في التحقيق حولها. مما يمكن القول بأن تبليغ المطعون ضدهم بالمنازعات المثارة أمام المجلس الدستوري، كانت شكلية، وإجرائية، يمكن الاستغناء عنها. وهو ما يمكن تفعيله، عبر إلزام المجلس الدستوري بضرورة مناقشة الدفع المثارة مناقشة قانونية بحيثيات واضحة، دون ذكرها على سبيل الاستئناس في ديباجة القرار.

خامسا: عدم تحكم اللجان البلدية والولائية في ضبط النتائج على مستوى بعض الدوائر الانتخابية:

لم يسبق للمجلس الدستوري وأن أعاد النظر في صياغة محاضر الفرز بالشكل والعدد الذي لمسنه بمناسبة القرارات الثلاث عشر التي فصل فيها، في انتخابات تشريعية سابقة، أين كانت تدخلات المجلس الدستوري جد محدودة. هذا ما يحيلنا نحو البحث عن الخلل الذي وقع وتحديد أسبابه.

إن عملية إحصاء نتائج عملية التصويت وتدوينها في محاضر الفرز هي مهام ملقاة على عاتق كل من اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية. والملاحظ على تشكيلة هذه اللجان أنها تغيرت مقارنة بالانتخابات السابقة. إذ بعدما كانت هذه اللجنة الانتخابية البلدية معينة بالكامل من قبل الوالي في ظل الأمر 07-97، فإنها أصبحت طبقا للقانون العضوي 01-12 تحت رئاسة قاض. الأمر الذي ينطبق كذلك على اللجنة الانتخابية الولائية، التي أصبحت تشكيلة قضائية بامتياز بعد أن كانت في ظل الأمر 07-97 مشكلة من قاضي مستشار رئيسا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي. طبقا لهذه التغيرات، كان من المنتظر أن يرتقي أداء هذه اللجان، خاصة وأنه يغلب عليها الطابع القضائي. لكن ما صدر من قرارات فاصلة في الطعون المثارة أمام المجلس الدستوري، أثبت عكس ذلك.

لقد اضطر المجلس الدستوري، إلى إعادة صياغة كل النتائج التي شملتها الطعون، وتصحيح الأخطاء الواردة في المحاضر وفي كيفية توزيع الأصوات، وهذا في كل القرارات السابقة. هذا ما يضيف انطبعا سلبيا حول عمل هذه اللجان، يطرح من خلاله التساؤل حول مدى ملاءمة التشكيلة القضائية لهذه اللجان مع طبيعة المهام الموكلة لها.

خاتمة :

يظهر جليا أن هذا الصنف من النزاعات له خصوصية تميزه عن بقية المنازعات في القانون العام، سواء من حيث تشعبه في كل مراحل العملية الانتخابية، أو من حيث الإجراءات المتبعة لحله .

وإن كان من الواضح أن هناك فرق كبير في هذا المضمار، بين التجربة الفرنسية و التجربة الجزائرية الحديثة، من حيث تدخل القضاء بكل درجاته (العادي، الإداري)، وكذا إقحام المجلس الدستوري، فإن الأمر السلبي الذي نخلص إليه بعد هذه الدراسة، هو التراكم الكثيف للنصوص، وتناثرها بشكل يجعل المواطن العادي ينفر حتى من طرح تساؤلات تهم أهم عملية ديمقراطية يساهم فيها بمشاركته وهي الانتخابات.

هذا التبعض للنصوص وتراكمها أو ما يسمى بالتضخم التشريعي والتنظيمي، عقد من العملية الانتخابية في كل مراحلها في التجربة الفرنسية. وهو الأمر الذي ينطبق على النظام الجزائري، ولكن بحدّة أقل، نظرا لحدائثة التجارب الانتخابية مقارنة بفرنسا.

كما يتضح أيضا، غياب أحد أهم أسس الأمن القانوني، المتمثلة بالأساس في استقرار القواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية. فالملاحظ سواء في النظام الانتخابي الجزائري أو الفرنسي، كثرة التعديلات المناسباتية التي تسبق الاستحقاقات الانتخابية بقليل. ما يمكن القول من خلاله، أن إنتاج التشريع وإصدار التنظيمات، يكون على مقاس الاستحقاقات الانتخابية المقرر إجراؤها. وهو فعل سلبي، يبيث الشك والريبة لدى المواطن الناخب والفاعلين السياسيين في العملية الانتخابية، خاصة إذا كانت هذه النصوص لا تعزز ضمانات الشفافية والحياد في العملية الانتخابية.

إن ما أسفرت عليه الانتخابات التشريعية بالجزائر لسنة 2012، تطرح إشكالية في غاية الأهمية، غابت عن المجلس الدستوري عند إعلانه للنتائج، أو يمكن القول بأنه غض الطرف عنها.

لن نحاج المجلس الدستوري فيما وصلت إليه نسبة المشاركة في الاقتراع، وإنما سنطرح مسألة أخرى مرتبطة بمعيار جديد يجب لفت النظر إليه وهو مرتبط أساساً بجدية الانتخابات.

لقد بلغت عدد الأصوات الملغاة في هذه الانتخابات إلى 1.704.047 صوت، وهو رقم يدفعنا للتساؤل عن مصير هذه الأصوات، إذا ما قورنت بما تحصل عليه الحزب الحائز على أغلبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني بعدد من الأصوات قدر بـ: 1.324.363.¹ كان من المفترض أن يعلن المجلس الدستوري فوز الأصوات الملغاة عوض الحزب السالف الذكر الذي لم يتمكن حتى من تجاوز هذه الأصوات الملغاة، وبالتالي كان من اللائق إلغاء هذه الانتخابات احتراماً للهيئة الناخبة وحماية للحق الانتخابي.

هذه المفارقة وهذه النتائج يستحقان من المجلس الدستوري ومن المشرع أن يضع كل منهما معايير جديدة لقياس مدى صحة العملية الانتخابية ومدى جديتها، ومدى الحفاظ على الحق الانتخابي المكرس دستورياً، والحفاظ أيضاً على هيئة المؤسسات الدستورية والتي من بينها المجلس الشعبي الوطني.

وعليه، فإن النصوص المختلفة المنظمة للعملية الانتخابية، وكذا الهيئات القائمة بالفصل في مختلف النزاعات المتعلقة بها، بحاجة إلى إعادة النظر فيها حتى تتكفل بصفة أكثر جدية وعبر كل المراحل، بتحقيق رقابة أفضل على سير العملية الانتخابية، لتكون شفافة ونزيهة. وهذا وفقاً للنتائج التالية:

- لا تزال المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية بحاجة إلى أسس واضحة، وقواعد مشتركة تسهل على الناخب والمترشح عملية اللجوء إلى الجهة المخولة قانوناً للفصل في النزاع. فالملاحظ أن هناك تعدد لجهات الرقابة، وتعدد للنصوص، وهذا ما يرهق الناخب وحتى المواطن العادي من التعرف على قواعد العملية الانتخابية وكيفية الحفاظ على حقه في الانتخاب والترشح.

¹ أنظر إعلان المجلس الدستوري رقم 01 /م د/ 12 المؤرخ في 15 مايو 2012 المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 32، 2012.

وعليه لا بد من وضع إطار قانوني مشترك ووحيد يسهل ويقرب المواطن من العملية الانتخابية.

- مراجعة القوائم بشكل دائم ومستمر عوض المراجعة الدورية التي تتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة أو في المراجعات الاستثنائية.

- إعادة إسناد منازعات الناخب، أي تلك المتعلقة بالأهلية الانتخابية إلى المحاكم الإدارية، ليكون القضاء العادي بعيدا عن منازعات مادة الانتخابات.

- منح القضاء الإداري دورا أبرز في مادة الانتخابات، لاسيما فيما يتعلق بمراقبة تشكيل اللجان الإدارية وعملها.

- إقرار مبدأ حق التقاضي على درجتين في مادة الانتخابات، إذ أنه لا يمكن التحجج دوما بالطابع الاستعجالي للمنازعات الانتخابية للتهرب من منح حق الطعن للناخب والمترشح على حد سواء، للدفاع عن أهم الحقوق السياسية المتمثلة في الانتخاب والترشح.

- تطبيق القاعدة الدستورية عبر تمكين مجلس الدولة في الجزائر من النظر في كل المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية، لاسيما منه المتعلقة بالمرحلة التحضيرية ومرحلة الترشح. إذ لا يعقل أن تبقى هذه الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية بعيدة عن رقابة المحاكم الإدارية في مادة الانتخابات، والحقوق الأساسية للمواطن.

- تطبيق آلية الإشراف القضائي عبر كل مراحل العملية الانتخابية، وهذا بإقصاء الإدارة تماما من العملية الانتخابية، ومنحها دور المساعد عند الطلب من الجهات المعنية. مع إعطاء صلاحيات فعلية للجنة الإشراف القضائية للتكفل بتطبيق قانون الانتخابات منذ بداية المراجعة للقوائم الانتخابية.

- ضرورة عرض كل النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق القواعد التشريعية على رقابة المجلس الدستوري، قبل صدورها، للتأكد من عدم تناقضها مع التشريع المعمول به.

- نقل الاختصاص للفصل في المنازعات الانتخابية من المجلس الدستوري إلى محكمة انتخابية ليكتمل الدور القضائي في مراقبة العملية الانتخابية. وهذا بالنظر إلى الطبيعة السياسية التي اكتسبها المجلس الدستوري على الرغم من أنه يؤدي دور قاضي انتخابات.
- مع منح المحكمة كل الصلاحيات الضرورية لممارسة مهامها على مستوى كل التراب الوطني، من خلال تسخير الإمكانيات المادية والبشرية للسهر على التنفيذ الحسن للعملية الانتخابية.
- وضع إطار قانوني يوضح كيفية التعامل مع التمويل، من خلال وضع إجراءات وقواعد مضبوطة توضح كيفية التعامل مع الحملات الانتخابية في إطار السقف المحدد للنفقات .
- التشديد في مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، عبر إنشاء هيئة خاصة في الجزائر، تكون مهمتها مراقبة الإيرادات والنفقات الخاصة بالحملات الانتخابية، مع معاقبة كل مترشح يخالف القواعد العامة الخاصة بالحملة وتمويلها بالتمنع من الترشح لمدة 5 سنوات كاملة.
- نشر كل حسابات الحملات الانتخابية لكل المترشحين، من خلال الهيئة المكلفة بالرقابة على تمويل الحملات وكشف حساباتها.
- نشر كل القرارات القضائية التي تم الفصل بمناسبةها في الطعون الانتخابية على جميع المستويات من المحاكم العادية والإدارية ومجلس الدولة.
- ضرورة منح الحق للناخب في النظام الانتخابي الجزائري للطعن في الانتخابات التشريعية والرئاسية مثلما هو معمول به في فرنسا. وهذا تكريسا لحماية الحق في الانتخاب، وتفعيلا لدور الناخب، الفاعل الأساسي في العملية الانتخابية.

قائمة المراجع: الكتب:

- 1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية (ترجمة فائز الحق و بيوض خالد،)، ط5، د . م . ج، الجزائر، 2003.
- 2- إدريس بوكرا ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ط2، الجزء الثاني، د.م.ج، الجزائر، 2005 .
- 3- إدريس بوكرا ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د م ج، الجزائر، 2007.
- 4- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- 5- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د.م. ج ، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2007.
- 6- إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقهاء المقارن، الجزء الثاني، 2007.
- 7- المكي سراجي ونجاة خلدون، القضاء الانتخابي في المادة الإدارية، دار العلم، الرباط، 2009.
- 8- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، طبعة 1974.
- 9- براهيم الوردى، النظام القانوني للجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
- 10- بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع، شركة دار الأمة، الجزائر، 1999.
- 11- بوكحيل بوجمعة، الدليل العملي لحقوق المواطن اتجاه الإدارة، دار الهدى، عين مليلة، 2001.
- 12- جورج فيديل و بيار دلفوفيف، القانون الإداري، الجزء الأول، ترجمة منصور قاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001.
- 13- جورج شفيق ساري، القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، 2002.

- 14- حلمي محمد حجار، أسباب الطعن بالنقض (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2004.
- 15- حمدي باشا، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومه للنشر، الجزائر، 2001.
- 16- حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- 17- حسن محمد هند، منازعات انتخاب البرلمان وشروط الترشح لعضوية مجلس الشعب والشورى، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2006.
- 18- حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- 19- خالد الشرقاوي السموني، المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، دار أبي قرقاق للطباعة والنشر، الرباط، 2005.
- 20- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 21- داود الباز، القيد في الجداول الانتخابية ومنازعاته أمام القضاء - دراسة مقارنة في فرنسا ومصر-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 22- رأفت فوده، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.
- 23- ريمون أودان، النزاع الإداري، ترجمة سيد بالضياف، مركز النشر الجامعي، الجزء الأول، تونس، 2000.
- 24- ريمون أودان، النزاع الإداري، ترجمة سيد بالضياف، مركز النشر الجامعي، الجزء الثاني، تونس، 2000.
- 25- زكريا المصري، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2012.
- 26- زهير المظفر، النظام الانتخابي التونسي، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2005.
- 27- زهير المظفر، جمهورية الغد الأسس والأبعاد، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2002.
- 28- زهير محمد حمام، فن إدارة الحملات الانتخابية، دار الأوراسية، الجلفة، 2007.

- 29- زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.
- 30- سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001.
- 31- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم ومصر، دار النهضة العربية، 1984.
- 32- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، الأردن، 2009.
- 33- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، 1990.
- 34- سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، القاهرة، 1988.
- 35- صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة، 1987.
- 36- صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي "قاضي الدستورية - الانتخابات - الاستفتاءات"، دار النهضة العربية، 1992.
- 37- عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 38- عبد الرحمان عزاوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2009.
- 39- عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 40- عبد القادر مشري، الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- 41- عبد الناصر جابي، الانتخابات الدولية والمجتمع، دار القصة للنشر، الجزائر، 1998.
- 42- عطاء الله بوحמידة، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 43- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 2009.
- 44- علي زغود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، دم.ج، الجزائر، 2005.

- 45- عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار الإتصال، بن
عكنون، بدون تاريخ.
- 46- عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، د . م . ج، الجزائر، 1995.
- 47- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، 1962-
2000، دار الريحانة.
- 48- _، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية مقارنة طبعة معدلة طبقا لقانون
الإجراءات المدنية والإدارية 2008، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 49- _، قانون الانتخابات: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12-01 : عرض
الأسباب، رأي المجلس الدستوري، مقارنة مع الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس
1997، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 50- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية- نظرية الدعوى - ، د . م . ج ، الجزء
الثاني، الجزائر، 1998.
- 51- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة،
الجزائر، 1999.
- 52- عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية في تونس، الطبعة الثانية،
مركز النشر الجامعي، تونس، 1998.
- 53- قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري تحليل
قانوني مقارن، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
- 54- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري دراسة قانونية فقهية
وقضائية مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- 55- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- 56- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،
2009.
- 57- _، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- 58- _، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
- 59- محمد براهيم، القضاء المستعجل، الجزء الأول، د م ج، 2006.
- 60- محمد حسنين ابراهيم، الانتخابات القادمة نزيهة أم مزورة، دار الكتب القانونية، مصر،
2006.

- 61- محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، طبعة ثانية منقحة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2010 .
- 62- محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2011.
- 63- محمد قصري، المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الإنماء الثقافي، 2009.
- 64- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، د.م.ج، 1999.
- 65- منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح و ضماناتهما، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.
- 66- مولود ديدان، نظام الانتخابات، دار بلقيس، الجزائر، 2009.
- 67- مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
- 68- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- 69- هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفه، المؤسسة الجامعية للدراسيات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.
- 70- هوام الشیخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، 2009.

رسائل الدكتوراه:

- 1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005-2006.
- 2- الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991.

- 3- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.
- 4- عبد الرزاق المختار، التفاضل على درجتين في المادة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2006.
- 5- عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة، تخصص قانون عام، 2008/2007.
- 6- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ببن عكنون، الجزائر، 2006/2005.
- 7- محمد وليد حامد العبادي، قضاء الإلغاء ضمانا لاحترام حقوق الأفراد وحررياتهم، دراسة مقارنة فرنسا-المغرب-مصر-الأردن، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، المغرب، 1993-1992.
- 8- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية-، رسالة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2009 .

مذكرات الماجستير:

- 1- دوايسية كريمة، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والتنظيم السياسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ببن عكنون، 2002/2001.
- 2- ربيع العوفي ، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2008-2007.
- 3- ريم سكفالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة ماجستير في الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2005-2004.
- 4- عامر محمد، الطعون الانتخابية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1983.
- 5- عيسى تولموت، النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ببن عكنون، 2002-2001، الجزائر.

- 6- لامية حمامة، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية - دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2006/2005.
- 7- محمد عامر، الطعون الانتخابية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1983.
- 8- محمد بركات ، النظام القانوني للمنتخب المحلي، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر، 1998.
- 9- محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2009.
- 10- هشام الوازيكي، الطعون الانتخابية أمام القضاء الإداري، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-الدار البيضاء، المغرب، 2004-2003.

المقالات:

- 1- أحمد بركات ، مبدأ الإشراف القضائي كآلية لإنجاح العملية الانتخابية في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي : الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، ورقة يومي 03 و 04 نوفمبر 2010.
- 2- إدريس بلحمجوب، معايير الرقابة القضائية على سلامة العمليات الانتخابية بين توجهات الغرفة الإدارية والمجلس الدستوري، في المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة وموظفي المجلس الأعلى، الرباط، 2007.
- 3- إدريس بوكرا ، مراقبة الانتخابات الرئاسية في الجزائر، في: دراسات دستورية مغربية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2011.
- 4- الزين عزري ، القاضي الإداري يصنع القاعدة القانونية ، مجلة الاجتهاد القاضي، جامعة بسكرة، 2005.
- 5- الزبير عروس ، الانتخابات التشريعية في الجزائر: من المشاركة المكلفة إلى الامتناع الراض، في : النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.

- 6- أمين محفوظ، تأملات حول شروط الترشح لرئاسة الجمهورية في تونس، في : مجموعة أعمال مهداة إلى العميد مصطفى فيلاي، مركز النشر الجامعي، تونس، 2010.
- 7- إسماعيل لعبادي ، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 12، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
- 8- إكرام بن عمر، المواطن الناخب، في: دراسات دستورية مغربية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2011.
- 9- السعيد سليمان، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية ، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول: إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضرورات والآليات، يومي 08 و 09 ديسمبر 2010، كلية الحقوق، جامعة جيجل.
- 10- إيف غودمييه، " القانون الإداري " ، ملف فوضى القواعد القانونية، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الأول، الجزائرية للكتاب، 2006.
- 11- برنار ستين، القوانين و الأنظمة : مفارقة الفوضى ، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الأول، الجزائرية للكتاب، 2006.
- 12- بسام كراي، المنازعات الانتخابية للمجلس الوطني التأسيسي، مجلة دراسات قانونية، عدد 18، كلية الحقوق بجامعة صفاقس، 2011.
- 13- بوجمعة بوعزاوي، دور دعوى الإلغاء في حماية نزاهة القرارات الممهدة للانتخابات التشريعية، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، العدد الثالث والرابع، الدار البيضاء، 2005.
- 14- جاك روبير، الأمن القانون واللامن الاجتهادي ، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد 6، الجزائرية للكتاب، 2006.
- 15- جاك روبير، الترشيح الرئاسي، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.
- 16- جان بيار كامبي، تمويل الحملات الانتخابية في عام 2007، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
- 17- حسان مرابط ، نطاق اختصاص القضاء الإداري بالمنازعة الانتخابية ، مداخلة أقيمت بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيجل بمناسبة الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائري " الآليات والضرورات " ، 08 و 09 ديسمبر 2010.

- 18- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية " المراحل التحضيرية "، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، أبريل 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 19- رابح طاهير، نصاب الإبعاد في النظام الانتخابي الجزائري، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني بجامعة جيجل حول إصلاح النظام الانتخابي الجزائري، الضرورات والآليات، يومي 08 و 09 ديسمبر 2010.
- 20- رمضان غناي، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009.
- 21- رمضان غناي، عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، 2003.
- 22- شريف يوسف خاطر، ضمانات جدية الترشيح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 37، كلية القانون، جامعة الإمارات، 2009.
- 23- عادل سعيد أبو الخير، اجتهاد القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
- 24- عبد الجليل مفتاح و مصطفى بخوش، دور القاضي الإداري: وضع القاعدة القانونية أم تطبيقها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، 2005.
- 25- عبد الرزاق زوبينة، الرأي الاستشاري لمجلس الدولة: ولادة كاملة ومهمة مبتورة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.
- 26- عبد الكريم مختاري، المجلس الدستوري وإصلاح النظام الانتخاب الجزائري - محكمة دستورية أم حكم دستوري؟، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الآليات والضرورات، يومي 08 و 09 ديسمبر 2010، بجامعة جيجل.
- 27- عمار بوضياف، مجلس الدولة بين وظيفة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
- 28- عمار عباس ونفيسة بختي، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري وسبل إصلاحه، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الثاني، الجزائر، 2008.

- 29- فريد علوش و ماجدة شاهيناز بودوح، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.
- 30- محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2007.
- 31- محمد سليم محمد الغزوي، نظام الانتخاب - دراسة في كل من التشريع الأردني والمقارن-، المجلة القانونية التونسية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، 1989.
- 32- محمد صالح خراز، تعليق على القرار رقم 2871 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/11/12، مجلة دراسات قانونية، العدد الرابع، نوفمبر 2002، دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 33- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري، تشكيلته ووظائفه، مجلة النائب، العدد الرابع، 2005.
- 34- نبالي فطة، المجلس الدستوري والحق في المساواة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
- 35- ناجي البكوش، المنازعات الانتخابية في القانون التونسي، المجلة القانونية التونسية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، عدد خاص، تونس، 1985.
- 36- نعيمة عمير، الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 1، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2008.
- 37- نجاة خلدون، الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 51، 52، أكتوبر، دار النشر المغربية، 2003.
- 38- نجيب جيري، ضوابط المنازعات الانتخابية في العمل القضائي للمحاكم الإدارية، فقه المنازعات الإدارية، العدد السنوي الثاني، مجلة الحقوق المغربية، 2012.
- 39- نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، أبريل 2006.
- 40- نور الدين فكايير، العضوية في البرلمان، مجلة النائب، العدد الأول، مجلة فصلية يصدرها المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2003.
- 41- نويري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها - دراسة تطبيقية-، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، منشورات الساحل، الجزائر، 2006.

42- يوسف اليحياوي، بعض الإشكالات القانونية للمنازعات الانتخابية التشريعية، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، العدد 3 و 4، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2005.

النصوص القانونية:

دستور الجزائر لسنة 1989

دستور الجزائر سنة 1996

القوانين:

- القانون 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 المعدل والمتمم بموجب القانون 90-06 والقانون 91-06.

- الأمر 07/97 المعدل والمتمم، المتضمن نظام الانتخابات المؤرخ في 06 مارس 1997، ج ر عدد 12، 1997.

- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، 1998.

- القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وذلك بتاريخ 7 فيفري 2004، ج ر عدد 09، 2004.

- القانون العضوي 07-08 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 28/07/2007، ج ر عدد 48، 2007.

- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، والمتضمن نظام الانتخابات، ج ر العدد الأول، 2012.

- الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر عدد 08، 2012.

- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر العدد الأول، 2012.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 07 أوت 1989.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 29 ديسمبر 1996.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 13 أبريل 1997، ج ر عدد 25.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 28 يونيو 2000، الصادر في تاريخ 6 غشت 2000، ج ر عدد 48.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 3 مايو 2012، ج ر عدد 24، 2012.
- النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية المؤرخ في 28 فبراير 2012، ج ر عدد 13، 2012.
- القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 30/05/1998، ج ر عدد 37، 1998.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر رقم 21 الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2008.

المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، والمتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- المرسوم الرئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج ر عدد 12، ص 38.
- المرسوم الرئاسي 99-01 المؤرخ في 4 يناير 1999، والمتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج ر العدد الأول.
- المرسوم الرئاسي 02-129 المؤرخ في 15 أبريل 2002، المحدث للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 ماي 2002، ج ر عدد 26.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 7 فبراير 2004، المحدث للجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 8 أبريل 2004، ج ر عدد 08.
- المرسوم الرئاسي رقم 07-115 المؤرخ في 17 أبريل 2007 المحدث للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 ماي 2007، ج ر عدد 25، 2007.
- المرسوم الرئاسي 09-61 المؤرخ في 7 فبراير 2009، المحدث للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 9 أبريل سنة 2009.
- المرسوم الرئاسي رقم 12-67 المؤرخ في 10 فبراير 2012 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 06، 2012.

- المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012، ج ر عدد 06، 2012، والمحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.
- المرسوم الرئاسي رقم 12-69، المؤرخ في 11 فبراير 2012، ج ر عدد 06، والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-62 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و كفاءات ذلك.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-63 المؤرخ في 15 مارس سنة 1997، المحدد لقواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-69 المؤرخ في 15 مارس 1997 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-70 المؤرخ في 15 مارس 1997 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-71 المؤرخ في 15 مارس 1997 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-73 المؤرخ في 15 مارس 1997، والمحدد لكفاءات تطبيق المادة 40 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.
- المرسوم التنفيذي رقم 99-57 المؤرخ في 02 مارس 1999 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكفاءات ذلك.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-79 المؤرخ في 27 فبراير 2002 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-80 المؤرخ في 27 فبراير 2002 المتعلق بإيداع قوائم الترشح لانتخاب المجلس الشعبي
- المرسوم التنفيذي رقم 02-80 المؤرخ في 27 فبراير 2002 المتعلق بإيداع قوائم الترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-81 المؤرخ في 27 فبراير 2002 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-68 المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكفاءات ذلك.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-62 المؤرخ في 17 فبراير 2007 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-63 المؤرخ في 17 فبراير 2007 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.
- المرسوم التنفيذي 07-63 المؤرخ في 17 فبراير 2007 والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-64 المؤرخ في 17 فبراير 2007 المتعلق بإيداع قوائم الترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-258 المؤرخ في 1 سبتمبر 2007 والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-259 المؤرخ في 1 سبتمبر 2007، والمتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.
- المرسوم التنفيذي 09-04 المؤرخ في 04 يناير 2009، المحدد لإجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها.
- المرسوم التنفيذي 12-24 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 24 يناير 2012، ج ر عدد 04، مؤرخة في 26 يناير 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-25 المؤرخ في 24 يناير 2012 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 04، مؤرخة في 26 يناير 2012،
- المرسوم التنفيذي 12-26 المؤرخ في 24 يناير 2012 والمتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 04، مؤرخة في 26 يناير 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-28 المؤرخ في 06 فبراير 2012 المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، ج ر عدد 08 ، 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المؤرخ في 6 فبراير 2012 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات ج ر عدد 08 ، 2012.
- المرسوم التنفيذي 12-32 المؤرخ في 6 فبراير 2012 والمتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم. ج ر عدد 08، 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-81 المؤرخ في 14 فبراير 2012 والمحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر عدد 08، 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-179 المؤرخ في 11 أفريل 2012، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج ر عدد 22، 2012.

القرارات الوزارية :

- قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري المؤرخ في 31 يوليو 1995، المحدد للمواصفات التقنية لاستمارة التوقيع الشخصي التي تنص عليها أحكام المرسوم التنفيذي 95-202 المؤرخ في 29 يوليو 1995.
- قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 2 يناير 1999 ، المحدد للمواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المؤرخ في 9 يناير 1999 المحدد لتاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- من قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 8 يناير 2004 ، المحدد للمواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- قرار وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 8 يناير 2004 المحدد لتاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- القرار الوزاري المؤرخ في 17 فبراير 2007 المحدد للمميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية
- القرار الوزاري المؤرخ في 2 ستمبر 2007 المحدد للمميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية
- القرار الوزاري المؤرخ في 2 ستمبر 2007 المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية
- القرار الوزاري المؤرخ في 2 ستمبر 2007 المحدد لتاريخ سحب استمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

- القرار الوزاري المؤرخ في 2 ستمبر 2007 المحدد لتاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.
- قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 05 يناير 2009، المحدد لتاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخابات الرئاسية.
- قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 5 يناير 2009، المحدد للمواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- قرار وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 5 يناير 2009 المحدد لتاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- القرار الوزاري المؤرخ في 25 يناير 2012، المحدد للمميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 04، مؤرخة في 26 يناير 2012

قرارات المجلس الدستوري:

- القرار رقم 03/ق.م.د/ 12 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر عدد 32.
- القرار رقم 04/ق.م.د/ 12 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر عدد 32.
- القرار رقم 05/ق.م.د/ 12 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر عدد 32.
- القرار رقم 06/ق.م.د/ 12 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر عدد 32.
- القرار رقم 07/ق.م.د/ 12 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر عدد 32.
- القرار رقم 08/ق.م.د/ 12 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر عدد 32.
- القرار رقم 09/ق.م.د/ 12 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر عدد 32.
- القرار رقم 10/ق.م.د/ 12 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر عدد 32.
- القرار رقم 11/ق.م.د/ 12 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر عدد 32.
- القرار رقم 12/ق.م.د/ 12 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر عدد 32.
- القرار رقم 13/ق.م.د/ 12 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر عدد 32.
- القرار رقم 14/ق.م.د/ 12 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر عدد 32.
- القرار رقم 15/ق.م.د/ 12 الصادر عن المجلس الدستوري لمؤرخ في 24 مايو 2012، ج ر عدد 32.

القرارات القضائية

- قرار الغرفة الإدارية الصادر عن مجلس قضاء ورقلة، بتاريخ 2007/04/11، فهرس رقم 2007/132.
- الأمر الاستعجالي فهرس رقم 12/00307 المؤرخ في 09 أبريل 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة.
- الأمر الاستعجالي فهرس رقم 12/00203 المؤرخ في 09 أبريل 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية بورقلة.
- الأمر الاستعجالي فهرس رقم 12/00300 المؤرخ في 08 أبريل 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة.
- الأمر الاستعجالي فهرس رقم 12/00195 المؤرخ في 02 أبريل 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية بورقلة.

قرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية :

- القرار رقم 11 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 26 مارس 2012
- القرار رقم 25 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 29 مارس 2012
- القرار رقم 111 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 15 أبريل 2012.
- القرار رقم 510 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 28 أبريل 2012.
- القرار رقم 641 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 30 أبريل 2012.
- القرار رقم 665 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 02 ماي 2012.
- القرار رقم 747 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 03 ماي 2012.
- القرار رقم 948 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية ، الصادر بتاريخ 10 ماي 2012.

- القرار رقم 959 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية ، الصادر بتاريخ 10 ماي 2012 .
- القرار رقم 971 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية ، الصادر بتاريخ 10 ماي 2012 .
- القرار رقم 1043 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية ، الصادر بتاريخ 10 ماي 2012 .
- القرار رقم 1065 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية ، الصادر بتاريخ 10 ماي 2012 .

المجلات :

- 1-مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 1989-1996، العدد الأول.
- 2-مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، عدد رقم 02، 1997.
- 3-مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد رقم 04، 1999.
- 4- مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، تصدر عن المجلس الدستوري، العدد الخامس، 2000.
- 5-مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد رقم 07، 2002.
- 6-مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 9، المجلس الدستوري، 2004.
- 7-مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 12، 2007.
- 8-مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.

النصوص القانونية الفرنسية:

- الدستور الفرنسي لسنة 1958
- قانون الانتخابات الفرنسي.
- القانون العضوي الفرنسي المؤرخ في 31 جانفي 1976، والمعدل بتاريخ 20/07/2005، والمتعلق بالقوائم الانتخابية القنصلية وتصويت الفرنسيين خارج فرنسا في الانتخابات الرئاسية.

- القانون العضوي 2009-38 المؤرخ في 13 جانفي 2009 والمتعلق بتطبيق المادة 25 من الدستور الفرنسي.
- القانون العضوي 2011-410 المؤرخ في 14 أفريل 2011 والمتعلق بانتخاب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ.
- القانون العضوي 2012-272 المؤرخ في 28 فبراير 2012 والمتعلق بتعويض نفقات الحملة الانتخابية الرئاسية.
- المرسوم رقم 2005-1613 المتعلق بتطبيق القانون العضوي رقم 76-97 والمتعلق بالقوائم الانتخابية القنصلية وتصويت الفرنسيين بالخارج بالنسبة للانتخابات الرئاسية.
- القانون 2009-526 المتعلق بتبسيط وتخفيف وتوضيح القانون والإجراءات.
- المرسوم رقم 2006-1244 المؤرخ في 11 أكتوبر 2006، المعدلة بموجب المرسوم رقم 2009-430 المؤرخ في 20 أفريل 2009:
- المرسوم 2012-220 المؤرخ في 16 فبراير 2012 والمتعلق بأحكام متعددة بقانون الانتخابات.

1- Les ouvrages:

- 1-Ardant Philippe, **Institutions politiques et Droit Constitutionnel**, 19 édition, L.G.D.J, Paris, 2007
- 2-Ardant Philippe, **Le contentieux électoral devant le conseil constitutionnel et le conseil d'état** , L.G.D.J , Paris, 1988.
- 3-Bernard Chantebout, **Droit constitutionnel**, 19^e édition, Dalloz,Paris, 2002 .
- 4- Bernard Maligner, **Droit Electoral**, Ellipses, Paris, 2007.
- 5- Bruno Genevois, **Le conseil constitutionnel et l'élection présidentielle de 1988**, R D P, Paris ,1989.
- 6-Claude Frank, **Les Grandes décisions de la jurisprudence, droit constitutionnel**, P.U.F, Paris,1978.

- 7-Dominique Rousseau, **Droit du contentieux constitutionnel**, L.G.D.J, Paris, 1990.
- 8-Dominique Rousseau, **Droit du contentieux constitutionnel**, Delta, 7^e édition, Liban, 2006.
- 9- Dominique Lartournerie, **Le conseil d'état**, Dalloz, Paris, 2005.
- 10- Francis Delpérée, **Le contentieux électoral que sais-je?** , PUF, 1998.
- 11-François Luchaire, **Le conseil constitutionnel organisation et attributions**, Tome 1, Economica, Paris, 1997.
- 12- François Luchaire, **Le conseil constitutionnel**, Economica, Paris, 1986.
- 13- Francis Hamon et Michel troper, **Droit constitutionnel**, 30^e édition, L.G.D.J, Paris, 2007.
- 14- Favoreu Louis et Philip Loic, **Les grande décisions du conseil constitutionnel**, Dalloz,Paris, 2005.
- 15- Gille Champagne, **L'essentiel du droit constitutionnel**, Gualino éditeur, EJA ,Tome 2, Paris, 2007.
- 16- Hervé Cauchois, **Code électoral 2011**, 21^o édition, Berger Levrault, Paris, 2011.
- 17- Hervé Cauchois, **Guide de contentieux électoral**, 2^e édition,berger-levrault, Paris, 2005.
- 18- Jean Gicquel, **Droit Constitutionnel et institutions politiques**, 17 éditions, Montchrestien, DELTA, 2001.

- 19- Jean-paul Charnay, **Le Contrôle de la régularité des élections parlementaire**, Tome L1, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1964.
- 20- Jean-Marie Auby et Roland Drago, **Traité de contentieux administrative**, Paris, L .G.D. J, 1984.
- 21- Jean-Pierre Camby et autres, **La révision de 2008: une nouvelle constitution ?**, L.G.D.J, Paris, 2011.
- 22- Jean-Pierre Camby, **Le conseil constitutionnel, juge électoral**, Dalloz, 5 édition, Paris, 2009,.
- 23- Lahcen Seriak, **les élections en Algérie, tout ce qu'il faut savoir**, casbah éditions, Alger, 1997.
- 24- Laurant Trouvet, Yves Marie Doublet, **Droit des Elections**, Economica, Paris,2007.
- 25- Luc Bernard Fau, Michel Lévy, **Le financement des compagnes électorales**, L.G.D.J, Paris, 1995.
- 26- Michel Guénaire et autres, **Le Cadre juridique des compagnes électoral**, Le moniteur, Paris, 2000.
- 27- Marion Ballet, **compagnes présidentielles de 2002 et 2007**, la documentation –français, Paris,2010.
- 28- Pascal jan, **les assemblées parlementaires françaises**, la documentation française, Paris, 2010.
- 29- Pascal Jan, **La saisine du conseil constitutionnel**, L.G.D.J.
- 30- Rachid Tlemceni, **élections et élites en Algérie : paroles des candidats**, chihab édition, Alger,2003.
- 31- René Chapus, **Droit du contentieux administratif**, 12° édition, 2006.

- 32- René Chapus, **Droit du contentieux administratif**, 5^o édition, 1995.
- 33- Thomas Piazzon, , **La sécurité juridique**, édition ALPHA, paris, 2010.
- 34-Vlad Constantinesco et Stéphane Pierré-Caps ,**Droit constitutionnel**, 5^eédition, PUF, Paris, 2011.

2-Les Thèses:

- 1-Lamoroux Sophie, **Le contentieux des actes périphériques en matière électorale**, Thèse Doctorat, Aix-en-provence, 2000.
- 2-Mohammed Abdelatif, **Le contentieux des élections parlementaires en droit Egyptien et en droit Français**, thèse doctorat, université de Dijon, 1983.
- 3-Séverine Buffet, **Le contentieux électoral devant les juridictions administratives et le conseil constitutionnel**, Thèse Doctorat en droit public, Université Jean Moulin, Faculté de droit, Lyon, 2007.

3- Les Articles:

- 1- Abdellatif Menouni, **constitution et contentieux électoral**, Recueil des cours AIDC, CERES, Tunis, 2002.
- 2- Bernadette Bhasin et Yves-Marie-Doublet, **Le contentieux du financement des élections législatives de 1997**, R.D.C, Puf,n 36, 1999.

- 3-Clémence Philippe, Le contentieux de l'élection présidentielle: aspect choisis, Revue Pouvoirs, n 2/2009.
- 4 - Emmanuel Tawil, Le conseil constitutionnel et la liste des candidats à l'élection du président de la république, Revue de l'actualité juridique française, 2002.
- 5- Ferdinand Mélin-Soucramanien, Le conseil constitutionnel juge électoral, revue Pouvoir, n 105, Paris, 2003.
- 6- Ghevontian Richard, un labyrinthe juridique : le contentieux des actes préparatoires en matière d'élections politiques, RFDA , 1994.
- 7- Grocieux Patrick, Le parinage des prétendants à l'élection présidentielle : simple formalité juridique ? , R.F.D.C , Paris, 2004.
- 8- Guy Prunier, les recours contentieux électoraux. L'exemple des élections législatives, Revue Pouvoir, n 115, 2005/4.
- 9-Neji Baccouche, contentieux électoral et suffrage universel, presses de l'université de sciences sociale de Toulouse, 1994.
- 10- Salamon Jean, Les opérations préparant les élections devant le juge de l'excès de pouvoirs, R.D.P, 1957.
- 11- Olivier Shrameck, Le conseil constitutionnel et l'élection présidentielle de 1995 ", A.J.D.A, 1996.
- 12- Stirn Bernard, Le contrôle des opérations des révisions des listes électorales, Revue Française de Droit administratif, paris, 1989.

- 13- Stéphane Cottin, La réception et le contrôle des présentations de candidature à l'élection du président e la république par le conseil constitutionnel, R .D.P, Paris, 2002.
- 14- Sylvie Torcol, Le contentieux des élections législatives : réflexions autour d'un contentieux à risques, R.D.P, n 5, 2004.

المواقع الإلكترونية:

http://www.conseilconstitutionnel.fr/conseilconstitutionnel/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe_version_mai2009.pdf
<http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000025398043&dateTexte=&categorieLien=id> .
<http://www.assemblee-afe.fr/elections-legislatives-de-2012,1089.html>
<http://www.juricaf.org/arret/FRANCE-CONSEILCONSTITUTIONNEL-19810611-CONSTEXT000017665952>
<http://www.cnse.dz/>
<http://www.conseil-constitutionnel.dz>
<http://www.vie-publique.fr/actualite/faq-citoyens/election-presidentielle-2012/>
<http://www.vie-publique.fr/decouverte-institutions/institutions/fonctionnement/president-republique/comment/qui-peut-devenir-president-republique.html>
www.cnccfp.fr
<http://www.interieur.gov.dz/>

فهرس المحتويات:

مقدمة:	ص 01
الباب الأول :منازعات العملية التحضيرية للانتخابات	ص 11
الفصل الأول: منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية	ص 12
المبحث الأول : رقابة اللجنة الإدارية للتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية	ص 16
المطلب الأول : تشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية	ص 16
الفرع الأول: التشكيلة داخل البلدية	ص 17
أولا : تشكيلة تحت رئاسة قضائية داخل البلدية في الجزائر	ص 17
1- تشكيلة اللجنة في ظل الأمر 07-97:	ص 17
2- تشكيل اللجنة في ظل القانون العضوي 01-12:	ص 18
ثانيا : تشكيلة ثلاثية بدون رئاسة في كل مكتب تصويت بفرنسا	ص 20
الفرع الثاني : تشكيلة اللجنة الإدارية في الخارج	ص 21
أولا : في النظام الانتخابي الجزائري	ص 22
1- التشكيلة في ظل الأمر 07-97	ص 23
2- التشكيلة في ظل القانون العضوي 01-12:	ص 24
ثانيا : في النظام الانتخابي الفرنسي:	ص 25
1- اللجنة الإدارية لجنة تحضيرية:	ص 25
2- اللجنة الإدارية تحت رقابة اللجنة الانتخابية	ص 26
المطلب الثاني: اختصاص اللجنة الإدارية	ص 27
الفرع الأول : اختصاص اللجنة الإدارية في النظام الانتخابي الجزائري	ص 29
أولا: اختصاص اللجنة الإدارية بين المراجعة والفصل في الطعون	ص 29
1-اجتماع اللجنة لمراجعة القوائم الانتخابية: إجراء روتيني غير فعال	ص 29
2- الفصل في الطعون والاحتجاجات: وظيفة أساسية بدون أحكام تفصيلية	ص 33
ثانيا: أطراف الطعن	ص 35
1- أطراف الاحتجاج أمام اللجنة الإدارية طبقا للقانون العضوي 01-12	ص 36

- أ- كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية:ص36
- ب- المواطن الذي أغفل تسجيله:ص37
- 2- غياب أطراف أخرى فاعلة:.....ص38
- ثالثا : مواعيد وإجراءات الاعتراض والفصل فيه أمام اللجنة الإدارية :.....ص38
- 1- مواعيد الاعتراض أمام اللجنة : ذات آجال قصيرة.....ص38
- 2- إجراءات الاعتراض أمام اللجنة :ص40
- 3- آجال الفصل في الاعتراض: من انعدام الآجال إلى تحديدها.....ص40
- الفرع الثاني : عمل اللجنة الإدارية في النظام الانتخابي الفرنسي.....ص41
- أولا : المراجعة العادية والاستثنائية :.....ص41
- ثانيا: تبليغ قرار رفض التسجيل:.....ص42
- ثالثا : تبليغ قرار الشطب أو القرار المتعلق بالمنازعة في التسجيل:.....ص44
- رابعا : التظلم أمام اللجنة الإدارية : إجراء اختياري ذو طابع استعجالي ومحدود.....ص44
- المبحث الثاني: ازدواجية الرقابة القضائية على القوائم الانتخابية.....ص46
- المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي في فرنسا بالنظر في منازعات الناخب.....ص46
- الفرع الأول : أطراف الطعن وإجراءاته أمام المحكمة.....ص47
- أولا : الأشخاص المعنيون بحق الطعن:.....ص47
- 1- الناخب المعني:.....ص48
- 2- بقية الناخبين :.....ص48
- 3- الوالي أو رئيس الدائرة:ص49
- ثانيا: شكل الطعن وميعاده:.....ص49
- ثالثا: مجال اختصاص المحكمة والفصل في الطعن.....ص50
- الفرع الثاني: حق الطعن بالنقض.....ص52
- المطلب الثاني : تذبذب المشرع الجزائري في إسناد اختصاص الفصل في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية للقضاء العادي.....ص53
- الفرع الأول : اختصاص القضاء العادي في ظل الأمر 07-97.....ص53

الفرع الثاني : عودة اختصاص القضاء العادي في ظل القانون العضوي رقم 12-01.. ص55

أولاً : أطراف الطعن وإجراءاته : الاحتفاظ بنفس الأطراف والإجراءات.....ص56

ثانياً: مواعيد الطعن وآجال الفصل فيه: تقليص في الآجال.....ص56

ثالثاً : طبيعة حكم المحكمة: حكم غير قابل للطعن.....ص58

المطلب الثالث: اختصاص القضاء الإداري في مجال منازعات القوائم الانتخابية.....ص59

الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري في الجزائر: رقابة سلبية، محدودة ثم غائبة.....ص59

أولاً : نقل الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الإداري بموجب القانون العضوي

01-04 : أمر ضروري تم بطريقة سلبية.....ص60

1- تجاهل المشرع مبدأ التقاضي على درجتين:.....ص62

2- إقصاء مجلس الدولة من الرقابة :.....ص64

ثانياً : حرمان القضاء الإداري من النظر في منازعات التسجيل والشطب في القانون العضوي

01-12.....ص66

ثالثاً: من الاختصاص المحدود للقاضي الإداري إلى الاختصاص المعلوم.....ص67

1 - انعدام النص المخول لرقابة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية إجرائياً وإدارياً:.....ص67

أ- تطبيق القاعدة القانونية :.....ص69

ب- صنع القاعدة القانونية :.....ص71

2- انعدام النص المخول لرقابة عمل اللجنة الإدارية في الخارج والطعن في قراراتها:.....ص72

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري في فرنسا بالنظر في منازعات القوائم الانتخابية.....ص75

أولاً : إحالة الدعوى أمام المحكمة الإدارية: إجراء حصري للوالي.....ص76

ثانياً : موضوع الإحالة.....ص77

1 - فحص الإجراءات المنصوص عليها في المادة L18، و R8 من قانون الانتخاب.....ص78

2- فحص حضور وعمل كل أعضاء اللجنة الإدارية:.....ص79

ثالثاً: استئناف الحكم أمام مجلس الدولة.....ص80

الفصل الثاني : منازعات استدعاء الهيئة الناخبة وتشكيل مكاتب التصويت.....ص82

المبحث الأول: منازعات استدعاء الهيئة الناخبة.....	ص82
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقرار الاستدعاء.....	ص83
الفرع الأول: قرار استدعاء الهيئة الناخبة بين مضمونه وصاحب الاختصاص في إصداره.....	ص83
أولا : مضمون قرار الاستدعاء.....	ص84
ثانيا : صاحب الاختصاص في إصداره	ص87
الفرع الثاني : قرار الاستدعاء قرار إداري تمهيدي أم قرار سيادي.....	ص88
المطلب الثاني: دعوى إلغاء قرار الاستدعاء بين اختصاص مجلس الدولة والمجلس الدستوري.....	ص92
الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة	ص93
أولا : تردد مجلس الدولة الفرنسي في الإعلان عن اختصاصه:	ص93
ثانيا : تجربة حديثة لمجلس الدولة الجزائري:.....	ص95
الفرع الثاني : اختصاص المجلس الدستوري.....	ص98
أولا : تأخر المجلس الدستوري الفرنسي في الإعلان عن اختصاصه	ص98
ثانيا: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري غير محدودة قانونا:.....	ص102
المبحث الثاني : انفراد المشرع الجزائري بوضع قواعد منازعات تشكيل مكاتب التصويت.....	ص105
المطلب الأول : تشكيلة مكاتب التصويت بين إشراف الإدارة والقضاء.....	ص105
الفرع الأول : تشكيلة مكاتب التصويت كأحكام مشتركة في الاستشارات الانتخابية: تحت إشراف إداري تام.....	ص106
أولا : تشكيلة مكاتب التصويت في ظل الأمر 97-07 المعدل وفقا للقانون العضوي 04-	
01.....	ص106
ثانيا : تشكيلة مكاتب التصويت في ظل القانون العضوي 12-01.....	ص108
الفرع الثاني : مكاتب التصويت في انتخابات أعضاء مجلس الأمة: تحت الإشراف القضائي.....	ص110

المطلب الثاني : الطعن الإداري والقضائي في تشكيلة مكاتب التصويت:.....ص111	111
الفرع الأول : الطعن الإداري.....ص112	112
أولا : الاعتراض الكتابي والمعلل، أمام الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.....ص112	112
ثانيا : ضرورة احترام المواعيد: بين صاحب الاعتراض والإدارة.....ص115	115
ثالثا: مجال الاعتراض مفتوح لكل الأطراف دون تحديد.....ص116	116
الفرع الثاني: الطعن القضائي في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت:.....ص117	117
أولا: الطعن القضائي بين الأمر 07-97 و القانونين العضويين 01-04 و 01-12.....ص118	118
1- النقل الجزئي للاختصاص في منازعات أعضاء مكاتب التصويت من القضاء العادي إلى القضاء الإداري بين الأمر 07-97 والقانون العضوي 01-04.....ص118	118
2- إجراءات ومواعيد الطعن أمام الجهة المختصة طبقا للقانون العضوي 01-04...ص121	121
أ- الجهة القضائية المختصة:.....ص121	121
الفقرة الأولى: اختصاص الجهة القضائية الإدارية المختصة : حق مكرس داخل الوطن.....ص121	121
الفقرة الثانية: اختصاص القضاء العادي : محكمة الجزائر تفصل في الطعن ضد قرار رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.....ص123	123
ب- إجراءات ومواعيد الطعن:.....ص125	125
3- النقل الكلي لمنازعات أعضاء مكاتب التصويت لاختصاص القضاء الإداري في ظل القانون العضوي 01-12.....ص126	126
ثانيا: طبيعة القرار القضائي: قرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.....ص128	128
الباب الثاني : المنازعات المتعلقة بعملية الترشح.....ص130	130
الفصل الأول : منازعات الترشح للانتخابات التشريعية بين الرقابة الأولية للإدارة ورقابة القضاء الإداري.....ص131	131
المبحث الأول : شروط الترشح كمعيار فاصل في المنازعات.....ص132	132
المطلب الأول : شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني.....ص132	132

الفرع الأول: الشروط الموضوعية :.....	ص133
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	ص135
أولا : المادة 109: بين تركية الأحزاب السياسية وجمع التوقيعات.....	ص135
1- التزكية:.....	ص136
2- جمع التوقيعات:.....	ص137
أ- جمع التوقيعات في ظل الأمر 97-07: متعلق فقط بالمرشحين الأحرار.....	ص137
ب- جمع التوقيعات بعد التعديل 07-08: المساواة بين الأحزاب الضعيفة والأحرار...	ص138
ثانيا: شرط جمع التوقيعات وفقا لأحكام القانون العضوي 12-01:.....	ص143
الفرع الثالث: الشروط الشكلية الأخرى وإجراءات الترشح:.....	ص145
1- حول التصريح بالترشح وإيداع القائمة:.....	ص146
2- ميعاد الترشح:.....	ص150
المطلب الثاني: شروط وإجراءات الترشح للجمعية الوطنية في القانون الفرنسي:.....	ص151
الفرع الأول : شروط الترشح.....	ص151
الفرع الثاني :إجراءات الترشح:	ص155
المبحث الثاني : الفصل في ملفات الترشح بين رقابة الإدارة ورقابة القضاء.....	ص158
المطلب الأول : فحص الإدارة لملفات الترشح لانتخاب أعضاء الغرفة الأولى.....	ص158
الفرع الأول : في النظام الانتخابي الجزائري	ص159
أولا : في ظل الأمر 97-07 المعدل والمتمم :.....	ص159
ثانيا : في ظل القانون العضوي 12-01.....	ص161
الفرع الثاني : في النظام الانتخابي الفرنسي.....	ص162
أولا : الوضع قبل الانتخابات التشريعية 2012 : الإدارة تحيل الملف للمحكمة الإدارية دون منح	
حق الطعن للمترشح.....	ص163
ثانيا : الوضع بعد الانتخابات التشريعية 2012: الإدارة تصدر قرارات بالرفض قابلة للطعن من	
قبل المترشح.....	ص164

المطلب الثاني : اختصاص القضاء بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات رفض الترشح:.....ص165	165
الفرع الأول : اختصاص القضاء العادي والإداري في الجزائر:ص165	165
أولا : مرحلة اختصاص القضاء العادي :.....ص165	165
ثانيا: مرحلة اختصاص القضاء الإداري بين اختصاص الغرف الإدارية الجهوية والمحلية والمحاكم الإدارية.....ص166	166
1- تأرجح عملية الفصل بين الغرف الإدارية المحلية والجهوية في ظل القانون العضوي 04-01: احتفاظ بإرث قرارات القضاء العادي.....ص167	167
2- اختصاص المحاكم الإدارية في القانون العضوي 12-01: نصوص جديدة بمحتوى قديم.....ص175	175
3- إقصاء مجلس الدولة من الرقابة في عملية فحص قرارات رفض الترشح: خرق لمبدأ التقاضي على درجتين وإعدام لدور التقويم.....ص175	175
أ- مجلس الدولة ممنوع من النظر باعتباره جهة استئناف.....ص176	176
ب- مجلس الدولة باعتباره جهة طعن بالنقض: إقصاء بقوة القانون.....ص177	177
4- سكوت المشرع فيما يتعلق بالطعن في قرارات رفض الترشح الصادرة عن الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية: سهو أم تعمد؟.....ص179	179
5- إجراءات التقاضي :.....ص181	181
أ - عدم تحديد أطراف الحق في الطعن: اختزال نصي دون مبرر وضرورة العودة إلى النصوص الإجرائية.....ص182	182
ب - الآجال: احتفاظ بالمواعيد القصيرة:.....ص184	184
ج- وجوب التمثيل بمحام طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 مع عدم تحمل المصاريف القضائية:.....ص186	186
6- بعض التطبيقات القضائية في منازعات الترشح للانتخابات التشريعية 2012.....ص188	188

أ- الطابع الاستعجالي في منازعات الترشح: خلط بين قضاء الاستعجال والفصل في الموضوع على وجه السرعة	ص190
ب- إشكالية التزكية من الأحزاب وإيداع ملفات الترشح :	ص192
ج- غموض دور اللجنة الوطنية للإشراف وإمكانية الطعن في قراراتها:	ص195
د- المحكمة الإدارية ومراقبة التوقيعات بالنسبة للقوائم الحرة:	ص198
هـ- رفض ملف الترشح بسبب تهديد النظام العام: إلغاء المحكمة الإدارية لقرار الرفض	ص201
الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري في فرنسا	ص203
أولا : المرحلة التي تسبق تعديل قانون الانتخابات في 14 أبريل 2011:	ص203
ثانيا : مرحلة فحص ملفات الترشح بعد تعديل قانون الانتخابات في 14 أبريل 2011 سنة	ص205
الفصل الثاني: المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية: اختصاص حصري للمجلس الدستوري	ص207
المبحث الأول : شروط الترشح للانتخابات الرئاسية:	ص208
المطلب الأول : شروط مقيدة للترشح بموجب الدستور وقانون الانتخابات في الجزائر:	ص208
الفرع الأول : الشروط المدرجة في الدستور	ص209
الفرع الثاني : شروط مقيدة للترشح بموجب نصوص قانون الانتخابات	ص210
أولا : شروط الترشح طبقا لأحكام المادة 108 من قانون الانتخابات 89-13 قبل وبعد تعديل الأمر 95-21	ص210
ثانيا : شروط الترشح طبقا لأحكام المادة 110 من القانون 89-13 قبل وبعد التعديل	ص211

- 1- شروط الترشح طبقا لأحكام المادة 110 من القانون 89-13 قبل التعديل.....ص211
- 2- شروط الترشح طبقا لأحكام المادة 110 من القانون 89-13 بعد تعديل الأمر 95-21.....ص211
- ثالثا : شرط جمع التوقيعات طبقا لنص المادة 159 من الأمر 97-07: الجمع بين نصي المادة 110 من القانون 89-13 والتعديل الوارد عليها في الأمر 95-21.....ص212
- رابعا : شرط جمع التوقيعات طبقا للقانون العضوي 12-01.....ص212
- المطلب الثاني : شروط الترشح مقيدة في فرنسا طبقا للقانون العضوي المؤرخ في 6 نوفمبر 1962:.....ص213
- المطلب الثالث : المجلس الدستوري الجزائري وشروط الترشح:.....ص215
- الفرع الأول: المجلس الدستوري وشرط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح: إرساء لمبدأ المساواة ودفاع عن مصداقية قرارات المجلس.....ص216
- الفرع الثاني : المجلس الدستوري وشرط انتماء المترشح إلى إحدى الجمعيات السياسية:.....ص219
- الفرع الثالث : المجلس الدستوري وشرط جمع 600 توقيع: قبول بالشرط دون إقناع.....ص220
- الفرع الرابع : المجلس الدستوري وشرط عدم خضوع رئيس الجمهورية الممارس لشرط جمع التوقيعات: رفض ضمني تزامنا مع قبول شرط سابق.....ص221
- المبحث الثاني : إجراءات الترشح والرقابة من قبل المجلس الدستوري:ص222
- المطلب الأول : إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية:.....ص222
- الفرع الأول : إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر.....ص223
- أولا: الإعلان عن الترشح لدى وزارة الداخلية: بداية لإجراءات الترشح بسحب استمارات اكتتاب التوقيعات.....ص223
- ثانيا: التصريح بالترشح وإيداع الملف بالمجلس الدستوري: ثقل في الشروط ومجازفة عند التسليم.....ص228

- ثالثا: آجال الترشح : آجال قصيرة لشروط متقلة.....ص231
- 1- آجال الترشح للانتخابات الرئاسية في الظروف العادية:.....ص232
- 2- آجال الترشح للانتخابات الرئاسية في الظروف الإستثنائية:.....ص233
- الفرع الثاني : إجراءات الترشح في النظام الفرنسي:.....ص236
- المطلب الثاني : المجلس الدستوري والنظر في ملفات الترشح:.....ص242
- الفرع الأول : فحص المجلس الدستوري الجزائري لملفات الترشح.....ص242
- أولا : دور المجلس الدستوري في فحص الملفات طبقا لأحكام القانون الانتخابي : قرارات دون
تعليل وفي فترة وجيزة.....ص242
- 1- فحص المجلس الدستوري لملفات الترشح : قرارات دون تعليلص243
- 2- آجال فحص المجلس الدستوري لملفات الترشح : مدة قصيرة في حجم الاستحقاقات
الرئاسية.....ص245
- ثانيا: دور المجلس الدستوري في فحص الملفات : بين مراقبة الوثائق والتوقيعات والإعلان عن
قائمة المترشحينص246
- 1- المجلس الدستوري ومراقبته للوثائق والتوقيعات: عمل ضخم في آجال قصيرةص247
- 2- المجلس الدستوري الجزائري وتبليغ القرار المتعلق بالترشيحات: نصوص غامضة وغير
شفافة.....ص252
- 3 - المجلس الدستوري والإعلان عن قائمة المترشحين:ص255
- الفرع الثاني : المجلس الدستوري الفرنسي وفحص ملفات الترشح:.....ص257
- الفرع الثالث : مدى قابلية الطعن في قرار المجلس الدستوري :.....ص261
- أولا : قرارات المجلس الدستوري الجزائري الفاصلة في ملفات الترشح: قرارات غير قابلة للطعن
بتأييد من مجلس الدولة.....ص262
- 1- مجلس الدولة والأعمال الدستورية: استبعاد بمفهوم غامض.....ص264
- 2- قرار مجلس الدولة: تسبب لا يتلاءم مع طبيعة النزاع المعروض عليه.....ص266
- ثانيا : حق الاعتراض على قائمة المترشحين في النظام الانتخابي الفرنسي: طعن في قرار
المجلس الدستوري أم طلب للاستفسار ؟.....ص269

الفرع الرابع : تطبيقات المجلس الدستوري الجزائري في فحص ملفات الترشح: بين رفض الترشح بسبب النصاب القانوني للتوقيعات، الشرط الأكثر قسوة، ولأسباب أخرى.....ص273	
الباب الثالث : المنازعات المصاحبة والمالية للحملة الانتخابية وعملية التصويت.....ص280	
الفصل الأول : منازعات الحملة الانتخابية وسير عملية التصويتص281	
المبحث الأول: المنازعات المصاحبة للحملة الانتخابية وسير عملية التصويت تحت رقابة اللجان المستقلة.....ص281	
المطلب الأول: الحملة الانتخابية بين الضوابط والموانع.....ص 281	
الفرع الأول : مفهوم الحملة الانتخابية.....ص282	
الفرع الثاني : الضوابط الزمانية والمكانية للحملة الانتخابية وموانعها.....ص283	
أولا : الضوابط المكانية والزمانية.....ص284	
ثانيا: موانع الحملة الانتخابيةص289	
المطلب الثاني : اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ودورها في ضمان نزاهة الحملة وحل النزاعات.....ص291	
الفرع الأول: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ذات تشكيلة مستقلة.....ص291	
أولا : نشأة اللجنة وتشكيلتها أثناء المسار الانتخابي من 1995 إلى غاية سن القانون العضوي رقم 01-12.....ص292	
ثانيا : اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل القانون العضوي 01-12 : من هيئة مؤقتة إلى هيئة قارة.....ص296	
الفرع الثاني : صلاحيات اللجنة: رقابة غير فاعلة بدون آليات ردع.....ص398	
المطلب الثالث: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وتجربة الانتقال نحو الإشراف القضائي.....ص303	
الفرع الأول: تشكيلة لجنة الإشراف القضائية تنظيمها وكيفية عملها.....ص304	
أولا : رئيس اللجنة تعيينه ومهامه:ص304	
ثانيا : الأمانة تنظيمها ومهامها:.....ص305	
ثالثا : اللجان الفرعية.....ص307	

الفرع الثاني : دور لجنة الإشراف في الرقابة على العملية الانتخابية وحل منازعاتها.....ص307	307
أولا : الإخطار.....ص310	310
ثانيا : التدخل التلقائي.....ص311	311
ثالثا : كيفية اتخاذ القرار.....ص312	312
1- تعيين المقرر ومهامه:.....ص313	313
2- نظام مداوات اللجنة وقراراتها:.....ص313	313
أ- نظام المداوات:.....ص313	313
ب- قرارات اللجنة:.....ص313	313
الفقرة الأولى : طبيعة قرارات اللجنة.....ص314	314
الفقرة الثانية : تطبيقات قرارات اللجنة المواكبة للحملة وسير عملية التصويت.....ص315	315
3- تنفيذ قرارات اللجنة:.....ص322	322
رابعا: تقارير اللجنة.....ص323	323
المطلب الرابع : دور اللجنة الوطنية لمراقبة الحملة الانتخابية والمجلس الأعلى للسمعي البصري خلال الحملة الانتخابية في فرنسا.....ص324	324
المبحث الثاني : منازعات تمويل الحملة الانتخابية.....ص327	327
المطلب الأول : ضوابط تمويل الحملة.....ص328	328
الفرع الأول: مصادر التمويل.....ص328	328
الفرع الثاني : حدود التمويل.....ص331	331
الفرع الثالث: التعويض الجزافي لنفقات الحملة.....ص334	334
أولا : التعويض الجزافي المتعلق بالانتخابات الرئاسية.....ص334	334
ثانيا : التعويض الجزافي المتعلق بالانتخابات التشريعية.....ص335	335
المطلب الثاني: اختصاص المجلس الدستوري واللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية في منازعات تمويل الحملات الانتخابية.....ص337	337

الفرع الأول : انفراد المجلس الدستوري الجزائري بمراقبة تمويل الحملة : رقابة غير فاعلة.....	ص338
أولا : شروط ضبط حسابات الحملة.....	ص338
ثانيا : إجراءات فحص المجلس الدستوري وقراره حول حسابات الحملة الانتخابية.....	ص339
ثالثا : الجزاءات المترتبة عن مخالفة عدم إيداع الحسابات ورفضها.....	ص347
1- حالة عدم إيداع حسابات الحملة الانتخابية:.....	ص347
2- حالة رفض حساب الحملة من قبل المجلس الدستوري:.....	ص348
الفرع الثاني : خضوع تمويل الحملة الانتخابية في فرنسا للرقابة المزدوجة.....	ص349
أولا : إنشاء حساب خاص بالحملة الانتخابية وإيداعه.....	ص349
ثانيا- رقابة اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية: رقابة أولية.....	ص350
1 - تشكيلة اللجنة :	ص351
2- عمل اللجنة :	ص352
ثالثا: اختصاص المجلس الدستوري بين آلية إخطار اللجنة الوطنية وطعن المترشح:..	ص353
1- اختصاص المجلس الدستوري برقابة حسابات الحملة قبل سنة 2006:	ص353
2- اختصاص المجلس الدستوري الفرنسي بعد سنة 2006:	ص357
الفصل الثاني : اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في منازعات نتائج العملية الانتخابية.....	ص359
المبحث الأول : شروط الطعن وإجراءاته أمام المجلس الدستوري.....	ص360
المطلب الأول : شروط الطعن في الانتخابات التشريعية والرئاسية : الأطراف والآجال.....	ص360
الفرع الأول: أطراف الطعن:.....	ص360
أولا : الناخب :.....	ص361
1- تكريس حق الطعن للناخب في النظام الانتخابي الفرنسي:.....	ص361
2- إقصاء المشرع الجزائري للناخب :	ص362
ثانيا: المترشح وممثليه.....	ص363

ثالثا : ممثل الدولة في فرنسا.....	ص368
الفرع الثاني : آجال الطعن.....	ص368
أولا: آجال يستحيل فيها إثبات التجاوزات في الانتخابات الرئاسية.....	ص368
ثانيا : آجال تمنع من إثبات الخروقات في للانتخابات التشريعية.....	ص370
المطلب الثاني : شكل الطعن وإجراءات الفصل فيه من قبل المجلس الدستوري.....	ص374
الفرع الأول : شكل الطعن في الانتخابات الرئاسية والتشريعية	ص374
أولا : شكل الطعن في الانتخابات الرئاسية.....	ص375
ثانيا: شكل الطعن في الانتخابات التشريعية:.....	ص376
الفرع الثاني : آليات دراسة المجلس الدستوري للطعون والفصل فيها:.....	ص378
أولا : المقرر، تعيينه ودوره.....	ص378
ثانيا : آجال الفصل في الطعون:.....	ص385
1- فترة وجيزة للمجلس الدستوري الجزائري.....	ص385
2- فترة وجيزة في الانتخابات الرئاسية وغير محدودة في الانتخابات التشريعية الفرنسية.....	ص386
ثالثا : قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في الطعون.....	ص388
1- قرار إلغاء انتخاب المطعون ضده، إعادة صياغة النتائج ورفض الطعن في منازعات الانتخابات التشريعية	ص389
2- قرارات غير فاعلة في منازعات الانتخابات الرئاسية:	ص391
المبحث الثاني : تطبيقات المجلس الدستوري الجزائري في مجال الفصل في الطعون الانتخابية.....	ص393
المطلب الأول : الانتخابات الرئاسية من 1995 إلى غاية 2009.....	ص394
الفرع الأول : الإعلان عن النتائج.....	ص394
الفرع الثاني: منازعات انتخابات 1995 بين إلغاء أصوات في بعض مكاتب التصويت ورفض الطعون.....	ص395
أولا : حول الإلغاء:.....	ص396

ثانيا : حول رفض الطعون:.....	ص499
الفرع الثالث : المجلس الدستوري وانتخابات 1999، 2004، 2009: طعون غير مجدية بمعيار	
عدم التأثير على النتائج.....	ص401
المطلب الثاني : تطبيقات المجلس الدستوري في مجال الفصل في الطعون الانتخابية: الانتخابات	
التشريعية من 1997 إلى غاية 2012.....	ص406
الفرع الأول : منازعات الانتخابات التشريعية 1997:	ص406
أولا: الطعون المقبولة شكلا، والمرفوضة من حيث الموضوع: رفض بالجملة بتبرير غير	
مقنع.....	ص409
ثانيا: الطعون المقبولة شكلا وموضوعا: عدد جد محدود أثر على توزيع المقاعد.....	ص409
1- الطعن المؤثران في النتائج: القضاء بإلغاء الانتخاب والإعلان عن فوز مترشح	
آخر.....	ص410
أ- المجلس الدستوري والتحقيق.....	ص411
ب- المجلس الدستوري يعيد توزيع المقاعد.....	ص411
ج- المجلس الدستوري يعلن عن فوز مترشح آخر:.....	ص413
د- المجلس الدستوري وتقنيات الفصل في المنازعات:.....	ص415
الفقرة الأولى : ما يتعلق بالقرار الأول:.....	ص416
الفقرة الثانية : ما يتعلق بالقرار الثاني.....	ص416
2- الطعن غير المؤثر في نتائج الانتخابات: القضاء بتعديل عدد الأصوات دون التأثير على	
توزيع المقاعد	ص417
الفرع الثاني : منازعات الانتخابات التشريعية لسنة 2002: تأسف المجلس الدستوري لرفض جميع	
الطعون شكلا وموضوعا.....	ص419
أولا : صحة العمليات الانتخابية: انتخابات صحيحة رغم تدني نسبة المشاركة.....	ص420
ثانيا: الرفض الكلي للطعون الانتخابية.....	ص421
1- رفض الطعون لعدم استيفاء الشروط الشكلية: عدم استفادة الأحزاب والمرشحين من تجربة	
1997.....	ص423

2- الطعون المقبولة شكلا: عدد جد محدود ورفض من حيث الموضوع.....ص424	
الفرع الثالث : منازعات الانتخابات التشريعية لسنة 2007 :تأثر المجلس الدستوري بطريقة الفصل	
في الطعن بالنقضص425	
أولا: حول صحة العمليات الانتخابية:.....ص425	
ثانيا: حول المنازعات المرفوعة أمامه:.....ص427	
1- القرار رقم 05 :تغيير في نتائج الانتخابات دون التأثير على توزيع المقاعد.....ص428	
أ- إلغاء نتائج الاقتراع:.....ص431	
ب- تعديل النتائج وعدم تأثيرها على عملية توزيع المقاعد:.....ص431	
ثانيا- القرارين رقم 06 و 07: تصريح المجلس الدستوري بسبق الفصل.....ص432	
الفرع الرابع : منازعات الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012: المجلس الدستوري يفصل	
لصالح 13 طعناص434	
أولا: نظرة حول الظروف والمعطيات المحيطة بالانتخابات التشريعية 2012:.....ص434	
ثانيا: إلغاء المجلس الدستوري لنتائج الاقتراع في عدة مكاتب تصويت:.....ص436	
ثالثا: المجلس الدستوري يعيد توزيع النتائج من جديد ويعيد تطبيق أحكام المواد من 85 إلى 88	
من القانون العضوي 12-01.....ص438	
رابعا: تجاهل المجلس الدستوري الرد على دفع الطعون ضدهم في قرارات	
الفصل.....ص447	
خامسا: عدم تحكم اللجان البلدية والولائية في ضبط النتائج على مستوى بعض الدوائر	
الانتخابية.....ص449	
الخاتمة.....ص450	
قائمة المراجع.....ص454	
الفهرس.....ص478	
الملخص.....ص494	

المخلص:

إن العملية الانتخابية هي مجال للتنافس بين الأشخاص والسلطة ومختلف التنظيمات السياسية المتواجدة بالمجتمع. وهذا هو الذي يشكل مجال المنازعات الانتخابية بامتياز. على هذا الأساس، تهتم هذه الدراسة بموضوع المنازعات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية في كل من الجزائر وفرنسا. وهي دراسة تركز على تحليل القواعد المنظمة لحماية الحق الانتخابي، ودور الهيئات القضائية العادية والإدارية والمجلس الدستوري بحل النزاعات الانتخابية في كل المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية. هذه العملية التي تعد عملية مركبة من مرحلة تمهيدية مرتبطة بالهيئة الناخبة وأهلية الناخب، وإعداد مكاتب التصويت. ومرحلة أخرى موالية لها متعلقة بالحق في الترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية. ومرحلة أخيرة، تشمل الحملة الانتخابية وتمويلها، وأخيرا عملية التصويت والنتائج المترتبة عنها.

إن الهدف من وراء هذه الدراسة هو تسليط الضوء على كل المراحل التي سبق ذكرها، وتحليل أطوار كيفية فض المنازعات، إلى جانب تقييم القواعد المعمول بها، وبيان السلطات المخولة لكل من القاضي العادي والقاضي الإداري والقاضي الدستوري في النظامين الجزائري والفرنسي في مواجهة هذا الصنف من المنازعات في مادة الانتخابات.

Le résumé:

L'opération électorale est un domaine de concurrence entre les personnes, le pouvoir et les différentes organisations politiques qui existent dans la société. Et ceci constitue un étendu de contentieux électoral.

A partir de cette base, cette étude porte sur l'objet du contentieux électoral relatif aux élections parlementaire et présidentielle en Algérie et en France. Cette étude se concentre surtout à l'analyse des règles qui organisent le droit électoral, et le rôle des organismes juridiques ; judiciaires, administratifs et le conseil constitutionnel dans la résolution des contentieux électoraux à travers les différentes phases de l'opération électorale. Cette dernière est une opération composée depuis son étape préparatoire liée par le corps électoral et l'éligibilité de l'électeur, la préparation des bureaux de vote, et une étape suivante relative au droit de candidature aux élections parlementaire et présidentielle, et une dernière étape qui regroupe la campagne électorale et son financement et enfin l'opération de vote et ses résultats.

Le but de cette étude est de mettre en évidence toutes les phases évoquées ci-dessus et l'analyse des différentes étapes des façons de résoudre les contentieux électoraux ainsi que l'évolution des règles en vigueur, et déterminer les pouvoirs conférés à chacun des juges judiciaire, administratif et constitutionnel dans les régimes algériens et français au confrontation de cette catégorie de contentieux en matière électorale.